

اسم الخطوط وكيفية التوقيع

٥

اسم المؤلف محمد بن أحمد بن غانم

عدد الاوراق ١٥١

٢٣

مصدر التصوير دار الكتب الوطنية - بيروت

الرقم في مصدر التصوير

تاريخ التصوير ١٥٨٥/٨/٤٢

ملاحظات

الحول من انشهر الوجه المحترم امير اللو السيد امير  
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب وادب جميع هذا الرابع اثنان  
من كمال التعجيل من غير ان يحاط بالجميع الا في حق  
الاخبار التي من غير هبة فوفرا من غير هبة من الله برون ذكره ليعرف  
ويقتنع به كل من يروى وغيره من اهل العلم من غير ان يحاط بالجميع  
على عارء الحسب امثاله فاصرا بذلك وجه الله العظيم ونوابه  
الحميم انه ما يضيح اجر من احسن عملها بسا من يواد ونها  
حي اطهر من الاما بسلامه ويابو سب وكايرته الى ان يرتى الله البارقي ومن  
عليها وصو غير الواو ينزح من قوله بعد وانصحه بانفسا  
اعمد على الذين يسئلونه ان الله صيغ عليهم ومن سئلوه بقدره  
او تقبيلهم بلاله حسبه وسايلاه وولي الا نفع الله وسيعلم  
الذين لهم الوالي مغلوب يفتقدون في حقهم عليه بذلك حال الجواز  
والعربية حبيبا يتفرط بعد ~~بعض~~ ~~بعض~~ ~~بعض~~ ~~بعض~~  
الجايز من ادراك امره وتعيينه ~~بعض~~ ~~بعض~~ ~~بعض~~ ~~بعض~~  
واللب غير ذلك ~~بعض~~ ~~بعض~~ ~~بعض~~ ~~بعض~~  
في مابين



مع يدبار ما ذكره او كانه الخمسة لامتناع حملها عليه بالعمسولة  
 والتكاد في دبره فيعلم له عمره اعتبار الهيئة بما جئنا به في  
 التعمل قوله ومرفان زوجته ابتداء عمل ان زوجته ابنته او فلان  
 زوجته امتك علم ان ازوجها امتي وامه بيننا بزلنا نكاحه  
 كما هي سواء كانت ابنتك يكرها او ثيبا خلا فالمرخصه بالمحرمين  
 الباطنين عن بعض ابناء من هو بين ابيهم كالتكاح على ان امرئ يخطب  
 بعد البناء على اختلاف والمختار منه فيمن واجبه مثله  
 ومن حجب لصد في المروفة على منعه في الموطأ غير دفعه لاهملا  
 وان نكاح الفتاة فارتضاها في يومه بعد البناء كان نكاح على  
 ان امرئ يخطب فوفيت على ابنته اذ هي اسفاط بذكر الشغار  
 في الموطأ غير في احتياج ابائه بالثقة بخير من غير ابنته  
 في بيع الشغار البوسخ بعد البناء وهو النكاح على ان امرئ  
 يخطب بالبناء بغير المشا ابن العدة او زوجة علم ان زوجها  
 في اوط اسفاط بغير بيع الشغار ابن دشم او رجل كل من الوليين  
 هبة دخول مدته وما جئنا به في قولنا في حكم ابو جهم من الخاتم را بقا  
 على وسخه على كل حال قوله وارفال زوجته ابتداء بمباية  
 علم ان ازوجها ابنتي او قال تخسب فلاح خير فيه وهو من وجه  
 الشغار ويطبخ قبل البناء ودعوك عن نوقض بقوله في كتابنا  
 را جالوا با من ان يتبيع بمثل دشمه فانهم من رجل علم ان يبيع  
 الى رجل عبك دشمه فانهم او دشمه يرد دينار من مسكة واحدا ويا رجل  
 هذا بيع وصري وامسلة نود هي بزرهبا ان التاير سفاحه با مكا  
 او اشترى كذا خراج التاير او غيرها او خمارا يكره كالتسقط عنهما  
 لم يجر وجه المناقضة او تناقل الثمن ان وجه التنازل لوجوب المناقضة

يا هذا من لصلان المحرم  
 وسورة من اول العسور  
 من صلة له بالمشكس  
 والجر بالحدود وحيرو الغم  
 ومبت او خلع فمكر للمبني  
 وان يرد النعمان بالهسي  
 عشر اصول وهي صير الي  
 ثم مربية الحب وصادر  
 وصنعة بالصح باب المحرم  
 ثم السؤال عن لزوم البغسي  
 والهي او يفهم بغير حضور  
 واداء سوا فبالدعشسي

شرح في تفسير الخزي في الجسم

هذا ثمك بنو النشا من اهل نجران الصباغ المشاهير مع حكمي العتبي  
 قال كنت جالساً مع من في النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام فيقال ان شريك  
 عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بغير اوليائه اذ كملوا انفسهم جاري  
 باستغفروا الله واستغفر لهم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها وفرجيت  
 مستغفروا من ذنوبهم مستغفرا جاد انهم ثم انشأ يقول  
 يا عبد من دجنته بانواع العلم  
 ووجه آخرة بغير انك كند  
 ثم انصرف را اعلم بقلبتى حين اوى في ايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عتبي  
 اخو را اعلم بجهنم له جوار الله فعلى فاعلمه هذمه الله او يفهم  
 لتايمامه عنده صلى الله عليه وسلم وعلو اثاره ودمه في قلبها  
 باسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقى الا بالله عليه وسلم

وايه ابي  
 كتاب في النكاح الاول

مع قال ابي عمير تسلم ما فرقه انه حفيظة لغة هو الرعي مجاز في العفص  
 وهو المشعر على ان يتخير ونسب ابراهيم نعي بعبه بالتبديه بذكر اركان  
 الصيغة والتويج والموجير والصراف اذا ما من غير المذبح مجموع را حجب





المحكمة وتغرد غروب وهو ابنه الصغير المنصور اتم حجه  
وتخرج المصحح له على الخليل بن ابي الوصي بجبرو المنصور بن ابي فتحي بن  
العجب رايه وجهه ومارا بناس جعله والنجي فيه وهو ابناع الشيبه  
تجصيل بنون عليه في تحريته قوله والتميز في عينه وابنته  
مع المالط وانعتق حبي عبق وابنته ومالط بعض من بعض  
عروبي ابيهم وابيهم له وغرفا في الشكاج اكله ويابن عن فكلهما  
سوله فيما لم في ضاقتا وشله في مساع ابن الغامض تشبيها  
را فورا اربعة اتمه خذها اللحية في اجبار من جبهه عن حسيه  
وسريه عن حريه فالتمنا بجم الزكوري ورايعا بجم وسر لما فتح اعلاه  
وقضب بعض تشبيخ ابن بنين راجع المصحح بانه اخذ سرق قليل عرع  
ضم المكتاتبة بجمع له عن التراج ما ناوله بجمع لانه قد جعله في  
بعض الروايات بكتلة وايضا في كتمانها فيما بل بمليه يا خذ كتنصليته  
منع راسم في اية اليه بجمع يا تشبيخ من جملة للجزور ح ابن عمه الشلال  
علم المصحح ايضا اخذ عن ابي في كل من ما يتبعه فانه يار عن  
جم المكتاتبة لمنع انشاء ما يما وخرقا خديتها وحذر منها ويحتمل  
للمسير فيه فسلط على الخزنة والوكيل في هذا منها بناء على  
انه انما اخذ من المكتاتبة وليس كمن اخذ من اهل ابيه منها منع  
صماع ابن الغامض جم المصنفه المجلد في اوفيه ورواية لثمنه  
ذقيه ورد قول فتبع ابن تشبيخ جانه لم كان عرش جم الملكا قبلة  
ما حازها ما حاز لما ثبت المجلد في رواية لثمنه تشبيخ فان  
نعم ابن وفشل اختلف من المبرمة بفعل بجم ما انما اذ لو وكبها  
وانت اتم ما هاد انسخ بدل فتمه تعليقه تفسيره لعدم رجه امتناع  
انتم اجمه ما يحتاج ارجع بجمع الوصيين وارجع كل كلاهما مسلة

بواضع



بواضع فولد قال ابي الغامض واما اواه ما خبله اراي بن من ذل  
ضرب ويمنع في كبره اسعاع من فرغ عنك المصلحة حكمه انك لا بد  
ابنته من التي يبا عمة من المعنى ورا مسود والتبليغ ونقد الضم  
والجزوم والتعير ونحوهم وبعث العجاة بعهد هذا التبريد فلولد  
بان بنينها التي روج ثم صلتها واما عنها جبر اخذ يندبها ما بجم رايه ابنته  
التيب الى مشيرك النعا فاقا التسيب عمة على المعروف ودر ما الكمال  
المتيحيين في الاحتجاج للمعروف قال في معرفة خلايا اعلم في  
الم ما فانه بعض الزري من اوله جبر ما علم التبريد والتميز على  
بغرك مالط في كتاب ابن الرزنا بجم وبيح سويله ندمته التي ضاه  
وغير المشبه في رهون المرافقة التيب المعجبة ما انما هو في جبهها  
راي ما انما كانت في وضع في نزع من الغلور وراحتجاج له تاليفا قوله  
وتسكت حيث مثله رايه بجم منها هو او حبيته او مسود موضع  
بجمه ما انما او الوادي من ذلط ويضمانا اليها ليعم فيه نعر على  
اجبار ما على التبريد ورايع ما تفرق المصحح في اجبار التيب المتبريد  
وضوء لغير التبريد عبا عن ابن الغامض في ابنتيه قوله واذا  
زفت البني بجم اوله غمره لا بيتا اريه وجهها كما يزوج البني ثم غمها  
في فاعاد هذا في التبريد فلولد رايه زوجها في نوحا حانما جينسي  
بما الذي روج ثم صلتها واما عنها بالذي لم يجر لا يبيها اريه وجهها كما  
المبني او كمالك اقامتها مع زوجها هذا الية نغله رايه عن المذهب وذك  
محمد بن عمرو روي في تعليقه وابي بشاش في جوارح ابن عمه التبريد  
انتم روي وجهه رضاءها وار كمالك اقامتها ما لم يفر قوله وار كمالك  
اسر في جباله اريه وجهها هذا المعروف ونذكر في ابن بنجوي والمتيحيين  
وذا لطف خلايا في هذا التبريد وجهها وحكي التبريد ابو بكر ابيهم



فقبيلتها قال المتين قال بعض المؤلفين وانما يعنى هو من  
 الوحي فقولوا قول الزوج وهذا مستجاب من الكتابه ذال من هو معرو  
 ولو عزمتا الما ويغير بغيره وانما هو من لكان الغرض انما لا يعلم الا  
 جهتها وانما هو من كتابه فانك وهي قوله واذا اذال الوحي  
 للكي انه من وخط من جاز وسكنت فزله منها رخص لما ذكره الغولي  
 هو بكايها فالس عنك والصوره المكتشفه عن حال بكايها هل هو افكار  
 له ما قوله قال في شرحه او كانت او مسكوتها رخصه قال مع من عترة  
 على هذا التفسير التفرير الوحي قبيلتها قال في الامانة وايضا  
 البكر افكارها بعرض منها مسقوط من التفرير نفسه قوله وليست  
 المشورة بلانته للاب في اذكاره وقدر ما يتلوه في اذكاره من  
 وانما احد خله ابو محم من السراوية بفتح ابو مجبر قوله وسزوج  
 لفته البكر او التي بغير اسرها بلها دخلت في بيتها جيلها وان  
 قال من او كانت بغير انها وهي في اخلاصها لم يجر وار في ذلك  
 جاز وسالنا ما له ونزلت بالحرية في رجل زوج اخته فكانت  
 بلها دخلت ما وكلت وارضى ثم علمت في بيتها فقال ايجوز  
 هذا التكلم وايضا عليه من اذكارها انما كان ذلك  
 صاحب التفسير هنا في التكلم المعروف جبرك رخصة من التبع ويهي  
 على من يفتحه ابو منقذ وفي كل من منقذ في اذكارها ولما المسئلة  
 التكاوية من سماع ابن الغاصبية بفتح منقذ في اذكارها  
 باره فطاهم ولو تغروا وكثره ووده سفك وهو يبينه  
 فوايدان رخصه جعل علم التفرير ولو كان اذكاره فيسروا  
 في اذكارها هذا المتعارف في اذكاره من اذكاره التفرير  
 حتى انما بناه لفتها حيث قال في كلامه على حرق حنسا

وذلك

بشر

بنت حزام را تعار ما انهم صعدوا التكلم التفرير وانما  
 انما بناه في التفرير وكثيرا يعذر انما على وليته ويمنع  
 اجازتها ويذكر في اذكاره مستجابا بعروا لله فوايدان بغيره  
 دخلت وانما اجازة بالتكلم من قبل التفرير او اجازة الزوج  
 او اذكاره جبهه ونذكر في صفة وقعه على التفرير وهو  
 اليفه يذكروا انها جوازها اذ كانتا من اذكارها بغيرها  
 اذنها وهي بغيره منها او في بيتها جتا في اذكارها بغيرها  
 التكلم ولو اجازته ما تغاير من قولها في جميع اذكارها على  
 قانويلها اذكارها من قبلها في قولها في بيتها  
 التفرير والتجديد مع قال اجازة التفرير اجازة التكلم التفرير فالتفرير  
 في التفرير لرواية ابن الغاصبية وابو الغاصبية وقال في اذكارها  
 بالاذكار وهذا اذكارها من اذكارها في اذكارها بغيرها  
 اذكارها فالتفرير قال في قولها في اذكارها في اذكارها  
 بالاذكار والاصح في اذكارها بغيرها في اذكارها في اذكارها  
 وابيها في قولها في اذكارها في اذكارها في اذكارها  
 لفته بفتح ميمه قبل الاضمار الى قولها في اذكارها في اذكارها  
 فقال في اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها  
 امره لا تقع به في اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها  
 وهو اصح في اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها  
 عليه اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها  
 اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها  
 كما سير في ذلك وهو اذكارها في اذكارها في اذكارها في اذكارها  
 كما سير في التفرير والتجديد في اذكارها في اذكارها في اذكارها



اول من الزوجين على ما تقدم ثم قال هذا هو موقوف من احد من جهة  
على الاخر وهو لا يخرج من النكاح الموقوف وكذا الزوج الموقوف  
قبوله وبغيره من موقوفات والنفقة المشاي او يقبل الويل للنفقة  
على تجميعه وعلى المراقب على انما يتبين وهذا موقوف على ملكه  
قال ابن الغضائري في الفياض من الفقه كالتحريم والتبويح بينهما  
صحيح الموقوف على كماله وفروجه جميعه جالوه جيبه كالتحريم  
وفروجه جميعه جواربه ولو كانت منقده واروفاً فباسبيل فببسط  
ولو ان الفروجه ولو اجاز التبويح في موقوف ولو كانت منقده وانما يتبين  
الموقوف احرم من جهة على الاخر سنة النكاح انما يخرج منه وانما  
فيه من ميسر ميسر يجب ان يكون في اجاز الموقوف في جاره مطلقاً ومبديه  
فوارى والمبوع الصحيح واختاره ابن الغضائري والموقوف احرم من جهة  
على ماخر من كرامة موقوف منه فوارى جلاله على الفروجه من جهة  
الغلاب في كرامته وفي جواربه من جهة والجماله فوارى واما اجازة  
ببسط العمل في الصلوة دور كقيم وليست من ربا مستمسك بل من  
فيا من حجج هو واجب له من ربا حتى انما يتبين العمل في الصلوة  
مع البرق من الرضا في ربا اوله من جهة فيه مجموع حفيضة ربا جيلاب  
والقبول والنفقة فمرفقيه من قبل اختياره وراى يبيع كون مائة ان قسم  
بمعنى انما يتبين في النفقة يكثر ذلك فيه وقد ابرز في كنهه ما نقلناه  
عنه او ما نقلناه او بغيره موقوف على جاره على رضا المارة ورضا الزوج  
ويكفر الزوج الموقوف على تجميعه فقلت ما الذي انا جبهه في بفته  
بكره جيبه الموقوف على الاخر من الموقوف على جواربه وجعله  
محل ربا جامع ووضع النفقة في ربا مستراى في حال التزويج على جهة  
النكاح الموقوف ان يكون النكاح موقوفاً على اجازة بيبين

لا يبيع

لا يبيع هذه اهلها اذا اكل من موقوفاً على الاخر او على غيره وشيخ في ربه  
الصحة من مصلح بيبين في ربا من جهة البكره عن ربا انه قد نقله  
راى في الاصل فاما ما نقله من جهة من جهة المخلاب في ربا في ربه  
القبول مع قبوله فقول اجه قوله الى ما يجمع المصنف في قوله وبس  
زوج ابنة الكبي المنقطع عنه وانما الكبي وما عا جبار  
في ربا يجعل البكره في النكاح ما انه الملاقاة بين وارثا فقال  
الوارث في ربا هذا الموقوف ان بعض مصادره وبعضه من ربا  
بغير صاحب التزويج على الحكم بغيره في قوله واكثر من ربا  
البيته التي بولر عليها حتى قبيل في قوله وفي ربا ما ربا من ربا  
انه عليه في ربا ما مستبداً في البيته وانما المبالغ الوافق على  
يصح في كيب الفياض هذا انه يغلب البيته في مستاجر وكل  
منه مستاجر ما تزوج ربا بعد البلوغ او اذ لم يكن قبل البلوغ اذا اشغى  
من غلبه المهرث واما الكبي في قوله للمزهب وهو ثيبه علم  
بعدة تزويج من موقوفه وابلوغه فاما مستاجر في العمل بالتمييز في  
غير البالغ المروجة فحاجة فكل ما ياتي للبالغ فاحس ومثله  
اختره ما بيبين في ربا من ربا على ان جعل ربا البيته كفي المنيق  
والرعي التبعين والتوليح من ربا في ربا في ربا في ربا في ربا  
الوليح في ربا من ربا البيته في ربا من ربا في ربا في ربا في ربا  
المسبب وراى في ربا من ربا في ربا في ربا في ربا في ربا في ربا  
فولر منهادة والمحوي وراى في ربا من ربا في ربا في ربا في ربا  
انما يتبين في ربا في ربا من ربا في ربا في ربا في ربا في ربا  
المنافخ في ربا في ربا من ربا في ربا في ربا في ربا في ربا في ربا  
المنافخ في ربا في ربا من ربا في ربا في ربا في ربا في ربا في ربا

على عمر جبر ما اريد بلغت سننا جبري فيه ما يغل اليه نخدمها  
 ما فيه صلاحها مع اتجاها ابن حارغ نكح وفيه اليه المذكور  
 من سماه ابن الغامبه ع اراة من اعراب زوجنا ابنتها صغيرة  
 محتاجة فقال ونظروا فلما باله بنتكم هي فيل عيشي  
 سنين فلما انكحنات راضية بموذكاح ما بين بين عليه الشلح  
 رضي الله عنها بنتا قمع او كمش فالولسوك انت صغيرة  
 لم ارف لطفك احما حسنوا قتلنا انما وكلمت من اذ كنهنا وهي  
 مسئلة ضعيفة **ضعفها** ما انه لا يلام لان تكسور وصيلا  
 واجازي ما لظ ومن على اصله في رواية ابراهيم عنه حيوان  
 اذ كاح ارجسي الرقية واادن من الطوافة بالابواب فبلاذا  
 زوجهما اجنبي جاز ولم يكن فيهم زواج فيه قلايم واجازي واركان  
 من هبة او البيضة ما تزوج قبل البلوغ لكونه من محتاجة  
 ورضيت وفي كور ذكاح البيضة المحتاجة قبل بلوغها يرضاها  
 بنت عثم جازي او في جميعا القول **فدنت** اعدا كمار كنون  
 انما ضعف هذا لكونها لم يزوجها ويراها لم يلزم في بيان  
 الضعف في كل صورتها **ارزوجت** دور حاجته الى الدليل فقال  
 ابن حليلي وعنه انه ان بالظ واجابته بوجه وارصال وولسوك  
 المودة ورضيت بزوجهما وقال اصبح **ما اربوول** وذلرا وادولم  
 في الولد الواحد والمستبر في ضم ليا كوا وقال ابن الغلام  
 في رسم ارضيت من سماه جبري وفي سماه عذ وفان وجسي  
 المرونة المار بصرون دور العول وقيل ان ايجار لهما اذا بلغت  
 فلا يوسخ اذ لم يبعث عليه حتى بلغت رضية او دخل بها  
 دور البلوغ وهي عالة اربها ايجار وويسخ اذا عث

عليه

عليه قبل البلوغ وكذا اذا بلغت باذكية واركان ذلك  
 دور العول سلم يكل انا مع بعلك ومولانا نعمل مع بعلك  
 الكلاف انظرة من سماه اثبتت وقيل انه يكرى انكح وان  
 وقع لم يفسخ ويوسف فصول ما لظ في ربيع ابون دور هذا  
 وكلام سماه اثبتت انه وقع في التبرفة بينهما وقال اصبح  
 في سماه ارضوجت وفن شاربنا ابيض واثلقت اليه يفسخ  
 الماررض المسئلة في عيني بالغ واجازي بنتا من اصبغ عالة  
 بلوغ ما سبها وفن عجب عنه في نص سماه بلوط جرة علبتي  
 الموسو **فلتخت** يعني دلا من اصبغ عالة بلوغ ما سبها  
 وفن عجب عنه في نص سماه بلوط جرة يفسخ على هذا  
 التفسير قتيبله على روض المسئلة نشر في ربيعها ابرار وارجسي  
 اذ عفن ومن غير بقا رة الحق فمذا اذ لم يفسخ على خيار او انما  
 اوجه الحكم فمعتزوج بغير اذ مسيطر وسببه بغير  
 ابي وليه وما سواهما بما مستحسرا رعاة لافراسي جرو للموسوي  
 اذ كاح وليته البيضة قبل بلوغها فكلما في قوله ثعلب وان خبتم  
 ران فاسفوا في البيضا في قوله وقتي عيون اذ تفسخوا  
 وفر فلان ابن الغلام في رسم لعم بربط من سماه بعبثسي  
 اندام جلوه فراهان ورضوجت في ابراهيم بنك اظبه وعسي  
 صبية ابنه وانما من يميز منوا جرو وعروة من موالتنوضي  
 وقولنا بر ايجابته وقيل تزوج ولما ايجار اذا بلغت ضاهية  
 انه يجوز في ذكاح على ذلك وجه من ابراهيم بنك اظبه وعسي  
 عنونا ساي لصحة محفراك كاح النبي صي ما اركا ففت  
 تحت حاجة ملحة ومير في من نوحا بالانهم من المذاهب



جواز ذلك كما جعلنا اذ ارضيت وموطن بالذات في كتابي وغيره  
انما اذا التبتية بفت كعشر من غير وبها حجة ملحة بل بالبا من تزوج  
به صلح وغن وبمنا الغول جرد العمد عند التوثيق وانما غن وبه  
الاقتوى وروي عن محمد بن عبد الحكم عن الطائفة ورجع عنه نحو قوله  
بارز وجهها وليها بغيره انما في اعلمها بالفرق في وضيتها بارز ابي  
صما تهاها همارض وان كانت في غير البلد او فيه فتاخر اعلاهما  
لم يجر وارضيت وكذا في المثل التي عليه اجماعه التوضيح في قوله  
احرى سبع اذكارا بذكره ظاهر في انما بالتلف في هذا التوثيق والنقل  
في ذلك المثل في ذلك في التثنية المعنونة هكذا اطلق  
ابن شاذان في المعنونة وقال ابا جهم وراغب في معنى واخرج عن  
التثنية التبتية المعنونة الى التبتية التي تخرج من كعشر  
او غيره كعشرية او من غير عيب او في عيب فتدخل في التبتية  
ويقبل بها التبتية التي في عيبها وتبينها في ذلك في التبتية  
التبتية التبتية الصغيرة المتناهية في ذلك في التبتية  
التبتية التبتية اذا سبوا لها وقال ان نسبتها في التبتية  
التبتية ولم يكن لها وجه في التبتية فتبتية في التبتية  
سبع من الابكار والنكاح حقبى من زوجة ذاعاها او من ربي  
او صغرة او عذبة او اسنة من زوجة العرفها او شقة  
او وصفت بملاكه عطل الولي لو وضيت ما بالتبتية فروي  
وغيره في التبتية او بالنكاح متعلوبه اي سبع من الابكار  
حقبى بالنكاح على حرفه تعلق والملايكة بعنده لانه في  
واذا انوحت العاهة والمهمل في التبتية كقائمي ابكار والعرفها  
تسبق راعها في التبتية المتناهية المتناهية في التبتية

وفز



وفرا من فصحها مع مقال ويصل اذ التبتية في التبتية في التبتية  
بالذي في التبتية وشكلها التبتية التبتية التبتية التبتية  
لها ما نسبتها مع فته لها والتبتية من فته في التبتية التبتية  
علاها في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
فالتبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
وغيره في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
تعلق او يربوا التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
التبتية والتبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
قال ملا الطائفة في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
صلا في واوجه كقولها جلا في التبتية التبتية التبتية  
هذه التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
لما حبارها في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
اسفل التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
والتبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
عروها في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
وزايتها في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
وتد في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
العروها في التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
وانما نسبتها التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية  
التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية التبتية





فيل الذخول على ما يجوز لما رجوا بعدل والنفاذ في كل رجل من الصلوات  
 لانه انما ورد ككذلك وانما اذا كان بعد اطلاق ويجوز للثبوت به لاد  
 مصلحة وهي رغبة في الزواج فيما واجاز ابن الغمامية بمسوى  
 قبل اطلاقها وايضا وانما اذا اجاز له ما جعل في تخصيص الزوج في  
 المنع قبل اطلاقه يجوز للزوج انما جعل له في التخلع بجلها  
 اولي مع فان عياضه كمر فوله ابن الغمامية خلا بما لا يخل او واما  
 فولا بعض تشيوخنا واخوهم منهم محققين يجوز ان اجتمع  
 تزويجا بها باقل من المهر ومجانية ابن الغمامية عن ما لا يقول ابي  
 لاد فاسم قصا ابن دشتي ان كان العهر نكح اجاز في ذلك او يزوج  
 عن جملته في بيع النكاح عن المهر وانما في غير ذلك يزوج وارجح  
 بغيره وانما على ما جعل له في النكاح او على غيره وانما في  
 وانكر ابن عبد السلام وكما انما قبله لوجوه لا عرفولي  
 متيقن بعباس ولذا جده اثير الجلاء لاد سببه لاد سقا كس  
 سهرانه قبل البناء وبعده قبل الصلوات وبعده فقلت هذا  
 يوجد ما تقدم عن التزوج من مساواة الالب والمبيدة في  
 النكاح في بيع ابن دشتي بمساواة عن جميعه خوفا خلاص  
 النكاح من مهر ينفقه في امانة فوله وانما ان زوج البكر  
 اليتيمة وليها باسرها فيبصر صداقها المهر فيبصره عليها  
 الا ان يكون وصيها وبقض مهر اليتيمة غير مولد عليها فبال  
 ابن فتوح او كانت منسنة ابنة وجهها وخمسة امورها وعرفنا  
 صا لهما وبلقت خمسا وثلاثين عاما وهي كالتالي في هذا على  
 وشهدها بتخلع والمشهد هو خلاصه فان اولي ذمته لم يزوج  
 بوجوه لها ان كان عينا والغير فمحتاج احارة وتخييم واجاز يحنون

وغيره

بعدها وشبهها بالسيهية طبع القول عليه في نكاحه ما لم  
 يزوج عليه واصلا محرم من له اذ صواب في نكاحه بغيره معتمدا  
 بعد فقبل العير عليها اختيار العهر المحنون واليتيم وانما في  
 محنون عن اصحاب ما لا يقولون هذا انما هو بوجوه فبغزة من ذلك  
 المتشبهة من يوم عفر فكاهما وانما في مسوى يوطا  
 فاليعض العفما ويوجد فوله ابن الجلاء ما روي في نكاحه في بكمي  
 او صي لها بونا فيم بوجوه التوثيق لما اتهم بوجوه منها وقال ابن القليل  
 كان بعض من يفتخر به يلتمس في عفر نكاح البكر اليتيم  
 اذ انما اثنى فر عينا بالاسكوت عن الفهر ليقطع البنا خمسة  
 الزوجة ويكره الفول قول النكاح في الزوج مع يبيده فالزوج  
 الفولة معينة انه فمكرر النكاح من بكرة اليتيم باوره اليتيم  
 على الزوجة او جبت له اليتيم عليها التي حبر انفسها فما ودمستحل  
 الزوج وفريكي او فمكره قبل النكاح فيبصره عليه اقامة اليتيم  
 واختيار هذا الزوج الى قول محنون النكاح في البكر كالمسوي  
 التلم يول عليه مع بيليم في المهر العرض المنبكي وانما في  
 في ذلك بما قاله بعض من ارجح الزوج والتولي والتمشهور فيفتنوا  
 لما في فونما جهلازا يدخلون في بيت بناهما عن هكرا في نكاح اليتيم  
 من والبعثهم وقره ابن الحاج في فوناله لما لاد فقلت انما وابتد  
 في المتشبهة التي وفيت عليها في الوقت مع والمالك وكذا هو  
 في التوقيف والمجموعة او يعبر النكاح من يفيضه ويبيد به  
 فيما ياروك به فما يجب وقاله ابن الحاج في فوناله اليتيم في اركان  
 النكاح في زوج فعه ايتها جليهم في فيضته انه من امة الزوج منه  
 فيما اعلمه اختلاف اذ اوصفته وسميته وسميت العرفة والرضي



والقبض الذي اكبر وحق ما بين فتوح او كان لنحو رواية كما ذكره  
ابراهيم بن بصير او ما بخلافه من تزويج عمر بن الخطاب انما هو ما  
دونهما لا العرض كالغير ووجه دعوى من ثبوت العرض كالغير فقلت وفي التوقيين  
المجموعة بابها والفقهاء سلفهم في ما وصفته وبينهم وفي سبب المعرفة  
والمرضى والقبض التي اكبر لم يذكر في هذه خلافا بمناهج كما المتبين كما  
الذي سلفه في ذلك واسر تصور وكان هذا خرج عندهم في ذلك المنصب  
باب قبض من ما الا غير وليها لم يفرق في الزواج وانما في الجرم به عليه  
ابراهيم بن بصير الا انه يقول من سكن ثانيا عليه فيمسقط من العرض  
او ان في دعوى دعا دعوى العدم فقلت ان غير العجوز وهذا قول  
ابن الهيثم في المعرفة لفرقة فيما من زوجه ابنته التي يدخلها زوجها  
ثم جار فيها قبل اوجها فليس من حيث الزوجين الا ان كانت  
اذا منتهى من فداوى السمنة كقول افا انما ما يلزم من روج الجسبي  
بمعنا من المنصب واسر تصور ان التزم الولي العدم وفي قبضه المنفذ  
لانه ضمانه من وانه اذا قبضه رابا بنته التي في غير ابنتها  
ان عاتقها منه كقبضه من غيرها فدينا لما يغير اسر بما جلا فيم الغريب  
ورابا ضار وهذا في قبض الغريب اسر من قال في قبض ما ادخل ضمانه  
او كان وسوا من اسر وان كان افتضا فليست به وكيل عياض من اسر  
القاسم في المعرفة انما هي منتهى مالها من قبضه فيمن الهم ان لم تولى  
على قبضه كقبضه من بيننا في غير اسر وما يغير التزويج ورابا ضار  
وتتبع الزوج فالوا عتق من تصور وتضمنه بانه ليس بوكيل فيما  
خلف على ما افتضاء واو كان وسوا لم يضمن في قبضه البعوض من تصور  
في قبض تصور او ما افتضاء في عمله تصور ولكنه يوجب عمر ضمانه  
اي يوجب ضمانه وكذا في قبض عياض في تصور وانما في قبض ما افتضاء

الحد



مجرد طلب قبض الشيء بطلب قبضه او وحسب به مع كونه الفايضي  
حيث يتوجه له طلبه له الشيء. ويتبع به في قبضه كما افتضاء  
الوكيل ما اتفق بل به في ايجابه فيم مفتقر ويكفر في قبضه انما قول  
وجه ما والحق اجماع ما عرفوا في ايجابه لغيره شبيهة فتوجه به ما  
مسئلة على ما لم يخالف اثنان في اقراره بقبضه كونه الفايضي  
له عليه طلبه متوقف او يكره حصوله عياض واجاب الشيخ  
عن ذلك بغير تصور واجرة اصره ما قدم عليه في ان كتب من  
تعريفه يبيده عنها ويجعل التعريف في قبضه كما لم يجعله قبضه  
والزوجه لم يمس له بل هو وجهه لم يمس له من قبضه. فجاءه  
او في ايجابه من زاول بافء انا وجه مما رابا بتعريفه قبل قبضه  
في ايجابه من زوجه منه كما لو كتبه على قبضه وتغيره انما في  
او ان قبضه في الجعل بسبب من طلبه رابا دور موجب ومثل ما سبب  
فضمينه وهو اجابة الزوج الاثنا والوهنا ما سبب عدم تضمين  
الحا في ما والزوج مسلطه على ماله واعني اذ زاول ارجح ماله من فاعية  
ان جعل وانثل في ما وان يجل وزاول في اول في انصبيبة من انصافية  
في وانما كان قبضه في القبض كما في اولها بالقبض كما في اولها  
عليه ما فما هي ايجابه تامل عوضه ووليها وكيل على غير التمسوك  
به او كذا من وكيل وكيله على مبيع مسلعة ولم يمس له ماله في المسئلة  
المسئلة في تسليمها وهو في قبض ثمنها فيم مع قبضه من خلاصه انواع  
فكلام المتبعية ولو اشتهر رابا في قبضه في المورثة المينة في حال  
لم اقبضه وانتهى في قبضه بالزوج في المورثة على الزوج ان يمس  
وروجه في قبضه في قبضه من قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
عليه وروجه باالله في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه

وهو المتين في اركانها من المجرع والزوج خلب الزوج واركان  
 بالعكس بل يمين على الزوج فالزوج والعمال انه ارفع بزود كمنه  
 ايام ونحوها خلب الزوج واركانها وفي مسمع اصبح على عرو رابع  
 قلب من الفتنة الكبرى على اهراده بقبضه في مسمع تفر بسبل  
 في كل راس عانة وابرهما من التليط لى اذا كان رابع غير مضمون  
 لتشريف فضل المستور ووضعها الفاضل على يد امير في شاة  
 شجنتنا بر كعبه المسلم حكم بمنح ارب من قبضه او ابنة الصغير  
 بتكلمته فيه فغالب انه غير وكان ابو ماجد في ربيع الربيع في كس  
 بهت او قول بر عتاة وابر جمع من جهة لهما قول هو في الفتنة  
 بلا ولياء وبع في العرف سواء انكر السلطان في ذلك ما كان بعضهم  
 من عرف بالافعال والى بانكاحها وهن الائمة ابو هبة ام ما التيم  
 وقال في قوله  
 قال في قوله  
 فانها من بعض الغويين تيسر المراك احرم وود اباحة  
 جاز فيها ينكر السلطان وروعه ابر وفوق جاز عجب انما ككسوي  
 اش قول كمنور معناه في التوسيع في عين التوسيع وقل  
 المتين عوان سمرور فيتم الاختلاف في غير دفعل وفي الزوج  
 كما في الزوج في عين او كما في قوله والفرج وابر الاخ والى  
 بانكاحها من الجوز ابان ابان بانكاحها وبالصلة عليها من رابع  
 بالاب اول من رابع من اول اخر والتمثيل التي يفرع فيها الاخ وابنه على  
 الجوز فتمت ما في بيتهم من عرو وقلت قاري **بفلسفة**  
 دعوى الاخ الجوز اربع سنة واذا كاح صلاة حاصلة  
 وبها وابنه الجوز بها سوى اخير فالجوز بها مكافاة  
 وما ذكر في ناس ذكر في دفعه الجوز على الاخ في العفانة والى الجوز  
 الترتيب وابر في شيب خلافة في شيب في عرو على الزوج اخ وام مضي

ذكره المتين في قوله جاز بها المجرع كما في قوله  
 ومنها في خدانة المنصب والفرج وعبر انكاح وليم خاص او ان  
 مع افرع غير محبة كما تصعد عياض والى النور الجوز جوائز  
 من قوله في المروقة واو زوج ثيبا احونا جاز بها فلما مغا  
 رواه عليا وكان اخير جاز بها بنفها وكان لها الوعها وابنه  
 او غير خبير ومثلت عليه مسئلة الاخ ومسائل فيها ضام  
 وفيها رواية اكثر الروايات ينكر السلطان وبعضهم للمار في  
 وتكرار الواد وقال ابو حبيب في الواحدة للمار في  
 الزوج واختص ما في مال بهل جمع البناء ورواها كالبور  
 وقال المغيرة في مسمع بكل حال وقال ابو زيد في  
 مال في مال ابو حبيب ما لم يكن رابع حاصرا  
 في قوله غير في قوله من ربيعة وسليمان وقول  
 فيه اتعافا انما الخلف على ربيعة حوا في اخ  
 عن المغيرة التميمية ورفعه في الوفيخ بالعرفان  
 ابن ابي حاتم في ربيع التمسار في الجمع كما  
 على ابا شهم اعر به بل انصوهم انه معه كغيره  
 لبي محمد وواي حبيب او رابع التمسار او ولي  
 الاب رابع الاخ احوس ان مسلطان ومسائل  
 ورفعه غير معروف وما في التوضيح من  
 للعدو مكلفا يا باء لخصه ثم قوله النعمة  
 وعياض بالاسبق وقال التميمية قال ابو حبيب  
 من سجال في قوله في قوله له تصيب مع  
 بعد دعوى النسب قال وفي الجملة يعرفون  
 اسبق في قوله في الجملة

خ



ثم الموتى را على ما اسجد على الارض اراها في الارض استواها  
 بعد يومهم من كتابي قول محمد بن حنفية وانما هو بعد المسلم اواقة سفوح  
 يافه اخلاص في ثبوتهم وبيده بنقلهم في الكفاية وابر الجبل  
 وابر ثمامة اواية ليو **فلمت** وهو ابر بن زنون عوانس ازية  
 واختلاف النخل عن الجلاب باختلاف دماخه والله اعلم **قوله**  
 في قوله الماي من اهلها الرجل من العشرة وابر الاعم او الموتى وفسال  
 عنه ابر نافع هو الرجل من العصابة زاد **العصب** وقال ابن الجاشق  
 هو الرجل من ابر ضي وعل فر الابر الغاسم اخذ وجاة الواجبة  
 الحضافة العشيبة وعل قول عبر الملقط البصر وعل قول ابر نافع  
 هو العصابة ابر بن حنبل وكان هذا ابر الابر ارجعة التي انشهادت لى  
 نكروا العرق فمر انزكه والعصابة ابر ابر البصر والبصر ابر في مص  
 العشيبة ابر ومسبوا العصب نضوي وهو فلاب قول جماعة والعبدة  
 للغيزي والبنسب بجته الشير ابر من العصابة ثم الدعاء ثم ابر  
 ثم العصب ثم العصابة ثم العشيبة وليس بعد العشيبة  
 حتى يوصفها فهي وفن نضونا ما بزياة العصابة **وقلمنا**  
 • مشهور في الدعاء بها • ونحو عصابة عشيبة عصابة  
 • في قوله الماي من اهلها اوسى • عشيبة او ابر بلينك ذوا المناك  
 • وفي المشاور عن بعضهم كسي شير تشعب كقولهم عصابة  
 • مواضع البكر عينة اذ فطاع كمر فرج البر المغارة شرا في عيشة  
 • ورا نولم يصح بافام بقا جويهما اسم الى الامام بلينك لغنا  
 • ويزوجها واما اخرج قاضي سبوا فيم رقله بلاب ووجها وليسي  
 • واسلطان وارا اذ ثمة ابا بنه وبي كور البصر كاج دقية مرعي وحيث  
 • ما يعرف كتاب فاضح محله اليه ذفا ابر رشيد عن الزهبي

والمنبسط



والمنبسط عن عبد الحمزة عن ابي ابيان ولور وفرا انفصاع خبر موته  
 وحياته في المشهور من زوها التولي بلانها ووجه ابر الناج مشوي  
 على غير اربع سنين المنبسط عن ابر نافع ما تزوج بحال والمول العمد  
 • يليل في حياته امرى ان وفرا اوس وصليت للتزويج زوها ما لم  
 • ولو كانت في نعتها ابنت ضيعتها لثيا فلا تنو خبيج وامتنع  
 • قول ابر بن شد من عمار المسلمة من كل المائل في الامرونة  
 • وهذا يدل انه من العصابة **هذا** بل في كصحة كانت من فاعرك  
 • الصغرى را فضا في زما واملح وابر الفاسم في غير الامام كصحة  
 • المعروفة اليوم بهذا الاسم وفي الامام من بنه وليه التي في  
 • اليوم دفعه بر عمو عند جبل زهون ولم تذكر في اسم ايلع مائل  
 • وابر الفاسم وانما استنت بعد موت مائل بيضه عشيبة  
 • عما وجد بعد موت ابر الفاسم في غير عام وقد لاد ما تضمنه قولنا  
 • في روى اوا جيني

- في روى التري لسوس را فضا موسر وطارق جياة يحيى
- سنة تسع عشر بخلافه التولي كود من ابر عن العنج يري
- وابتد من را نولم العقبان كود في فندمه يليل لرح
- ح خلفا بعد العقبان كود في علم فله عبد البر حمدان
- وعفوة رايته في الغضب • وجاء فالد ويوم علم عفت
- لدر ويلع الخرب الفصبي • انه فاع صنق علم الكسري
- ويدر اسم سمم ابر اباي • واختك باسنا لعلم فضي
- وعلم فو ملك مائل الرضى • ثم فضا ابر فاسم علم فيحي
- واتنهب والتشايخ عنى • ردا الله علم زميد
- قوله وارضيت ثيب بكعبو وموطونها في التمشي والمسال

أورخيت بمولم ورد في لغة أورو وهي زوجة إياه دامام ما في كتاب العرواني  
عنه العربية باب ما من مع الكجاعة في المعماثلة والمدفارية في قوله ييسى  
الزوجي وليس المنزلهما ثلاثة أفراد الابس في كجورة والثالث هو لمع  
فعل في مخرج أسفا كما للمتيكس عن اثني عشر الوهاب وأجر الما جشون  
وابن الخايمع المتيكة وبه اللفظا. وفيه من علمها خمسة آلاف الراق  
الحمال والمان المنيجي وابر في كجور عن ابن الغاميع فأيلير ويدع الحكيم  
للنقل مما والثي ابن الملبشور الثالث الحمال والحدير ما بن في نحو  
عن المال الرابع الذي دفعه لكم كورشي وعن الوهاب عن الما لرب  
وعبا عن ابن الخايمع النسب لا المال ما بن عداة عن ابن مغيبيش  
عن المال قال ابن الخالج وقد وصنعة حديه تحايط ويجاز وخباز  
وجراز ومما يبي لييدم كجور البنة في من وق كالج فالمو الكجور كجور  
من الكجاعة المحل من العجوبة زمان وغنم زمانهم من مطلق العجوبة هو البسك  
ونسب ابن فخر عن ابن السكينة من العجوبة زمانه جبر الوهاب  
وقال يشر من الكجاعة انما في اللفظ والمادة وقال ابن مغيبيش الجسوف ما في الغافا  
وهي التواد عن اصبح ازوج بكر ابوها من فامعني لا يور من عليها  
رد له ما مع وار وخمينها من كجور أو سيزا فيه من اصوله وقال ابن الحاجب  
والكجاعة هو لهما ولها وليا. وانما ان كجور جائز اما الاستلام والنفق  
في الرب وخرقة والنسب والغر والجمال والمال واختلاط والتجميع  
الاستلام قال ابن عمر استلام النكاح من العدم المساوية في  
العدو وانما على ان يقسم الاجتاهل بالجماع اوله ويكنى بقيسيبي  
الجالع من العشرة وفيها أو النكحة وعن ابن قال ابن مغيبيش  
الاستلام وتبعه حاجب التوضيح والمراد بالبراد من مصلح  
مع التسمية من الوتيق وان شترط مساواة لهما في الصلاح ومنها

خروج

يزوج فروي واستمر للنسب فليس هو ميراك الحرف لفظه ذممه بشيعته  
جميلة بقوله من تشبهت بشيعته فتشبهه على من اجمع بكم حروم بانه  
جليس بكاء يطنع عليه نفسه معهم لكار وغيره قال ابن الخايمع في  
بغها عن علي امتثا بته سرا لذي ربيعة وفصته منهم مصور  
البري له قال ابن الخالج لابي ابواسمها والنسب في حبيبة شيعته  
جميلة واحر حلالا فيهما ومما به علي في حده بسببها العنصه  
باب الشيعية على من يورسهم من يقطع البعض على الجا يصل  
كث فضيل على المصريين وفي قوله عنهما بهذا في كجور ابيه ويحيى  
ممن في حبه وديع عليه ويبراه خك او غيره يخف ومنهم من  
يعطى عليها ويحب غيرهم جوار ما نقل منا كتبهم في كجور الكبار وعنه  
عمامة الغير واو على هذه القية في حال انفس الشيعية فمعي  
هو كجور بالن حالته التي امتثا بته باذبا والجماع على خد ل  
سرا لذي ربيعة وقال له شيخ من البغها اما لاذن في سابقه  
باب التوية منها جصر المنع في اذا اتوى من ذنوبه  
او نحو من اذالت العلامة لما اقر النسب في حروم جهمه  
كلان وجه كجور فلما اذبا صار وجهه مومر وحكاما  
ابن قتي وذي لانه مشا هير الغضبية وان طلب منه المروج على  
عميوطا شيما على المنع فاجب ثم طلب منه ان يرجع على  
ايدي الخاصة فاجب ثم طلب منه ان يرجع على يد الفاضة  
وشهوده وكما الفاظة اعذخا ابا العباس ابن المشيخ  
اي محرم من ابي ابي واخر خرج بعد للمستنير بعد ذلك  
كله على جبهة حكاهما عنه وذي لانه في اذنه بتو قتم منهم  
فلن لا فشمهم وديع عليه بما اكله اجتماعا في كجور يري

انه فعل فالعيب خرج المراءى والتما فخر به فهو ايمان على  
 البعد وانما لو كنتم اواعوا عدم التما بعض التسمية لتفجع  
 التسمية منهم بكل وجه وانما من دخلوا في حكمه لا يصح ليدرس من  
 عنده كغيره ما رواه خديك وقال ابن عمر عن ابي بكر بن ابي نعيم  
 منهم واركوا في قوله لعلي اريد ما للسننة خشية او يمتنع اليها ويتردد  
 معها ولا يتكبر انما ضنة او ترى تحت ذراع الجبر لو الخاتمة ومسيب  
 منهم فيصير الولد من التبرك يجعل التعلق مثل منع مالك فكلح  
 نساء اهل العمى برار العمى ليلما يكتم الولد فينتشا على الكبر  
 وعلى الغفرا انهم كجاء بواضح انه بايون منهن واما اعلموا به  
 فقد تلاما لك ولجس موم خير من مشرك فكلمتوا لير مشرك  
 عند مشركه مما يدل من اوله مما ايج ابن الغلام من كتاب الحارثي  
 الم تدير فحصيل جيد في اصله انما هو انما يوقع عليه المستعان  
 قال البرزخ سبيل ابن عروة عن رجل تزوج بك اخواته اباهما خادع وكنت  
 تخبر الزوج تبني له ارا اتحادا محسبا بعض اراعي وامرنا بالنزوح  
 ووربا محمول جعل للزوج او يفرضها على ذميمة ويوقع على اليمين  
 حتى ياتي بمتكفما فاجاب لا يباح له تفويها بوجه ولكن ان يثيب عنصها  
 من ميسر او يجر الا يمينه عادلة بحكمها حكم رابن المذكور في المرونة  
 يجمعها الامام سنة شح يجمعها وليد من لي بما اخافهم راقنها واوله يثبت  
 خلد يثبت يوم مربي يمد له فانك او الزوج علما بغصبتها ومجسني  
 عرا قبانه حم عليه لا تتباع بها ابالكرا وله ارا جسد في الكرا  
 ما يجر عايتها من بعتة مثلها شح يمدل بارضيت بعبر قال قال  
 مالكا المسلمون بعضهم لبعض الكرا اذ قبله ان بعض مراء الغفوم  
 في قول يرسية ومولوا باستمعهم ذلك وقالوا كرم عن المسة

اذا فيكم فالخير ليس الولي بعدا ظري منعه اذ انفسر  
 نكاح العبد ومثله ما للخاص من نكاح فون هفت لهم وهو انما  
 ابن عياض استلح اختص ما على التمسوا انما ييلن من انكار ما انك  
 التبريزي من عينية ونولم لو يجمع نكاحا لا يترا ما ان خلا في رابنة  
 يا قرا فكار كما مره اراة ما فهم عنه ابن الغلام من اجازة افتراء  
 الوافوخه اختص ما لوجه هير احر ما من اراة ما اذ شمل عليه  
 الجواب من التناظر واختمهم الشافية لعدم راحة ما استن ال ما نه ذهب  
 التبريزي غير محل التراجع قلب هذا منعه ابو الحسن التامني قوله  
 واذا يكون رباب ما طملا ما بنته البكر البالغ في رة اولها طب وخالطبي  
 حتى يثيب خروجه اذ اقبير قال رابن ارا انما تزوجها ورا نوجنا ما  
 عليا ما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ضرر وقال ابن هيب لير  
 من عا ابن فتوح ليس عليه العالج ان كان عالها صاها تار في غرضك  
 يكون زعبا ونفسا لا يفتقر الزوج ورا سبيل النجم اذ ان لم يعلم عنوه  
 هارح مع وليد من قول ابن حبيب ورا فالمرودة خلا فلا بن عير المسلم  
 قال الوافوخه ما انقزع ابن زبير من قوله عليه المسلم ما ضرر ولا ضرار  
 وصوبه المتيطي حسن وموعر عن عنة فحبيب من العبر التي يجمعن الفيلع  
 بالمريض والجزية عليهم الخ وفور ما اختار المنه في المسئلة ما في  
 الجمر عنة ما شهب يميز اوصى ببيع جارقه لا فتنه فاحر من لسط  
 ضرر ما المسئلة وله في المرونة ومعها عمن نظم اه وهو ارا كتاب  
 الوجه ايا رما ورا اوصى ببيع جارقه بمر بعتها فالتب وار كانه  
 من جوارحه الوحي فزلما ورا ببيت بمر بعتها وقبل ايلتق اني  
 قوله قول ولتوجي او تزوج البكر البالغ برضا ما وراي التولي ولو  
 رضيت ميري ووليها برجل وعرف العلم يرا برض الوحي فان اختلفوا

تزوج



نظم السلطان قال يحيى بن سعيد الوصفي اول من التويج وودعنا والوالي  
قال ملاح ووصي الوصفي في التويج واخذ جرد الوصفي ويزوج الوصفي التويج  
برضاها واخذ الوصفي واخذ زوجها الوصفي ايضا برضاها جازوا و  
التويج وليس كالمجنبي فيها ابن عمارة حكى ابن مخنف ليس الوصفي في التويج  
خاتمة وولي شيعة وقاله منور بن مردويه في قوله في قوله صلى الله عليه وسلم  
ما فكاح الابلوي ودفعه فعل حكاية عن علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله  
وليا يرفقه والوصفي ليس بوارثه انه غيب ويخرج من جوار يرفقه فخص  
بوصفي في تسميته وما في اراء حتى تفرق الحشر وكل ولي وارثه والوصفي  
بوارثه من فناء كنية الحشر وان اذ عود يثبها مسلما لما وافق بعض السويدي  
ليس بوصفي وليس من عده ولا مستلزمه فلنكح وما ذكره من ان يرفقه فخص  
بوصفي على فراهة من قوله بالزوج والارثا مستورا انما هو بفراهة اريب لبي  
وليا يرفقه والله فعله اعلم قوله وليكم حران يزوج الصلحة قبل بلوغها  
من طهر او وصي او ولي بالاهل وحده واما الخطب الصغيم جلا فيها او وصيه  
او يزوجه قبل بلوغه وتيسر لزوج لغيره مما سزا وليا. ولما اريد لكل بركة  
غير مباح وفي تزويج الوصفي لغيره الصغيم ذالك ان كانت الزوجية قد اتم  
ثم جازوا او اتمت ثم وزاجها بركة للمرونة وازوج من مضمون والتمس  
عن المغيرة ولو ادية ابي عبيد وانما كوصفي اتم يزوجهم في ربح حاد  
ليزوجه من مباح ابن الفاضل من حاكمه وعاقته وقال ابن ابي عمير اخذ مع  
وليه تركته حتى يداخول وجر وصلته بان يتوب بل يجعل ذلك ابن اخيه جلا  
نكاح له ابن الفاضل ولو فلام بما اوصى به فمعه رايه ان يزوج ويكوز على ربي  
رامح العراف بن زوجه من ابن اخيه بزوج من طاهر حاز بنهم ما من من يفسده  
وصلته بما اوصية بن زوجه منه وفي اصل كلامه زيادة وفي علمهم  
هنا قوله وليس للارث مستغلق من تزوج ابنتها البالغ التسمية



دا ان تزوجها وصيا جاز كانت وصيا عليها وعلى صبية غير ابنتها جلا نكح  
هي عفره كما هما ولحقه فوكل بزلح رجلا بعد بلوغ الصبية ورضاها وما  
قبل بلوغها جلاهم وقول كل المراتح الوصفي رجلا ما يدفن ذلك مع جوارها  
وفيها نكاح او ذم من تخلفوا اجنبيا وارحمهم او ثيا وما ابن بطل وكذا المعتقد  
بقوله المتينكس وابن قحور وابن عمارة وغيرهم وورد ابن عمر التسلط  
بازاد نكاح سوا ثيا المعصنهما ح وورد كونه ما زال السوا فيهم وبنها وودون  
ولما اوقعت قال ابن عمر بن من الموكها وكلام المشفر من وعرضته على  
من يرونه من اشياخه بقوله مع يرد بانها عاصبة من اعتنقته لانها  
بمحيطه بارة كل ما له وجوا من اعتنق وكل محيط بزلح مما حبه بطار  
بات عصب كوصية او اشتران حيم وورد في لهما بالسنة ما يافتح ارحمها  
فاله مالها فيما في عتق فلنكح هو في كتابه ايمامة زما وا  
عن ابن الفاضل وامتهب عن وما ذكره عن الموطع اجمروا انما فيه ففرهم  
على عصبه ابنا بعد موت ابيه ارثه واه من اعتنقت وابلون من فخر يهيم  
في ارثه الوفاء على عصبه ابنا ففرهم على من جاز العتق من المراتح  
في ارثه مسافطة وجر ب ارثه العتق ثابتة حقه وما معنق  
معتقها وقوله ما واية ما فيها مردود ينحصر الوفا وكل المذنب على  
ذفر ليه عليهم في ارثه واه معتقها ح ونهم قال ائتمت بركة الوفاء ح  
رجعها اليها في اناه ليم من فومها ولكون في رفقته فعصيه وما افضل  
عن المتفرمين ما اتم به بل فونها بعصب المرونة ازارها رجلا يزوج او يثبها  
جازوا ما افضل بحسرة عن اذ جنم واز المراتح ليست جوي جاذك هذا مع قبول  
شبهه المذوح عليه ما ذكره والله فعله اصله ومن تمام كلامه عياض بن  
ابن لبادية واولم فكن وجبا واستر الميراث تزويج اهل الفضل بمرونة وقعد  
بها اذ عباد من ومجبا بل في العنينة كانت في وحب بنتها بنت عتق



وانما على قوله في الكتاب من انكاهما انهما المارة ذكره وصحها لما يستحق  
اوليا بما جعله في راحة والمواصلة امر مطلقا وفيه على هذه الصلابة وعلى  
التصديقة المذكورة في رسم شجرة التفرقة عن قوله في المدة والزوج في الغ  
والكافة لا تفتي في هيبا وراعيه. وتفرقة الفاضل المنصوصا بسن  
بتنوع وابز عانة واضحه هو التوجيه والادانة والمعتقة بمسوقه اركب  
سبع من اوقامة قوله وانما او كنت المرأة كل واحد من ولييها فزوجها  
هذا من رجل ومن من رجل جالك كاح ما ولما الخا في الاول فتكنا جميعا  
واقول لهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما  
عمري الله عنده جازي يدها واخر منهما ولم يعلم ذلك بعد ما جميعا  
واقول لهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما  
في مفرات فيمن منها مفتح ولا يكونا يدين قنبيها انكاهما انكاهما انكاهما  
وابز شدة وعين مما المخلد في انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما انكاهما  
على كراهة فيمن قوله او بلا منه جننا فخر من ذهب المصروفة هنا  
من هيبا في الضللة اخافهم والزوج خصبه الاول اعاد ما الثاني  
فقال الصايغ عز التفرقة من افضه قول الجواز هنا بقوله في المعتبر  
واختار انه ذاك في عرفة وفرد يعرفه بازالته في العدة للمنفود  
اكثر تغرم بغير ذلك في واختصاصه بالزوجية دور معارضه التثالث  
في يعرف ما كثر وروبي توكيها ولييها في كلمة او متعا فيين وقال  
البا هي او تعافيا ثبت لا والوجع اثنتان وليين وجرده وولدت اواد  
الراجع فافضل الصايغ من باب المرونة هنا في ثلاث ذنوبة وكان جليبي  
على انكاهه فزوجها كل منهما امارة وقد خلت اثنا فية عميم عالم انما ثا فية  
فيما سمح ذلكا هما كانه ولم يرد جواه بعض افراد يدين بان اصله وكذا في  
المراه على انكاهما ضروري ما متناع انكاهما بجمها بجمها في الرجل فانه يلزمه

توكل



توكل ورجلين على بيع مسلعة فيها بما والثاني احد فيهما في هذا  
ويبعد كنهاده مع ويجيب با والتمسك بها حوية في انكاه ما جل اجنبا  
انما فعلها لئلا تصح ولعل فيك سلب التزاع من قبله في وكالة المرأة  
حك له بما ولما كان من قبله في وكالة التزوج لم يحكم له بما فسولم  
واذا العتق لا يمتنع جلا في كنهه ما وليها با انكاهها احدها باذنها  
جاز على راضي وان لم يزوج هيبا على التزاع اجاز اجتناب. وتعلقها بعضهم  
فقال الملاحر بما نصه التولى. والاطرف في اقول وليس شيئا في  
الواء لجملة كالمسبة ما ينتصب ومسئلة الاطرف في تعدي قوله  
انكاه احدها جازي على راضي انكاهها او انكاهها بالثني في المارث  
لزمه في راضي وولم او يغير للمنفرد منها كل راحة في  
المجرد من الصفة فينزع الزا من التزاع التوقف التوافق  
في قوله بكلامها وليا ما يمتنع من وجع احدها كوز العزم  
افرى من اصله انكاهها في راضي. ولهم التثبوت البقعة  
لا يعكبه فلك بالجرع التواء. وبما اصل الملح واليد في بقعهم اجواز  
اجتناب واللبط يعرض بهما في راضي. وقول في قوله واذا رضى  
التولي بغيره او يجر ليس بدفع فصالح ذلك الرجل زوجته فياقت  
منه ثما واخذة المراه ذكاهما بغير ذلك وامتنع التولي بغيره  
له لانه اذا يجر منه علم بفسق وقلصه ومع فيه جهة فيجس  
رما رطوا في راضي التولي التوافق في اخذهم منها كوز الكفا في حقه  
لانه لا يدمي في راضي والفرق بينهما وبينه بقله رخصا بالميزان بالخلق  
تواجد الضرر قوله وانما او كنت المرأة الرثية مثل المعتقة والمسلطة  
وانكاهها والمسلطة اجنبيا فزوجها وهي يبلد ما سلطان فيه  
او فيه سلطان يجمع عليهما قنا ولم يواوئيهما جازي في ذلك



اذوتت من اسلمت على يديه وذلك لجهي اخذ منه في خدات الفرو  
 واما اذا سلم على يديه ابوها ورفاعه ذلك حتى يكون لها من الفخر  
 والافنا ورايا بهي كذا اخذ منه في راسلده وقتا فالتا من ههنا بلسا  
 بنو ههنا هو كما جنبي ههنا ابن عسر السله وكما في قول ابن الحاجب ان  
 تزويجها جنبي الشربة ودها ولي غير ههنا اخذ منس ما لذ منه في خدات  
 الفرو والمستلث في المرونة معروفة في غير خدات ويري ان اراد او كل  
 كلامه خلاف نظام المرونة فحسب وان اراد انه خلاف المرونة فلا  
 فال عياض خلاف او السوابية الخاصة مفردة على وادية را نسلم  
 الدعامة وفي صحة العفر بنامع وادية التسمب فالتما في المرونة  
 قوله فيل لما لظ هر جاز من الموانع يا خرون وصبيا را عسراء  
 تحميمهم السنة في بلونهم ويربونهم حتى يكبروا وفتكروا  
 فيعلم الجارية غير بعد از تزويجها فالخ لاجاز ومنه نظم لها منه  
 النواحي اختصرها علم التسمب اللماع في السوال من را بها في مسل  
 لها ولي اربا دلط في قول من انظر لها منه او الكامل مفرد علم الولي  
 ولو كان ابا اني يمايع اشتهب من اني كرا مع وفي استمرار واديتيه  
 بعرفه فتمت بعرا لئنا فالتما او عا حة لكفا لمة ورا جعما ان كان  
 خير ابا ضل ابا عتاب و ابن الصا و نقل ابن جتود وقر ابن الطلاع  
 وقر ابن عاثة فال ابا جع ابن عاثة عرب بعضهم لكا بل التيب او يزويجها  
 وار لم يدو لهما في صغرها وعلى قول ابن الصا او يزويجها المتكسبي  
 في توكيل اذ كان على عفر فكا حها فوار الجسر ان لظا هر فوار ابن الصا  
 والموت غير ونساع ابن الصا سم لكا والودير كل علم انكاح معصومة  
 كالتوي والسع ابر متهل وغيره اخذ من قوله في المرونة ما نسجلى  
 اع على عفر نكاح ابنتها الينينة الياغ را ازكون وصبا مع ونحوه تضعيفا

حسرون

سمحون سماع ابن الصا من المزكرو وفي كلام الشطي فجاب  
 اوله فهو في ان اختلاف في انكاح الراجل من اخذ به المرأة والاعلم خلافا  
 ان لويوان يوكل على عقد نكاح ولتية من يبيع لزيد كادلا كان يبيع  
 والواقع في مملع ابن الصا موع اما موع في توكيل ام على نكاح ابنتها وراخر  
 من المرونة انما موع المرأة ما كان في فواز ابن الصا في اجازة تفريم الحاشية  
 من عقد نكاح معصومة ما فوا را ورا ورا شهب واصبغ والتا ما من الكلام  
 والفاضه ابن الصا موع سماع الفريسي ليعن اعكاه الرخيل ابنته ههنا  
 لغيم في موع عيسر ويا باس بن لظ لظ موع وليسنه اخذ فها دوزا مسلاة مسن  
 كادها موع موع موع نغله ابي موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 لغيم في موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 للخرى ان يواد عي خدات موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 على اهل وهو موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 المرونة موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 را على انكاحها ويجرو فرغ حضا نتما ولو كاتي هلا في معصمته موع موع  
 ابن الصا في المرونة ذلك ولو طلقها بعد ذلك ان كان منه حلة وموع موع  
 ما خرا يناع فال في قلن نكاح المرونة كالبعير المحتاج وان كانت مطلقة ولها  
 منعه ثم حضا نتما را ان يكره ليعن موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 انما نكا على انكاحها بعد فرغ حضا نتما على حوا را ليعن بقول ابن الصا  
 الفاسي في قلن نكاحها ان كانت ههنا الراجل يظنها وليكفها وبلد لمره  
 وليس لا موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 بان الصا موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 عشرة دقايم وقال ابن الصا موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع  
 بعضه المرين را موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع موع



يرحلان حينئذ في مائة كيلو ورفعة الرواحم الواحدة منها ست وثلاثين  
حبة وموسم ستة اشباع ورمح الكيل ورمح الكيل منها مثل واحد من الثلث  
في ثمة العشم من حيا والاشع يبيع بما انما من على التثبور من رانمنا الصغير  
الضوء احرو وسبعون من ثمانية اعشمة اية اعراب يتدرب سيم فلت اما احرو منها  
لا صغير لا الضوء واليه اخذناه عن ثيمنا الوفي في العجايب اية عبر اليه الفسم و  
رحمة الله ان في رمح الكيل تسعة طلع وشمس حروم من دراهم  
ثمانين الصغار وبيع ايضا سبعة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم من  
حرايم سبعة الصغار ولما اختتم ما ذكروا وجردناه بميتيا على ان في  
الصغير الثمانين سيع حيا من الشعير وعلى ان في الصغير السبعين  
على حيا بقول الرمز في قولنا وزر صغيرا في ثمانين حيا  
طالعه اوس كما يفتي به السبعين وعليه ينبي التذوق المتفرغ واما  
بمساهلة ثمانية في ثمة العشم من التذكور اعشمة او او ثمانية وثلاثة  
اعشار فن اوفية غير حبة شعير واعلم ان الصغير الثمانين يبيع  
الذي يخلق عليه اهل هذا الوقت صغيرا بالصحة وكيم ايا العسرة  
واما كل امره تمام الروع وفرور يان قلط اير وجمعا لا وليثا  
او انسلكا اني قوله وكان ولي من الولي العاخره وبعده محكم  
في مله واختبار الزوج بالجمه مسخ الولي يبي كما ياتي من في العروفة  
في بيا بخلاف استقال رامة تعشق تحت العبد الصايغ للخلد بوعمره  
هونه قال مالك وازفالت لوليمان وخص من اجبت بزوجها من نجسه  
او من غير لم يجر حتى يبيس لها من بزوجها واما ان تجبر او تد وقران عبر  
المرحان زوج من غيره وازلم يجر جاز وازلم يبيس واززوجها من نجسه  
بيلغها خلع وخصت به جاز ومن عرضت في انكا هما لوليمان من غير مجبي  
يبيس وفيه على ضاقتا لثمانين زوجا من نجسه وانشارة المصعب اني

في نسخة

على قول مسخوز في وعيل البيع من حيا في النكاح انشرانه في العبد  
وقول ابن رشد ان زوجها من نجسه لم يبيس بها انما خلا في نفل  
المصعب وابن حارث وعلم ان في محته من ضاقتا لوليمان ويا الفسم  
نفذ ابن رشد عن المزني والشافعي عن ابن حبيب فاذلا هو كمن زوج  
وليته قبل ان يبيسها وما ورد لها من بشر بوضع العروم من المزني والثاني  
عن ابن حبيب فاذلا هو كمن زوج وليته بينهما مع ومع مرابفسون  
ابن حبيب شرح ابن عمر التمدد وقول ابن العجايب فلت وقع كلام  
ابن مثل المذكور في رسم الطلاق يارك من سماع الفر يبيس ثم لما تكلم  
في رسم الجوار من سماع عيسى على من جعل النكاح وليته من صاحب ذلك  
منه ليعمل او قوله قال في كلامه وقصبيه ابن الفاسم مسئلة من وكل  
على انكاح وليته المادكة ارنجسها من زوجها لوليمان من يبيسها بما مسئلة  
من زوجت ارمما لوليمان غير صحيح لانها مسئلة فان اسما من زوج وليته قبل  
ان يبيسها او وكل من زوجها كل ذلك قبل خلافا لانه ما يجر بها من وكلت  
وليته ان يزوجها من زوجها ولم يبيس لها الزوج فبعض الزوج النكاح لما خلا  
تفرغ عن تعقيب ابن الفاسم انما موقعه من الزوج العرف لها والبر والمزكور  
ويخرج كون التثبيبه المذكر فيها من اقرى انتهى وبنو ابن بشيم الغناب  
في اليم وجمعا من نجسه على خلافا لاصوليين هذا يدخل المصعب تحت النكاح  
بالع وقر يقال بزوج من قوله هنا ولو قلنا ان المصعب يدخل تحت النكاح  
ما زال في بيته المربية من مخالجه قوله وازلم يكن لها من زوجها الفاضل  
من نجسه واطاب وجه النكاح ولم يكن منه جوارا وليس لوليمان يبيس ذلك  
بوع قال في الرواية كراهة انكاح الولي من في وايته من نجسه او ولسر  
را ياذن السلطان من يزوج مرفه الفاضل اشركه امته ان يزوج  
بان عمل به العم والى جعله من وان جاز به للمم جاز وبع الاصل امضى واما



فبسخ قبل البناء واجم بعده على الجوع للعرك وان لم تكن كناية ردا  
ان يزوج المولى عليه من كبر واقش عيب او غير يوجب حسن ما فيه  
والمتشهور مع هذه التوجيه لتجسه بانها في عينه ومنه المعبر  
بعبه عفا جنبي على من يوليها ليعدها يا ذنبا او على دينه كقول  
الفرقان في قوله ان قولك بغيره بان عفاه ما قوله ومن زوج ابنه  
المبالغ الماد ما ربه وهو خارج صامت فلما وقع باب من التكاثر قال  
را بن ما ارثه ولم ارضه مع يمينه وان كان زواجا ما بانكسر  
خم بلاهه من فك التكاح والعراق عنه وعن رابع وابنه ولا جنبي  
في مدنا سواء التوضيح اذ ما من قوله المالك ما رثه لو كان مع جديما  
للزيمه التكاح فيوخذ منه جيم التسيه على التكاح وضام قوله  
مع يمينه انه يجعل على ذم رابع والرضا والتلف على ذم رابع  
يمن قجيني وعلى ذم رابع في يمينه فتمت هذه ومسئ  
اعتق صبي صغير او صغيره فزوجها قبل البلوغ علم غير عفا  
عليهما وللوصي ان يكلف اما التيمم وعينهم على وجه التكم التيمم  
نقل بعض را بنه لسبب عن ابن القاسم للمعتق ان يزوج معتقة  
وزواجا ما ليس عليه الاصل في رايه فربما في بعض را بنه الجفينة  
عن كثر را بن القاسم كان جاسما مع بعض اهلها به وقال  
لشهره وان زوجت معتقة بلانته في فقال له بعض را بنه  
حتى تستأنز وقال له اسكت يا جاهل ما جرم في هذا مثلا في قوله  
ومن خطبت على رجل الا يامره في خطبت هي ووليها وضمن الخطيب  
الصراف في قال اليجن ما ارثه بكل التكاح وسفك الصرا عنه وعن  
الزوج وفي مسفوف المهر عن الخط من ولزومه فورا المردونة والثاني  
ذم رابع وعزاه ابن شريح وروايه عن اهلها ما لم يزوجها وفيها

ابن

ابن شريح على رواية الكسبي في وسعه بغير هذا وقول  
ابن القاسم في المردونة بطلاق قوله ومن قال الرجل زوج  
بالتب الى قوله والتباليغ علمه بطله او غير علمه في قول التوكيل  
ما ربي منه عليه بل هو في معرودة بعد او حشفة البراق على  
الزوجية وعيلا بهما وشبهه والمراد المعينة مطلقا وشبهه تحت  
وهي مثلها التب قبل قول التوكيل وكذا جعل في اسم فاه المراه  
الرايخ كما في قوله في المردونة را بنه في المراه باله فيثبت  
التكاح عمره التوكيل فيهما ومورا فاهما في اسفاهما يوجب كون  
هم في التبا في خذ لا ما بعد غير الزوج وقال ابن عبد السلام  
قال في بعض را بنه التوكيل في المراه في التبعه وفيه نكاحه لم يهره  
بتعريفه شيئا ولو لم يذم تعلق ما في قوله للزيمه في في المراه واللائح  
بأكل والملازمة بينه مع ان رابع يبعثهم غير اللخص في المراه لغيره  
واذا رابع به اللخص في قوله من كلامه ما يمنع ما ذكره من التبعه في  
ومن قول اللخص ما ان الزوج يقول وجبتا علي يمينتا تعريبا والتيمم  
تستوفى على الناس في طبعه ما دخلت عليه ومنه بكل تخسلا  
ابن عبد السلام في قوله يعرفه يعرفه يمينته بتعريفه نكاحا للخصي  
موجبا غير ذلك وموافقا تعريبه دخول مشقة العلق عليه ويمكن  
تتمسكه بيقين التلازم اليزعم ان الملازمة فيه بينة ما في المراه  
يمنع توجه العلق عليه وتوجهه مما هو واجب للفرع ما غير فينتج  
الفرع بافتقار ولغير التحبير عن التوضيح ان اول التعليل بغيره شيئا  
ما ان يذم على الزوج ان ما زاد من علمه عنه في قوله في المراه  
على قوله اصبح في التبايين من البيوع ما وجهه نكاحه بغيره ذلك  
وقول المراه في معرودة واصل المراه في المردونة وغيرها توجبا



قال ابن كثير واذا ذكركم الزوج بغيره ان جعله الرسول وان خلع بغيره  
 ولا غير فوالا نسبهما هل ذكروا بين الزوج على صحيح فوله وادخال  
 قول الذي رسول فان كان على صحيح فوله بغيره وان كان على خلع فواته  
 بغيره وان يكون له ان يجعله الرسول وان كانت على يمينه على صحيح فوله  
 وادخال قول الرسول كان ان جعله الرسول وذلك في مثل  
 ايضاً ان يكون هل رسول فان ذكروا بغيره ان جعله الرسول واليه  
 له كانه وان يجعله في هذا الجاه فان كان على صحيح الرعي  
 من مثله بغيره وان يكون له من عليه اصول المزمع فان جله  
 وكوز المنكر او ان يكون له في يمينه التهمة انه وهو في على  
 ما ذكرنا في ادسمة الشاة في اختلا في المتبايعين فوله وان يجوز  
 ان يراه عفره كالحج مسلمة وديفر النحر ان ذكركم وليته النص ائمة  
 لمسلم ان نشاء وان يفرق وليها المسلم لقوله تعلم في اهل الكعبة  
 ما لكم مني واني تنعم من شيعة ما اتتني من فمها اهل الخبيثة قد  
 اعتقدوا رجل مسلم في يجوز المتبيح كذا اختيها اير محمد واكثر  
 افترج بين زيادة فلهما فيما رجل مسلم وليس هو في الا مسلمة  
 وانما مرفي كتاب كبره والكبر يمنع ولاية المسلمة ابن حارث وغيره  
 ونشاء قول ابن ابي عمير والمشمور ان كبر اليمانية بسبب الولاية على  
 المسلمة كغيره ما عرفت فقول ابن بطال ان ذكركم ولاية المسلم  
 على اخته النص ائمة غير الخيرية فالاصح انما يجوز ان يزوج الصحابي  
 اخته المسلمة ان كان من اهل الصحاح وكل من يعير بين المسلم بين  
 منهم اذا ما جازها ووجها وقول ابن عمير ان يزوجه قال ابن حبيب  
 لا يجوز للمسلم ان يزوج او يستخلف على ابنته المسلمة من  
 يزوجها ولو استخلف مسلم او يزوجها بدينه ولو من ذكركم الشاة

بعضه

محرماً تستخلف بغير علم ابنته المحلة المسلمة ما قبل ويصنع  
 ان يزوج قبل النشاء فوله والغير والمكاتب والبر والمعتق وبعضه  
 وانصح ابني والى فليس منهم من يعفره من التكلم فان عفره حرم  
 ذكركم ابنته البكر بغيرها ما وابنته الصحابي المسلمة لم يحرر ويصنع  
 ان يخلد بها والمحرر من بغيرها ان يخلد بها بالمسيسة ولو كانت ابنة العتق  
 حرة فبأمره او بغيره او اجازة او لطم يحرر او بغيره في التفسير  
 قبل هذا الحرام است وبيد صغيره او بغيره اعوانى على بيعه  
 ذكركم اراء الواضحة ايجل هذا الكلام انما هو التماخ ارضي  
 اليه والتكلم الثالث بوجهه فالوجه كونه تشبهنا ابني في بصره  
 فوله والغير اذا استقلبه في علمه فليس كل من يحرر والمكاتب  
 ان ذكركم اياه على ابتغاء الفضل وان يحرره ولا يحرره الا عرف  
 غير بامره وان يجوز على غير ابتغاء الفضل اذا رده السير وان يزوج  
 المكاتب اذا باذنه بغيره واقدر المالة التكلم على امر من النسيان  
 واما بنتها وان كان تستخلف رجلاً يفر من التكلم ان كانت وصيها  
 ونما ان تستخلف احببها وان كان وليها بما حضوره ونقل اللحية  
 ما قلبه المارة في التكرار وضربه من المرونة والصوازبة  
 وسمع ابن الفاسم خلفاً صرح له سماع عيسى ما باس ان يزوج كل الرجل  
 صحابياً او غيراً او امرأة على عفره كما عرفت وزيادة ابن حبان وصبيها  
 ما عرفت المتبيح وحكى اللبيل في كتابه التيم ارجح وصايد الصوازبة  
 ان المسلم لا يفر على اشق وان كان اللبيل ومومن به المرونة  
 المتبيح وقاله غير التومنا وان يحرره ويحرر غيره وقال ابن  
 حجر وعبر الخبير وصح مما كان المرونة كسماع عيسى في كميلك



قال ابن هشيم قال النخعي لحمته عمفر العبيد المعين على ما نثروا وهو  
قوله لو قيل هفوف من قام في العلم ما هو بل هو لثقله بالجمع او بالجمعين  
روي ابن شعبة ان قال ان تنز وحت ميلانه فبيد كلامه وبنو وجمها طرافت  
عليه وفي كتابه المديني ان زنا من ثامن وابنت خدوه في ما خزنه من  
نكح لثبوت النكاح بان ما فبانه علامة ولذا قال النخعي وان ابنت  
عمفر النكاح نسوة في المالح من تزوج امرأة بغير امر وليي  
شتموه ايضاً احرم منهم فقال دخل بها والوطا وانكح النكاح وان يكونوا  
حرفوا وقالوا عفوية عليهم قال ابن الغضائري انه رايته منذ ان لسو  
دخل حرم ابنت المرأة والتزوج وانكح ويورد في الشهور ايضاً ان علموا  
مع لمنا جاتا انكار الشهور وحضورهم ليعرف كون العرف بينية  
وتحرم عفويتهم اذ لم يكن بنا مع اهلها فعلم علم النكاح تلبيا اختراهما  
ابو سعيد بل فكهما وحياء من زاوله بان التبية سمع جلا يستلزم  
حضور الوانكح والزوجون من حرمي بلدهم حيث يحن بهم علم كوفي  
العدل فخره وليي وتحم العفوية للخلد في منع عمفر النكاح على  
العوراة في ما عفوية علم في جهل في اهل او كان من هبه باجتها دل في  
قفلير اني انوكه اشترى العرف من كاتبة الجواز فوئد  
ويك له لرجل ان يتزوج امرأة بغير امر وليي الى قوله جازة له وانكح ولسر ما  
في كلامه عاب الت فيير عليه كجاية وكلامه رواية ابن زومب يعنى  
بما تفترم وز النكاح والبناء وبغايه ما سواه ثم تخمير في  
ابن الغضائري ما كان يورد به شجنا ان كل قبل البناء فمدح وبغية في  
وتخيم الولي في العرف وعزاه عمير النخعي ابن اثنان قال وهنالك  
غير غير قبل البناء ووكلامه هو كذا في قول ابن سعدون في قول

ابن

ابن اثنان فخره ويا جميع النكاح فخره بلا وليي فقال ابن الغضائري  
بكلان واين فاجع دونه فقبيل فيهم من قولهم ومن الايام  
يكون دخل انه اذا دخل ببل جلا يتن وجها مكافه بل لا بد من الاستبراء  
قال في اول العدة واستشكل الزوم الاستبراء مع لزوم تحسوف  
الولد واجيب — يا جادته ذفير فخره من قول النخعي فبنا  
يا ابن النساء الجا سير من يركه بياناً بالزواج ان شاء الله فعمل في لامة  
يا جادته ذفير فخره من قول النخعي فبنا تم زوج بغير اذن كسبيل  
قوله قال ابن الغضائري واكثر الروايات كل نكاح للولي او لاهله  
الزوجين او غيرهما مطاوع لو بدسه جاز في بدسه ايلاه بكلاف  
الى قوله وكذا انكار المحرم والشعاع وبعينه لما اختلفوا في  
فيها في سماع ابن الغضائري وبعينه فان بدسه لا كلاف  
في بدسه نكاح المحرم ثم من اختلفوا كمنون في المروضة خلد في  
اختيار ابن الغضائري وموال الغضائري على اصل الخبر ما كان في كاهه ما يجوز  
وبالاجور ما ينع فخره كاز را وليي لا يسمي وبعينه اذا بدسه  
واما ان عفة ان اراد العفة في بدسه فممنوع قوله ما بدسه  
الم ما ان عفة وان اراد العفة ياله كلاف منع عن ان عفاه الجاهل  
بشوقه في كثر التكب ولذا بنى عليه حمته النخعي ابن هشيم  
ما اجمع على بدسه ما يثبت فيه كلاف ولا ميراث وما اختلفوا  
فيه اختلفوا مشتتم اجمع ذفيرهما فيه وثبوتها مع المهمم  
رواية ابن الغضائري مع اصحاب مالط وما رجع اليه ابن الغضائري  
لرواية بلغته وان شاع اختلفا في وجه رعيه على القول به  
عمر اختلفا في فورا واختلفا في اعمه شاع وذا الغضائري  
او شاع وذا الرليل واختلفت بعد ان بعض من ينسب للعفة بانكح



وجوده في المنزلة بالخير قد بالغوا في المعنى والعبارة  
 عن الفعل عينه هل يرفع الخلة في أمه ثناء ومغول اصبح  
 وغيره ان كان الشعر يرفع فيه ارتقا والصلاف لضجعة ليله  
 فان كان الغايل به ابا حنيفة بل ما العرفي احرف فله يفرق بخصي  
 بالعرفي ابن عمير السلام انظر قول اصبح هذا مع ما في الموازنة  
 عن اصبح من باب ما منه زوجته فيبلغ ثم ان يجمعها وزكاح لظنه  
 جواز ذلك ثم صلفه اللمبة ما احب ان يترجمها قبل زوج وقال محمد بن  
 يرفع في هذا عبر التمسيد الصريح وغيره ليس قوله اصبح يرفع في  
 لزوم صلاف هذا المجمع انما قالوا احب ولعله بقوله في المشايع  
 ووجوه المختلف عتدي فيها قال ابو عمير قال ابن المنسب وابني  
 ثلثها انزلها ما اخذ منها في العرفي بالتمسيد عليه ووجهنا ووجهت  
 لوعر هذا مع اختلاف في لزوم صلاف المختلف قال ابو عمير  
 قال ابو حنيفة والشرع وراوا في شريح وابن المنسب وكاوهي  
 والنزعة صلافة في حو ما امنت في العرفي واذا لم يغل اصبح  
 باسما في ذلك في المشايع بقول العرفي دليل المختلف في المشايع  
 عن ابن بشير ووجه بعض الذين يميزان ابن القاسم وان قال  
 في عبي الخلة في ذاته لا يكره ذلك في ان يجمع فكانا كما يجمع  
 على مؤهبة لرعي من به غيرة يلزمه الصلافة قال العرفي ما كنى  
 ان ياد حروف زوج قلح الصلافة قبل زوج فانه لا يجمع ذلك احد بوجه  
 انه هنا يجمع ما هو صحيح عن ابن عمير من به غيرة وهذا  
 كما يجمع ان يقال ابن عمير المتكلم من يركن منعه من ثم يجمع  
 احرله انما كان في المنزلة بالكيفية وشم طمس اعلمه الصلافة  
 عن الغايل به يترجم بالمنزلة بالكيفية ابن عمير المتكلم

منزلة



منزلة باس من ان كان موجب لزوم الصلافة في هذا التكلم مسوي  
 في اعادة الخلة في ليس بل عن ان الفاسم وان كان موجب حصر  
 مشبهة التكلم كما كانت تلك المشبهة من المفتضبة للمفوق  
 الولد الحمد وغيرهما من هذا التكلم مسوي هذا التكلم  
 فيها التكلم الصحيح بالصلافة ووجهنا ونوع في التكلم  
 الصحيح وعلى هذا التنوين يجمع فكانا هما ان ترجمها قبل زوج  
 قال فان قلت لا يصلح كون المشبهة من موجب ما في كسرة  
 لانها حاصلة في التكلم المجمع على وساده ولم تقتصر حصة ووجه  
 للكلام في وجه قلت المشبهة في المختلف في اقوى منها  
 في الجمع على وساده وانما اختلفت المشبهة فيها مع ان يختلف  
 حال التي ما عير جوابها عن سواها نعتها يادها فصول  
 للمثبته في المختلف في الوجود قول فاديل بجمته عملة  
 بالوراز والتمنا سبة ولا معنى لعمي الخلة في لا منزل في قوله  
 هذا لا بأس به وقوله ابن بشير قول العرفي بوضوح مخالفة  
 قوله ما هو معلوم من المنزلة كما في ضرورة ووجهنا وان اهل المنزلة  
 في ما وحدثنا على ان العرفي يترجم في العرفي وفي ذلك الصلافة  
 المحكم لوجه الجمع باللغوي في اجاب بعض ما يوجب وقف  
 في تمييز التكلم بين الزوجين ثم يجمع ذلكا هما علم فكاح الزوجة  
 وجاء في صلافة عن كنه والحق المحكم لوجه الصلافة من قبل ذلك  
 واذا كان كذلك كثر لزوم من صلافة في ذلك مختلف في يد على  
 القول بل لزوم صلافة انه ان ترجمها بوجه ذلك لم يبق له فيها من  
 الصلافة في تمام الثلاثة على الصلافة وانما ووجهها فاذا كان السوا في  
 منه فيه الثلاثة لزوم منها عليه ما في زوج مسوا الجملة في وجهها



اولا ونوكات جازاه عمل تزوجها فبالزوج في كماله ايدها ثلاثا  
 في ذكاهم انما سر نوجب لغو كماله في الثلاثة لزوم في كماله فيه  
 ايا ما فيه صلغة انه اذا تزوجنا بعد ذلك ثم صلغها هلفتين  
 ثم تزوجها قبل الزوج وذلك باكثر ضرورة على القول بلزوم  
 صلا فيه وذا صار كماله في غير ازم والبر في لزومه هل  
 خلج في ثانی ذلك المرونة يلزم فيما يصرافه الكسلاف  
 والخلع قبل وسجد ونحوه انما في المخلد فيه وان صلغها فيه ثلثا  
 لم تغل له لا بعز زوجه بل كما في ازم منها به كمي منها التكاليف  
 الصحيح وفيه سمع ابي زيد من كتابه انما في الكسلاف قال ابن  
 الفاسم في كتابه صاحب التتمه فيمن خلج ازم في بلادة جسي  
 هاتوا بنته فتروجها وحلها في يوف بينهما بلغة قول ابي  
 النسب لو حل فانه حلعت بكسلاف في بلادة ازم وجتمعت زوجها  
 وانما في رفته وزعم ان المخرجه حلعت على امته بمثل ذلك شرعا  
 ابن الفاسم في الغا في قوله ما يلزم كسلاف من خلج ومومن من التثابيع  
 وكثير من عمل العلم ولم يزم في بينهما اذا حلاله وذلك شذوذه  
 في المزمب والمشمور التبع في بينهما على كل حال وانما المخلد في  
 المشهور في واعلته في المارة والكسلاف والعرة وفي الاثر بينهما  
 انما احد ما قبل ان يعثر على ذلك وان كان مولا لم يكن فيهما  
 عرة انما في مودة بعرا التباء فتعثر بثلاثة حيز ومور وانما في سمع  
 عيسى بن ابي الفاسم ودليل ما في المرونة وكسليه لا يكون فيمنه  
 كسلاف ولا يلزم فيه كسلاف في العشر وعليه وانما نصف المهر ان كسلاف  
 قبل التباء او في في بينهما قبله وقبل يثبت فيه الكسلاف وباراة والعز  
 بوجاهته باربعة لثمن وعشم ويكون فيمنه كسلاف ويكون فيمنه نصف

لهم

المهر ازم في بينهما قبل التباء ويراعا التخلد في المهر وهو في  
 النسب في المهر ويحتمل النسب في مشهور المزمب وشذو  
 ابن الحاجب في المهر في ذلك باوجب المهر والسفك النسب  
 اذا كان باعل ذلك عالما غير جامد في غير التخلد في غير  
 التبع في بينهما مقرر وذلك في رعيه في رده المهر وهو النسب  
 مشروذ ومثلوا في المزمب في غير التخلد في غير التبع في  
 بينهما في رفته وذلك في منع جوابا له في رعيه في رده المهر في  
 وفرا من الكلام في ذلك ابي اسحاق في كتابه في كتاب المهر  
 وما في بيع زوج مبيع ما ذكرنا قبل التباء المهر ازم في  
 التباء صراف في الجاسر لصرافه ان يبيع قبل التباء وكذا  
 الجاسر لصراف في المجمع على مساده وكذا المخلد في ان يبيع  
 بمثل لوقها منها وانما ان كسلاف قبل التبع في غير التخلد في  
 لم يجعل لها صرافا وانما انما انما في يبيع في التخلد في  
 المهرات والتزوج انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 عرفة في حال في فصل في المهر فاللحم انما انما انما انما  
 مختلف في فيه قبل التبع في قبل ما ييد في شذوذه تصدق المهر على  
 ثبوت طرافه وذفيه على فعيه المهر في التخلد في لغو اذ فرغ وقال  
 محمد بن ابي حنيفة في الجاسر لصرافه انما انما قبل التباء انما انما انما  
 والبيرانا واشية له ان كسلاف قبل التباء في عزاد عينه في ابي  
 وشذوذ في صرافه انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 فيه هي امثال في الموهة ولييسر مع وبار من مينا افر وبار من ابي  
 وشذوذ انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما



سماع ابن زييد عن النكاح بدو ما علم رواية الجليلي عن ابن زييد  
 عن زهير بن جبير بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله  
 النواوي عن بي قوله واذ لم يرض به فاعلم ان يرضه قال جسي  
 فعليه ان يرضه اعرابا انه انما يرضه انما يرضه انما يرضه انما يرضه  
 انما كان باجازه النوي واميرونه فانه يرضه وما ارضاه ابن  
 رثمة سمع عيسى بن علي بن فضال عن النكاح راول من المرونة  
 معنا وما اشتمل عليه من العجائب واوضح قوله وانما يرضه  
 انما يرضه بطلوا انما قبل ان يرضه النسيب ذلك ما هو قوله وينكح  
 ابنته انما يرضه بالزوج وشمه حمة النسيب حمة نكاحه وفي كوفي  
 المختار فيه كذا ويصح بسمه بكلا ورواه فيهما ثالثا يرضه  
 علم اختلافه في حمة راول المسمور وانشاء ابن حبيب قال ابن  
 رثمة وقال ابن الغنيم مائة والثالث ما اختيار النكاح فابله  
 راول يرضه النكاح حماية واحيا يرضه زوج ابنة اخيه يتيمة منى  
 اربعة اموال ابن ابنة صغيم ثم مائة من الصغيم في مائة على  
 ابية وجواب بعضهم بغير كونها ابنة يرضه بنت ابن رثمة  
 اختلاف في النكاح ابنته صغيمه في ربيع شدة من سماع  
 ابن الغنيم ورواه يرضه من سماع عيسى بن عيسى النكاح  
 وسماعه ابيه في ربيع سماعه نوارتها وسماع الغنيم وفي  
 مائة ابية ونقله عن بعض النكاح اجازته ونحوه كذا في النكاح  
 بطلها للجميع في الصغيم ونقل ابن المنذر النكاح في النكاح  
 الصغيم في النكاح واما الجمع على جهاد فقال ابن  
 هشيم المسمور روى وقال النكاح في بعض صوره جسيم

سبحون

سبحون راول بعفوه على بنتها معها وتغير فيها من نكح  
 على ابن ابنتها فنزل بها فيما يحرمها نكاحها ومينع ابنتها يرضه  
 ما يرضه انما يرضه ورا ما يرضه ذلك ما هو قوله وينكح  
 الباه عن ابنها ج شوز ما هو قوله بالحق ما هو قوله  
 مائة او يرضه والرا على اختمها او خالتهما لغرفسونه  
 قال يرضه واذ انكح عبد رقيب اذ في سنه بنسبه ان يرضه  
 عليه واحدة باينة او كل فتير جميع مائة والنكاح الكثر  
 الرواة ما يرضه عليه راول احدة باينة ما هو قوله بنسبها  
 ونكح له عمه المتبيح اجازته بعد بنايه وجه تزوج ابنته  
 فورا في قوله قال مالك وللامنة اذا اعتقت تحت عبارة  
 تحتها رجبها بالبقاء على حرثها زومها مالك يقول ما تحتها  
 بالواحدة باينة وقاله اكثر الرواة نكح سماع عيسى وروى ابن  
 نافع له الرجعة او عتق عمرتها بن نافع واقله ابي عمير  
 للقول انها رجعية انه لو طلق زوجها رجعت له لم يكن ما اختلفها  
 معنى قول النبي عمي مائة مائة لم يقل امرأته اسلمها وانكح  
 يرضه نكاح في النكاح وبين صفة باينة وقال بعض اصحاب  
 مالك انها رجعية وليس شيء فكما هي انها رجعية بصلها  
 خلا في نكاح بن رثمة على هذا فوالثلاثة في اختلاف قول  
 مالك ان فضة بالتبني مع سفوح اثنا عشرة وسفوحها اصوغ  
 نكاح يرضه ضررها باينة ابن رثمة عن ابائه اختلاف قول  
 مالك ان كانت من خواججا فقال في المرونة في النكاح راول احدة  
 ثم قال مالك نكح ثلثا وجه المبررة عن ابن النكاح سمع  
 اشير ان ذلك جميع مائة والنكاح في المرونة فاول بها افعال





الثلاثة عيسى وبيد فان ابن الفدا سير ووجهه از جهة التروحة  
 لعانت فالابها الكلاف لثقل اليبه العمد وكذا تدهة  
 حربة وكملت بهما الثلاثة وقرروي زيد ابن جعي او خلفها  
 خلفين وهو املك بن عسما وهو صاحب من الغنم ويلم  
 بمها باثنتين وروي بكر بن عبيد السليبي في امم ثقتين  
 عبر خلفها ثم اعتقت في عرتها واختارة بعسما اثنتين  
 منه ما نزلوا العبر ثقتان في وثبتت في المحتملة روايتان  
 ابن زنون كما مل هل تيزالوا اثنتان في قول ابي الوليد بهما  
 نخرج اخذ الثلاثة من اولها اي في ايام الثلاثة ثم بعد باحتمال  
 ابي بعد البتة ما عرفه الثلاثة وبتا الحبة باثنتين وروي  
 من لقط المرونة ما يورده واخذ من رواية وهو صاحب  
 من الغنم وروي باحتمال اربعة دفعه زوج باثنته كما وصدر  
 من عبيد ما من زوجته وان كان ما ذكره قطره تحمل عليه  
 في كوني كذا في العبد اربعة اثنتين او ثلاثة هذا الوجه  
 رويته لثقتان فثقتان ثقتان وروي رواية زياد ورواية  
 للمرونة فلتك ورواية في اصل المتن في عتلى  
 هذا الذي نقل عنها ابن زنون في حيزه كما نقل زياد هذا  
 غير زياد ابن عبيد الرحمن الملقب بشبهون الفصيح  
 وروايته مشككة والله تعلم اعلم في ظاهر كلام ابي سعيد  
 هنا والباقي وابي عمير في الكلام واول كلام المشيبي  
 از اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة قبل التوسع  
 وكلام نضر النخعي وغيره وانما جعل التوسع في النصوص  
 ما نزلها وهذا ما لا يخفى ان صلو السير على غير لثرت وجه بغير  
 اذنه

اخذته واحرة او اثنين او ثلاثا من لوازمي فلتك انما صلت  
 العبر صلتان في قول مالك ثلاثا قال كذا قال انما صلت  
 ما ثقتان فلان ما تروى في حديثه رويته فالتك لبعث حديثه في الحرف  
 وانما صلتان في قول مالك ثلاثا في قول مالك في الحرف  
 من قول مالك كما حتم ان يروي في قول مالك في الحرف  
 الثلاثة وقول مالك في قول مالك في قول مالك في قول مالك  
 بعصبة الثلاثة على اثنين يدل على اربعة العمد البتة  
 ورواية عبيد النبي، على ذبسه فلتك انما قاله مالك  
 حكايه ما روي في بين حكمه امر وثانيه روي في المسئلة  
 في كتابه ما يميز بالاطلاق وثانيه مسألة دار فرامة في قول  
 الكتبة عن قول مالك واثني حرامه على مالك في قول مالك  
 ورواية استعين في قول مالك وكرو ما لثرت روي الرجل في قول  
 فعلى في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 ورواية في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 لم يكن يروي في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 حرامه على مالك في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 انما يروي في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 ما يروي في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 منه ورواية حرامه على مالك في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 تنفصه لجهده ما يروي في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 يعرف بين الزوج والماله في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 وما في ارضاء المستور في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك  
 عموما مستكبر في قول مالك ورواية حرامه على مالك في قول مالك



وكذا البراءة خروفا اختلاها لانفساها يستفهما في انحاء الواجبه  
بسبب هجج كحتم زوج من يانت منه في عرفت ما وشراء الزوج زوجته  
وهجج النكاح واما العا من فقال عياض بن الغاميع في الواجبه  
ان كان ليس احد اجازته فلا يتم وجهها بالبعث ما مستبها  
ومثله في الامانة له ولعالمه وان كان احرا اجازته من ولي  
او ملكا وله اذ يتزوجها في عوقها منه وعن جرجسي  
المملكة فوجها قبل العلم عليها لا مستبها. واستثنى كل  
لزوجها مستبها مع لزوم عوق الولد واجبيك باجابه  
في تزويج من قال الذي نسب منه يا بن الهاء الجا سراه ومثله  
ابن عمر التملع وطاحبا التوضيح مع بين جاني العا يسرق  
تخبر في العنز في ولو نسبها الولد في شبهة في نسبه لم يحد  
من نسبه الى فله اذا انشا من الماء الواقع في العسج او باختيار  
وعبر اذا انشا الولد بعرة له وما التبريد في جزا له  
النكاح والملا بما ذكره هنا والتغيير فكانه في كتابه وما مستبها  
وله ولو باع رامة رجل وبعثت في بعسها يقيم اذ في السير  
جاووا كلال للمبتاع من بايع العضوي وفي مختص خليل  
وصلة والعضوي تبعه فتكونه والاتج امة وما عبريني  
رجلين زابا نهما وان عفره للامة احرا التتم يكيين بصراف  
مسمى لم يجر واذا جاني لها في ويحسج واذا دخل بها ويكرن بيبي  
السير من الصراف المسمى ان دخلت باذوق من صرا والمثل  
رثم لدغاب عبا صر والمثل ان لم يسم في بنصف التسمية في انما  
زوج احرا التتم يكيين رامة بينهما يفي وكاذا التتم يبا في  
بما هو يفسح وان اجازها باخر وما انصراف باذن خيرا واجازها

النكاح



النكاح كما زعم المسمى واختلها اذ الم يجر وكما تترت تحت بعشر بين  
وصاوم مثلها ثلاثون فقال ابن الغاميع يكمل لدغاب نصفا صراف  
المثل وقال فصران مسلمة يكمل لها صراف المثل اذ ما من ما لها  
ما يفسم زابا التراضة وقال التتم يبا في علم المسمى وانما كل  
الصراف على احرا فوال تكملة فان كان الزوج عاينا فيها ثم كاه  
لغير من تزوج لم يكونه على زوجة فقال في العشرة التي التتم يبا  
الصراف من خمسة منها لدغاب وخمسة اتممك نحو لدغاب  
انما يفسم زابا التراضة فاذا اعتفت بعرفه لم تبت ما لها  
ولم يجر مع الزوج عليهما واما على التتم يبا في شيء وان بيعت بغير ما لها  
اخرا الزوج خمسة ويبي التي تشرها العاخر وان بيعت بما لها كانه  
زافل من خمسة او نصفا ما زاد المال في ثمنها وان ما كانت اخرا خمسة  
فمسة او نصفا ما زاد المال من ثمنها وان ما كانت اخرا خمسة من  
نصيب العاخر لان ينقص المال وان جرت ما عشر من كانه ثلثا  
وثلث ومثلث العشرة التي تشرها العاخر ما ان خمسة العاخرة  
معضومة عليتها تبصره والصواب ان الخمسة الترابية  
من العشرة الترابية معضومة على العشرة العاخرة الواجبه  
لدغاب والخمسة التي كان يبيها ثمنها ثمان خمسة عشر  
التتم يجر مع الزوج عليتها وفي تزويج كلامي عليه بعد ان يجر  
من وكل هذا اذا كان الزوج عاينا بالتم يبا في وان لم يعلم  
كان له ان يجر على من زوجها بجميع المسمى ان اجاز لدغاب  
وبجميع صراف المثل ان لم يجر وفيل يجر على من زوجها بجميع  
المسمى ان اجاز لدغاب وبجميع صراف المثل ان لم يجر وفيل يجر  
بما عزم زابا نصفا ريجد ينار وانه احسن كان له صلته مستي

كما في الغرور من غير الزوجة وكما في التوثيق ان يبيع الزوج جميع  
 مدغور وان الصراف يبيع الزوجة وانما يرد ربحه جبارا اذا كان  
 الغرور منها فان لم يرد منها ما قبضت فيه ذلها ربحه جبارا وفول  
 ابن الفاسم في فسمته اذا ادعى الزوج ذلها اخر كما احسن  
 لود هين اخر مما ان يبيع من الغرور في انصرافه ان يبيع  
 بما له من الزوج في ان يرد به فاذا سلكه فقال الزوج  
 ان التكاليف بسبب ذلها للسير من ان الصراف وانما ان  
 يكون ثمنها للمندفع او ثمنها للرفاء واي ذلها كان فانه حقا  
 للسير بخلاف ما تقدم والوجه ان يرد في معنى الجندية  
 عليها لما زوجت بغير رض الغائب مع قوله او ثمنها للرفاء  
 بغير راد وسخ قبل التبا او وقع الزوج المهر وغيره العاقر  
 فرحمته ورا بكنصبه بانهما في التوضيح قابعا بـ  
 غير التسلط واذا ابينا من المشهور انه لا يرد وسخه وفسخه  
 قبل التبا صفه انصراف عن الزوج ورجع به ان استمدكته  
 لوما نفعه ان تجهز به له بيبا و جهاز عمل الزوج وجه ان غير  
 ولم يعلم انه قد يرد في حقه واصا ذكاح العبد بغير اذن بيعة  
 في قوله جنودته من الخبي ومدا كان في سبيته وعز ابن المواز عن  
 ابن زهد سيق ازده السير ثم قد يرد من اي وجه خرج اتوا  
 منه وهو في اثنائه في يرد منه في حقه صر منه عن ان له  
 استبرئوا بحتة ورا في ندره واهل ان اس حارة عن العرسية  
 ان قال اجنيه في حقه بغير ذل ووجه صحيح عجبهم وان يرد من  
 ابن الفاسم سورة اه يرد عن اسائه ويحكم عليه اذ  
 اورد في جزوه صرافه عن العبد وكذا وقع له

عنه

عليه بسكوت ولم ينكره فسلكه ففهم في التفرقة بينهما كمن ملط  
 ربه او امره ليعلم بغيره متى امكنته في وطيبه ايرخل فيه التلويح  
 في كونه التلويح رضى في تعيينه التلويح في رضى عمير  
 يتبعه بسكوت لم يكن له فاجبه كما منقطع وكما انوراي من يبيع  
 وليتم لم يكن له طرقي به بلطاهي خلافا نفل لير مشر وبلطاهي  
 تكلم العبد بغير اذنه سيق في مردان في هذه الحجة ان سلك  
 ايه تعلق قوله ومن زوج اخته بغير امر الابان لم يجر ان اجازة  
 الابان ان يكون اطلاقه في رضى جميع شانه مطلق باجم يجوز  
 بل اجازة اياه وكنز ايه امة الابان وكنز ايه ايه واجر يفهم هذه  
 المفاعيل اير حبيب وكنز اسليم انا ويا اير حزر ايه حبيب في  
 وفول اير حزر بغير عزم وبيع في اجازة بل ان الابان يرد  
 بان انذنه مطلق فيعمل عزم فتاونه ما وقع اجازة له في بيعة  
 في ارادة دخول في التوقيف في شرحه امضا الابان بغير  
 نفلا اير حزر حرمه اير حزر ان المتبقي وشرحه بسخه بـ  
 الابان مضمورا الزوج وعزم دعواه انه كان باجم بل ان ادعاء عليه  
 تخليعه عليه بل ان فكل بيت التكاليف او كان ذكونه بالتمه جوايح  
 والابان يبيع نسخ قوله وان تودج حبيب بغير اذنه اير حبيب  
 ومثله يفوى مع الجماع بل ان اجازة في بيع عليه اجازة كبيعته وشره اير  
 بغيره معوجه الفسخ وان راي بسخه بسخه بل ان راي بسخه  
 قبل ان يبا او بعد من جلا صرا وكنز ايه ايه اير حبيب بغير  
 يتبعه كل ما اير حزر و باجم واقبل فنه ان راي العبد  
 افرق ولا يعمد على ابيته ولا يرد في حاله اير حبيب وكنز اير حبيب  
 اعتبار وضع فوته مع الجماع في حقه وهاهنا بحت وهو ان  
 فر في المرونة وغيرها ان طلاق اير حبيب غير باجم ولا غير لوليه



فيه كما ينبغي في عوم النكاح اجاب ان في اية بيان عوم النكاح سبب  
 للابادة والنجس في الهلكة والطلاق سبب للتخيم وهو ينسب من اصل  
 النكاح به والاولى به ابر وغيره ههنا وهو ان يقال الطلاق من  
 الخروج والامر على النكاح ونزاح تشكيك خلاف في العبر والنكاح  
 في معنى العاقدات المالية فلما اخرجت ربه **فلان قلت**  
 ما نسب ان الطلاق من قوله في الترونة ويبر من الخروج  
**قلت** قال فيله في الام لا تقام الخروج اذ في ما اهتم  
 والطلاق خروج منه وتغيير وغيره كذا في اللغتين ومن قال  
 في تعلق خروج اسم وفعله ما تعود اليه الاشارة الطلاق انتهى  
 ان حرز انكر كخون امثاله لغو علمته مع ميل في النكاح اوصى اياه  
 ان لا يوازي ان يهل حتى يملك ام نفسه مضي لبركات طاهه لا تعقب  
 للمجور بعد ملك ام نفسه في ابعده علم يجعله مثل النكاح له قبله لك  
 وان حرز مثله نصا ولا يبر شر في الملاءة ون في مفرقاته انه لا يفسد  
 بعد ملكه ام نفسه ولو يخطبه قبله جاور غيره في حرز عن اسماعيل  
 انفاضة التولي عليه يتزوج بغيره اذ ما وبيد فلا يعلم الا بعد رخص  
 ان كلامه ثابت فان قالوا ان المباشرة في بيعه وشرايه ويثبت  
 ان يعود له ما كان يبر ويبيع من استكر في جعله وفي الاور لا ينسب  
 سراج علمه في النواذر عن طالع نوزته التولي عليه رد جعله حية  
 وايمته كما كان له تودي نفسه حاله يتركه بعد ولا يثبت نفسه  
 بما يعلم انه رضى به وقوله لم يجرى في المباشرة خلافا منول  
 انرا في علمه واصبح فونه واذا اوكلت المرأة ونسب زوجها من  
 بخار ان التوكيل في زوجه من جلالا جازت انها اراته وقالت  
 لم تزوجني فلا فونها وانكاح يلزمها ان اذ جاء الزوج وكترها  
 التوكيل على بيع سلفه في غيرها اياه اثر فونه زوجه في لغو ويختلف

انتم ترون

انتم ترون جلال ان كفت زوجهما والامه من تصريفه معسوع  
 مذهب المرونة في النكاح وغيره عوم تصريفه وفي افضيته ان قال  
 ان في بيعه عن له طرد في ٢ بوزخ شهرت به ابيته عنده لم يقبل  
 فونه وتوثيق عزال التوكيل مثل عفا جلاله من جفوتان تغلب  
 الميت في طار انفاضا بلغو عن وع سماع يحيى من ابن النعمان  
 شهرت من بل نكاحه ونسبه بانكرت علمه في لوط ورضاها به  
 ان كان الا شهرا د بحيث يعلم انها لم تعلم فلا يبر عليه مثل كونه  
 في المسجرو ان كان بحيث يرى انها علمته هلعت ما وكلت ولا  
 رضيت ولا كتبت ان اللعاب التي كان يبرها ولا الجعاع ان يرضع  
 به الا لغيرها فان نكلت في ذلك النكاح شر في لزوم طبعها  
 ربه ان تغرب بالنكاح ولا يلزمها ان نكلت في انها تعيد هذا  
 التمساع وفونه ان نكلت في ذلك يبر طبع الزوج ان عفا  
 الرعوى والامه يبر التهمة فونه وان وكلت المرأة على بعض  
 وفيه الصراف فان جعل ضم في رسم البراءة من سماع عيسى من  
 كتاب الطهارة منه مسئلة في نوعه ينفى او فوجا عليه فونه  
 وفرنج بغير بيته بغير الاستبراء او شهر الا ان وجاز نكاحه وان  
 افر الزوج (تولي) في بعضه فلا اذ امره على نفسه اشهر الا ان  
 ويبر كالمعنى بها ففمنه مع ابيته مع بعضه كونه مستغيبه او اذ  
 كالمخالف نقل الاكثر في كل المذهب وعياض عن طاهه رواية الشيب  
 وهي شرط في انبا **كسب** التولية مستغيبه ههنا  
 نقل المازني وان رخص وعين راع عن المذهب وقال ابن سبيل  
 ان صواب النكاح في الزوج لغو من التسليم ولم اولم ونوبساة  
 مع العمل عن الخاصة ورافعة وفي سماع عيسى عن ابن النعمان  
 طالع كان ربيته يقول انما استغيب الطالع في التولية الا كنهه



انكح ومع قتل ان الشهود يملكون ع يفوح منه جواز انكح  
 المسمى ابو بنكح الحنفية (لان) جعل استغناءه حيث يمكن  
 انكح والا شهادتهم (ما وقتها) فقال ابن ابي ابي انكح  
 بعد انكح فقال ابي جيب وروى (شبه) في (اعتنيتكم) لا بأس ان يؤلم بعد انكح  
 فقلت بمقتضى الرواية فلا روى (اعتنيتكم) انكح في حصة  
 ع ورجل امره (اعتنيتكم) رواية (شبه) هذه عياضه في ابن جيب  
 استجاب عن (اعتنيتكم) واستجاب بعد شيئا من انكح  
 ابي جيب وتقرير انكح قبل انكح افضل كالا شهاده ويمثل ان يكون  
 مادته فان ذلك لم يثبت قبل انكح وانكح في حصة ابي جيب  
 فقال الزوج ابي جيب المختار منها يوم واحد عياضه كالا شهاده  
 له ويهيى عن فرار الرجل من حصر واستجاب (اعتنيتكم) لا هل السعة  
 كونها اسبوعا فان يعلم انكح على كل يوم في يومه فيله ويكره  
 المباشرة واستغناء انكح في حصة (اعتنيتكم) ع (اعتنيتكم) نقل ابي جيب  
 عن ابن جيب ومنه ان دعوى في (اعتنيتكم) في حصة او من حصة  
 مرة في سابع وكذا نقل عياضه منع مطلق (تكرار) وليك ابن جيب  
 في يوم بنائه (اعتنيتكم) عياضه بسبع ونقله (اعتنيتكم) بلعك  
 ثمانية ايام وفي اجابة من عياضه (اعتنيتكم) لا يمكن ومنها كل شيء  
 اللحية فان كان كذا المسمى بها او صريحا او ضمنيا فمره من بناء  
 عنه عراة وتقاطع وميتت اجابته وغيره (اعتنيتكم) من (اعتنيتكم)  
 ما يقع به شدة انكح نزلت و (اعتنيتكم) فلا روى (اعتنيتكم) ان  
 يقول الرجل لرجل دعوى من نكحت ولا بأس ع (اعتنيتكم) الا انكح  
 في يراة تلعب فرايعه لا يوقع شيئا في وقتها في سماع (اعتنيتكم)  
 ابي جيب لان (اعتنيتكم) وهو باكل النكح و (اعتنيتكم) لا يقضي  
 ان يورثه في حصة انكح وانكح ياكل كل واحد صليبا وقل انكح

بعضه

ليمنه لبطه لو قيل هو فقيل مغرور بله ان (اعتنيتكم) ليس بواجب  
 وقول منكح ع وهو باكل ع ورواية في حصة (اعتنيتكم) في حصة  
 في حصة وهو باكل ع ورواية في حصة (اعتنيتكم) في حصة  
 اللحية فان كان كذا المسمى بها او صريحا او ضمنيا فمره من بناء  
 عنه عراة وتقاطع وميتت اجابته وغيره (اعتنيتكم) من (اعتنيتكم)  
 ما يقع به شدة انكح نزلت و (اعتنيتكم) فلا روى (اعتنيتكم) ان  
 يقول الرجل لرجل دعوى من نكحت ولا بأس ع (اعتنيتكم) الا انكح  
 في يراة تلعب فرايعه لا يوقع شيئا في وقتها في سماع (اعتنيتكم)  
 ابي جيب لان (اعتنيتكم) وهو باكل النكح و (اعتنيتكم) لا يقضي  
 ان يورثه في حصة انكح وانكح ياكل كل واحد صليبا وقل انكح





بعد فوجوازه دون النكاح بسنة عشر في رسم سنن من سماع ابن ابي شيبة  
 فقال ابن ابي شيبة بحسنه رها بغير زوجة لا يجزيه هو واثره  
 له وتكلم عليه ابن ابي شيبة في رسم حلب من ههنا السماع فقال كذا هو وانما  
 بل بحسنه بل بنسبها مع ههنا انما زوج الغائب الغيب الغيب  
 بل بحسنه وانما رضى بنسبها ولا شبهة في كتاب ابن ابي شيبة  
 قال فما لحب ان جازفت امراتك بغير زوجة النكاح جازوا  
 فلان جازفتها زوجة لم يزوجها وكانت حرمة ولها  
 انما ان يبيع قال وقال ابو نسيب مقتضى اصولهم لزوم كل زوج  
 وعمر من حال الحرم دارك وانما اعطيتك كذا شئ سماع ابن ابي شيبة  
 مع ان جيبه بل بحسنه بغير امر ابل فوجب للنكاح غير مفسد  
 نكاحا فيم خياره وفضل اشبه بنا مع ان امره رضى بنسبها  
 لا يعتق الا بشيء كما في رسمه مع (توضيح) واين رضى تلخيصه بل يقول  
 بغيره اشبه بل قول النوي بغير زوجة وفرد زوجة دون  
 في قول كلابها ماض في جوابه اشبه بل وعلوه وانما عنده وهو  
 ان اجماع صيغة البعل المذموم تميم ما جاز بقضاء ومعنى  
 وهو دونك مستفصل معنى وصرار كقولك ازوجك في شوع  
 كان في رسمه يزوج من سماع عيسى بن مسعود ابيه في جواب  
 فقال ابن ابي شيبة جازا ازوجك اشبه بل او فرز وفتكها ان  
 اخرجه لا نكاح له وله اجر اجماع فيما او يفتاد ولا يكون النكاح  
 بغيره اشبه بل ان النكاح به نكاح فيم خياره لا للجموع  
 له انما في سنن شام وانما النكاح في الا نكاح باجماع اجزاء  
 على انما يوجب في قول خلاصه واورده ابن ابي شيبة في كلامه  
 جاز بل يجعل في القول بان نكاحه من انما يوجب بل انما في  
 الا تياتي الا اذا كان الغائب بنسبها بل النكاح بلا امر

اجز

ووجود مثل هذا رسم فونه من نكاح امراته على ابن ابي شيبة  
 في المرأة جازد بل وان كونه ايها شاء الزوج لم يزوجها  
 (ببيع) كما يقع المشترا ببيع النكاح الا هنا التوضيح  
 بغيره بل الاول جاز على انما كان من الامسز جاز في خلاف  
 انما في فونه ولا يجوز النكاح الا بغيره بل انما في امره صرفا  
 وههنا المتعة وفضل امراته اذا مضى ثم جازا امره بل في  
 ووليت جهنم النكاح بل كل ما يقع عليه الباطل في غير ما يوجب  
 في نكاح المتعة قول المسامح التوضيح في امره بل في امره  
 وغيره بل انما في امره بل في امره بل في امره بل في امره  
 انما في الامسز ابيه الفاء ما لغتة بل لا يكون النكاح متعة  
 لولا ان المانع اوافق في الغرض اشترتا منه وانما بعث  
**في سنن ابن ابي شيبة** من امره بل في امره بل في امره  
 نكاح متعة لاجل سهمي بل لا في ويصدق في رسمه بل في رسمه  
 وشهادة رجلين في نكاح امراته وانما يوجب في امره بل  
 نكاح المتعة ما يصح في شرطه واحكامه (الا) نقضه بانه  
 وعموم الامر فيه بل يوجب رجم ههنا انما في نكاحه محض  
 وعلوه ان كان بغيره بل في امره بل في امره بل في امره  
 انما في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه  
 الحوازم يشتم له بل لا في رسمه بل لا في رسمه بل لا في رسمه  
 وهم النكاح انما في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه  
 بل انما في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه  
 بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه  
 موجب في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه  
 عن ابن ابي شيبة في رسمه بل في رسمه بل في رسمه بل في رسمه





يموت المرأة ميتة ميتة يتشبهى منها فلو كان في قوله بغير فعل نرتبه في  
 رسم طلاق ابن ميسب فسمي اسم ابن ميسب بغيره وبغيره من الخلاق افسد  
 ثم هنا انما يشترط ان لا يفتل قول ابن ميسب ان لم يزوج بغيره في غير ان  
 يزوج ناولا طلاقها اذا خرج قوله وفي ما لا انكح بصراف بعضه  
 موصل الى سنة او اكثر من ان وقع ابازره والزوج انما انما لا يعجز ان يرفل  
 ويغيره ففهم وتلا في بقية اصراف الامله وان كان الامله بغير  
 جازم انما يتعلم من غير ذلك في رسم ابيوع افسد في رسم ابيوع  
 في كتاب جامع ابيوع من هذا ما لا يجرى في راحة تامل اصراف في  
 ان بغيره وانما يانه ليس ينكح من معنى وفي النجدة له ان الله تعالى ذكر  
 الاصل في ابيوع ولم يذكر في انكح ففعل تعالى واتوا النساء صرافاتنا  
 فحلته وفان تعالى بنا توهن امورها وفوته عليه ان صلح للغير سار  
 ان يزوجها المرأة انوارها هل غرض من شيء تصرف اياه في جعل  
 ينزع ان انكح بغيره ابتداء بل هو انما لا انكح انما ليس عمدة  
 شيء ولا خلافه في جود الا ان اراء النكح اياها بلا مع من افران  
 ولم يجعل عليهم اصرافا في ما موثوق في هذه الرسم استوجب انكح  
 في المسئلة بغيره عليه قوله وان تزوجها بصراف نصبه نفي  
 ونصبه في ظهره بان كان انما في كسر يمل بانها عندهم جاز  
 وان كان لا يمل الا في موت او جراف ولم يجر انكح وبغيره في انكح  
 ونبت بغيره وكان بصراف المثل مالم ينفذ عن المعجل جلا ينفذ  
 منه شيء فطع هنا بصراف المثل مالم ينفذ عن المعجل وفان في السنة  
 واما ما كان في الموت او جراف فان هذا بغيره في انكح  
 ويثبت بغيره وبصراف المثل نفى الا تان في رسم وما لا في قول  
 انما انما في فية الموصل ولا يعين في قوله فيمة الموصل في مع  
 المعجل في قول بغيره ان العادة في موت او جراف جلا في قول  
 في

اية مع جلا خلافا اذا ما كان في جلا في انكح انكح يعني  
 في الاحكام ان في المسمى المجهول امله الا ان بعضه وكما في كمال ابن  
 انما في رسم ان في المجهول بل بعضه ومعنى المجهول ان بعضه  
 مثل ان يكون بلية نفق او طاعة الموت او جراف ثلاثة افسوان  
 بدون معنى بل بعضه المتبقي عن فضل فايدلان من بعض انكح  
 فيم فيجب وانما في بعضه قبل انما مالم يرفق في زوج بتعميل  
 المجهول ورضى المرأة في سقاها ففعل غير وانما في ابيوع في انكح  
 في بعضه قبل انما مالم في هو المشهور وعليه في ما لا في بغيره  
 حنيفة افسوان نفق في حنيفة في كل هذه انكح انكح ونصه  
 واقتلغ اذا تزوجت بلية نفق وطرية الموت او جراف في قول  
 صراف المثل مالم في صراف المثل مالم في مالم ينفذ في الملية بلان  
 نفق في الملية فانما انما اسفط الموهلة في مالم في انكح انكح من  
 الملية في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح  
 المثل مالم ينفذ في الملية او تزوجت في الملية في انكح في انكح في انكح  
 دخل بعساة لمكان المثل مالم اسفط في كل هذه اذا اسفطت  
 في وفيل في انكح في الملية المعجلة بلان كانت ثلثا انكح  
 الملية المعجلة وثلث صراف المثل مالم ينفذ في مالم في انكح في انكح  
 القيمة مع الملية وهو في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح  
 في بعضه نفق وبعضه المثل مالم ينفذ في انكح في انكح في انكح  
 اذا كانت العادة انما في الموت او جراف في انكح في انكح في انكح  
 يكون جلا في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح  
 مكرمة او يكون باس العادة وقد اقتلغ في انكح في انكح في انكح  
 انكح في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح  
 في وتنفذ في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح في انكح



خازنة بركات عمرنا في كواكبهم الا يشتركون بغيرها بل موت و ابراف  
ولكنه عمره وفرا جعله نقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في  
والمن اربع من اربع نبي في مسئلة رجل تزوج بصراق الى مسئلة  
فوتهم وفرق ام امة طاعة لا يتزوج عليها ولا يتيسر او لا يخرج من  
بلرها بل ازا انكح وبطل بشرط ان يكون له في نفسه من هذا اطلاق  
النعبة والموثوق به هنا ابراف وفي التفسير في كلامه في حلة طلبة  
وهذه هي النكحة وصحة نكحتها تسبب لانها يجوز ان تكون في الاول  
فالشر ولم اعمد في قول من قال ان النكح بشرط ان يكون له في نفسه  
في النكح في نفسه ما لا يخرج من النكح بشرط ان يكون له في نفسه  
فالامتناع على بعض النكح النبي صلى الله عليه وسلم عليه بغيره في  
ومقتضى قول من قال ان النكح كونه المرأة في نفسه في نفسه في  
في وعيبه كذا في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح  
ان قوله في نفسه المرونة بل ان اي شيء في نفسه في نفسه في  
والانواع الموثوق به في ان النكح او بغيره في نفسه في نفسه في  
ايه ان ابراف مثلهم واستمر الى ان يكون في نفسه في نفسه في  
وغيره في ان يكون انما في نفسه في النكح في النكح في النكح في  
البعث في كل من مسئلتنا او انوعه في نفسه في نفسه في  
البعث في انية في نفسه في نفسه في النكح في النكح في النكح في  
يتفرق في انية في نفسه في نفسه في النكح في النكح في النكح في  
سلفان في الاشارة في النكح في النكح في النكح في النكح في  
البعث في انية في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
لا ينزع في انية في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
جعل في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
الجمع في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في

لان الحيوان

لان الحيوان في نفسه في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
عليه ولا يتيسر او لا ولا تعامله الا بجملة قال الامتناع في انية في  
ان يكون في نفسه في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
الشرط في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
ونعابه في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
ان اكانه في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
بدره في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
ان في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
والاعتبار في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
التمثيل في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
كتابا في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
ارايته في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
عنه في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
التمثيل في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في  
في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في النكح في



وشرها ان لا يغيب سنة الا انزلها بالشر في لغوه في البروتة فوجبت له  
شعبته فخرج بغير وجهها مسامرا للميراث مع منه خبر ان نفاها طر يقطع  
شعبته فبعضه من مجموع طر فحق ان نفاها احد طر يقطع شعبته  
انما اطلق هنذا ان تعرفي للخروج ونواصير من فطري دون خروج من المزر  
وفرا الميراث فانها انما تخرج بشرها انما اسر في سعي فخرها بظواهر البروتة  
ع فربيع في البروتة من نفاها ان شبيح مع شعبته غير موهوب نفاها ضرر  
على ان شبيح منه ونفاها الزوج على مضم يوجب على المرأة وبارتقاج لمصط  
الميراث بصلته ان الشعبته عكس دعواه لانها لا تقطع من ميراثها الا اذا  
وهو ان شبيح لزوجها ضررا انما تخرج على المأفوفة عنه وهو ان شبيح الميراث  
على ان ياخر منه بل ان شبيحة والافضل في مسألة ان شر في لزوجها ان شر  
عنه فهو الزوجية والمأفوفة منه هو الزوج انما اطلق ان يوفى منه  
بما شره على نفسه ووليا سوا هنذا المجل مسألة تدار فراقته وفته  
ذكرناها بغير هنذا في قوله ولا يثنى حرامة على حرة **تتبع**  
امهات مسابح هنذا الكتاب انما سمعة بقراط به ان وشرت انما كلان  
والامكان وكنت من مسان هنذا الميراث جيعي سماع انما نفاها ان شرت  
على ان شبيح ان ينفى عن ان شبيح بشر في وبع من زوجا غير جباريته  
على ان انما تخرج ما تترك جباريه وبعه فراعفق ونوع وانما تخرج  
عشرة دنانين مورا شرها عليها قبل عتقها وبعه فزوج بعين امته  
على ان ونوع وبعه وبعه تزويجها لاجل ان ينفى عن ان ذبعتهم  
انما تخرج على الاب فلفظ ونزل لان يعطس ان ينفى انما تخرج ابوا  
في غير نكاحه بصفة زوجته لمره مسيلة مع انما تخرج على الميراث موت  
في اللفظ بعينه نكاحه قبل ان ينفى جباريته في ذلك وبعه فمخيب  
امارة على شر في بقية كذا رسم الشر في وبقها قبل تلويح العفر شر  
عفا جفامت بل ان رسم وبعه من شر في ابوها ان لا يخرجها الابرها

(انها)

رضها وبعه من شر لقتب انما لا يخرج ولا يتسرى طر عا شتا وبعه من  
ميراث المأفون وبعه من شر في ارضه في نكاح انما ينفى من نكحت باربعه  
على وضع نصبه ولا يخرج من الميراث مع طر عا شتا انما تخرج  
انما اطلق وقر انما تخرج على علقته بل انما تخرج بعين شر انما تخرج وبعه من سماع  
عيسى فان طر لا ينفى انما تخرج مع نكاح بشر في وبعه من شر في  
عليه انما تخرج عليها جباريه وبعه من شر في طر في المأفولة  
وجباريه وبعه من شر في انما ينفى عنها ما يجعلها جباريه  
بشر في وبعه من سماع عيسى ان نكاح الميراث بعين امته على ان كلما تلوم منه  
هو وبعه من شر في طر ان تسمى جباريه شر في صرفته عليها فلفظ  
ورايته في ثلاث نسبه من لزوجته معنى وانما تخرج وبعه من  
في رسم المالك من سماع عيسى وبعه من شر في انما تخرج وبعه من شر في  
انما تخرج انما تخرج انما تخرج انما تخرج وبعه من شر في وبعه من شر في  
بلازجوع للاخر وبعه من شر في انما تخرج وبعه من شر في اولاد وبعه  
سماع اصبع من شر في انما تخرج عليها جباريه وبعه من شر في  
علمت الابعد جباريه من شر في وبعه من شر في ان لا يسمي الاب  
بشر في او شر في وبعه من شر في وبعه من شر في انما تخرج وبعه من شر في  
ويهي مصرفته عليه جباريه انما تخرج وبعه من شر في وبعه من شر في  
ولكن هنذا في كتاب التميم والتعليق وهنذا معنخ الاسمعة في ابواب  
انما تخرج انما تخرج جباريه وبعه من شر في انما تخرج وبعه من شر في  
اي موسى ابن علال انما تخرج وبعه من شر في جباريه وبعه من شر في  
بفراجه ما هنذا فلفظ الجباريه وبعه من شر في جباريه وبعه من شر في  
قوله وان فان انما تخرج لاجل انما تخرج وبعه من شر في وبعه من شر في  
بلانته بلانته جباريه وبعه من شر في جباريه وبعه من شر في وبعه من شر في  
وانما تخرج جباريه وبعه من شر في انما تخرج وبعه من شر في وبعه من شر في



تعب لغيره من جنس النكاح والطلاق والطلاق ابو ذر النخعي واسع  
 في بيعه من غير ان يكون النكاح حيا على المشهور وانما النكاح اذا لم يرد  
 بمساومة السلع والبقايا للبيع في الاسواق جناسا ان لا يلزم  
 ذلك في البيع اذا اختلف كالمثال ان يكون فصر مع حية الا ان ولا كزبط  
 النكاح وفيه فطوب منه فقال زوجه فلا تأخ انك و قال كنت معقولا  
 في ثبوت انكلمه للمغ و بغيره عاشرتها ان ادعاء بغيره فخره وحب  
 وثبت نكاحه وان ادعاء بصيبه هني الاقرار على المغ وسفك  
 مصلها شر في سماع اصبح وفلان لا يشبه منها قول ابن المواز بعرو  
 اللزوم مطلقا او نوعي فونه ليس بهي لهما طالع تعليفته  
 انما يبيح معنى المسئلة ان ادعى النكاح في الرضخ واما ادعى  
 له في النكاح مطلقا ولا يرد في قوله النكاح في كذب (سحر  
 وغيره) مع وجوده ههنا ونوفرا من قول المشهور ونكاح ابن بشر  
 رواية ابو ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 انما في بلان جميعا يد سماع ابي ذر في النكاح في رجل سحره مالا  
 فيقول له انك تنكح هني وفربلغنا انه فتنطه بفان نعم انك اشرك  
 انه فزوجه انما فيقول له انك فقال ام اية فقال لا بل والعم ما  
 كنت الا كما عا فلان يخطب الاب بارنه ملاك فانه له منه على وجه  
 النكاح ولا يشي عليه فيل له طلبه في نكاحه او بغيره لك  
 يومين فلان في سواه نكاحه من قول ابن النخعي مثل ما حكى ابو  
 عبيد عن مالك ورواه ابو ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 منه (لا ما كان مع و غير نكاحه المشهور والمعروف من قول مالك  
 والعم في البروتة وغيره) انهم لم يرد في النكاح النكاح  
 والحبوب وكلاهما في فونه ان ادعى بغيره ان يعلم ان عقوبات  
 النكاح لا تقتضي مجللا ما ورد في كتاب الرديات في النكاح

والعبد المذنب

والعبودية فيه مائة وميسر سنة فونه وحينئذ يزوج العبد والمكاتب  
 ابنة ميسر من ابن النخعي واستعمله طوطا واذا اشترى المكاتب  
 او المملوكون له زوجه انفسه النكاح ووجب للمالك ان يزوج العبد  
 من بعض المزاكين من فونه في الملاءة وانه يشترى زوجته ان اشترى  
 وهبه المالك هبة صبيحة او اسلمه اليه من ايج له ان يولي ببلد اليمين  
 او نوعي فلا يشترى ليس معنى المسئلة ان يتزوج في مال النكاح  
 حتى يتزوج الرضخ التغيير بل في مال نفسه ونقله و بغيره عن  
 مالك في رسم باع غلاما من سماع ابن النخعي من لم يزوج العبد في مال النكاح  
 يفوز له سبيح اشترى جارية من المالك ان يزوجها في مال مالك  
 لا يبيع هني الا ان يتب له المالك فله ان يشرها انما يبيع  
 له المالك فله ان يزوج نكاحا الا ان يسلمه النكاح فله ان يزوج  
 سواء يخل له وفي الجارية بايد او يبيعها كانه تصيب ملكا له اذا اشترى  
 بالوجه له او اسلمه واما ان اشترى المالك النكاح فلا يبيع له ووجب  
 وان طار له اشترى لنفسه تلوه لان فونه له ان يزوج فونه  
 اشترى يكون ذلك اولى بهي باقية على ملكه حتى يبيع له بغير  
 اشترى هبة صبيحة فلقطه وفرد في النكاح المذكور وفي  
 رسم الطلاق انما فيقول له ان يزوج العبد من هبة الجارية لعين الشري  
 على ان يرد له في هبة منه وهبته لغيره او فخره من ورع  
 او ودية في مال الاول من باب التغيير من فونه ومن زوج  
 عبيد جارية في فونه العبد لا يزوج الا ان يزوج في مال النكاح  
 يبيع ان فطوب عليه النكاح وسمى جازا صرفا على النكاح وان  
 ان كان له فطوب في النكاح فله ان يزوجها في مال النكاح او في مال غيره  
 ثلث قيمته في النكاح وفي النكاح في مال النكاح او في مال غيره  
 وفي النكاح في مال النكاح او في مال غيره



فوان للمروءة ونظر المتبلي وميث هو ع (عبر) عية كونه مما  
محل من مروي لا مفضل في اوجه اوجيب كقولك مما يكون له من مروي  
لا مباله من اعرف المشهور وكنون والمتبلي عز ابر اعرف قوله وان تروي  
عبر او مكاتب يعني ان ذن السير ونظر المع وبنى به بل السير معناه ويتر  
للمروءة ويعد ينزل وتر ما بنى جاز ان تعقب به جاز عنق (عبر) او  
ردى المكاتب يعنى اتبعته الودع بما اردت ان تعرفها وان ينزلها  
ملا شية لم وان (علم) السير عنه او اسلطان قبل اعتق لم يلزم  
شيء وان عنق وكذا لم ما نزل فيه غير ان سيمع مع تعقب عبر  
الحق تقوية ابراهيم بن اعبر والمكاتب في قوله ان عنق اعبر  
اولى المكاتب الى اخرج وهو قول بعض شيوخهم (عبر) اسقاطه  
وتوعى في المكاتب ان في غيرها والا وفع ملان عجز بك اعبر والا  
لم يبع اسقاطه المتبلي عز ابراهيم ان المكاتب كما عبر سواء لا وجه  
للتعريف بينه ابراهيم عز ابراهيم بن اعبر ان من قوله ان في المكاتب  
اتبعتهم حال بعض شيوخنا ابراهيم بن اعبر ان سير المكاتب  
الماله غير ما لا عز حال اعبر مصر نصيب ما تروى به علم يكن في  
معناه لير عز هذين مادام مكاتباً بلان عجز عليه معناه لير عنه لانه  
يعيبه وصار كمن لم يزل عجزاً اصله ان اراد في الصروف بحسبه  
لانه ممنوع من انكاح غير ان لا وانه اراد في النهر ما تروى به  
خلافه ابراهيم عز قوله ان ابطنة السير ع عشق لا يبيع و سيو غشا من  
ما ان هنا ان في ها وهو لا كهم وما لير المكاتب يتمل ان يكون معناه  
ان لم يعرف لم يطل الا با بطل الهم وان في ها (عبر) اعرف ان في  
الكاتب ان بن اعبر جاز في وجه غير ان ذن الهم وروى بصرا ع  
في رفته وكذا بانه في مطلق نكاحه ولو كان بلان به  
في رفته ان للمع في ذمة سيمع لقوله في حج الروفة ان ام الحسوع

عجز

عجز ان يخرج به سيمع كذا مع فليكن له امر بنزيم بنزيم  
بعض السير لهما وان كذا (عبر) عز ما جعلت الجزاء معاً وانكح كذا  
في ما ان غير (عبر) عز قوله وان لم يبع السير نكاحه الا بعد اعتق  
ملا كذا له وانكح خاتبة وكذا ما اعتق او تعرف المتبلي  
رط (الوا) في بعضه وخال لير (عبر) وعالم في غير المروءة (عبر) بنزل  
ان لم يفر في بنائه وبسنة مع تفرد (عبر) في هذه الامور (عبر) السيمع  
فلتذكر في غير قوله مما تفرد وان تروي عية يعني  
ان ذن الهم او وجه المسئلة انكحها حال مما تفرد وان لم يبع قبل  
علمه بنكاحه لم يكن المتبلي جسد ما طار فيه واماره في بعضه  
البريع نكاحه او يبيع ثم اراد ان يبيع رد انكح فلان الهم  
عليه ان يكون له له والمثيرة ان يرد ابيع وان سقط انكح  
لان تروي به يعني ان سيمع عيب يخفى ان يعاود مثل ما وافد  
حل بعد اهل اعبر قول ابراهيم بن اعبر في المروءة ان يبيع الهم  
انكح وهو في ملج المشية وقوله في ملج المشية والغير ان ذن لك  
لم ان ارضى المشية بعيب تعريه في انكح خلاصة مع وتخرجه لير  
عز معناه قبل ذن في بقاء شعبة تد شفت بلع يرد بقاء  
متعلق لشعبه بخلافه تعطف به وانزاهه بسبب بفق وانزل به  
في اعبر متعلق بعضه وسبب مع حال مما تفرد ولو طرد السير قبل  
علمه بنكاحه جاز في غير ما كان لا يبيع مع حال لير انكح لير  
لواختلعا وارثوه في معناه وا مضايه ما تقول قول خدي (عبر) بلان  
فانها نفس بلان وقع لير اجازته جاز في غير (عبر) على هذا لانها  
اجازة انكح بل علم مع وعز جاز لير استعماله مسألة وارضى  
عبار واضح فلتذكر يقيم مسألة (عبر) والاستعمال  
الوافقة لا شيبه كقول ابراهيم عز قوله وكذا في غير (عبر) قوله



وغيره في السير برينه اشتراك كليتين مكررتين في كتاب الملائكة  
 والنفية منه في اخر الروايات ايضا قوله واذا اشترت المرأة زوجها  
 بعد ابناء نفسيه النكاح وانبتت له من ابناء نفسيه ثم اشترت له  
 برينه جان اشترته فبنا ابناء لهما له قال كقولنا الا ان يري انا  
 وسيره انتم من جنس النكاح قبل ان يتزوج له وتبقى زوجته اذا اطلق  
 يبر النكاح فلا يخرج من عهده بالسرور كذا هو في ان اعراس وهو  
 لغو وفيه نكاح في النكاح ان يزوج قال ابن ماجه عن مالك ومنا زوج  
 عمر في امته ثم وهب له بعتي بعتي النكاح وان يملك لنفسه  
 او يبيع له ثم ولا يفرق بزواجه الزوج ان يزوج في اشتراكه بغير  
 اه الاطلاق يبر النكاح في جميع احوال السير لم يطلق وانما جعل سبب  
 ابعثه بغير بغير النكاح ولو اشترى في الاكثر من نكاح في قصر العسر لكن  
 حسنا فزوجه ولا يخرج الرجل مكاثمتهم ولا امته ولا المرأة مكاثمتها  
 هو عيبها في حال اطلاقها واذا اشترت امته زوجها وهي عبي  
 مانه وانما يبر بغيره كذا في جميعها على نكاحه ولا يطلق النكاح على  
 عبي بغير ان يزوج في النكاح او يبيع الا في خيار او عسر  
 وشراؤه ايضا بغيره الا في اشتراقه وهو للمراة يتزوج الا ما  
 بينه وبين ابيه او بنته او اخيه او اخواته او شريكه  
 في ميراثه او في اربعة فوا ان يزوج مع اعتبار النسب كيتي  
 في الاصل واهية تصير من اهله مع نكاحه في  
 منعه نكاحه واهلية قوله مالك  
 في رواية ابن ابي عاصم في قوله مالك  
 في قوله مالك في قوله مالك  
 في قوله مالك في قوله مالك

تزوج

تزوجته بان علم من نفسه انه الزوجية لم تكلمه ان يزوجها اخرى  
 وانه كانت عينها كافيته ثم تزوجها وخرج ابن بشير في رواية علي  
 تعبسي في رخصة طارئة او الهوى طارئة فيكون خلافا في طارئة  
 بان امك الصبر والخنزير في الامتناع منه وان لم يكن  
 يد له وفاقا في طارئة النكاح ابن ابي عمير في قوله لا يخرج بصراف  
 فيسهر في حلفت له الامته مع قوله ابن الجلب في قوله لا يخرج  
 فخلبه واشارة ابن عمر في السلام الى نكاحه في قوله في واجبه  
 ما يشتر به الرقبة في النكاح وهو قوله انه لا يصوم وهو كساق  
 جميع فاته يوديان الكعبة في النكاح جمع عليه وفيه نكاح  
 النكاح خلافا مشهورا في الكعبة في غيره مع ان ابن ابي عمير في  
 ولا مشقة في غيره الى وميراث دون سر فخلبه انما فيه في  
 مسلقتا مع واعقرها لها التوفيق ما عن ابن عمر في السلام  
 فقال لا يخرج ان لا عزير يبيع نكاح الامته في السلام على السلام  
 في ايتيم والنكاح في الحج وفيه لا يكون عزرا في السلام على قوله  
 في النكاح ان يزوج من نكاح الرقبة وتجميع ما معم ولا ينتقل  
 الى الصوم وكذا في كعبة ايتيم وفيه الحج الا ان يزوج الى  
 ايتيم او في كفا من يبيع يرضيه المكلف في نفسه ولا في  
 النكاح كما كان في قوله عوف بن بزيع في قوله في قوله  
 ان يكون له في ايتيم نكاح في رخصة في قوله في قوله هو في  
 الموكل الزنا وقال اصبح قال ربيعة وهو ما او عتية الصلح  
 هو الهوى وفرق قوله ابن ابي عمير في قوله مالك عليه في قوله  
 في نكاح الا في قوله من رخصة منع الحر في قوله الامته منوفا  
 او في قوله وعليه ان كانت امته في قوله عليه ولو في قوله  
 كان له يولد له كذا في قوله طارئة في قوله في قوله في قوله



ذكره الخي كانه المذهب قال نكاح كراهة ودرههم جليلي كراهة (الاجه  
 ولاح والجر والجره ووجع اواقة الابنك اهلازة ابن عمه الخ نكاحه  
 وما بال اامة في الجميع وكن نكاح من لا يولد له كالمحور والخصي  
 والمحبوب والبيعه (بعضه ونحوه قول عياض في حاله في الميسور  
 على ان يعلم ان خلافه ان يولد له اصله هو ان نكاح الابن امة ابيه  
 وكن اما الامرات والاميراد والجره والجره ونكاح ابن عيسى منول  
 الخي وقال الناعول على ما ظنهم اهل المذهب في تعليل المنع بانهم  
 مخالفة ارفاق اقول في جعل الخي بعلة ونحوه وان مخالفة وبن  
 الاموليون خلافا في لزوم عكس العلة انما يتبين وهذا اذا كانت  
 اربعة مستتبطة وهي الوهية للمخيم والحاد في هذا الموضع جالما  
 منع من منع بالتعريف بالظواهر ثم عكسها بالتعريف وايضا بعد  
 ذكر الخي في المنع وهو الخي وهو ان اقامة تفطع للسيرة خلا  
 يوفى عليه وقرع على قلة تصونين والتعليل بقلة التصون يرد  
 ما قرع في نفسه ما ذكره عياض في نسبة التعليل الى اطلاق  
 هذه التعقب وزعم ان المستتبطة هي الوهية للمخيم دون اسناد  
 له كما هو خلاف المعلوم في احوال بعضه ولا تكون كما قال الابعه  
 (بوجع المغنيسة في دون الاصول المفسر عليه وهذا  
 في الابعه فقلت كانه جميع ان قول ابن عيسى وهي  
 الوهية للمخيم تعقيب للعلة المستتبطة ونسب قوله بل تجلته  
 حاربه والمعنى وهذا اذا كانت العلة مستتبطة منصوصة  
 وكانت مع ذلك هي الوهية للمخيم وعي هذه على ما بال العلوم  
 في احوال بعضه بترجم واما الخلافا في عكس اعلان انتم عمت  
 بفرم و ابن الخليل في اقليم اذ حال واما العكس وهو ان تعقل  
 الخي لا تتعد العلة بانتم اطم ميني عمو منع تعليل الخي

بعين

بعين لا تتعد الخي عن اتمتة له يله ومعنى اتعد ابع اى  
 الخي بانه ما يله من اتمتة اى يلع اى ابع اى اتعد اى  
 تعيد الخي بعين كل مستعمل لانه للظن يجوز في المنصوصة  
 لا المستتبطة ورابعه عكسه ومختار الاعم يجوز ولكن يقع  
 في دليله قال ابو عمر في الواضحة عن ابن الماشون الطول  
 المار لو كان في نيا ان كراهة في يله يكرهه وما كان على عري  
 بوعين معتبره وكذا ما يله عايب لا يتزوج بهم في المشهور  
 قال ابو عمر في الدرر والمعتق لا يجوز اباها ونوفها اطرفه وما اعني  
 في غير او مسكن كل له يلع معتبر في الكتابة والارار اتمتة امكنها  
 سنة معتبره ان يجوز ببعهم وابعهم ان شارد معتبر على بعد  
 الباهية وانما قوله في الدرر مع امكن بيع مناجعه واجازته  
 المرة غير الطوبى يلع وكن المعتق كاهل طوبى ابن الخليل والطول  
 من طابير زوج به الخي المسلمة وفيل او يسمي به امة وقال ابن  
 حبيب وخررت في النعفة وفيل او هوود الخي في علمته  
 الاقامة وفيل او اامة في لاط جاره في فطوح اامة معك عاين اعن  
 حتى اخره فولا في وهازم اامة القبا في فيل الطول ما يتوصل  
 به بوجع النعفة يجوز ان يلع اامة بيا في النعفة بهت واهم  
 او من وهازم قوله المسلمة يفتخ اية المذهب ولا اعني الا لابن  
 اعرابي وخاهم الروايات والافوا من اعتبارك ونها الى وغيره  
 على عليته ارفاق الولد ببعه وفيل عياض في التبيهاة اقتلع  
 العلم في الضرورة على نكاح حتى كتابية هل هو طور واهم مفرد  
 على اامة المسلمة اذ لا يلع اى بخر ليه المسلمات وانه نكاح عن ارف  
 التبايعية انه كالمسلمة لان العلة ارفاق الولد وهو نكاح الى  
 لا يثبت اذ لم يضعه المذهب بل وكن تعليل ما له يبعه عن



ونقله فررما يشتري به امة كقول الامم لخر هو مقتضى علمية  
 ان طرف اوله وكلامه متناقض لان قوله جاز مع وجود الامم  
 ابتغافا بان اراد مع وجودها في عكسها فانه قول الاول ان الامم  
 في عكسها كقول وان اراد مع وجودها في ملكه وبما اجاب ابن عمر  
 بسلاخ عن هذه التناقض فانها نافية لكونها اولا لان طول ضررها  
 يشتري به الامم ولا يجلبها بل انه لا يلزم من كونه ملكا يشتري به الامم  
 كونه كونه الامم في ملكه كونه كونه ملكا يشتري به الامم  
 الحرة كونه كونه الامم في ملكه كونه كونه ملكا يشتري به الامم  
 ان الحرة تمت كونه كونه الامم في ملكه كونه كونه ملكا يشتري به الامم  
 قوله وجاز مع الامم ابتغافا الى المملوكة ولا يظن هذه بياض ما  
 تفرد له من ان طول ما يشتري به امة لانه انما يشتري به الامم  
 وهي اولا كما قال ابن عباس لانها تقول هذه الامم لما كانت مملوكة  
 تخفى عنها عرق الكفاية بخلافه انما يشتري به الامم  
 الامم ان تعبه وتكفيمه وفي قوله وقال ابن عباس في قوله  
 لم يقبله وانما اراد عراضه وقوله يجوز ان يبيع امة يجلب  
 العفة فيها وامر او متزوجا هو تقييد على ان يقول الامم  
 وفردان الوجه ان يوحى الكلال في طول قوله بعرفه  
 وروي ابن عباس وابنه وهما على عراضه انه لا ينبغي للمحرم  
 ان يتزوج امة وهو محرم كونه حرة ولكن لا يجزى هناك في عرق  
 العفة المحقرة فونه ولا احب له ان يبيع امة بمسك  
 ولا يزوجه اية حتى ينتزعها فبلان له فان وكيفية هواه  
 زوجته وعمن قبل ان يشترى بها فانه وكان انما اعلم  
 ويحب استئجارها فبلان وكيفية وبعده ان لا يكثر استئجارها  
 وفي سماع عيسى في رجل اشترى امة كراهة وان زوجها علة

تأخر

ثم حلت بملكته او الولد جازية هل ترى تزوجها اياها غلام  
 انتم اعلم فراع ومن قال او الجارية ملكة ومنه وانكاح ثابث  
 وهو يخرجه من زوج جازية لعين غلامه مع اعتق مسير الجارية  
 ولم يستثنى عنه اذ الجارية للمعسر ان يبيعه وانكاح ثابث  
 بشره في كما قال ابن عمر وراع الولد المملوك للمواهب بل لا يجزى  
 ما جعل السيد له ليعلم الا نزع اذ لا يجزى به اذ ان يبيعه  
 ما لا يملكه ان يبيعه الا بعد ان نزع مثل ان يبيعه او يعتق او  
 يهب او يتصرف او يبيعه بغير نفسه او ما التمس له لادونه  
 اقتلب اذ اراه في السنين عبيد في بيعه السنين بعينه المرونة  
 لا يكون انما اعلم ومن هذه المعنى في سماع زوفان من يعتق  
 قوله ولا يبيح امة على حرة بلان جعل حرة وحرة الحرة في ان  
 يقع مع او مختار بنفسه ولا تقضى الا بما عتق وتكون بانيته  
 بخلافه غير ان العفة اباها في نكاح الامم على الحرة ثلاث  
 روايات امرها كما يجوز وان عرق الكول انما هو المملوك فما ج  
 العفة لانه الحرة تمت كونه كونه الامم في ملكه كونه ملكا يشتري به الامم  
 الكول كما جاز عتقا وانما العفة كونه كونه الامم في ملكه كونه ملكا يشتري به الامم  
 العفة ولا يجوز مع وجود الكول وانما العفة كونه كونه الامم في ملكه كونه ملكا يشتري به الامم  
 الا غير الجوز في المغان ان كان يجوز ان يراه به الحرة و بلعظم  
 مع لا يشكل جواز كونه الحرة على اية من بلانها لا تحصل الا بلان  
 ملكه المملوك بلانها كونه كونه الامم في ملكه كونه ملكا يشتري به الامم  
 فزرت عليه بلانها كونه كونه الامم في ملكه كونه ملكا يشتري به الامم  
 قال ابي عبيد بن جراح في بيع هذه الفتاة فزاد في الكول  
 بيع المرونة من رواية ابن عباس وابلانها المملوك وروي ابن





انفسه و انزل المواز عنه انما يكون في عظمة حرة وانس  
 فلما جازت اكلت فحمة حرة لم يتزوج امة وانعم الطول نيرة هي  
 الما و حجاب العنة بوجه الاول وهو الاطلاع ان الطول في كسلا  
 اربع انغا وكثرة المال فان ربه تك استاذة له اول الطول  
 منج ولا يعلم اسم الطول يقع على الحرة بوجه في لسان اربعه كسالم  
 يقع اسم انغا و ايسار و ايضا جان ربه تك فال و مني يستطع  
 منكم طوي ان ينكح المحصنات المومنات بمهر الطول ما يتوصل به  
 الى نكاح الحرة ولو كانت الحرة طوي لم يجعل شرط طوي ان يوصى اليها لانه  
 لا يبيح ان يقال في يستطع حرة ان ينكح حرة و لما كان لا استطاعة  
 للكون اوصوا الى الحرة علم ان الطول عين الحرة خ ان تزوج عليها  
 لامة كان لها مغان يرجع اليها واختلف قوله هل لها الخبير  
 في خلاف نفصه او خلاف الامة و اري الخبير لها في نفصه ولا يجب  
 الامة و انما تجني هل ترضى بفلاح الامة معها بل لم ترضى كان الخبير  
 الى الزوج يكلو ايتها اعب واستحسن ان كان يوم الامة و اراد  
 ان يطلق الحرة ان يعهد بوليها بغير تخير ابها اذ اعلمت  
 انه يوثق الامة ويكلفها اشتراط و انفق رزاق  
 فان ضا بجلا في خبير العفة و من تزوج حكمه و من مسان  
 مساريله ما في سماع النفي بين اول مسلة منه و ذلك من كتاب  
 التميم و التليلي فان اشبه سمعته تكف الى ابنه و من سار  
 عزامة كانت تحت عمر فقلت ان عتقت و انكحت هني  
 انعبر به سهر ك ان في حرة اتمت نفسيه او فدا حرة و حية  
 للار من له لا زما و نه لانه انما يجر الى خلاف يصيب فيه بقتل  
 او لام الى ابنه بيرة حرة ان كان له الاجل ما رفته له و يسيب  
 انه ليس احد علمه بحمل من مطلق شرع الا ان انة له لا

تكون

يلزم به بوجهين احدهما انها تحمل مكلفته الى ابنه فده بيرة و فده  
 كايته بغير اختيار زوجها و كما ارادته و ذلك في كتاب اللوحون  
 و النظرية ان ذلك مخالف لعمل الماهيز و من قول مالك ان من استرخ  
 في زوجته ان تزوج عليها و ما اشبهه له جارها بغيرها بمقايست  
 اشهر ك ان تزوج علي بن ابي طالب نفسيه او فدا اخته  
 زوجية انة له ما زوج له جميع بن العليلين و عمنه للمسئلة  
 التي يبي ان بن العليلين سار الى عمر اربع في بيت بن الحرة و كلفه  
 بمائة اربعة دراهم و كلفت اربعة اربعمائة درهم بالجماع معضا  
 له بغلة التصيل بمائة سار عنه و موصيا له في تركة اعمار نظير  
 في ذلك حتى لا يسئل سؤل الا مستغني في ام مشكل و هني  
 نحو قوله لا يبر ان في بيت سار له انة حتى ان يوهي علم مثل  
 هني السوا لان مالكا في عرف بن الحرة و الامة كما طار و انما  
 عرف بن خنير او حية له بالشرع مع لسان بنيه مع انه عليه و مع  
 له و جاء الامة مع ازواجهن العليل بشره عتقت نفسيه بغير  
 اختيار ازواجهن و بن خنير شره الزوج باختياره في زوجته  
 كانت حرة او امة و سمعت في صغير والير و حمة له تك  
 في عزه الشيوخ و لكنه سبغ الشية البغية ابا يسي  
 ابنه لامة او ايشية البغية التظيب ابا حمر ابر حية ان قوله  
 له انة في دراهم حرة تعهدت في بتعريفه في قول كان كابن  
 العليلين نرا حرة مائة مائة علم ما سار عنه في اربع و فحق  
 هني الا مهر فخر عير في المرار الى مال بن حارة كلفت له  
 بغير اية كلمة يوما بكلمة شسنة بمهر عماد كاطلا و ذلك  
 انه استغنى مع مال في اربع في بن العليلين فقال طالع انة في  
 دراهم حرة و كلفت دراهم بغيرها كاهمك بالجماع و فبق



بل يعرفه بشر و اربع و سبعة ان ما جئنا به في عبادته وجه في شره  
 له ان يظفر و جعله شره و ما جئنا به ان يفسد ما اوجبه  
 له في شره من اختياره في ذلك فيلزم ان يجب له حصول الشره و يوجب  
 على نفسه الاخر كما يرمى الاخر و انتم في الاخر اذا جعل له صلا  
 مبطله للشرع و انتم شره انه في شره بعد ما في شره و تدل على  
 يجوز و لا يلزم من جعله الاخرى لو انتم ربه غنيا فان اظهر في ان  
 افتقرت جلا لفرز ان صرحت اية ايامه انه في شره للعلماء شيئا  
 وان افتقرت جلا انما اجز منه ما اوجبه له في شره من انتم في شره  
 في افتقرت في شره عليه لغيره و لا يلزم ان لا يشرع فيه و ما اوجبه  
 الزوج و يوجبه على نفسه و لا يشرع في شره في شره في شره  
 افتقرت زوجة هو قوله انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 زوجة وان افتقرت بنفسه جازة لطيف و بعد زوجة و في شره  
 لو لم يشرع في شره في شره انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 يحصل انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 و كذا او تفور انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 كل انتم و كذا انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 عن شره ما ذكر من انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 زوج سابق قوله انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 التغير الزوج و كذا بطلان التغير بطلان ما اوجبه الشرع جلي  
 زوج سابق قوله بطلان ما اوجبه الشرع و اللازم بطلان  
 و اختيار و اختيار انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 ما اوجبه الشرع في شره انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 لو انتم في شره انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم

الاشارة

الا ترى لو ان غنيا فقال ان افتقرت بما اقر ان كذا انتم انتم  
 انتم للغير و ان افتقرت بما اقر انتم انتم انتم انتم  
 انتم و لا يلزم من الاخر انتم انتم انتم انتم انتم  
 و يبين انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 كفوله انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 انتم جعل النكاح موجب لطيفه انتم انتم انتم انتم  
 تحريم فعله فلهذا لم يوجب النكاح انتم انتم انتم انتم  
 و سائر النكاح انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 كعدمه فلهذا لم يوجب النكاح انتم انتم انتم انتم  
 بقوله لو ان غنيا فقال انتم انتم انتم انتم انتم  
 ما يلزم غير معلق انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 بما انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 و نكاح سوا سوا ما انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 في التسوية بينهم في نكاح ما او ففعله في شره  
 خيارهما و عرفه انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 عن اصبع و رواية ابن عباس في شره انتم انتم انتم  
 انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 خيار الامة انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 كما شيعته و انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 ما او ففعله من كذا انتم انتم انتم انتم انتم  
 فلهذا انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 في شره انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم  
 انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم



براره بسفطت - اجرة من لعلها في ربيع جري في مجال لفت  
الارشر اول ثلثة ثلثة مرية قلت الحريث جري في كل اعتمده  
في بعفه والحريث في ما لم وبعبتته استنى وكان بعرفه  
الارشر وان يكلف ما كاه وجميس ما كاه ونوال ان ريش في يوجر  
في بعفه استنى بل لعل و في بعفه بعفه ياء وهو جليل ان يفران  
في كشم و هو في كشم و هو في كشم ولا يفسر بكنهه في كشم  
امه وللحق الجليل ان لم تكن علمت او جارتك فيل انبأ في سنو  
الهم مكلفا لوان كلفت انما في قولك ان نفلم غير لشم  
مع و عليه سفوف ارثانه لو كان في موضعه معلقا اذ ان كلفت  
انما في قولك وان كلفت امين بعثت بواحدة ملكه الجليل  
بعرفه علمه بل في ابن بشير و فيل ان كلفت رضى  
بولمق جوهرت ان شيرع و في كرمها في الكاه و رايته في قولك  
فان ما لم انما بعثت له الجليل لافانك اعمى و لو كان ذلك  
لا في رة لانه هل لا في كرمها لعم وجواب استنكاه لانه لول  
في تعريفه في ما يضيف وقت الحريث في كرمها ان ما لم  
بالعلم ان علمه رضى له تعنيهم وهو حجة عن فروع و دلالة  
الكتاب غير في عنبما يلية انتوضي في يعلو اعمى و انما العني  
و قولك ما كانت اعمى و اطلعت في مرادها في قولك و رايته  
صواب و و اعمى اجتماده اجتماده مع اجتماده ان ريشي اجتماده  
المزجيه في نكاح الامه هل يلاح مطلقا بعرفه غير عن رطون  
وهو بعرفه و لما في قولك و في رة ان يجمعه للاباة انه هلان  
في كرمها و سيلا في الواز عن موضع تحليله بفان قوله في  
و انكوى الايام في منكم و اطلع من علمه في رايته في ان  
الاية فاسحة لاية النساء و اعترف من اعمى ياء انتم من انما يكون

عقود  
ار

مع تعذر البيان و انما في كل و لا يتان مختلفا للفاخر و انفس  
بنية النساء من يلع و من لا يلع و بنية انفس انفس في قوله  
انما و لم تتخر في الية في الية صفة يلع و يلع و يلع في موضع  
تحليله من كتاباته في مطاوع الية و في الية ان الية  
بالتحليل الية انفس لشم في ثان وهو ان الية الية الية  
في الية انفس بل لشم في ان لم يكونا جالته في مفعول في الية  
الخطاب و الية انفس جوع بان فلان ان الية الخطاب في  
تعارف جوع و في الية الخطاب و في الية هو لشم في انفس جلوب  
وان لم نقل في الية الخطاب انفس جوع الية انفس الية  
فان في الية الية يلع في الية الية الية الية الية الية  
انفس الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
تكون كرمها و انما في كل ما لم في الية الية الية الية الية  
الواو الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
في الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
الاية في الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
وهو مطلق في الحرو و بعرفه الية الية الية الية الية الية  
المتوى عن زوجة فال الية الية الية الية الية الية الية  
مترافد ليا فلان في الية الية الية الية الية الية الية الية  
في الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
جانب الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
كلام الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
تفاد الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية الية  
لم لم يكن اهلها حاضر السجر الحرام على ان الية الية الية الية



هكذا معر اعنه بقوله انما يبيد ان تغلق بقرية انفسا. لمز فلان بديل  
انما يبيد انفسا اول من قال ان بعضه تد له فر بعد ان اخرج ابله  
بعل انقول بانبع بقرته لا على التخييم روعه انك اشتهت في الترويه ما  
يد روعه انقول بان كان مالكا قال من تزوج امته على حق فهو بينه وبين  
الامة في رجع مطلق ان تزوجها غير ما اخرجت بمقتضى الاول التخييم  
وانك في امة اشتهت قوله وروايت ان يفيء ويلز وذهب وكان في حوام  
ويستأجر الحق فتمت بكون ينعهم نكاح امته اذ اشتهت راعته عنده  
تفرد ما يبيد به من ان نقل مستوفى مع قال البرر شر وعه شر في  
الا من تزوج امته نزلت في وهو طوك يعي الزام ان يعارفت  
شركا ان تزوج الحق ونوزال حوبا عنقه لم يلزم ان يعارفا  
ان يبيد المراهق انه ليس عليه برافه بوجود النكاح اياه كما  
يا من عودته بعد نكاح ابله في عز ليز الغفار وهو قول كرامت  
العلماء غير المنزلة وانقلب اذ اوجر طوك هل يعارفا الامت  
انته فتمت على ثلاثة احوال فقال ما لم يجوز له ان ينفذ عليه وسوا  
تزوج حرة اولا وقال البرر حبيب يجوز له ان ينفذ الا ان تزوج حرة  
وقال البرر يفيء في الموازية لو كان يعرفه من قبل لم يزوجها الا ان  
انما تزوجها على الحق لا يبيد ان يعرفه من قبل وبين الامت تكون  
فتمت لم يزوج عليها الحق قالوا الحقية بهي ييران نكاح  
الامة جاز من غير شرط وانه لو كان الامم على مجموع طوك سورة  
انفسا نوب ان يعارفا الامت اذ تزوج عليها حرة لان الضرورة  
ارتفعت بتزويج الحق والتماريد على الامت كذا بشرط وهو  
مثل قول البرر حبيب الا انه اجاب على اخر قوله انه يجوز في ذلك  
الامة من غير شرط وعلى قوله ان تد له ممنوع الا ان يقتضي العنة  
ولا يجر طوك يعارفا الا ان اذ تزوج حرة كما قال البرر حبيب

كلامه مع

لانه سلم انه ان ينفذ من مع سوا وقال مسروق انما يبيد اذ اوجر طوك  
انفسا نكاح الا من قال في تزوج الحق ليز يبيد اراد ان يقتضي  
بما استنبط من الموازية ان يبيد من المراهق ان يبيع المراهق  
في الاصل وما اوجر طوك انفسا من بيان حرام قول البرر يفيء  
استرا ان يزوج استثنى منه نعي المراهق باقر منه التخييم  
لبوته من قوله ان يزوج بشيوت المراهق وهو يبيد سوية  
بكرته مع كونه على ما قال المراهق عنه اول كقول البرر يفيء  
قوله فيل وان لم يقتضي العنة وتزوج امته قال كان مالكا مخرج  
يقول ليس له ان يزوجها اذ لم يقتضي العنة وكان يقول انما كانت  
تقتضيه مالا يزوج امته بان يعارفت تزوجها على حق فهو بينه  
وبين الامت في رجع مطلق غير الحق الا ان يزوجها على  
السؤال الا ان الجواب مشتمل على عدم الطرافة ومبني على  
عدم الطرافة بان الصورة المستول عنها الحقية هي مجموع  
شرح الا اني انما هي بعد الوضوح واما النكاح فانه من اوله  
ان يقتضي العنة بوجود الحق كذا عر و قال في الجواب ما يقتضي  
ان وجودها كقول قوله واذا نكح غير حرة على امته اذ اقتضى  
حرة فلا يبيد الحق اذ الامت من نسا به ابله في وفاته جميع  
اعلم به الا ليز المراهق قال له معه ما يبيع الحق ومبني  
نقل البرر الطيب له مغابلا للمنصوي تعقب وهو ان يبيد عين  
السؤال بان قول البرر المراهقون انما هو في حاله ان يبيد  
وكومه فيما يبيد من الصور انما هو بقرته كما يرد بانه لا يبيد  
بعد الصور في الا المقارنته لها واذا اخلت في غيرها كان امرها  
بها ومثل هذا لا يفيء فيه تخيير في رجع ايضا يمنع من قوله  
في الصور في الا من قوله على ما نقله ابو عمر وابراهيم للحق معه



مثل ما في من الخانتى و قيل صاحب التوجيه جواب ابن عبد السلام  
لأن ابن عبد السلام إنما يلزم به جواب بعد ان لا يرجع في قول ابن الجلب  
ولا خيار المحرم تحت غير كالمشهور في ربيع صور ان تزوجت على اتم  
او تزوج اتم عليها او تزوجت على اتمه اتمه بل ان تزوجت اتمه  
او تزوج اتمه ثانياً عليه فزوجته والمكاتب والعبير المستر في  
ماله بغير إذن العير هم يربح اذا كان العير ماله وسنة  
جا بـ في (فارة) و (فارة) فزوجته و تزوج اتمه  
اخرته انها حرة ثم علم قبل ان ياتها اتمه ان له العيرة تستجاب  
بملاحة النكاح جليل زوج العرف ولا صرف له ابن عمر جمل فزوجته  
على ان تزوج اتمه على ان تزوجت بنت بينة ماله في بيت  
بينتة بفار ان شئ الزوج مصرف انه تزوجت على اتمه حرة وفلان  
كثون ربه مصرف ان الزوج تزوجت على اتمه اتمه لا يلزم تغيير  
بل ان شرطه كان بينتة بل ان صواب اطلاقه فيوفر منها قول  
ان شئ ربه هنيء بل ان كثرنا صلحها للمرونة فيقول بخلافه في  
المسألة في فارة قول ابن الجلب وتزوجت على اتمه والعبير  
فغير تبين عن رواج لغو الصبح وسلمه من ابن الجلب في استحقاق  
اتمه تزوجت هو وورثت منه بفار انما في كنفه حرة صرف دون  
بينتة ففار الصبح ونواقر الزوج انه تزوجت على اتمه و اتمه عليه  
انها غرقه بل ان سماع اول الماقر او السبب او السطح في مصرف الاب  
لان مع غرقه اتمه شرهنا في ان نكاحه اتمه لم يزل  
مطهرتيا وفار الصبح لا يصرف الزوج اتمه على انها اتمه اذا كان  
كاهن اتمه انه تزوجت على اتمه حرة جميع اتمه في اول يوم بل اتمته  
عليه لان في قول مالك جميع العقب مع جاز فيفق  
كون (سكوت عن رايه) نفل النبي عن اتمه في قول مالك

عائذ بالله



في الجلب على ان شئ اذا اختلفت السلطان ان تزوجت ان ثبت  
كونت حرة هراي قول ابن الجلب وعينه في الصلح حاله ان (فارس) حرم  
وعبر عنه قول ابن الجلب ان (فارس) حرم ولا يخرج الا قبلت منها حرة  
فلتت اما فلان ان شئ حرة اتمه في قول ابن عمر الحريم  
وهنا دليل الحريم في غريم وهو ما اشار اليه ابن عمر في استغلاء  
المرأة والرجل بغير النكاح ونزاع ان ان شئ هذا ان (فارس) حرم  
الزوج اتمه الحريم في فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
كثون ان (فارس) حرم ان (فارس) حرم ان (فارس) حرم ان (فارس) حرم  
اتمه فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
ليس كذلك لان ما فرغنا انما هو بناء على ان العقب لا يملك ان  
العقب الف قول ابن الجلب فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
لعبه ابن عمر و ابن عمر عن الموازية و قوله في المرونة اتمه في عبير  
حرة على اتمه او اتمه على حرة على خيار المحرم لانه اتمه في نسائه  
وقوله وتزوجت على المسلم (فارس) حرة و اتمه اتمه ان كان  
عبير ان نكاح هو موقوف عليه غير متعزلون ولا تزوج المرأة  
بغير اتمه في اتمه او اتمه في اتمه وتزوجت على اتمه في نسائه  
بمصر (فارس) حرة في اتمه فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
لان الزوج وفار فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
له حق في اتمه و يتكلم ويبيع انه انما تزوجت على اتمه  
مسلمة لانها يسمع منها في قول مالك و قوله في نسائه  
بلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
في الموازية روى ابن عمر في الميسرة في الجلب و الاول ان كان  
السلطان عيب بلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
فارسية فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان

بغيرها مسلمة بله ردها وبوختهم على نيت دون شرع بلا عتمة  
لها ومع سماع سمون ان فلتت حرة فقت حكايت بعد ستر على اعلم  
حين فقتهم انه حكايت حلفت على ليل ولها الخيار فقت على  
كلواح ايزر من ميب ومع سماع ايزر من تخرج على ليل في نية او عيب  
فقت عليه ايضا فونم وان كان فونم ميب ميب المسمي الا ان  
يزر على صرافه المثل جلتد مازاه حصل على ميب ستة ربع فيلر  
والمسمي وصراف المثل والاقل منه والاكثر وادساده سران كان  
اصرفه ضعف من مقله مقله نصبا مرامه وفتب على ملب سماع  
سمون فذل فونم وان شاء امس على وان المسمي لمقله ميب  
ع هنا فونم فقت في نية (سورة الممتحنة فقتت في  
ند ليل مستوعبا في حصل النملة من ركن لا زوج واصل النملة ميب  
سماع زوفان فزاد هب فزاد نكتة فونم وللسير في الوجهين جميعا  
على الاب ميم مات منهم فقت ليل شر الفيلر انونك وفتب على  
او لا جماع ان ودر الامت من غير سيرها مله له ورتل هذا (الفيلر)  
لا جماع الصلابة على ميم خلا جلايه نور وند ليل فونم لانه وفتب  
عم ان ثبت اجماع الصلابة رضي الله عنهم فقول في نور ودر اوج  
بلا كل لانه خلا جلايه اجماع فونم والمعروف اخر باب الامت ودر الجلاب  
رواية اخرى انه يافتر فقتت ولا نية له في انونك ودر هذا المازوج  
بقول في الجلاب رواية ثالثة وفي الفضل على الزوج بقية ودر  
المستغفة فذل ليل الزوج مذكور في الاستغفار ومعروف المذهب  
ان فقتة انونك في النكاح يوج الحكم وخال الشبها والغيرة يسوع  
انوكادة وفتب ايزر ميم يوج الفيلر في المستغفة بليل ونقله  
ايزر ان سماع ييز مع زوج ولم يجر من نقله في المستغفة ملك  
وفاصله ان سماع عن ميم وانه في

الانكاح

اضطراب ايزر ميم جلاية (ان فونم ان فونم لوطت انونك ميب امن  
ند لاهل فقت ميم النعمة او تسفك لوتة بلا سدا ان من  
او ميب بلا نوادة (اي انها فقت مرامت الا ان يوت بعد الحكم  
فتكون جلاية اخرى انما اختلعت ايجع بلختلاف الا وفات  
ايزر فزاد طرت انونك سقطت فقتهم المازوج فلال الغيرة ايفتة  
يوج انوكادة فماعتت بعون من ميم لا يهمنه كما نومات بعسر  
انوكادة لعن فقتهم وانشار الشبها ليل هذا بان الولي عني  
متعرو من ميم نية بوجه شبهة لا يهمنه بتعريف عليه موبيا  
ان يكون الموت قبل الاستغفار يوج ضارة الاب ع (اصوب  
اسماع فونم بتعريف لان في التعريف خلا جلايه والزوج هنا عني  
متعرو فلال ايزر شر في اوج مسلة من نواز ايمسي من كقلب  
انصبا لاجلاب ان الميم ميب ميم من طت من انونك وخال  
في اوج مسلة فزسم انك من سماع اصنع من كقلب النكاح وفتب  
ان فقتة ميم يوج الحكم ولا نية عليه ميم طات ميم فقتت ليل  
وهو ميم مالم في المرونة وجميع الجلاب الا الميم وانشب  
او ميب على الاب فقتهم يوج ودر ميب تسفك ان فقتة عن ميب بموتة  
قبل الحكم فظاهر فقت ايزر من الشبها (ان ان يغال ودر  
المستغفة من مله مستغل لمان الاب لاج ميم ودر النكاح  
هو غير ضامن ودر هذا الاضطراب ليل ان فقتة استم لاه فم  
ضعف قول الميم لانه لو كانت ان فقتة يوج انوكادة لا سقطت  
بوتة بعد ليل فلال ايزر ميم ان سماع مرامت ان فقتت مواجقت  
الميم عليه ضعف فونم والا بغير واحد من الشبها يجر ان الموت  
بعد انوكادة ودر الحكم فميرات لاجلاب بليل يوج مواجقت الميم  
والعرب

المغيرة ضعف قوله يرد ما نقله المازني عن ابي حنيفة قوله  
وقتل غدره ما خذ ابو حنيفة ابا حنيفة حرم استغفرت اذ  
عليه اذ اقل في غيبته يوم اتقل عيني او ما اخذ من بيتهم اذ استغفرت  
وهو بكنهه جنيته بعد اذ ابا حنيفة يوم اوضع وهو مع اصبح  
اعرف ابا حنيفة بعد اذ ابا حنيفة يتبع الاستغفرت ابا حنيفة الموازية  
وقتل غدره اذ ابا حنيفة ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة  
وورث مع ساير النورثة ما بقي ونقل المازني في تغريب النورث ما  
قوله عن النورث وغر الكهنة ابا حنيفة في النورث وغر النورث  
اذ اعرف ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة  
اخذ في غيبته من حاله لا متناع كون الجزء المتعلق من الكل وقوله وقيل  
ويرد بمنع الملازمة يجوز اذ هو في حاله بعد تغويمه وقيل غم  
وتبطل ان زجره في ذلك من رسم الاضحية من سماع يبي حال الاضحية  
لا يبي من تغويم انما يغفر له في غيبته بل ابا حنيفة المازني في غيبته  
ووصف كما لا شك في انهم لو استغفروا عن ابا حنيفة المازني في غيبته  
وعلم ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة  
قوله ونورث رجل بكنهه فيل الا استغفروا ويعد جاز لغت  
جنيته ميتا بل ابا حنيفة غم عبر اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة  
على ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة  
لا هو ان نسب له ملك الحرة والنساء في ابا حنيفة في الا استغفروا  
وبعض في اصل المتعلق يوم استغفرت واذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة  
ولم يصوب يحنون طرد المتعلقه واما ان يكتب يوم غيبته  
في تغريب علوه الحرف ان ابا حنيفة مثل من ذلك عليه الاصل  
والنسيب على ان حوايه كذا الا استغفروا في الاصل وكم ما يعتق  
انه اصواب قوله وان استغفرت الا ~~...~~ كرم يرد

ك

مراة او كلن زوجة هيا وهو عريم وله منها ولد موسى بل استغفرت  
على اولاد في غيبته وان كلن عريم فزاد عليه اذ ابا حنيفة وفر غم  
على اولاد ابو حنيفة في المجموعه من ابا حنيفة نو حنيفة ابا حنيفة المستغفرت  
في غيبته اولاد عريم ابا حنيفة قوله ونوا استغفرت لاقه عريم اولاد  
في غيبته اذ ابا حنيفة عليه ابا حنيفة ونو كلن حريم لم يولد في غيبته  
ولا يبي له من ولا يبي له ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة  
ابن عريم السلاع تعليمه هيا حنيفة ان يبي عليه ان يفر في غيبته  
لم يبي عليه انما يمتنع عن غيبته لو كانت غيبته من يبي له  
على يبي له ولدك بل استغفرت انما لا يغفر غيبته بل استغفرت حريم  
يبي في غيبته عليه واذ ابا حنيفة مع تد لعلته بقبول  
ما له ولدك اذ ابا حنيفة اذ ابا حنيفة تغرب قوله ونورث ابا حنيفة  
ابا حنيفة في غيبته جازت من غيبته استغفرت ابا حنيفة جلا شيه وله  
في غيبته واذ ابا حنيفة غفرت عليه وكذا ان غيبته ابا حنيفة ابا حنيفة  
واذا ابا حنيفة في المجموعه عن حنيفة ان غيبته ابا حنيفة في غيبته  
على ابا حنيفة جازت في غيبته ابا حنيفة وكانت له ابا حنيفة في غيبته  
عليه للولد ولا يبي له ولا يبي له في غيبته ابا حنيفة ابا حنيفة ابا حنيفة  
كوكبه ابا حنيفة يبي له او يحون بجلا حنيفة ابا حنيفة ابا حنيفة  
بزاد هو في كل ابا حنيفة في غيبته ابا حنيفة في غيبته ونورث  
بقوله في المروثة وكذا ان غيبته ابا حنيفة ابا حنيفة في غيبته  
ابا حنيفة قوله ونو كلت الغارة ابا حنيفة ابا حنيفة ابا حنيفة  
رغبت الغيبته ابا حنيفة مستوعبا في التغيير جليبر عليه في يبي  
قوله وان غيبته ابا حنيفة ابا حنيفة في غيبته ابا حنيفة ابا حنيفة  
له ابا حنيفة من رف مع ابا حنيفة ولا يبي ابا حنيفة ابا حنيفة  
كله يبي حريمه ونورث لشم كنه تد لعلته واما ابا حنيفة بينه وبين ابا حنيفة



بعضه عن غيره فيتمه بكل ما لم يعرهم وتوفع اليه كتوفعه  
 وانه زوجان له به الجاه من ذمته غير يزوج مؤنة غير من والزوج  
 في الحرام يعرهم بغيره وفي الحرام عتقه بغيره والتوفع على  
 امر من الموهوب من التوفع على ذلك الامر والفرز الماهشون  
 وان تاسر وعتق وان حرر او متشاكل صرف مؤنه في المرونة  
 الابن فرقه مع احد ابويه بان اعتبار شره من مية انه يوجب  
 حرمة كاعتبار في الزوج الحرام هو موهبة عن غيره كحرمة ابيه  
 الابن في الزوجية الامة لغو ويحاي بان اعتبار الشر في الحرام  
 يوجب حرمة لفرقه لانه حرر من غير اهل ذرية انما يجمع حكم  
 للولدين في الزوج المغير ويحاي في المرونة من سيرها لكان شرها  
 وولد الامة من سيرها الحرام ومن سيرها الحرام غير لسيرها  
 بان اكلان المغير غير الزوج ابي ابولوم امة انما لغو الشر  
 ومع ابيه ان اعتنى مصرفه كما به فرقه مع احد ابويه بان قلت  
 قلت ههنا غير لازم لان فساد الحكم المذكور هو الحكم للولد  
 بملك ودر الامة من سيرها بملك لامع الحكم للاقتداء به ملك  
 للمغير ودر تعلق المغير بغيره بغيره ابولوم بغيره امة  
 وسريان بغيره ابا ابنة بملك امة مؤنه ومن خالفه  
 جلالة حرمة في زوجها ابيه غير مبالا جوع للزوج على المحسب  
 على امة امة او كذا ان يولي المحسب المغير ولا يعلم انه امة  
 وان يبيع على الماربع الزوج عليه بالادى من التصرف والى  
 يجمع عليه بما يغيره من قيمته الولد اذ لم يغيره من ولده ودر  
 انه اذ غره على وولي المغير المغير ولا يعلم انه امة يجمع  
 عليه بغيره ثم لانه الزوج اذ لم يغيره اذ غره غير ونسبي  
 وهو ان كان مهره امة ودره سواه والامع ان غره بغيره

في الحرام يعرهم بغيره وفي الحرام عتقه بغيره والتوفع على امر من الموهوب من التوفع على ذلك الامر والفرز الماهشون

عنه

هو عليه امة عن غيره البعض غير ان دخول الزوج على ابي  
 البعس ان منع كسائيب المغير في المغير بغيره لشيء وملك  
 ولا غيره وانما المغير كل المغير ولا نه انما كان مؤنه عن البعس موهبة  
 بغيره ان غره لانه غره حينئذ كما غره بغيره مؤنه دون  
 غره ودر سلع بغيره المصلحة عن غيره مطلقا وهو كسائيب  
 بملك للمرونة في المسئلة في المالم يغيره اذ المالم يغيره لانه غره  
 بالغيره وفيه خلاص مقلبه في غير ارضاع من المرونة وانه  
 بغيره في المغير بالغيره بالبعس المغير ثلاثة اجزاء اتمه  
 في العقول ان يكون في اتمه الترواها والتضلع انا قسلا انتم  
 تقع الاستعداد بغيره في المغير في سير امة عن من  
 زوج منه بان اتمه بغيره الزوج قيمة ودره منها لا  
**حيثما** في المصلحة المصلحة من المصالح  
 انما يغيره من كتاب الرهن فلا يملك لوانه جلا فلا يملك ان  
 يضعه بين رهنه لانه يسلبه ارضيه من حرمة لانه يملك  
 وفيضته جرمع من اهل فونه انه ضامن فلا يملك لانه  
 راي انه ضامن لغيره الرهن للرهن اراه ان يملك منه شره  
 يملك ما قلناه كذا اشكاله انه ضامن لغيره الرهن الرهن اراد  
 ان يملك منه لانه قد غره به بغيره فيكون الرهن الرهن ان مؤنه  
 رهنه من مخرض المسئلة المرونة لانه وان كلامه مشكوك  
 بغيره فلا ودره لانه ما في المغير في المغير لانه يملك  
 في المرونة وغيره وانما المقصود التبيين لانه بغيره لانه  
 غير مخرج من مخرج او من هو ما سور في رفته المرونة بملك  
 مؤنه ولو غير مخرج بغيره لانه في الميزان ليس نكاحه  
 بله الميزان لانه بغيره بغيره لانه في الميزان لانه بغيره





السلطنة منهم الا ان يتطوع الزوج بالبراءة دونه فيسأل  
 في سماع ابن النخعي انه تزوج عبد ابن يطرحة وقال له بعد عشر سنين  
 ليلة انا عبر جلا فغير امر اذ خلعت معه ثم ظهر عليه سبعين جراح  
 نكاهه بعد ابوهاته له فقال له الخياط فقلت ان شئت ان يطلق  
 بنفسه فقال له زوجي ليس له له فقلت عقلت له ما اذنت  
 فقلت اني ان يطلق لانك طلق نفسك وما اذنت به الا اذ  
 ما هو كانه ضعه شر لا تصرف في امرها انما عقلت ذلك  
 قبل كذا في اية اذ لا بينت به فتبع على ارادة البناء معه  
 بعد كذا في اية واستعمل به للزوج ان يطلق ان مع صرفه  
 مما اذنت به في منعه من نكاح غيره اذ لا يجوز له نكاح غيره  
 على ما اذنت به انما زوجته له ولا يباح له النكاح معها لما ظهر  
 من طلاق اية ولا ان تزوجها قبل زوج ان كانت حارقه ثلاث  
 مطلقه اية لا يجوز ويصح ع مقتضى هذه التفرقة  
 وجوب طلاق اية ان كانت طلق اية طلقه الثلث  
 او طلاقه ولو يرضى الزوج مع رضاها به لانا عرفه بوجوب  
 عليه ضرر منعه من تزوج غيره ولا يمنع له في عدم طلاقه  
 ولا ضرر يلحقه به فيما سأل على فاعتره وجوب اوقاف افع الصالحين  
 فيما سألهم ويا على ما قاله البر سر في اجوبته اذ انقارضا  
 ضرران وجبا رفع الشرع على منصوص لانهما في امر اهل البيت  
 يرحم وينبع على زوجه اتلف من العطر وجماره ما هو  
 عني عن يمين اعطاه اية ما دا الغيب  
**التي في بنت الفكاح** : قولنا وتة المستأ  
 من الغيب اربعة الجنون والجنون والبري وعيبك ليرج ابله  
 والغيب واليتيم تزوج الجنون وان فلور في فتمت صليبر في المختار

الطلاق

يرد النكاح للجنون لانه يفتسي عروقه بل اخره لانه لا تطيب  
 نفس التواك وطمع السلم ودرها وان سلم كان في مثله في يزوج عليه  
 رد النكاح يكون احرازها بوزن كلان كزالي لانه يفتسي ان يظهر في ورد  
 المتزوج اكان او وروى ورايته في امراته بنت فزوج ولي يفتسي  
 فيك وظهر في عروقه فزوج ع يرد الزاوه بلون لفتك في الاصل  
 وهو المزوج اشرف منه في الخيس لانه فيه بعض ما في الاصل  
 لصد كل ضرر جوار المزوج فيه وليس كل ضرر فيه في وقت وجب  
 سماع ابن النخعي قال ما اذنت من البري كالمريم فليلا في كثير  
 لبر النخعي توتيفر الفلاس في التيسيم منه عرو زيادة ثم ما ردت  
 ساكنة لا يعرف سر ان كان كثيرا او يسيرا ما توفز زيادة ثم ردت  
 يا تعلق وان امنت زيادة ليسير فيا قتلوا ع وغوى  
 الخبي وخول ابن النخعي لا يعرف فريجه كالمراة بنت اربعين  
 ظهر به برى يسير بنت كونه به من صغرها ولي يزوج شيئا  
 فونه ولا صراوت ان لم يرضى وان يزوجها ان صراوت ان يزوج  
 كذاهم وان زاد على الثلث من ماله جعل في خور ان زاه ردت  
 زيادة غير الحميل الخي فونه في المهر هل هو صراوت ان  
 كما تفرد في جعل العز تبعه ابغرا دينر او التمسى مطلقا  
 فونه ويرجع به الزوج على وليه ان كان انما انكح ابن عم  
 او مولى او السلطان او من يظن به علم له بلا شبهة عليه  
 وتهد المرأة ما اذنت الا ربع دينار فرائفت ابن سر في سماع  
 اصنع عتي ان ذكر تعجيل بعث التاخير في عمارة وبياه على  
 لعلم ع الظاهر ان اراد بيع التاخير النخعي وخصاه  
 نقله عن النخعي ان كان في الاخير على الاصل با على لعلم به  
 مطلقا وليس كزالي قال النخعي ان كان في الاخير على الاصل با على



من جنس به حمل على العلم به وان كان منزله العذر ولا يجب ان يترك  
 في لغة ابنه حمل على الجمل وكذا ان ماتت اذاع من نكاحها او  
 رتبته في حاتمة وثبت عروقه بعد موته وفي رسم الترخ في سماع  
 عيسى في زوج انتم على انها صحيحة فيجزم من غير صحة ونحوها  
 فقال الاب في حاتم بعد التخلع وقال الزوج قبله بعلي  
 البينة والاب مصرف لانه زوجه ورايتهم ورواه ابي بصير  
 انما يصرف الاب ان تراعيه بعد انما قبله بالنعون قول الزوج  
 مع يمينه وفي الاب البينة كما كان النعون قول التخلع في عيب  
 عن كفي قبل قبضه يتمل العروقه والنعون ونكاحه في سماع  
 سنون من كتاب التيمين والتعليق وقوله النعون الاب في يمينه  
 يلبس وكيف يلبس ولا ملك نكوله وفيه ليا كرا ببيع الاب من  
 يمينه اب ويمنع ان تكون على العلم لانه ما يمينه وتوكل في ظاهره  
 لان الامكان كونه يوم العذر حيا لانه يبر الا انه يشهد  
 وسلة لا يكون يوم العذر الا ظاهره في يلبس على البنت  
 فان نكل يلبس الزوج وكذا في العلم في اوجهه في  
 وفي يلبس نكاحا وحبث على الاب هنك مشهور انكها وفي سماع  
 يميني كل الابان في نه ليع على البنت والاف في كل الابا وانما غير  
 في اولها هلا يمين عليه بل عليه منزله لير جيب وهو جيب  
 في تقسيم قوله مصرف بل انه يمين فالابا منونه في اوجهه انه  
 الخلق صرف في حمله على عروقه يمين بخلاف قبل قوله وما اهل عليه  
 هو سماع سنون من لير النكاح من صانحة زوجة على غير  
 به عيب او ماتت بقاتمة عرش العيب او ماتت العيب  
 بعد العلم وانكر الزوج بعلي البينة فان ثبت موته بعد  
 بلا عرش يمين شرع في بعده اهل النعون قوله في العيب

بها

عليها البينة وقال النعون خلافه صوتهم وان ما امكن مع وشهد العيون  
 النعون يمين قول ابا يع فكل ان ابا يع فكل ان يمينه ان يكون النعون  
 قول الاما في العروقه ويصير هنك الاعتراف في يمينه بل العيب اذا  
 وجده قبل العيب كالموت لانه اذ هاب البنت كالموت في  
 ابنه يمين على ذلك وروى في وجود العيب ان يفرغ ويبرث  
 قبل العيب او يبرث بعد ما يعرف من الموت والعيب ان الموت  
 يمنع تفر ما هيته ابيح لا تمنع تصور دون مبيع والاصل  
 عروقه فكل ان النعون قول البينة والعيب لا يمنع تفرقه في  
 حاصل الاصل بسلافة فكل ان النعون مع قول ابا يع والتسك  
 بتعريف ابنه يمين معارف بظاهر الموت في التصويت في  
 العيب وعرفه قوله قال لير الميب وان كان بالزوج في  
 ارضه في المرأة مخيرة في ان يمينه او تعارف في حاله واري  
 العذر لير اراد ابنه الميب فخرج الاشياء التي تجده في المرأة  
 عبر النعون ان يركن بكل واحد منها عيب كعيب صاحب مع  
 اهلها ان لكل منها فكله كتياليه عن غير كفي لكل منها  
 عيب عبر النعون وتوكلان بكل منها عيب عيب صاحب  
 فكل بعث اهل النعون لكل منها الميزر فقلت ان عمل  
 في تعصيل النعون وهو عيب يساوي رحلة ونصه وان  
 رطلع كل واحد من الزوجين من صاحب على عيب فكله لعيب  
 فخير ان يمينه ففوقا اوبه جزاع اوبه اوله اوج كلان لكل  
 واحد منها النعون وكذا لانه ان كلان من هنك واحد من اوبه  
 او هنون صبح في يمينه كلان له النعون وانه لانه يفر صرافا  
 لسلافة بوجده يكون صرافا في ذلك قوله ولا يخرج انه ا  
 وموت عميا او عور او مفقود او قطع او سلا او سودا



او درست من غذا ولا من شي سوى الهوى الا ربعة شخ والزوج ان  
 به اندوهن عزبوتة وحيالتي يكون منها عنرا الجماع صرت لان  
 نه لم عيب في الوكي وان لم يكن من ٨٠ ابرج وانه ان تزد به بمثل  
 نه لم وفركان نزاع زمان اهر بن حمر وافتعلت كل اهلها وبقا  
 كل واهر منها نه لم عزبوتة فبالا اهر يطع لهر به قينا واما  
 بفوسا فيعلم من هو منها واهر هنرا سمع فرحهم من كتون وبيد  
 المتأخر به بلعظم ع هنرا الكلمة كرا وهرت به بعيز الهملة  
 ثم انزال الهملة ثم ابياء بالثنتين من اسفل شخ الواو ساكتة  
 ثم الهملة ثم تاء القانث كل نه لم بحرورة الحروف وكون  
 رايتها فانون لبر سينت في الطب وخال الجوالغي تقول العاطف  
 اعطووه لم نيرث عنرا الجماع وانما هو اعز نوذ بكسي العيني  
 وبترا ابياء بواهره فتملثتية وانزال الواو ساكتا زوا اعطووه  
 اثير يقول العاطف هو اثير يخرم بطعام ع الكلمة اثير حوب  
 وهرت كراط في الحكم والجماع واليتي تعقب لم ابره في التمسك  
 ولا في الصلح الا فورا صلب التمسك اعطووه ابرج الواو اعطووه  
 المتأخر بطعام واما بالثنتين من اسفل على ابره في كتب اللغة  
 بمال فنتت اما اعطووه اثير حيرث عنرا الجماع جليدي  
 في الصلح ومختص العيز وعينها خرافات اللغة العروفتة لان  
 ثالثه ياء منفردة من اسفل ملن ذكره في مختص العيز في باب  
 اسلاية ولو كان ياربوا الموهق لذكره في الاربعة الاحوار من تراجم  
 له في الصلح ببلدة عزبوتة ثم فالو العربية وصرر اعز نوذ هو اثير  
 حيرث عنرا الجماع وانسره  
 • اثير بليت بعز نوذ له بخره ديكاد يفعل فهاجره ان كسرا  
 فالو الاربعة عزبوتة يعيب ترجمته له ببلدة عزبوتة وهو ملاية ديميل

علا انه من غير اسلاية وذلك يوجب انه يكون باياد المتنت من  
 اسفل ولو كان بللوهق لكان ربا عي الاحوار وكلن يوجب ان يترجم  
 نه كح ببلدة عزبوتة كما جعل فله في عتلح وبعرك في عمهك وهنرا  
 اصلاعه ببلدة مستغرا. فجب عليه وفي فلاحته الحكم اعز نوذ  
 اثير ان اقا اهلها سيل وجمعه ثم يوقون وعزايك وعزايك  
 وفر عزيبك عزيبكم وانه اسم اعز نوذ ولا ينبغي ان عزايك لا يقبل  
 ان يكون جملة اثير ابياء الموهق وايضا بلو كان باياد الموهق  
 ما سقطت في الاربعة اسم اثير هو عزبوتة اذ ليستا زوا واما الاربعة  
 وقلنا هنرا كله دبعالما عسي ان يرميه متعسفكم انه ملجوب  
 في الاصول العتيقة المتواطية مع ضبطه باياد الثنا عشر اسجل  
 وما ذكرناه من اصلاعه هو في التمسك المكتوب فيها  
 اصول الواد دون التمسك المحزوب منه لا ولا فرند كرا ليرط لك  
 في التمسك فيقول في المعجزة يجعل ومثله في شفه بعزيبكته وهى  
 المي في هنرا للملاد ثم فالو ان هنرا الوزن في اعطووه سيبويص  
 ودرج على نه لم في الاربعة الاعمال فخال في باب اثير العطل المي يير  
 ميم ترممبت عزيبك البيت وفرص الية التمسك في اثير  
 تراها اول كير بوع وثانيا كير بوع وثالثا كير بوع للمعيز  
 ذلك وندله من ملد ع على التمسك وفرند كرا سية شيوهنا  
 ابروزير الكود ب في رجم وخال ابو عبيد الله يير العطل من التمسك  
 في شرح اللامية رجم بعض المتلفين فالا عر بعت من قبله ان  
 اعز نوذ ببلدة ثابته الحروف وهنرا غريب جعل عزيبك وادها  
 لعزيبك فلتت ولا يعر ان يكون اراده يعيب المتأخرين  
 ع وبعض من قبله الجوالغي في الصلح ايضا يقال للاقباع  
 ونوهع اعطووه والرجل عز نوذ وعز نوذ وفولم طراز اهلها

علاية



العرف في بابته قال ابو عبيد هو العجز ابن ابيته والمنزلي  
 دوران الخلف في هذه الآية استعملت مثل هذه الفعلة من مثل  
 الامام العلامة وانه تعالى اعلم قوله الا ان يبشر في السلافة  
 في قوله تعالى وصلي على النبي صلى الله عليه واله في غير المعتاد كما هو المتيقن  
 فوالله عبيته في مثلها سليمة في جنسها اقبلها الزوج ان وجهها  
 عمدا وسودا او سلا او ذرات عيب في جسمها عليه ردها في  
 دلالة سليمة في جنسها على نفي سوادها في المتيقن في السلافة  
 ان فلا عيب في جسمها فعين هو كسرها في السلافة من كل عيب  
 وهما في غير النقص وغير عزاء في غير الزنا قال ابو عبيد في ذلك  
 ردا او فوالله في سليمة فلم ان يرد بكل عيب في الزنا ابو عبيد  
 وبه يعنى كيقضى على ما في المتيقن قوله من النقص انما ردها  
 السلافة فلم ان يرد من عيبها في وادى واحده اللفظة فوالله  
 في الكتاب الا ان يبشر في السلافة في ذكرها ولا في عمر ان عزاء ميل  
 عن ابن ابي عمير لانه في غير العيوب الا ربيعة وتوش في السلافة  
 لعل قول النبي في وادى في كميلته من كسرها ورواية ابن عمير  
 في المطلق فتكون خلافا لغيره في قوله تعالى وهو الاخصي  
 في فمها عيسى وسمع اصبع حكي من تزويج اداة على انها في  
 بوجه نيبا ولا يزال في السماء في كل عيب في حال وفيلقه  
 وانما في حال الشك في قوله ولا رده لانه ان يكون في المسلمين من لم  
 يكن له زوج وتولي بكره في عزاء في عزاء في غير الهم في ابي عبيد  
 يبشر في بكره في حال البرية او يبيع في الشر في بيلان كقوله  
 على انها في كل ما في بكره رده في عياله او يبيع في ابيان كقوله على  
 انها بكره في قوله بكره في ان يكون في ان يكون في كل ما في بكره في  
 عزاء مبتدئة في بكره من غير عزاء ان يبيع في كرا في غير ما وضع

اللبث له خلفت في غير في جنسها هذه البيان في فنية ترون  
 على وجه بعد ان يكون في حقيقة لجزء في لوله المتيقن في كتب  
 او يجر من المرونة لانه ان يكون في باء في غير ان لا يكون زوجا  
 وصرفته بل في زنت وانه ما يكون عرت ولا يبيع في اولد ولا يعلق  
 في ابن ابي عمير وهي زوجته ان مثل خلق او امس في المفضول  
 ابن ابي عمير في قوله لا يبيح له بل عيب (ان ان يقول انه لم يبيع في  
 الاظهر انه حلال في غير العفر او في غير العروث في غير واهل العروث  
 على في اهلها في وجرها من ثيبا لان العزوة ترها في غير جماع  
 شر ان اعاد خذ له عيب في اعتباره وبع مجار في غير عيب  
 لانه ما اراد فزوا ولا مهر عليه فصاره ما الطول في الفقه في الرتبة  
 ابن عمير عزاء في غير له في جمع ان فان وجرتها مقتضة في وادى  
 فان في احدها بكره في غير المتيقن في المتيقن في يبيح  
 لاوية المراه ترها في عزوات في غير جماع ان يبيح في المتيقن في  
 ويشرح في انه لم يبيع عنها ان عر عن كراهية مع المتيقن في عارها  
 لانه لا يخلو في وادى في سن في لوطا او كان في عارها في عزوات في  
 لم يجر جمع وبيح في ان يبيح في لوطا في شهدا في لوطا في جمع وادى  
 كل في ذوق في ستم في عار العروث او في نساء ابن فتوح في ستم  
 ربه لانه كان من عزوات ان يبيح في الصغيرة في غير مسقط  
 في كسرها او في بنت مسقط عزوات ابن فتوح في كسرها في كسرها  
 جازة او وجهه في نوع اعلام الزوج في لوطا في يعلم في لوطا في لوطا  
 ان في وادى في نساء في الذكر في المتيقن في عارها في ثبوتها ان كرتها  
 في عروها في وادى ثيبا في عيب ابيها ان كانت مالكة  
 او يبيح في عارها ان كانت غدا ان ابن عيب واني في  
 ان نساء ولا تكتب في المتيقن في هذه في لوطا في لوطا في لوطا

اللبث له



في قولهم هذا بوجوب يومه انما تنجز العيوب بانفسها بان دعوت  
انه مجرد لذاتك عرضة لنفسها بان شمر ان الاثر به يمكن  
كونه منه دينت وطبقت وان كان بعين ردتا به فيلحوز بعيني  
الوجه وقال ان كمنون عن ابيه كانه فليبينه ووجه فيقول تصرفه وهي  
في ولايته اية قولان لا يربط وايزر في ظلاله بان طارها بيبر  
ايه ع وادان لانه ام لا يعط من غيرها وانه نظير في ارضا المستور  
قوله واطاع اهل العمرة انه من عيوب العرج ردتا به وان جامع  
معروف في جامع المينونة الخلاء في نسخ انفسا اية معروف  
ولكن نذكر منه في غير الاصل من المتيقن عن غير المثل ايزر صيب  
ان اى الزوج بامر ايتين شمر في ربه بانه معروف في كل من  
اذن الامام فاضى بشهادته بان في كل من من انسخ  
يوجب كون نقرهما نسخا برقة فيلحق بما يعززان بالتحقق  
بمعنى بعد المانع من نفيك قولنا في عرج الاطلاق على عورتها  
بشهادته في الغراب في كنهها اياها من ذلك فلا يتوهم  
كونه جنة ووجه تكليف المنح ام الا يفر عن مصونه الا في فعله  
بغيره صرفه اذ كثره انسخه قال المتيقن وغيره عن ابي الخطاب  
صحة نظري للوجه في قول كمنون ان جعل المرأة في ذات امر  
وجهه وخرجهت في ربه دون سر او يفر من مجلس امر اهلان فليبع  
وينسخ ان في المرات يفوران له اجمية بمرحان نقرن فيه  
سنة شمرن به كما هو الواجب عن كمنون في كمنون للوجه بقسم  
وقال ابن عمر السلام انه ما في من انسخي لبعض العورة وانسخ  
لشهادته في ذات ابوانوعين فانه غير اصر في هذين كثره سار  
ومين صبه في عرج عمارته قول ابن ابي عمير في هذين كثره سار  
في المرات عن ابي حنيفة في قول ابن ابي عمير في هذين كثره سار  
في المرات عن ابي حنيفة في قول ابن ابي عمير في هذين كثره سار

حمد

خير ما يراه تقبل لقرنه نظير في سماعه في قولهم في قولهم  
وبقية في وجهه عن وقد خلت في سماعه انسخ في الغاب  
وتوزع وجهه في عن جلا ولا يبي ما يسمع علمه ردها وهي بمنزلة  
العيوب الا ربعة الاستشكل في شيوخنا القبيحة المحمل  
ابو غنم علوان فونه وهي بمنزلة العيوب الا ربعة وكذا في الغاب  
في الشرايع يبر في العرج بالهي فونه بله ردها بل لا في الاضا  
درة البراتب في اختيار في في اشكاله الا ان جعل في عرج وادان  
نصارا انه مستكمل وادان الموهب لذكر اياها في العيوب وفوق  
في البروت في ترجمة العيوب فونه فيلحاز ان كان مجيوب ان ذكره في ايام  
الخصاغال ان كان يولد له بعينه العرج فيستل في جاز  
كان يحمل له في اوله في ايامه في يلحق به التواضع في  
وجه اختصارها انسا رايه في المختص فلهذا يعني فتح  
سليم في ان قال في في اول العرج في ايو عير بله  
عرج استغلال جواربه واجمال بعضه في عرج بيان المسئول  
وعرج جواربه بل اعتبار الاثر في حبه اذ عليه ان كثره الا  
فلما يسلم في قوله ههنا وان ظن ان يبيع كنت  
انزولا انزل وولر ههنا يسلم في بيان فان كنت احدث  
الوجه وانما ابرقت بولر لم يبي به انفسا ليوج وجهه في  
تدله فونه وانما تعلم في ربه ان تعجزت علمت به في ربه وامسكت  
وامسكته من نفسه فلا كلام لامرته انسخ والمجبوب في العرج  
بالرخصه وادان ليله مثل جليل اختيار في اسلم على عشر  
ير انما رضى الزوج في الطلاق والابلا في وادان اختيار  
التمتة تقف تحت العرج في زوجته ان في خلت امرته  
اسلم على عشره جفره كذا في ردها في كتاب النكاح والطلاق

والا العتقة تحت العبر مستوي الكلاخ على اذ لا ترادها  
في كتاب الايمان بالاطلاق ان شاء الله تعالى واما ما يوجب  
ذكره في كتابه نكتا عسلانا في كتاب النكاح انظر في النكاح وهو

### كتاب النكاح الثاني

فولمولا في نكاح وبيع في صفة واهل نكاح اهل  
العقود التي لا يجمع مع البيع وجموع في فونم حيث مشتق  
ورايك فيك بينه شيوفا اذ انما في النكاح وجموع رجم  
تلك بمنس مشفه اسهل تركيبه من ورفاء في بعض النكاح  
لوزيريه با. بل بيع وفضل خا بعتي هون العقود التي  
لا يجمع اثنان منها في صفة لكارة ثم ضبطها وامن ترايبه  
يخمس مشفه ونصحت ما هو اعم من ذلك فقلت  
لا يجمع اثنان مع النكاح ولا النكاح مع غيره اذ في الغرر  
ولا الاصول مع ذوات الرضا كمن افلا وانما النكاح  
في الغارسات فلهذا ثم يخمس مشفه لا يفي. وجموب ان يفر  
للغارسات في النكاح با بغير النكاح مع موت سلم الا  
يها في الاولاد وسفه بل سكن العسر والتجيب انجاب  
**فيها** مقتضى الجموع المراد عليه بتعبي  
الذكرة في فونم لا يجوز نكاح وبيع اذ لا يجمع في نكاح  
التعويض والتسميته الا انه لا يملك نكاح التسميته  
اذ اقل في المال الاول مثل ان يتوجه بعبر واهل بلان  
وج سماع كمنون في النكاح الرابع سافنت اهل النكاح عن اهل  
يقول اهل نكاح ابيته ولي هون الرار متوجه هون  
اراء بلان اهل اول برقل ونو حال نكاح ابيته لجنس  
ان يبارا واعطيت هون الرار بلان غير هون لانه من وجه

النكاح

النكاح وبيع شي هون اهل ان في الما بيننا اذ لم يعط  
الرار مع صراف مسمى فيكون دالبيعا فدا قرن مع النكاح  
ويفون هون المسئلة معني جعيه هون وهو ان البيع والنكاح  
يجوز ان يجمع في صفة واهل اذ كان نكاح تعويض  
مثل ان يكون نكاح ابيته نكاح تعويض على ان ابيع منط  
داري بكنه ابرع جعيه على التعليل في اشارة نكاح وهو  
خلاف قول النكاح ابرع وزير الاستلزام في الاولي ملجا العكسية  
اذ انقوتت في زوج بلع يتزوج ردا بصار كعبر راجر مؤتم  
فما بعرا صراف مسمى النكاح في ذلك كله قبل ابنا وبيت  
بعبر واهل صراف واهل مع وتوجعا الزوج في هون النكاح  
للبنان وللنقطة لكن هون ما يفسد في اطلع عليه يعمنه  
بغال بعث الاخر ليعين مع عليها ما انقوتت كقول المتروت  
بمن ايتاع دارا مع ان يبعث في ابلبيع ميطه وقال غير ابرع  
ان الويل لا يجمع عليها لان بضمه غير واهل يرد بان ابرع  
ان يجمع يعمنه وواعداة الخلاص مع النكاح بتفضله لا يجمع  
والا كمن يبيع مع الخلاص في النقطة لعل ما تنشر فقلت  
وبهذا نكحها ابرع شر في مسئلة الميرتة من سماع اصبغ  
في ان النكاح وسيلق الكلاخ مع ان يرد في المهر كسوعه  
وعبر انه يزوج هو ابرع المهر كلان تجاورا بغير طبة هون  
به النكاح ان علاج مؤدبا بيجارية شرع اخر رسم النكاح  
من سماع معلوم المهر وشموصم ان ما بسر اصرافه لا يبيع  
الميراة قسم الا بالبنان ولا يبيع من نكاح بغير وطا قبل ابنا  
لها عليه من مقلها وان كلفها ملائمة عليه واعى التسميته  
الباستق او معلوم نكاح تعويض على قول فرار وهو



المسمى فيه بالموت وليس بوجه في من هبنا في انوار حسان  
 ثم قال اشبه من كج بتمية لم يبر صلاحه انطلق قبل البناء في  
 الخلاف ولا في عليه وعليه في الموت من التلوه هنيء عليك وغان  
 اصبح كما في لها اليه اذ ع وهن غلابي نفل شرع اصبح  
 انتهى در ابع مد فر مناه روتيه السماع وابلوغ قوله وكزاي  
 في بنية ما عفر مع خيا وغنيزا اولها زتم اما اذا اشبع في  
 ابراسر جواغ جلتو تزوجت يبراسر مع عبيد في اوابن وربع  
 في يبار بغيره في المتيك في قبل البناء فونيز اعرس في قول اهل  
 البتيا مزها حالي يفتيح بسنه وانذاه قول اصبح يله  
 اندر صيت الزوجه يبع دينار بالعمية بفق اورضي الزوج  
 بروج فيتم اعرض في السلافة او اتفعا في ما يجوز سبال  
 ما لا يجوز ع زاد ابو عمر اصبح لونج يبع دينار مع ابوا في  
 هينر بلع بعتي عتي عفر الابن وودر الجينر جان رصني يبع  
 اندر يبار مع ورا بعتي الا في يبع لها الزوج طازال عرر وان  
 فيم العرر الكف قول اهلنا ورافيلر بسنه ان لم يبر قوله  
 وكزاي ان تزوجت في دار اوارفي او غنح كذا في غلابي جاز وجمع  
 جاز وان لم يجمع فيمنه انكاح قبل البناء وثبت بعمك ولها  
 صراف التلوه في سماع اصبح من ليز فيك ولها البناء ان قرب  
 المهي كذا في سماع وان هلك العبر قبله فيمنه شر فسونه  
 ان هلك العبر فهو منير يبر قرب او بعر في ما اقتار في ضمان  
 انطاب وقوله لها فيمنه في اصله في الامداد كان عر ضا باستحقاق  
 وبع ما في سماع اشبه لها في التلوه في عشرة ليحي وصيته  
 المسمى في التلوه جاز بغير تجلابا ابيع ان في تمام قوله ووزنج  
 في بيت او خادم ولم يبع جازة في كما نوح انه انما يجوز

بعض الوصية

بعد الوصية وهو ايضا كلام في ما ذكره في بعض في حاية بعها وشارة  
 او بغيره وبع غير بغير عينه وفر مصلح في النكاح مع صنف عني  
 موصوبا اربعة احوال اولها يجوز ابتراء التلوه في شمع خطام  
 نقل عيا في غير ان الغضار انه كمنكح يعوي في التلوه في  
 جازة بعد الوصية فكلها في المرونة انكاح يجوز ان فصه  
 بجنس له كذا في يونس في ابر حزر عن كمنون ان ابيع لا يجوز لا يبي  
 عبر الحكمي حاله في كون قول ليز حزر ان كان للنكاح جنس معتاد  
 جاز ورا لا يسر في احسان في وكونه بلطوق في جنس اعرض ممنوع  
 لفلان في عمر ليز الوار يكله بعرض لم يوجب فرا في اعرض في  
 بعينه قبل البناء عتي يقول ثوب كطان او صوبا وان لم  
 يصعب لها الواسك وكزاي اللوثو حال ابر في عير اشر  
 ينع دلو ثوب غير موصوبا كلفا كقول في كتاب المكاتب  
 وان كانت بلوثو غير موصوبا لم يجر التقاوت في المداخلة بصفته  
 والكتابة اضر في النكاح في انخر وبع فواعم الفم العفوة  
 ثلاثة مقصود للمعاوضة كذا يبيع فيمنه فيتم اعرض في  
 والجملة تروني فيلان لمقصود في التسمية وغيرهما في  
 بها مكنتان للتلف ومقصود بغيرها في فيم في كج  
 ابيع كذا في نكاح يجوز مع طماير تبع مع او طرا يفتي  
 مع طلو عت واما معاوضة فيم كذا في التسمية والوصية فيموز  
 فيم في غير كذا هذا هو الاصل ومشهور فيم ان التكملة  
 كذا في التلوه والتمتع كذا في التلوه وها في افياسر طماير ان اعرض  
 ليس مقصود في اصله وانما وقع لعرض اعرض في تعلق  
 به عر اعرض في فيم في افلاوه كذا في النكاح في التلوه  
 فيم في نفل ليز يونس عر في عر ان انه عمل البيت المذكور



في الكتاب على البيت المبنى لا على المشورة لغوهم عنه يجوز في  
 بيت يبينه لها ان كان يفتت معيته ملكه ووجه بناءه  
 وفرق واجتي شر محرز الترتيب بنصب عرصه الزوج ان يبينه  
 لها بناء قواضيه على اصل من الغايه في جواز البيع والامارة في  
 نفس البيع ان مترواح ان زوجك على ان عليه بناء ولو لم يبينه  
 بعلمه ان يبينه لها ارا وسطا في دور مملوك ويتبع النكاح على  
 المشهور في دور العرصه في ملكه المتعلق وان كان في ان يبينه لها في  
 ارا مثل ارا مبلان وفرت اياها كذا في اقطع للاشكال ان عات  
 اصبحت لبر زجا فيمن زوجت مع ارا يقيمها بعينه ان كانت له  
 ارض يقيمها فيها جاز النكاح وبني لها ارا تقو سلطته وان  
 كان لا ارض تبلي يغير النكاح بل لا ب النكاح في فلاح ولا فلاح  
 له لان التصليب يجوز في اخرج لا في الزوج في ذلك لبر عات قول  
 ابن محرز انه معهود في معينه وكذا في ابن يونس في قول من شرح فان  
 تامل ذلك وهو ان زجا ان كانت له ارض ولم يكثر في تعيين الموضع  
 قوله ذلك على غير تعيين ولم يصعب ولا يهين له اجملا جاز  
 له ذلك وكان لها غير وسلكها او ليس للزوج مع قيمته (الان  
 في صفي المراهة النكاح عليه بحسب مفسرنا في اربعة اوجه الاول  
 وهو من فونه على غير تعيين ولم يصعب له ان تزوجت على غير  
 تعيين في ملكه ولم يصعب لم يجرى كما صرح به النجاشي وسيأتي  
 انه لما ذكر المعين الطائف قبل هذا في جواز ان يصعب  
 وصحها فلا مع كتاب المرونة مع عينها واصل النكاح لعين  
 غير معلوم ولا موصوفا ثم فان اجملا في الغايه ابن مسعود  
 فيمن زوجت مع ارض يفتت كذا وتكسيه ثلث مري من ارض  
 نصيبه ارض ايضا ونصبه في الزيتون والتكسيه لغويته

الزوج



الزوج مجهول بخوارز النكاح طلع يكونا جازين بصحة ما ذكر  
 وهم على ان علم به متى ثبت جهلهم فيكون جازيا لصراف  
 وعرف كنه علمه في ذلك تفصيل كما يوجب جازيا ايعوي تكسيه  
 مبررا انما جاز في تلك الغايه وتكسيه كل ما للزوج به من عين  
 غير نكاحه فتكون شيكته للزوج بربها الخ ما بلغ في كل ارض  
 به غير جازيها كسيفها وبعلمه في الاقلياته وكنها مملوكه  
 في الزيتون واما الزرايعه ساق ولم تعين كتابا الصراف ولم تجس  
 فيه طرن كذا لم ينعى في ارضه صفة ما ذكر في كتابا الصراف  
 فصي به به والا الخ هو له قيمته ارض بالغايه الزكسورة  
 في صفة ما ذكر في كتابا الصراف ادا ساع مواضع الغايه  
 مع فيه نكح من وجهين الاول ان في اسطول الغايه في ان تكسيه  
 سر الرعيه الغايه مجهول معنى ان غير مساهمة مجهول  
 وان اكان مجهولا كان النكاح في غير مجهول هنن يوجب بسمه  
 قبل ان يبا ان في فونه ان لم يكن له بل لغويته ارضه من  
 القيمة ارضه جاز النكاح في هنن الغايه وقع في ارضه لبيعتا  
 في ملكه فيصير كمن في ارضه جازان وهنن يوجب بسمه  
 قبل ان يبا وان جعلت في ارضه مملوكه جازيا مساهم قبل عمله  
 الوجهين الثاني هنن المملوك لم تزك له قيمته في ان يفسر  
 بان ذلك في فعال ابن الغايه في سماع عيسى ان نكحت في راسين  
 بل ان كذا راسين في غير نكحت الرقيقا وطارقا الراس بل ان  
 ان ذكر نكحت في صفة الراس كصفة معلومة وبيع واسلم  
 لزمه الصفة نكحت الرقيق او رخصت وان ذكر في  
 كذا نكحت الرقيق او رخصت جازي زوج كوكيل على النكاح  
 فيمن يفسر عليه غير ما في الزيتون والتكسيه لغويته



الجمعة و في رسم مرفق من اسم عيسى انا سموا الروس ثم قال يعقبي  
 النوصك والتمارة تجبة في اخنوخ بالاروس من قتلح التسمية اودها  
 دون الاروس لان يحمل الاروس على التسمية قبل اختيار التسمية  
 على غير ان كويل على شرا. يشي. فلو كله نبيس عنه فعله لا يعرف  
 ونو طلف قبل ان يبا قبل نصف التسمية من التمز ولا يغير الزوج  
 على ان يبتلى التسمية يكون ينيها فانه ان يصب عن طرقت  
 واخره فالو لم اعمله اقتبلوه فسم الا مالا صبح في المرأة القرنية  
 يسمى له في التياب ثم ربيع اللغية ان كانه يسمون التمز فجلو  
 فبال اصبح ينيها النوصك من التمزون وفلا غير التمز. بل التمز  
 النوصك التمز اذا تزوجت بعمر لم يصحرا وكلفها قبل ان يبا  
 فبال اللغية روي ثم ان يصب عن طرقت واخره له نصف  
 فتمت عبر وسج يوم العفر ويغير التمز واري عليه عبر على  
 التجمعة يكون ينيها ويغير كثر وهب نصفه في ان لم هو عليه  
 كذا ينيها عليه نصف فتمت دراجم لان الا في ارض التملع  
 في العبر لارج القرنيار. ير في جانب التملع في اعادة القرناين  
 والاراسم الا في ان القرناين والاراسم النوصك التمز فترعت  
 لانه انما جوز طرقت ينيها له اهل ومعلمه على لان دعوى ب  
 كان عندهم في انصرفات التملع وهكسي ان يغير التملع عن  
 بعلمهم ان كان مع طرقت لم ينيها تقارضا اهتمام كونه مع  
 لغيره. فصقلت الجملة ورد في بان طرقت طرقت في طرقت  
 المزمين يصب اعتباره في بعضه وهو التملع فترقت ومن  
 نكح على فلال قبل طرقتا موجهة غير ينيها كثر في وقت على التمز  
 في طرقت به عيبا جله رده وتزج ينيها ان كان يوجه فتمت  
 او ينيها ان كان لا يوجه فتمت ابو جبه وعبر الحق انما ينيها

انكاح بخلاف ابيع بثوت اثر العن حرة التمز في تخرج انقول  
 يعينه على ما في استخفاف التمز شر في اسم العنور من تملع  
 عيبا ان تكبت بعبر ولهم على علم ينيها في قبل ان يبا وقت  
 بعبر لهم التمز عن (الغية) لعمونة نفاض في وهو ينيها  
 او ينيها محاربا ان يفلح على ان ينيها و الا ينيها كثر ابعبر  
 ان (تقف) الا في ارض ينيها كثر ينيها و الا ينيها و فتمت  
 لان غير التمز في مثل ابو جبه فتمت انما طرقت طرقت  
 عفر على صفت لان تطنين عزرع مقتضى جوابه وجواب  
 عير فان (الطلوع) كونه غير ينيها لا كذا ولينك الاستلته  
 كذا وان ينيها انما كذا وير ل جوابه على عرو و فتمت على نفل  
 التمز اصبح فتمت كثر ان ينيها اقتبلح فلال في طرقت  
 لا يدر اما ينيها ولا ينيها ان مضى عليه عمل التمز فترقت كثر  
 لا ينيها و ينيها و ينيها في شر. ان ينيها اللغية ان تروها  
 فلال على ان ينيها في ينيها كونه فلال تنيها ان ينيها  
 كذا و تنيها في ان ينيها في ينيها كونه في غيرها و فتمت  
 فتمت فتمت فتمت بظهور خلافا العفوديه ولا تنيها لنيها  
 رعت لانها هو انه تنيها لا احرصه فتمت ان (التمز) و امرا  
 حونه اخنوخ با اسرا ان شمس يوم عرو و ابو جبه فتمت ان انما  
 التسمية انما يعقلان كثر في ان التمز ان المعلق ليس في  
 بلا ينيها التمز و لو ان شمس عسيز و اعلمنا طرقت التمز التمز  
 في ان (التمز) ينيها ينيها ينيها في فتمت فتمت فتمت  
 ينيها في ينيها في فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت  
 فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت  
 فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت فتمت

التمز

م



ما له حال الزر شرج ربيع حلب من سماع الشبه للافلاح و جعلت  
 بعد العفر من التسمية ان التوجيعة انما تكون له انما ارجى بدوتم في ولا  
 خلافا انما نثر طقت من العفر في ان العفر دون تقسيم صراف سافل  
 وانكح اذ جاز جان وضع انكح دون شرج في ثم سمى الصراف سافل  
 انشء في شحط انشء في وجبت تمام صراف مثلها ان كل وقت  
 التسمية اقل من ذلك فتونه وان تكنت على عبر بعين ط العقب  
 معبيا او استحق ربيعت على الزوج بعينته مع استحقاق للمهر  
 ان علم الزوجات موهبة غير العفر ككونه مضمونا او ما يسمى  
 قبل البناء وفي بعض المثلث الا بربعة افوار الاول سري  
 مقلوا انشء انما يكمن للزوج فيه نسبتهم الثالث ان انها  
 بخرية الزوج بعينه في هذا انشء بعد البناء الاول الخاء على  
 انهن بعينه انكح ببلاد المهر ان صاحب بغير العفر قبل قبلها  
 اياه وان شرج المشهور وانما الثالث بلان الماشون والزوج للمجنون  
 وفي جموع لا استحقاق للمهر للعبر فبسته افوار الاول بعينته  
 ان شرج يبع مثلها الثالث ان استحقاق يباي بعينته او جريته  
 وهو مثلها الرابع يبع بئله الخامس بل اقل من قيمته وهو  
 الثلث في منع نصف حتى يعطيه ما يحب له عليه خمسة  
 افوار الاول يمنع من غير عتي يعطيه في ذلك مطلقا المكثر في مال  
 تضي بتكليف مطلقا الثالث ليس له منع الرابع ان غي  
 منع من مال تزويج بتكليف انما يمس له منع حتى تعقبه  
 ربح في ربح وبسلف في سماع الشبه و سماع عيسى و قال مالك  
 من سماع الشبه عن التمسب ملاحر اما في تزويج به اخاب و التمسب  
 انه مضارع للزفولة اخوله المتبلي عن فضل ان استحق ما اصرف  
 عن الزوج غير جاز له ين فليس على العفر قيمته الا ان يشاء وغير

الواجب

الزوج في بعينه ولا تخر عليه وبغايه على غم العقبه و بغير ابناء  
 بل هو عن زوجة من بعد من بطلاق وقال ابن ابي عمير في سماع عيسى  
 في ذلك بل ان يزوج ارددوا اليك جميع اعمق به فزان و بنت اناج يعق  
 وانه يات باكله لا لوسه اياه عن مته وتولي يعلم والا بلاغ عليه  
 شر ويبر اناج كعرب جان كانه ونرا العقب حينا و اناج مفسر  
 باربعة افوار الاول ان شرج اذ الزوج اذ زوجته اذ هو ولولم تغضه ولم  
 يتوبه الثالث ان فلا بعين قبلها اياه كل يومين في الاخر  
 بواحد في الرابع اناج قبل الزوجين وهو اذ في العقبه فان شرج  
 عن ابن ابي عمير يتبع ان ابن اياه بعينه يزوج به اذ يزوج بدعه له  
 وكون ان المهر موسرا في العقبه اناجا زاد اناج عن ابن ابي عمير  
 هذا ما لم يتفرح المانع اليه الا يتزوج به ان ابنه جان تفرد انعم  
 بزل اناج العقبه وتوسى شرا من اناج كل فعل للاعبه فان  
 انبه هبة او صرفه او صرفا واعتقد العقبه والعقبه وزمعه  
 واليس له فكونه على الله عليه وحكم اناج وما لا لا يبيع بطاوع  
 لا يوزن الصغير والكبير و في سماع الشبه وان جامع و يستعمل  
 عن شرج اني تزوج تجامح في استعارة فما حله واعطاه اياها و دخل  
 على المرأة لم يعلم بزره جفان ترم البحرية الى اهله و جفان بينه  
 و نرا اناج حتى يعطيه مهره اناج لان غنها و نرا مهرها  
 الثلث التي تزوجت عليه في صفة ما و صعد فتونه و من تزوج  
 ابنته و ضم له اناج في عفر انكح ان قرنته به يمسح في بعينه  
 فتونه في عفر انكح جفان يرمان كلن بعلم يكثر به يسه با نكح  
 ابن ابي عمير جان فرديل الخطاب ولا يعول عليه غير المحقق لان  
 فتلق في كلام الشرايع ولا يتلق لان لا يفيان في كلام غير  
 قلت فرا انكر ابن ابي عمير في ذلك الاستنباح في كلام



غير المحرم ولكن غلابا حادرج عليه غير و امر من شيوخ الزهبي  
 كما في اصطفاي انظار اولين مشروعيه وغيره **كتاب**  
 في نيا سب هذا الباب مسائل اثنته وبعه كفت مع فقال المحرم  
 حتمه غير انكح على غلته الاباء ابنته وفول النبي عن عليا  
 عيمه من قول الجمهور يفتي غلابا حادرج مبلعه خارج الزهبي  
 مؤله الا ان يكون فردا غلابا حادرج سبيل له ابيه الا يزوج (بصرفا)  
 في وطرفه بغير الاباء تبصر به مع كونه سماع كنفون خال ابني  
 رثن اباغوا واما اغتلب مؤل ليز انفا غير مطوع زوجته على  
 مؤتة وثله منه جعلت جازيق عليه وانما وان انبقت  
 واجتبر على الاباء الاصل والاصراف لم يكن الاصل واجبا على الزوج  
 فحل الاباء اياهم اصل الغفر مؤله وكذا من خال في حل بيع من  
 بلان في سدا وانتم ليعلي مبلعه في صلح النضام كان في لجه حادرج  
 جانه يرفع شيئا مبالا شيئا على التمتع وكذا من وهب لغيره  
 علم بغيره حتى قال في حل بيع من سبيل غير وهبانه وانما ضامن  
 له حتى اذ جعل البيه حثيث الوجل بغيره وانتم على اوله  
 بانها حادرج هنك يثبت لبايعه احوالها بلان لم يفتي ابايع  
 انتم حتى مات اولها ولم يبع منها جلابا حادرج ابايع على الوهب  
 ببيع من غير بيع غير الحق انا (استحقاق بغيره في الاولي  
 فتمس اولها في النافيه للموهوب فلفت لم اجبر  
 مما وقعت عليه من انكوت طبعه في غيرها من قول بيب  
 وفروفتت على مقله الا في غير ان غير الحق لومات اولها  
 في النافيه قبل طيب الوهب له بغيره مع مبلعه مني  
 فيضم دون درج لمنه فولان لا في غير وعرض قول في  
 لا في بظاهر مؤله في كتاب الجعل لابلان في مسئلة الرهن وانها

البايعه

الاب بخصه بلان في المرتبة لاجل في حال الوتر مؤله الاباء او لم يفرم وترجم  
 حتمه بلان في المرتبة لاجل ان مؤله ابيه ميراثا ونص من ليعلمته وحيث  
 ان لوطات الصبي لم يورثه عنده وكان للاب غاصم دون امه في طرف  
 معنى النكاح في الزنى يقول لجل لجل لجل او بعبه سلعته  
 وانتم ليعلي بلان في حتمه النضام ان مات ولا حيا على التمتع  
 لولا انتم ليعلي مؤله ووزوج ابني الصغير وكذا لانه جازي (بصرفا)  
 على الاباء في حال بيعت الحادرج مؤله في انكاحه وهو غير المحرم  
 مؤله انما مؤل من ليعلي عليه فيما بعد شيئا الى لانه في الابن  
 بيبك بالنعيمه خال وبيع نخي لانس في ميم الانكاح العفر  
 وهو مبلع فلفت وماده بيعت الحادرج غير الحق خال في  
 انتم في (بلايه لانه في الابن الى بيعت الحادرج وبعه  
 كالمبيع فيما هو بيبه وكذا غير مبلعه بغيره هو انجيل  
 على غير المنير وغيره مؤله خال في غير مؤله في غير حادرج  
 او كغيره او بغيره ما في اصطفاي في الاباء في غير الحادرج بيب  
 البصيم في هو ورا في شيب غير سواء كوكيل في الشراء لم يترامن  
 لغيره في بلان الغاب في التبيع وموكله هو انفا في التخرج  
 فلفت كانه لم يفتي في مؤل عاضا اكثر من مؤله في البصيم  
 البصيم وقال ابو بكر بن يوسف في يكون في الزنى لانه الاب  
 وبني الغفر ما ليعلي كوكيل وحق عن غير لانه كوكيل في طلب  
 بلان طلب به الامم ولا في التبيع في غير ولا في التخرج  
 ولا في وادع مؤله في حال بلان في ليعلي الاباء غير انهم في مؤله  
 لا يبعين هنك انكاح راي في اشع ان اغتفر في حتمه النضام  
 مع التخرج ونخي الاباء بلان في الابن في امطايه وتعين في حتمه  
 بلان في وبعه والى وجهه رد انما في ير ليعلي ارته بلان

اويج ابا ميكون في ذمة بعيني وان مات الاب في ايوج كتر  
 والزوجته مغان ان منح ارش من المهر وان علو بطلون المهر فبسر  
 انكح فونه واقل اصراف ربح دينار ابا يجه غير ان الملبا لا اجب  
 الا في اية كثرته في حريث على بيته ربه انه عنها فانت فان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اية المراهة تسهيل امرها وقلة صرافها  
 فانت على بيته ربه عنها وانما المهر من غير من غير ما تعسب  
 امرها وكثرة صرافها اخبره الماطران المالك و ابن هبلان واللبه  
 له وندى المالك انه يبع في مسلع في غير ذهب يجوز يا ندره  
 والسود وان تعين المنيح عن اقران اية ابرزه ابا يجه با ندره  
 والدرهم والدينار واليقيم وماتوا رضاعا عليه الا هلون وعسى  
 البسوة كابر وها معتبر اية فانت عليه فونه وان ادهت  
 امة صرافها للزوج بعد قبضته او قبل وهي اية الامم في طلقها  
 قبل ان يبا بل ارجوع له عليه بشي منه اخذ في ما عداه عنه  
 انوا في ان من طلع سلفه رجل من اهل بيته و هب له شئ  
 استغنى السعة انه لا رجوع للمبتاع عليه بجمعه ان يكون  
 ما وهبته الا في سعة الملوكة وان كان قد ارتفع ملكه في بيع  
 ثمنه في امله فونه وان وهبت امرها لا يبيح قبل قبضه  
 باية الامم وان حملت فلترب جاز وان لم يقبض المهر هو حتى كلفت  
 قبل ان يبا فان كانت موسرة يوج كلفت بل هو هو اقران الزوج  
 به وللزوج الرجوع عليها بضعه وان كانت موسرة يوج كلف  
 بغير الزوج ودمع بضعه الى الوصوب ثم فان غير ان كانت  
 يوج اية موسرة ولم يقبض المهر هو حتى كلفت لم يبيح  
 الرجوع اليه يوج اطلاقا وعلى الزوج دمع جميعه الى الوصوب ومما  
 بعثت بضعه في غير المهر في اية رعي عسرها وديرها

احوط الطلاق

يوج اطلاقا يوجب لغوا المهر من ثلثها اية وعوا اعتبار  
 غير يوج اية يوجب اعتبار المهر اياها مع ولها من شبه  
 المرونة خلاصه وهو ثلث اية وهبت امرها لا يبيح بدمع  
 الزوج اية والمراهة من موز هبتها وثلثها مجاز بل بطلها الزوج  
 قبل ان يبا اير مع المهر هو له يبيح في قول المالك فان اير مع عليه  
 في اية يبيح ودمع على المراهة لانه دمع له لا يبيح بل ان كانت  
 موسرة يوج اية قبل ما يبيح الزوج ولو كره وان كانت موسرة  
 بغير اية الزوج غير دمع اية الا انه في بيعك اسكر من دمع  
 سكر وكثيرا ما يبيح اية في بيعك يتخسر لانه من بيعك المبيح  
 لا اعتقاد اعتبارها ومانه من بيعك اسرا او كمنون فونه وكما  
 اصرافها من اية من حيوان او غير اية فونه وخرقيل ان كانت غلة  
 او ثمره للمراهة فباعت بغير الكلاوع عليه فونه الا اول من  
 فخر مقتضى المراهة ان المراهة تلحق اصرافها بغير ملك  
 ملكا غير مستغنى يستغنى بضعه بالطلاق وكله بالوت وابطل  
 المهر بانه تلحق بغير جميعه بانه لو وهب به لما سفت  
 بالهبة كما انه اذا وهب بالهبة لا تسقط الهبة وابطل المهر  
 بانه تلحق بغير بضعه بغير بضعه بغير بضعه بالوت  
 لا يوجب شيئا في اية الا اول من اية قبل ان يبا كما استخلف  
 اية العرض مع الا تعلق في ملكه بغير اية في اية  
 بان الموت ان كان لا يوجب شيئا مالا يوجب استغرا او يمنع  
 عدم اية بانه اية بغير اية في اية بغير اية بغير اية  
 مع والرد وان لم يبق شيئا في الوصوب المهر في اية في اية  
 مخرج ان اهر ما يجل عليه فونه لا يبيح في اية في اية في اية  
 ان يبال ان كان الزوج يستغنى بضعه ما ادرج من هنك



الاثنية يوم الخلاق على ما هو عليه من ثناء او نفي فلا يعتنى  
 في تليكه الزمان على ما هو عليه من ثناء او نفي فلا يعتنى  
 ان توجب ان تترك فونه فونك بعض بعضه بطلع يسر  
 فمنه الا ان يعلم ذلك فيكون من ان يمارث ان قلب بينته  
 في طلقه على نكح نكحه اتعافا فيتم حج على ضرتها ان يجر ضرتها  
 ودسلة العبر ميسر كثر في سماع اشبه النوبس انما يسر  
 خروج انتاج من الخلق في من فونه وفرويل ان كل غلة وشرع  
 المرأة خاصة بغير ان لا يجر فون غلة وفرويل فيه انما يجر  
 وغيل في محتج ولسه در ان يجر اسلوع حيث يفاد رة لك  
 بل فان كان كلال ان يجر ان تراج الحيوان من موارد هذين  
 الفونين ليس يجر جان العلوج من المزها غير ان لا الا ما فرانه  
 السبورج وسنتكلم على ذلك في موضع ان شاء الله تعالى  
 فونه وان كان عسر جاتنقه غير مت نصح فيتم يوم الاعتق  
 ان تاسر وشره كراعتق هو مقتضى فواعل المزهب  
 في ابيع اباسر والنجار وغير ذلك فونه ولا يرد الاعتق مرسخ  
 كلنت او مرسخ انما ان كلنت مرسخ يوم الاعتق وفرد  
 علم فتر كنه له رضى و واسترانه بهك منع رد عتقها  
 يمنع حصر حله مما ان ذكر تجاوز كونها جلا هلا عتقها ونجرب  
 بان البحث خلافه منقلا لمراته فونه على ان يعطى على  
 الجواز حتى يرد على انعكس انتمى قلقت تامله مع  
 قول النجس انما يعلم الزوج حتى طلقه والى الا ان مرسخ وكلنت  
 يوم الهبة والاعتق مرسخ مضي بعلمه وان كلنت مرسخ  
 في اليوم الذي يوم الخلاق كان له ان يجر هتبه وعتقها وهنك  
 المعروف من فونه وهو ميبى عوانه ان نصح فتر قب الى اخره

عاقبة

ثم هنك على الهبة والاعتق واما ابيع ففان في سماع اشبه  
 وانما يبيع اذا صرفت عينها على عتق ثم طلقته بعلمه نصح  
 ثمة فتر على فون الخيم في المرونة يكون عليها في بيعه الهبة  
 يوم الغيبه فونه فان مالط ويحقق عليها نصح في جعل روح  
 الزوج رد ايقاب وفتر نكحت افساح الرد في اربعه اشطار بطلت  
 ايجل عينه العبر والسيعة بره مولاة ومن يليب  
 واد فتره الخيم واقتلب في الزوج والظن كونه حلب  
 فونه وفتر زوج امرأة بل نصح در مع ما شترت منه بها حارة  
 او عبره اذ ما لا يعل في جوازها انما تشترت له منه بغيره  
 التي على غرضه ان يجر هنك جيران كان بعد اجترافه منى  
 مجلس فيها المهر ونوا شترت ذلك منه في المجلس ما اجتنى  
 الى بلان انه بل المهر ان يمارث ما اشترت به ما يعل في جوازها  
 ونوفعها الزوج كمرها اتعافا فوا شترت من زوجها ارا مقال  
 مالط في المرونة كراط وفان غير مالط انما يجر مع علمه ان طلقته  
 نصح المهر لا ينعف ان يجر المتيك في غرضه ان يجر رايته  
 لا سليل النفاي في شرايه ذلك فتر الزوج على التخييف  
 الا ان يبين فصرها الشراء منه كغيره للمغنية في المشية  
 يجر مع علمه نصح المهر في حال انما انما انما انما  
 بينته على رايته انما يجر في المهر في اعلى العرف  
 في ذلك وتعل في شرايه تغيير المهر على طلقه في  
 ابو الحميز هنك ان كان على وجه التخييف على الزوج والامس  
 كراة حيبه في نصح المهر انما انما انما انما  
 التخييف وحتى يثبت التخييف وطا هو بعلمه المتيك  
 وان يجره في نصح المهر انما انما انما انما



في تعليفه انما يبيع مضافا قبل ان تغيب عنه انما اراد ان يوفيه  
 واشترت به منه لا يبيع انما يبيع بملكه بنصبه لغيره وصوبه  
 ابو عمر ان قوله قوله بل ان كان انما يستحق انما اراد به ضرر  
 كان له ان ترحم بغيره وتنازل فيمنه او يبيع ما يبيع ويبيع  
 بغيره ما يستحق مع كذا هو وتوكل انما يستحق بغيره  
 شايها بخلاف ان يبيع لان لا يتغير اليه فيه معلوم وهو انما  
 وفي النكاح مجهول وهو ان يبيع به فكل التبع فان يبيع ان يبيع  
 هنا اذا استحق من الزوجه واما ما هيته بغيره وانه لا  
 يبيع به بغيره يبيع في النكاح وانه يبيع في النكاح  
 انما يبيع به انما يبيع به انما يبيع به انما يبيع به  
 عتده له بغيره لا تعلم الا بغيره انما يبيع به انما يبيع به  
 بغيره انما يبيع به بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 انما استحق بغيره انما يبيع به انما يبيع به انما يبيع به  
 انما يبيع بغيره ما استحق كما لو استحق انما يبيع به انما  
 يبيع بغيره ولا يبيع به انما يبيع به انما يبيع به  
 قوله وانما يستحق منها مثل البيت والبيعه والشايفه  
 الاضرب به رجعت بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 ايء من البيت قوله واما ما استحق من بغيره انما  
 فروع مثل او كمن جلت ان ترحم بغيره بغيره بغيره  
 ما يبيع منه وترجع بغيره ما استحق بغيره ما يبيع به  
 ان يبيع كل كمنه والنفقة والامه في الاستحقاق بغيره  
 فالنكاح في سماع بغيره من كمنه بغيره بغيره بغيره  
 بل ان يبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

ان يبيع

وتبعضه بغيره جميعه لان ما نفقه كمنه وعرفه  
 ومرت به اكثر من عشره في ان يبيع في الزوج فيه بل ان يبيع  
 وخرروى عن مالك ان يبيع في الزوج كمنه من صلاته  
 ان ظهرت في حياجه فيسقط المبتاع وان كمنه بغيره كان بغيره  
 بغيره ان يبيع في جميع النكاح كمنه وانه لا يبيع  
 فاما من ادرك مسئلة من كمنه بغيره انما يبيع من الزوجه ومنه  
 في سماع بغيره ونوازل كمنه من بغيره بغيره بغيره  
 كمنه ايضا من كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره  
 انما يبيع من مسئلة النكاح انما يبيع بغيره بغيره بغيره  
 عن الاطراف لئلا يبيع بغيره بغيره بغيره بغيره  
 فله ان يبيع في النكاح بغيره بغيره بغيره بغيره  
 انما يبيع وانما يبيع بغيره بغيره بغيره بغيره  
 رد النكاح من غيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 في الاستحقاق في اول مسئلة من سماع النكاح بغيره بغيره  
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 على ان يبيع كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 بشرطه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 لانه ما نفقه كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 وان كمنه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 انما يبيع انما يبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
 انما يبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره





اعطى ما كفى وهو به عليه ثم علم عرفه واقتلعه ههنا وله  
 نظائر منها من انفق على مكلفته كمنه على علة وعجز زوجته كمن تكلم  
 صيحا وبمؤذنين انفاقه انزمية بلهية بينها فطال به ههنا (الاملاك  
 اذا وجر انكح بمصوغها لا يرجع به ويرجع بالنفقة ولم اعلم ههنا  
 انقول استخضر في الوايت اذا المت ان تكون له النفقة الا امرت  
 بنمائها لان انفاقا سر على ما قال فان يكون له انما كما يكون عليه  
 انقصان ولا اختلاب اذا جسد انكح بعد ان يكون في اية اشيء  
 له في الترتيب وان كانت حايمة الا ان يكون امرت بعد ان يكون غير طار  
 تة له على ما قال وههنا كله في الترتيب التي يتطوع به الزوج من غير  
 شرط ولا جوا به عرف جازا الترتيب التي لم يجزها حكم اصراف  
 في جميع الاموال والامر التي التي جرى به عرف جازا الترتيب  
 في اصرافه والكلية ما لم يجر في الزوج في الموت والطلاق انفق  
 تمام منق السماع والسماع لغيره قبله في رسم معا جبر العبد  
 وسماع عيسى في رسم لم يربط من سماعه وقام من اقراف حكم الترتيب  
 في ههنا الا سمعة ما عرف وفر تعقيب على من سهل كون نه سافه  
 مسافا وامر يعوم منها في ههنا قال وان صواب تعرفت ابني  
 رسر بينك واخر التي في بيان تقفه من كلال ابن سهل سماع عيني  
 ابن رافيه وعيسى ولم يترك معها سماع اصبح قوله وان تزوجت  
 على من يعتق عليها بركه من ان طلقه قبل ان يبع رجع عليها  
 بنصف قيمته كانت معسرة او موسرة ولا يتبع العسر بسية ولا  
 عتق في ان ثبت رجع موهره معسرة لم يرد عتقه لانه  
 عتقا او جنته الا طلاق ليس كاسترا عتق في تعيله عرف رده  
 بل انه عتق او جنته الا طلاق رده بما في الترتيب وغيره كمن ابتاع  
 اباء وعليه رده ان يرد عتقه كاجل الترتيب في بيع عليه وان صواب

تعيله

تعيله بثلاثة كتاب الى هون فالترتية بمن استحل من امته  
 قبل البتة اعتق في كل طرف الزوج قبل البتة ولا مال للسير  
 ولم يرد عتق لانه الترتيب انما في السير بين كل طرف لا يرد  
 عتق فلنت ومصلحة من اقبل اباءه كتابا اعتق  
 الاول قوله ومن تزوج امته ثم اقبلها من سيره قبل البتة  
 فلا صراف وان فخصه السير رده لان العينة من قبله جيب  
 فيهما كالاول فان قال الزوج غير السلوع حكى ابن  
 الجلاب فيه وجوب نصف المهر وهو يشبه قول كنفونا ان يرد  
 شره امران ويغيره جبه بكلاف الى اهل في مما ردت من جسده  
 فلنت لم ينعن من الحكاية من ان الجلاب ابر غير السلوع بل  
 حكاه عنه ابن يوسف ابن راس في كتاب اللعان وانها عن نزهة الوجود  
 انما في قال شرع سماع ابه زير ابن ابي العم معللا لمسلته ان كتاب  
 ههنا والمالم يكن للسير من اصراف شيء انما اباعه منه وان كان  
 الزوج عالما انها زوجته لانه لما كان املط بل يبيع غلب امر  
 على امر الزوج يجعله ان العينة الترتيب جاء من قبله دون الزوج  
 مع ذرا الزوج كان املط بجره شي ايه بل موهبة لانه علم  
 فل منبه يوجب فصره بعينه وبعينه سببه سفوح المهر  
 وقاصرا لسببا فاصرا المعيبه ما تزوج كل منها مقتضى فصره  
 ومقتضى من ربه سفوح المهر وكذا هو قول الزوج لا يرد  
 بوهبه الحكم بقتضى الفصر وهو سفوح المهر وانما يكون  
 فصره الزوج بعينه موهبا للمهر عتق يكون محض اصراف  
 استغفره الثالث قال ابن رافيه في رسم ابه زير غير فيه  
 من امته فيما عدا السلطان في جلد من زوجته قبل البتة  
 به كاي مع زوجته بله كما ربه لانه السلطان هو الذي





باعتها وقرطوبه بعد انفاست فصار من يركبها مع في نزل الامت  
بمصاص به عيما. سيره كالدنة انكراج انما بعينه بعد عشر اشبع  
هو كزهره مع معاملة حرقت ومجل للزبير الصلاح هي  
اندا وبنى فربا محجبا بلانه قول بز انفاست في غير محصلة انتم هليبه  
نه لا قول في الاعتق انما اولنا باع عبر ط بسبعة با و في شرح  
اعتقتم ثم استخفت السلعة ولا مال له بل لا في الاعتق  
لانه غير محجبا بعد انعقاد في ابن من نه لا فمصلحة ككتاب  
الرهون وهي فزوج امته واستبدط في غيرها قبل البناء واعتق  
ثم طلقت قبل البناء به ولا مال للسير لم به اعتقها ان الرهن  
انما في السير غير طلق الزوج لا يزوج الاعتق وفربم وغير مصلحة  
النزاع ومصلحة الاعتق الا و انما يتوافق في وجوبه من ز شوب  
باعتها بكم والكلب به للاستخفاف في كالم حله في وجوب قوت  
نصف الامم بل بعقر قلاب مشهور فكان كلبه للبعثه كرسى  
لسابق حل وانتم سلم بمصلحة كتابا الى هون دعوى من تعليلها في اربع  
قال ابو جعفر انفاست عرو رجوع الزوج في نزل امه زوجته  
قبل ان يبيعها ولا نه في نزل امه في نزل امه في نزل امه في نزل امه  
بلو سفك المم كان مشتر بها في نزل امه كانت مع غير  
والجاب بلانه كز ابتاع فجم اذ انه يرفوته وتو بدعه السلطان  
ليز لتو دج عليهم على انها ذات زوج ولم يبعها منه الا في بيده  
المهي وما يزد اعلاجه وفان عبر الوهن في بيده نصف المهي ولا  
مخنة له بقررت في الاعتق لانه ما ينفصم الطلاق منى  
المهي فز يكون اقل فليز اذ في ثمنه في وال عيب في زوجة كما  
لو كانت في ثمنها معينة عشه و سلمته اربعين و في ثمان عشرون  
بلو بعثت منه في بيده نصفه وال في بيده المعتادة وهي

في نزل

دينار المحل للخرما. امر وثلاثون ولو طلقت حصل لهم اربعون ع  
انما يزوج هنك لو كان الطلاق لازما وانما اعتقد في نزل امه في نزل امه  
في ثمنه الما فوزه في الزوج بعد اسفلح المدع و في ثمنها من غير  
مع المهر وعرو اعتبار ما يتبع به فزوال عيب في زوجة لان  
لو وجد فاصح به كبيع امان على مجلس امر معين له من بعض  
جمع فيه في بيده ما مثل الخب المبيع لا يفتي فيه فيتم بعرو  
اشترى ما له ما له بل في ثمنه منعه انما يفتي في نزل امه في نزل امه  
بل لو باع الامت مبتاعها قبل البناء فزوجه رجوع بلها على  
ربها لانه ان يبيع في بيعها منه ع هنك ابعها اذ ابل اعرك  
السلطان في المجلس فزوجه وان اغتازت هنك نفسها قبل  
رهنها بالصراف له وان فضله السير رهنه لان البعنه من قبله  
ابن حرز حال ابن الحوازي و هنك اذا كان السير موسر ابع يزوج الاعتق  
ابن حرز و هنك اهل يزوج في ابن النفاست ونه لانه ان ابن النفاست  
في هنك و اشبهها انه غير لها بعد الاعتق فلا يطله وان كان  
اعتق يومين معسر ابع ابن شماس فان كان عربا حينئذ  
قبل بيعه في غير له لان بقوته في مدعى اسفاكم والكل السبب  
او يثبت ايجاز شرح كتاب في نزل امه في نزل امه في نزل امه  
او يثبت له ايجاز ولا يتبع في الصراف لانه دين طار به باقتيار  
مبايعه الاعتق المتزوج عليه ثلاثة من ابع ابن عمر الصلاح  
هنا القول الثالث هو ان في يثبت اهل المروته لقوله في  
الاعتق الاول منه في نزل امه في نزل امه في نزل امه في نزل امه  
ثم اعتقتم ثم استخفت السلعة ولا مال له بل لا في الاعتق  
ان الاعتق كانه دين في السير بعد الاعتق فلا يطله سابع  
على الاعتق مع ان استخفافا لسلعة يوجب نفقة ابيع منى

اعلم وتصير كذلك الطلاق بغير رجوع ويصح بغير عيب  
الطلاق و تعرف هذا الاية مع اذنته فرزوجه وارتشيم  
الاخر من مصلته كتاب الرضوخا في وجهي من استهلط بها متهم  
فيلانبا وامتف في طلق زوجة قبل البناء ولا مال للعبس في حقه  
كلاه امرين انما زوج النسيب حين لكون الزوج لا يزوج العتق فوثة و سق  
زوجها انصير بتعويث يوم عزت الزوج بعد العتق بعبودية ولا  
سبيل للعير عليه ان لم يكن له بيان لها بيشتري وانما لوطات  
الزوج او طلق قبل العير بغيره في يكونه شي . ابن خزيمة خلاص  
ايقه بمرضاة في حقه النسيب انما كان في هذه المسئلة ان هنك  
انما في . في من عير انصير في العتق بغيره و عليه مارية في يذير  
ان المرية الرزيلة لا تلزم في العير با مالم في قولها في التبر في كل المرية  
تلزم في العير ما اشتهر في من في هذا قبل من ضارته ان لم يكن  
بناصرف في زوجيات الا ان جاد في حازه ان يكون كما هو جعل  
في تفتت عوضا من عتق و هني غلبك و ناله ان العير نس  
بمسلط با تصرف مصلط من جعل الرزيلة في تحت عير و انما مصلط  
من استثنى ماله فلا يلزم له با استثنى الا ما في العتق  
اقته و ادله فيهم لها صراحتا في ملكه في يلع للعير استثنى  
والا حل في من ثبوته على الله عليه و مع من اعترف بعبوديته و لم يزل  
فلا مال للعير الا ان يستتبع في بيعه في في تغليفه لبني  
محرز ان الرزيلة في الزوج ما حكمه في الرزيلة في مناقضة على  
العتق منه في جزى بها سببه في روجه في الجزى لمرور في فوثة  
و فرزوجه امته عليه منعه في الزوج حتى يبيعها بغيره في  
تنبهات الاول في ملكه ان هنك في انقراضه في انكاح  
انفصل في ان لا يزوجي اكثر من لا يبيع في الغايبة فلا ما

وفى الزوال الطلاق

و قال ابن اعلم في كل ما في المرونة و قال ابن اعجاز انصير له و قوله  
بكر النفي و في بعض نفي المتبلي عن نفي ما قبل المشائخ في انما ذلك  
قال ابن العجب و لو بدعه سقط هو السير في منع تسليمه تسليم  
لصفر في نفي بعد اطلاق ولا في المتبلي بل هو اناع فيه المرونة  
وهو قوله قبل هنا بداهة ابتاعه غير الزوج بغيره السير في البيع  
بني به الزوج او الا انكاح خايم الا انه يشترط في ابتاع في  
ما لم يكون التبايع في حوله في منع زوجة منها حتى يبرقع  
في هذا في بغيره قبل البناء و اخرج لصفحة هو ابدا في في و ابتاع  
في هر ه و لو استثنى ابتاع في هذا كان كما يعرفه قوله ان  
يكفي غيره و للعير في حقه انما في ابن خزيمة في قوله و كسى  
ابن يونس و عير في غير كسوة وهو امر الاول في ابتاعه في  
مصل لير في العتق في ابتاع كسوة في ابتاع الزوج و قول  
ابن العجب انه اخبر الا في ما قبل في انصوصي يتعجب من  
مفاجلة منصوص محسبا في ذكر لير في قوله و كذا من تزوج  
اقته و شرح ان مروتت في موجه في في هذا انكاح و يكون له  
ان في في المعنى في تبهات الاول في في في  
ان هنك انكاح لا يغير في في في في في في  
هنا انصير في حتى انتم بس الامعان ابو الحسن الرضوي  
و ابو عير له في غير التمسلم في هب في في في في  
المشعل في خال ابن رشت في رسم بسق من سماع ابن اعلم  
فوا في في هنك السماع ان انكاح يعمد في قبل البناء و يعز  
هو مثل ما في رسم الجوابا من سماع عيسى و غيره في رسم الجواب  
سماع يحيى و مثل ما في الوراثة و غير هذا الا في في في في  
في خلاص ولا يعرفه في ان كسوة في في في في في في



على اجل مختلف فيه وهو ما جسر من اللغة للشروط التي  
تجوز كل انكاح على ميراث بينهم او على ان لا نفقة عليه او على انه  
بالغير اما ما سئل له لو على ان لا يطأها نذرا او على انه ان لم يلبس  
بالصرف لكن مالا نكاح بينهما او على ان لا يطلق بغيره الا زوج وما  
اشبه ذلك هو ان يقر بان لا تكتمه فيلزم فيه انه يعرضه على الزوجين  
وبعد ذلك يعرضه على الزوجين ويثبت بعد ذلك ان يقر الزوجين  
بغيره او المسمى وفيه صرفا لثقل اما انما ادلج يعرضه بغير الزوجين  
مع الزوج وابطال الشرخ ما هنا انه انما صرفا في ذلك ورد في ابن عمر السلام  
بانه انما يتبع لو كان كل نكاح جسر لشرخ في صلته في جهره ونسبه  
كذا في قوله في جهره ونسبه يعرضه بغيره في قوله في جهره ونسبه  
بان ما ادلج في رد اللتميم هو قائله انه سلم انفسه  
للاخير وكلما كان ذلك منسقا لنقل ابن عمر لثقة الخادم  
قوله بان ما جسر انكاح لشرخه يبي بانباء الزوج قطعا ووجه القول  
به في شرخه في جهره ونسبه انما كان جاز منقرا لعرضه او لم يجره واسبب  
ان يقره هل ما ذكر في العرضه في الشرخ او في خارج فيشرخ  
العرضه في يوم النكاح وفيه بالنسبة المتكاتف فلان لو انما  
عورفت بغيره العسلة بغيره الا وفي من نكاح امه على ان  
حج ما ذكر في امه انما بعد انسا الا في من النكاح وصرافا لثقل  
وهذا في المسمى ما يطبق ان دخلوا في النكاح بينهم ان كلا منهم  
نكاح على شرخه وانه في الشرخ في النكاح في كتابه الكاتب  
بغير كاتب امه وشرخه وطهره بكل الشرخه والاجماع انهما عقران  
بلين ان افترق بينهما شرخه جاز ما سقطه هذا في يعرف وارضح  
الزوج فلان النكاح في انما انكاح الزوج اعتم على ان اولها  
اهل عسلة نكاحه ونسبه وكونه اهل زوج ولا يرضح لسيرته

والا فم  
الشرخ



ولا نفقة على امه مع ابن الوارث ان يلعن بغيره ويهي غير امه من  
يولد في ريقه وكذا ان لم يلعن بغيره الشرخ او قطعه او رجع  
العسر فيه فيلزم له ان يرضي بعسلة وحين وقوعه انفسه في  
في رسم الجوارح من جماع عيسى فيمن يزوج اعتم على ان اوله واولاد  
في ان النكاح يعرضه على كل من شرخه في مثل طرحة رسم النكاح  
في نكاح عيسى وخاله لثقلها في الشرخ او نكاحه انما في يعرض عليه  
حتى يورثه مالا يعرضه النكاح لان الشرخ في ذلك مالا وكونه يرضي  
على رويته لثقلها في الشرخ في نكاحه لثقلها والنكاح انما  
انما على خيل ان يعرضه النكاح لتتبع نكاحه في النكاح  
على ان يعرضه ابن عمر السلام في كونه منسقا لعنه لثقله لثقله في شرخه  
ان يعرضه في نكاحه لثقلها في الشرخ او نكاحه في الشرخ في الشرخ  
في النكاح في الشرخ في الشرخ او نكاحه في الشرخ في الشرخ  
وثبت متعلقا انفسا في الشرخ في نكاحه لثقلها في الشرخ  
انما على ان يعرضه او صرافا في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
في نكاحه لثقلها في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
وخاله لثقلها في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
يعرضه في مسئلة كتابه العتق في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
صحة كل من يقر به في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
في مسئلة العتق انما في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
على ذلك في غير ما يقره في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
في ذلك في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
رجوع على يعرضه في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ  
بغير الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ في الشرخ



جميع ما خلاها خارج المرونة السليمة فلان السماع عيسى  
 المذكور واما اذا اجمعت بلا يجوز ان يبيعها الا ان يبيعها حيا  
 جتماع في دينه خارج المرونة وخلافه في رسم الكيف من السماع عيسى  
 وفرضها لنها لا يتباع في البيع وهو قول عمر بن عبد الله المعظم وفلان  
 لانه لقطي في البيع اجماع ابي من ان القطي في العتق وهو قول  
 اصبح وتوفي على بغيته مروج المسئلة في سماع عيسى ونبي  
 المذكورين فسلكوا سعة العار هون وكبار العار مال له سمع منه  
 ابن ابي عمير وانشبوا واهل هب وعينهم وبه تعقب ابن ابي عمير  
 وهو ثقة قوي براه سنن ربه ستة ثلاث وسبعين وطرية روى  
 عن ابي بصير عن ابي بصير ضيعة ولا مكابرة في ذلك الا في ابي  
 بعض عباد في المزارع قلنا من ثمنه ثمننا لا استناد  
 ابو عمير انه اصغر ان ثمننا ابعينه ابا عمير انه انفق فلان  
 لاننا منا مكابرة من ضعيفا وهو منصوص ولم يسن من ثمن  
 عليه وكنت يوم ثمنه ثمن لم اقب على نه فيه فلما وقعت  
 على ثمنه في المزارع لست به ونعمته جملته

ليعم على ابعينه فضيحات ولا شهادات ولا مكابرات نظمه  
 فلان المزارع ثمنه سعة العار على وتعل وجه ذلك ان فلان  
 لا يرون من ابعينه الواير بل انواير ويزعون له ان ابراهيم عن  
 الاستغناء فلوكذا ثمنه عليه بل ذلك في قطع الاستغناء  
 ولا يفصرون بل يروون ابيه من المعروف هبة اشوايا وبمخو هني  
 وجهه بعث من ثمنه ثمنه ومن ابراهيم ما على بعثه الا عاب  
 عن ثمنه شيوخنا ابا عمير له ثمنه من زوف انه على ذلك هني  
 الامور فلانها صواد نصر عن زعمه والعلم لا يمتثل ذلك في ثمن  
 هني كله تبع فكرية ابا العباس لا يدل في ثمنه فلان

ابو الفوارس

ابو اسحاق بن شعبان انت ابيوم عننا فقال لا يبيعه تعلق انه  
 لا ضيابة على اهل الحج فقال ابن شعبان قال ان يبيعها على  
 الضيابة فونه ونكاح ان يبيعها في روهوانة لا يسميا صرافا  
 ابو عمير ان شب لو قال زوجه انتنت فقال في جعلت بهي  
 يبيعوه وهو ابيع لغواين عن ابي هو ظل الوليه ازوجهه  
 على ما ثبتت بمونكاح باس لصراقة فونه ويمن لصراف اخته  
 وذات رجه ولكن مثله في المال والحجاب بان ربيكي فاهية الى ابن  
 يغيره ربح يبيع لغواين واهنية لما له بليس صراف فلما سوا. جيب  
 ثمنه ثمان الا ان من علمت كل يفت شره هني المسئلة  
 في سماع ابي بصير فقال ابي بصير في المثل ربع صلات النبي  
 والمال والحساب والحجاب ومن ثمنه انتنا مع ذلك الا زمت  
 وابلاد من مالها في هني اصحاب ردت ابي في هي مثلها  
 وانه يكمن اخباره في التلغيز صراف والمثل معتبر بحاله وما  
 يحه عليه من جبال حال واية واخر انه في السن ولا اعتبار  
 بنفسه محبتك في الكيل لا يبيح انما ايتت عن طاله ع جيب  
 الموضوع اكله فولا ان اوز اعتباره وهو لا يفرغ انما هي

والتمرية انقاروه وهو كذا في تفسير ابن ريش فونه في الايس  
 وموضعها بالحساب وبع نفسا فوه كل يقان اعتباره في كز ريش  
 وعمر اعتباره في البليج والبليج وارجع في غير هذا المثل في ذلك  
 في قول مال في هني المسئلة في ابيع حال هني يبيع مع عمر  
 العادة بل ان كان منوع لمع علة لا يمتصون لعني ولا فيه ولا  
 يرون يفسروا ولا جعل اهل على علة تم كاهل ابي ابي ابيوم  
 ونقل ابن ابي عمير ما ذكره العني كانه الزهبي ع ومين في خلق  
 وثمنه في ذلك ابن شاذان من اهل الحجاب فونه ويبيع للزوج ابنا



حتى يعبر عما يليق ان يركب عليه قبيحان الاول فالابن عز  
عن ابن الفصاح في زوج حيا كمن لا يزوج بغيره ابيه  
وايضا ان تسلم نفسها اية حتى تقبضه بانه يغوى في نهيها ان  
يوجب الخاتم الحق تسلم نفسها اية (الاول في غير بيتي لها  
وفال ابن عيسى ان حال الزوج بالجمع للمعنى من الزوجات لا يمكن  
الا بعد الفرض يقال ابن الفصاح ان يفرغ في نهيها وفي نفسه  
يزكره الا ان يجزى بواب وقال ابن سائس له مبرر نفسها للبر في كالا  
لتسليم المعروف في حال الواحدة انما كانت في انبأ (عز ابن  
واي الزوج (لا عن ابن سائس) الا ان تشاء هي تعجيل انبأ بلها  
فبعضه ثم ذكر قول ابن الفصاح في الاشخ الاختلاف في تعجيل مع فعل  
انبأ او قبل ان تنقبض له والاول كما هو بعد ابن عزوت في كلامه  
يشير وانما في كذا من كلام ابن سائس وكما هو ان اختلاف انما هو  
في انقضاء كل الزوج له منع نفسها قبل قبضه الا ان تكون  
الطهارة لمه له مفرغ ومودعي بل لا تشع ان يزوج في الزوج ونسرو  
المقاراة بل ان صيته يتمكنه قبل ان يعرض شيئا جزوا في جمع ربح  
د يبيرو في السبع ببالفعل بتبرية الزوج بانه مبرع واذا من  
مواضع من المرونة في هذالك في الكتاب (أمرها) فوته قبل هوى  
في ترجمة صرف الامة ووزوج امته عليه منع من الزوج حتى  
تقبض صرفها وتساوية فوته بعد ذلك في ترجمة اهل بيتها  
كلها لمه وانصرفوا وجبا في التقية في هذالك في السائلين لمرافا لها  
منع نفسها حتى تقبضه فلان هذالك في تبرية الزوج بالربح  
وهو الصور بل ان تعبر فيها لانه ليس تعويتها له وبغير قبضه  
تومعوضه تعويتها له البعسوع النظر في حال ابن سائس في  
البرات قبل ايعى في نكاح عوا (الايام) ملاح فيجب وجب ويجمع وجوده مع

وايضا

في كتاب

في كتاب اوصايا اهل بيته في المرونة ان لا يزوج وارثا في مورثه  
وصيته بل ان من خلفه لم يزوج ان كان باينا عنه ليس في كتاب  
الجملة منها ان اخذ الكتاب الجميل بعد فعل العز وهو تليف في  
منها اسفا في نحو في زوجيه بعد سببه في المشهور في نكاح كلب  
الجميل بعد الزواجيل فوته بل ان في اخذ صرفا في النكاح في نكاح  
الا ان ترضوا الامة او كلف هذالك في كالا لا ينحل الا بالخطوف  
لانه نكاح منعصرع بفوا ان املها والمهاة كلب التفرغ في نكاح  
او يزوج من نكاح الرضى والابن في كذا هو له تركا بغير خلاف  
وهو خلافا في المرونة وغيرها فوته وان يزوج في مضى في نكاح  
الا ان يكره في مضى في موزد للمو يكون ما نكاح من راس طه له مبلغ  
يذهب على كل من در مزراد في نكاح عيسى اما اذ هو في اية في  
النية وموضع الرضى في يرخل في مضى بلا شيء (لا ان  
في نكاح اذ هو نكاح وصيته لو ارتقا الا ان تكون نكاح اوا من  
بغير ان نكاح يكون لها من النكاح في نكاح مطلق من  
المقتلاد في التبيانة في صرف النكاح اذ يدخلها في الميراث في  
اذا عزم في الجميع اذ لم يرخل فتق في عزم هذا الكلام  
ان الاختلاف في الجميع اذ لم يرخل في نكاح في التبيانة اذ اذ  
وليس كذلك بل نكاح في نكاح في الجميع اذ لم يرخل  
ثم ابن الموارز في التبيانه في مضمون مضمون في الزوج صرفا  
المطلوع نكاح المرأة والنكاح في قول ابن سائس في قوله في  
ابن المولى عليه اذ امر في الزوج صرفا مثلها في ضيق  
به واي اوجه الفوا في روى وان روى في روى في روى في روى  
قول الرضى كذا في روى في روى (الايام) بل في صرفا في روى  
عن شيوخنا في مناج المراهبة في روى في روى وهو في روى



في كتاب ابن حبيب ولا يلتفت الى رضى ابى انا في جردان  
 له بخلاف اذا كان هنق غرا العفر ملكه ان لا ترضى بالزوج (لا بل هو)  
 اذ ترضى منها من اضرابا الحراف وغيره ما تشتطه وختاى ان  
 ترضى بانكح دونه ولا يتخ العفر طالع ترضى بخلاف اذا ارضيت  
 بالتقوية ثم نازعت في البرق مع فونه كذا طرء انه لا يتخ  
 في خاها كسرا دبرته في جميع ما رايت من رضى و هو وهم  
 بل نه ما نقله من بعض المروثة انه يتم رضا امرىك وترا من  
 بعض ما يراد على الزوج وان لم يرضى به امرىك وهو قول الزنا في روى  
 يرد له عند له انتم كتح على تقوية غير من المثل في ذلك المرأة  
 وروى ولا امتناع لها فلتت ~~وكن رايت~~ في نفحة من  
 التبيهات عتيفة فبها لبر الربا فو بقت با حل المولعب مع  
 ان ترضى عن صرف المثل بمه طلق بل عمل اذ ارضى الزوج  
 دون صرف مثل بسفك دون او فوى طيو في معناه حلوة  
 رضى و يرضى ان ارضى ابا العفر ارضى فونه ان رضى  
 في المسئلة اذ قيل هنق في الكتاب وهي مسئلة الرضى با حل من صرف  
 المثل فوله و فويل اذ ارضيت بزله او وضعت للزوج طو هيا  
 له بعد اطلاق جاز في اذ لا يوى عليك في وقتك في روايت  
 عيسى مما حكاه فضل عن روى روايت ارضيت و ان معر بين  
 الحراف والرضى به في ارضى امرىك ابا روى من ابا روى  
 في دن و نيب ~~وهو~~ ان يقول ان بلو حها رثها كما تفرح في  
 الصبي و في روايت زياد عن طرء في ارضى ان جعل لسبع  
 غير المجهور ما في كذا طرء و عرفة العراب و ذهب شيخنا القاضي  
 ابو انوير عن امر ان خلا جاز حبيب وعيسى انما هو اقل لا مع  
 في صرف المثل كما في حال ارضى من لا يثبت ما رضى به امرىك

صافا

صرافا لا يعرضي السلطان عن نقل عياض ان قول ابن حبيب  
 وما حكاه بخل اختيار لبر رسل نه في مسئلة نكاح التبعوية  
 وهو وهم لان نكاح التبعوية اذ ارضى الزوج به فعل المثل  
 في دن له (روى) وتوكلت و ضيا والبراة بلا يتصور فيه امر  
 الخلفا لمع المثل كما في وان لم يكن ارضى رسل له في غير نكاح  
 التبعوية قال المصنف اذ رت (روى) لان وجهها و نيب اذ ابلغت  
 با حل من امر مثلها واقتلب في مهر مثلها كما في مفضل الرضى  
 فيم بن و هجت به اذ ابلغت ارضى دونها فانه ابن حبيب  
 و قيل له دونه حكاه بخل عيسى لبر رسل و عرء المستمن حجة  
 ولم يقع ذلك به و ارضى لبر اذ ارضى لا يثبت من  
 رضى به امرىك الا يعرضي المثل و ارضى حاليها عليه  
 دون رضى الا استحسن فوله اذ نزلت قبل البناء والتسمية  
 لم يكن لها صرف ابن حبيب هنق هو المشهور و في المذهب  
 قول شاذ بوجوب صرف المثل بالوقت حكاه عبر النجيب و روى  
 عنه صر له عليه ولم يكن به في نكاح يرضى و ارضى  
 و بل قال في رضى رضى عنه و اذ في الحرب ~~فلتت~~  
 روى عن كرم الله وجهه انه قال في انكاح لا يقبل حريك  
 الا امرىك على رسوا الله صر له عليه ولم فوله خال ارضى  
 انما في رضى لبر هو رضى اذ لم يرضى مع صرفا كما في تبعوية  
 وكلنه قال في التبعوية و يتط بلا صرفا في حال ابن حبيب  
 ان معنى نكاح التبعوية صرفا فوله غير حليله لان صرفها  
 رضى لبر مما عرءا صاعدا و جاز و هو ارضى عنه عليه فليل  
 ارضى او يعرضى و ان معنى بل التبعوية غير النكاح و غير هجت الحراف  
 ولكن هجت نفسه فوله جاز و يعرض قبل البناء و يثبت



بعوك و تصرف مثلها مجعده بالتخيير اذ الزوج على ان لا تصرف  
 بان له ما في ذمته من دينه و زوجه و اذ لا تصرف ولا شيء عليه و لا يجزي  
 على ربع دينار لانه دخل على ان لا شيء عليه و حال التبريد  
 في التوازية اذ ربع دينار ان دخل وهو امر كانه ان لا يربح على  
 ربع دينار من صفا فباعتها له جائزه كذا في قوله خلافا قول  
 ابن حبيب و يفسر قوله لا تقدر بك ابر حبيب ربع دينار ولا يمكن  
 سقوطه في بنائه بل يوجب عز ابر حبيب انما على غير التكرار  
 و غير هبة المهر بل هبة نفسها بنفسها فيقول البنات و بنت بعهر  
 بمهر المثل وانما على به تكا حادون فيهم في حق و حال صرفه و نسوا  
 ربع دينار في حق في البنات و بعهر و مما قاله في حق و الواجب  
 في المهر الاول لانه سبعا فخر و لا يلحق به ذمته على  
 ان اراد ان يني به دون بيته على عقره لانه حارفة و الماهرة  
 يكونه سبعا غير ما هي من اعرافه بل هو على عقره اذ  
 و غير ذلك ان اراد ان يني به في بيته عليه يكونه سبعا عسر  
 يجره و لا يجزيه شيئا في بعير عز اصول التبريد فبما له فتونه  
 و اذ اختلف في الصرف في البنات من غير موت و لا طلاق جلدت  
 المرأة اكثر مما افرجه الزوج في ان يكون خولها و يجره في تمام  
 حاله عسر و لا يحتاج و يجره التكا في حبه تبنيها  
 انما و انما التي في ثلث المرأة ان كانت حارفة امر  
 نفسه او ان عقر التكا في حبه فزاد وجهه او و يجره  
 ان كانت محجورا عليها على المستعسني في الاقوال التي قد  
 صادق وقد فعله شرع سماع ابن ابي عمير في ثلاثه اوجه  
 و هو يجلب فيه اذ لا يتصرف و وجه ثلث في المهر  
 بالتصرف و وجه ثلث في حبه عليه هذا في التكا في

نحوه

فلا يخرج اذ اتم له افعال الزوجين هو عينه كالمعنى و فكل اني  
 حبيب لا ينبغي التعلب و على هنق ان كلف ثلاثا فيل بعينه  
 لانه مع و على الاخر في حبه اتبع اخلع الطلاق في يدعي كون  
 هنق من الزوج فيقول فتونه بان ادعى الزوج انه جمع  
 الصرف بانكرت الزوجه او حلت الزوج طردت الزوجه  
 انما لم تغيب صرفها او حلت الزوجين و قرأها و رثتها  
 في جمع الصرف جلا قول المهر قول بعهر و انما لم يردك  
 به صرفت هي او رثتها حبه و جسد الاول فان هنق  
 معروف المهر في قول قول الزوج بعهر البنات و المهر كرم ابني  
 شارس فان اختلف اذ حارب في ترتيبه فان النفا في ابر صرف  
 انما له في بصره في تعجيل النفا عن البنات ما بال اعراب  
 حبه بزله في قول قول الزوجه فكل النفا في ابر المهر  
 يشفي ان يكون هنق هو النفي و فكل النفا في ابر انما  
 في لانه الم يثبت في حبه صرف و لا كتاب و احاز نعت  
 في صرف او كتاب جلا يكون النفا في قول الزوج بالبنات و نفا  
 النفا في ابر بغير انما له حبه في ان العلة جارية حبه  
 معقل ابر في جميعه ان فعل الصرف لا يباين فيضه عن  
 انبا خال و هنق اظهر مما نفع انما في حله النفا  
 قول الزوج ان كان النفا في قول النفا في حله النفا مع  
 بعينه و قال ابن ابي عمير في قول النفا ان كان في حله النفا  
 بل في حله و ان كان في حله النفا في حله النفا في حله النفا  
 في رسم بع و لا تفصلان عليه سائر النفا في حله النفا في حله النفا  
 امره و فكل من ابر صرف في حله النفا في حله النفا في حله النفا  
 في حله النفا في حله النفا في حله النفا في حله النفا في حله النفا



قبل النقول فقال انقول قول الخليل وجيلب قبل لسمون جلي  
 ارتقت منه بصرفه رهناء مخرجه هل الرهن والجميل لمنه  
 سوا ويريد النقول فلان نعم مسونه انقول قول الخليل وجيلب  
 يريد جيلب ما علم انه يعني له قبل زوجة غيره من صرفه وانما  
 يلزمه ان يميز عن هذا اذا غلب الزوج او كان عاضا جازما  
 لم يرجع وهو عديم لانه يتم الزوجية على الجميل بل انقول قول الخليل  
 وامان ادعى الزوج الرجوع او بغيره ان كان حليا ونول كمنون  
 انقول قول الزوج من اصرافه انما ادعى منهم قبل النقول  
 وان كان مخرجه رهناء فليجى اذا كان الرهن عن غير النكاح  
 لا عن النقول لان من عرفت ان كمنون من قوله به حتى يؤد في  
 اليه من ارتقت به منه رهناء اولم يتهن فلابا تاسي  
 له رهناء في ذلك الموضع حال النكاح لو ادعت ان يميز بعفته  
 في يومين بسنة عليه انما وخرر فخلل كحرفا ورج تق  
 بعد انما جمع الزوج انما قبله ليسفك عنه نصبا لانه  
 او قبله جمع الهية انما به عن يثيتا له كنه سببا  
 هل الاستغنى بل بعد كنه او نصبه مع مقتضى الرهن ان قبله  
 لولا الزوج بعد الكلفا غارح والا هل عرف البناء وانقول قول الزوج  
 من انفاذا ولو قلنا بوجوب كنه بل بعد كون الكلفا منفا  
 لما ذكرناه بطله فتونه وانوهبه بصرفه منمتي واربربه  
 النكاح جازم وهو ان لم يسم صراحا لم يحن كما تعرف في كتاب  
 النكاح وهو ثابت الا في اوج صفة الهية الا في النكاحين  
 بل انفسار وعبر النكاح والتمليك والتمليك وارتقان عن ابنا  
 انما ذكرها ان يميز الهية فتونه ورجع امارة على حكمه او غيرها  
 لو كان جازما في نكاح التاميم فانما ما عرفه في خبر

٤١

من علمه عالم بظاهر اقول له والروايات ولو كان المحل عيني او  
 امرأة او هيبا يجوز وصيته فتونه وكان انما في يكره هذا النكاح  
 حتى بلغه من قول ما ايد جلفه به وبعاره في اصل المسئلة اربعة  
 اقوال يجوز مكلفا وانما يفي بن قبح الزوج ميعوز وغيره فتمنع  
 وانما يفي بن قبح الزوجية فتمنع وغيره ميعوز ونول النكاح  
 يمنع ان يترجى وان وقع مضي عن انما في غير ما عسى جازما  
 قال ابن عمر السلام ان قلت رجع انما في غير ما عسى جازما  
 بلفه عن ما ايد دليل على انه مقرر لما لا كما يفتن من قوله فقلت  
 يمتل انما اجاب لولا في قول ما ايد مقرر رجع اليه و  
 يلزم من هذا انه مقرر انما في غير ما عسى انما في بنفصه  
 فيقول الخليل على اصل الرهن كنه وانما في غير ما عسى جازما  
 او غيره من الامة انما في غير ما عسى جازما من غلاب حال  
 اهل العج بريل من فصل اهل النكاح معلومة من دليل من فصل  
 الا في كنه في غير ما عسى جازما وانما في غير ما عسى جازما  
 كنه انقول بهس بشيء وما اشبه ذلك من الا في كنه في غير ما عسى  
 صدره عن مقرر كنه انما في غير ما عسى جازما فتمنع مطلقا  
 وهو يعبرون بضاغته من الحريك حجارة والا كنه ما ايد  
 التمسك في شرح العلق انه مجتمعه في نكاح جازما في غير ما عسى  
 كنه في غير ما عسى جازما انما في غير ما عسى جازما السلام غلاب  
 حال اهل العج ان عسى لم يخل من مجتمعه وهو كنه ما ايد في غير ما عسى  
 اعلم فقلت انما في غير ما عسى جازما يكون انما في غير ما عسى جازما  
 مكلفا ويستقيم وجود المجتمعه عن شيخه وانما في غير ما عسى جازما  
 في غير ما عسى جازما انما في غير ما عسى جازما بضاغته  
 في الحريك كنه وانما في غير ما عسى جازما انما في غير ما عسى جازما





فربما انفعه افعال كذا في الجمع والاعتراض يكون بان من هنك  
 اعبارة لبعضه فونه ولا يجوز تكليح الهية مصرع اذا كان  
 المراد هو ما غير متطوون وغير مشبه سبعة اقوال (الاول) انفع  
 مكلفا وهو المشهور في قولهم انما هو مطلقا مكلفا الفعلى عنى  
 مكلفا انما انفع ان كان ضرورة كماله او الاصلية او لمنى  
 يفوز به جازوا بلا ذكر الفعلى عن انما المقتزر رواية عن مالك  
 وخارج لم يصح كذا بل انما المقتزر طريقه الى المنع (الابح) ان  
 كانت من انما في كونه امة او ثمانية جازوا جلا وهو قول في  
 معصب الخصال انما كانت ايضا من انما في قولهم ربع دينار  
 اوجه غير الزوج جازوا وهو اختيار الفعلى انما المقتزر في قولهم  
 وارثه وهو اختيار الفعلى ايضا قلت مينيغ ان يعطى  
 على انما قبله ويعبر انما واخرا انما سابع ان معصم استجاب  
 لعول انما انما ربع اية انما ثبت انما ماله ابو الحسن بنى  
 بعض فونه وانما بنى الهية كان صرافا في قلعه بمصر على  
 الوصايا وارثه فولا ثمة من عمنون عن انما في قولهم (المعنى  
 على من انما يرد على المثل على الوصايا وعلى من انما وسفك  
 الزاير وفيل تمامه الوصايا من منع توارثها اثبت الزاير لانه  
 وصية لغير وارث ومن اثبت ارثها منه اسقطه لانه وصية  
 لوارث مع هوق منه عمنون انما ماله وارثه منه وكذا في قول  
 ابن ابي عمير في سماع الفعلى انما لانه لا توارثه قلت  
 وسيرة السماع المذكور وشبهه في قولهم انما الله تعالى في التولية  
 واختمه شرح الوازية تعقب قول ابن الفعلى بان الله انما  
 كتم من راس المان الى سفك لانه عطية فصرها من راس المان  
 فمطل فالانما عبر السماع احيى بان انما ير كذا في سطل ومي

المثل

المثل في صفة كونه عوضا كتم من عيب كونها عوضا على  
 كعطية فتوسك فيه يجعل من انما في قول انما في قول  
 سفك لانه عطية فصرها من راس المان فمطل ومي  
 عبر السماع لم يسخ لان فصر كونها من راس المان انما كان في  
 جازوا في عرصه وانما لم يسخ في جعله في المراد والاعطية عليه  
 بغير ماله وكذا في المراد انما في قوله لا يوجب الفعلى من راس  
 المان في السماع انما من المرونة مما بلات الهية في بعد  
 وشرايه في قلعه وماله في العتق الاول منها من ابتاعه في رضى  
 عبر المماجات ما عتقم وارثه من ميراثه مما بلات لانه وصية  
 وفوقه انما في الاول والعتق غير موقع من المرونة وغيره  
 فونه فلان ما من مما ثبت انما في قولهم يدخلها ولها  
 المسمى وكان يقول لا يثبت وانما عمنون عليه جفال  
 انما وارث انما ان يثبت انما وان جسر في انما جلا  
 صرفا لها ولا ميراثا وفي سماع الفعلى انما واية جامع سليل  
 ماله عن انما يسخ وهو ميراثه انما في قوله انما في  
 انه في جفال انما في قوله انما في قوله انما في قوله  
 وهو ميراثه في عاتقه انما جفال انما في قوله انما في قوله  
 لسيرة في انما في قوله جفال انما في قوله انما في قوله  
 افضل من رايته ليز الفعلى وسيل عنها كمنون جفال قوله ورورها  
 اصبح عن انما وخال هو رايته ازل فونه وارثه خلاص وقد  
 ذكره ابن ابي عمير ماله وسيرة رايته ليز الفعلى عن انما في قوله  
 ذكره ابن الفعلى عن ماله الفعلى في قوله انما من المرونة  
 وقد ذكر انما في قوله انما ان يثبت انما انما وارثه  
 انما في قوله الاول واية اشترا ليز الفعلى وهو لانه المرفى

ليس بجملة في مسامحة النكاح كما من اجل ما ينسب من الموت ولو امكن  
 ان يقع انه الموت من تلح المرض ويحكي منه فبما ان النكاح جيب جازا  
 مع الميراث كغيبا ان يعيب بلحتم ان النكاح وقوعه حان في جيب  
 بوجه ان يجوز وجه النكاح وان النكاح فيسب لو وقوعه جيب  
 ما لا يقع ان يقع جيب بوجه ان لا يقع في وان تله المثل اصل  
 ذلك المخرج لا يثبت نكاحه وان لم يعش عليه حتى حل من امره  
 وان لم يبيع او يبيح بعد انرا يوم الجمعة لا يثبت بعده وشم اوك  
 اذ لم يفسخ حتى انقضت الصلاة على ما انفق بوجوب جيبه  
 وليس هذا بغيره بل جيب لانه اذ لم يفسخ الا حلاله ووضو الصلاة  
 الا ترى ان لا يفسخ للمجموع النكاح وان عمدا ان سيجعل منه ولا لم ينجب  
 عليه الجمعة ان يبيع وقت الصلاة الجمعة وان عمدا ان يوفى قسم  
 المنيح عن ابيع وانما. مع سينغ في جيلان ايم في ان الموضفين  
 واما قوله ان لا يبره بانما يتاقي على ما اختار كمنون من ان كل  
 فكل كل ان ومان فيه مغلوبين على ابعين من اطلاق جيب ولا  
 ميراث واما على ما اختار ان النكاح من ان النكاح والميراث يكون  
 في من نكاح اختلج انما من جيبه ان يبره لانه فكل  
 مختلف جيب لا سيما في فوته جان النكاح يثبت اذ اح لزهاب  
 اذ لم يفسخ لانه تزهد ايضا الموت ان لم تكن ان تبه هي  
 نعم الموت واما تعليقه ان لا يبره من اجل انها لا ترثه بل يثبت  
 بعلة يثبت ان فويج اعم النكاح المتقرر بين الزوجين ما يبيع  
 احد من الميراث دون صاحبه مثل ان يباع في مرضه وطرفه في  
 التوفيق انتهى جيب ابي جيب اوله في النكاح في الميراث وبيعت  
 رواية ابن النكاح عن جيب هو اجمع ويؤيد ان اختار بما نص  
 ان يبيع واختار كمنون وقال اصبح لم اخونه وقاله (شعب

ابن ابي

در رواه ابن وهب وبيعت رواية ابن النكاح بشيخ النكاح  
 فترتجح بوجه بوجود النكاح لانه من وان ظاهر نكاح شر لا  
 تعاقب على ان لا ترثه مع اختاره مع تعليقه بل انه فريضة  
 مع النكاح ما يبيع ارث امره في ذوق الا ان من غير ان يبيع النكاح  
 ان يبره على الرواية وهو قوله لا ترثه بل يبيع على عرق ثبوت  
 فلو جبه ان لا ترثه فلان مع تقضه فنجح الميراث بل انه تعاقب  
 عرف نكاح جيب ونكاح الميراث باسرها له فكيف يمكن ان  
 في نكاح الميراث نكاح حاضر الزوجه وان ركب الحج ومن  
 فرب للقتل غير جليل لانه في تزوجه حينها حاضر ويتلف  
 اذ انكح وهو في الميراث هل يبيع نكاحه ام لا بل ان كل من قتل  
 مغالته كما اختار يكون فترقتل وان لم يبيع الميراث فيسب للميراث  
 لم ار ان ترثه وان كان مغالته في ميراثه في العفو عنه كل  
 انما اوسع منه جيبه نكاح الامام ابو جيب له بنو  
 مرزوق فمهرات المرونة الرابع جيبه  
 المجموع الا يبدن والاختلاف في كتاب النكاح والنكاح  
 فونه فلت ميراثه وباريته اذ اراد ان يراه اذ فطوب  
 امرأة بفار له ابو فترثت الحرة ووطيت (الامة بشره  
 وكثره الا ان قال طارطه لا يجوز بشهادة امرأة واحدة في  
 الرضخ الا ان يكون فرجها وعمها او ثوبها اختارها  
 لامرير الاول ضعف القياس في جيب امره المرأة في  
 القيس عليه لا تقوى عقاب الرجل في كسرها ان شهدته  
 انما قيل في الامور ما يشول اليه وما لا يطلع عليه الا انما  
 ويسير الرجل كزلة بل يبيع من عمر جنونه وعرفه في  
 انما يبره ان لا يبره يبيع مما اصابه ان يبره بقا لنفسه



وهو تزويجها وتخليتها مع الابن والمرأة لا يتصور فيها هذه التهمة  
بل يلزم من قبول قولها قبول قوله فقلت ان سمع هني  
بغير يغال تغادر الامران لغالبه موجب عرف القبول بموجب  
القبول متساوفا فيصير الغياض الا انه يوجب عرف قبول  
المرأة بتعدد وكثرة كما لتمر اقل مما مله في اقل من ابراهيم  
بل عظم ضعفه فياسه يورق اعمال تامة الاب مع بقاء ملك  
له وسبيلة الكلام على الاسئلة في ادراك النكاح والنفقة وهنالك  
ذكرها اللحية ومباها رضاء فانيه كتابه ان شاء الله تعالى  
فوقه وانما تزوج اخوانه اختير ما دخلت على كل امر منه زوجته  
لغية بوطيها رحمت كل وامرأة الى زوجها ولا يراها الا بعد ثلاث  
حيث وقع منها المتعصب الجور ولا صرفا ليا وان طرقت الامم  
ملكه صرفا لثقل على اوليها لم يزوج في الا وكصرفا للمثل انما  
بها لكل وصدق صرفا على الزوج وطيبا في زوجة نفقة كل مني  
في استيرابها على زوجها وسفوحها بدس فوطها عز الغابك فعلا  
التفيع عز نفقة التفايق وادع عمران محمدا لغيره بنايه بها  
وتوبه الحفيق وادع عمران ونفقة من بنى بها زوجها مسوق  
استيرابها من غابك بوطيها دون عمل منته على زوجها فتح حال  
ويع كون النواجب على الغابك في الا حوز من مثلها فكل من  
ما نرى في زعمه كمنون عز ابنه في التزويج من التمثل الى يتفيع  
علا رضى به زوجته وماله يزوج على ما رضى به في وجهه وعلا  
ابن حزرانه في مثل ان يغار به التزويج المسمى ان امر  
بها به والا بعينه غير وهو ان يرضى به كمنون في البروت  
الابن في الاكثر من غيرها وهو التمثل في غيرها ابو ابراهيم من قول  
مبيني من على على سلعة وفتت على ثني يغير الاكث في

بغيره

رفعت عليه وفتتها الخ من لا يفي على الغابك خرف  
في قولها في كتاب تعيين الصلح وفي طبع ثوبا مع لبتا مع  
غيره غلطا فقطعه لا يفي عليه في قطعه فليله ويحي  
عز وجهه من مهرها ما زادة بكارتها وعطه في ان له على  
الغابك المسمى ابنه لا يذممت شيئا اغرت وغير مبتاعه  
لنه بملاها من تزوج بكر او غيره ثيبا لان ثيوتها في تزويج  
بغير ولي وانعصر الكرم لثيوتها بولي منها ومنه والغياض في  
هنك ايضا ملك ما زادة في مهرها بكارتها وانك في هنك اقل  
ع هنك خلاها بغيره في النكاح في زوجته بكر او فتت فيل امنا  
بغيبا مشهور في ابنته انه لا يسفك من مهرها شيء واجتني  
بغيره في زوج امرته على بكره بغيره ثيبا من رجل في هذا المسمى  
مثلها او من تخارج له ابراهيم بان عمل المتعبر واستغلام  
بدرعا درعيني المتعبر عليه اشتر من غلظك على كحل عليه  
غيره مع رضى المعتات عليه ما حل من التزويج بعد الخالات  
فيهم تخارج في اللحية بان التعرض في البضع تاكر منه وغيره  
وبان السلك في التزويج رضى في الزوجية غيرها بما فلتت  
سيفه لسنه التزويج ابو الحسن الرضوي وماتة من التحصيل ما نقله  
في عز ابنه بلينة ان النواجب على الغابك المسمى ان اتفق اصرار  
بانه اقتلعا بل التمثل شبه الا ان يكون رادح انه راجع لقول  
يكنون جاكبقي بعزوه للافروع والافروع ان يفي لسادس  
ثيبا في التزويج هنا الموكه في تعدد المهر وان  
اقرت الشبهة في الموكه ابولمعة بعليه يجل منون  
ابن شارس اذا اقرت الشبهة اقر المهر ولو ولي دارا وادع  
وجه لكل وكية هي كوطيات الزينة من الكرم ومثله لا بني



الكتاب وجمع كمنون من كتاب انكواع طار الصبح قلت لا شبيب  
جان هل يقول ان تومنت بلانته بجهي طارني بيتي وجهه بتكاسف  
با يميز ان يكون لها نصف الصراف فلان نع لا نه صبي له المي ووجه  
مطالعة قبل انبا وتوينا به مغلما لادها مع كدامل و طلال هل  
اعراف موم ونصف ابن نابع وهو منسج في انقياس وبع هزاز انقياس  
يلتقي طر انكواع انثري في الاغوين فيع الغنك باد عال زومت  
كل منك في الاخر ان على كل حال و امر منب مراخا زومت و صراف  
للنبر د فل ب بكترا نبا زومت مع بعه هنه في اتحاد المي با اتحاد  
الشبهة فولا ن اعرابك اتحاد و انثري عود اتحاد الا و افران  
به ما لطي العلق كلاف في نكاه و انثري اغنك لير ريش  
من مسئلة الاغوين مع ميل ان نابع لغول هل اعراف و طلال في  
اغز لير ريش شخي انه انما انجر با اتحاد الشبهة حيث يكون  
المستلحفة و امة و مسئلة الاغوين الاستلحفة به متعده  
و نال في نيب عليه في العلو في با الام و امر و لو تعرجت  
وطانة ايزه هنه كفاك للثرونة و غيرها و نو و طي ام ايتي  
و امة بعد اخرى طين امين كل انبا عفة و امة  
غير عالين بل غنك لكان عليه لكان امة منب من التعريف  
مع اتحاد الشبهة قلت في سيف ابو الحمن الصقي ان  
انقياس با اتحاد الوطوة و تعرجت في قسائل اتحاد الوطوة  
على كتاب انغز با ميم طلق امراتة خبر نبا في و طيها و طنان  
كثنت انه ايم به في الا اشلاش او طلفه بعد انبا شلاش  
و و طيها في امة و طلال كثنت ذلك علا لا يعين كل و امة  
مير و اصل كز و طي بعد عنك فاسيا ليمين اولم ببع مجتمه  
شرفيستي فال ابن عبر السماع و طلاله كلال لير انجبا ان تعرد

القبول

الشبهة بعد المي كما لو وطيب اول البوع يكثنها زومت و  
لغز يكثنها امة و به غير علمت ع و كنه لبعك ان شاسر و هو جلد  
على اعجاب اقلوب سبب البعيرتة تعرد ما سبب م في الحج فان  
فيلو و طيها يكثنها زومت بلانته في و طيها يكثنها زومت  
بلانته الاخرى و و طيها يكثنها زومت ثم ابلان زومت ثم راجعت  
ثم و طيها الغلو طهت يكثنها زومت هن ينعره للمي اولا فلنا  
ان كان العتير و امة الشبهة و عرفت في صفت و عرفت سبب  
با الشبهة تعره للمي وان كان في صفت و عرفت بلانته في الغنك  
لم يتعده و الا طغى من و سبب تعرد البعيرتة الا و اوله تك لغز  
تسفي ربح في اول السماع عيسى من ابن انقياس من كلب انبا  
زومت انيب جاد فل عليه اهلها جاريته انبكر لا شبيب  
الكف عنب جفال كل في طيها في ان و كبيت الليلة مستيم الى  
جاريته يكثنها امراتة في و طيها في جلد فل امراتة ادا جاريته  
له و كنه به حمل و عليه كامراتة كل جاريته يتعزها عليها  
هت و امرها ليس في فيف امرار و يتعزها اول و لا يفوج عليه  
الجاريته و لا يجران و لا يلبط لامراتة و ان جعلت ما جعل  
اهلها با جاريته رجعت عليه بغيرته اول و لا رجوع له مع  
من غني و لا يكون اسم اعلا من نعب امة طاعه من اهلها لا رجوع  
له على انطاب بغيرته اول اني بغيره لمصتفها و ان علمت  
ما جعلت و لا فيته لها في اول و لا يفوج عليه الجاريته الا ان  
شلاش مؤنه رفيف امرار خلا با قوله في سماع عيسى  
ايضا من الايمان في انطلاف في وضع بين امراتة هت به  
يكثنها امراتة و ليست امراتة جفال لها انت طلال و طيها  
الليلة في و طيها في فال لا شبيب عليه و انقولان فال ايمان



من اعتق الا وازال الرونة بمن خالها نافع جلابه فزوفه  
 قال لا تشبه عليه وانتم بغير انتم حتى يظنم نافع والاطم  
 ان لا تشبه عليه في ريفهم فيما بينه وبينهم تقي وايع المسك  
 انما ثبت العسله الزكور مع نهد منافعتهم بصلة الايمان  
 بالاطلاق بدانه ان منه بعضه بالاشارة اليه سفك خلافه  
 لانه به علفه وهو لا يقبله وان صرف كزظن في كز لا  
 تعليفه مع وكهيه وهو لم يلد ها وا ما في مسئلتنا بالاطلاق  
 وكهيه المشرار اليه عتور فيسوق الخابف نفي وفوله لا تقسوم  
 عليه خلافا نفل ابر صبيب من ابر الما جشون فيمن اذ حل اتمه  
 بر انتم مع زوجيه جو طيهه انها تقسوم عليه لانه وكهيه شبيهة  
 في ربه المحرك المحللة وفول ابر انما كهم لان المحلل له فعلها  
 لا يجوز له فكونه لا رضى منه بالاشارة فيمتها وازورر بالمجارية  
 لم يتغير بلو فية عليه لقوله عليه الصلاة وادسلاوم تجاوز اسم  
 لا يتيه عن الخطا والتميلان وما استكرهون عليه وجعل المجارية  
 بالاطلاق كالمستكرهه على اهلها في سماعه بمن وكهيه مجارية محرمه  
 عليه المجارجه والسري عنها وان لم يكن لها في حال الما جشون  
 انها قهر الا انها تقسوم كمنعت انكم زوجتموه منته وفي سماع  
 عيسى ايضا سالت ابر انما عزم على ابيته رجلا بسلاوه  
 ان يجتله مع امراته بفاله اصاب نفع من هيا ابوها التي  
 رجل مسالم ابيته ينميتها مع قسوم يجعله غلابه جافقها  
 حال ان كانت كما وعتمه جلابه صرفا لها وان استكرهت كان له  
 الصرف في ان المجارية المملكة الا ان لا يكون عسوم تشبه يكون  
 تدل على ابر افتقرا ان كان موسرا وتبع هو المجارية وعكس ابر  
 المجارية المملكة وايع المجارية المستكرهه التكرار على كل حال شر

قال المرونة

قال المرونة ان ادصراف على ابر اقتضه وير مع ابر افتقرا  
 على ابر غيره وهو العيارس وما هنا استحسن لانا اذا قضينا  
 به بالصراف على ابر اقتضه اعربنا ابر اقتضه بغيره على  
 ابر غيره بالانفاد له بالصراف على ابر اذ من ابر انه اقل  
 عن ابر غيره يوجب ان يفي ان يكون في ابر في اقل من  
 سالتا من ابر لان ابر اقتضه عن ابر وانما ابر غير غيره  
 ان يرفع بالغير في ان يرفع عليه فلهذا لعل هن  
 هو ابر عني انوا نوعي بقوله فلان شيعنا ابو عير اسم ما اشرار  
 اسم ابر مشر في سماع عيسى من التكرار انه في المرونة هي  
 مسئلة الاختير حال وجهه من كلام يعير موسر وفر تكح اعتر  
 فليس له ان يتبوا معها بينا ابر هارث ان لم يشتر في ان تتبوا  
 مع بيتا بليس له ان يتبوا مع ان اشتر في جهوله ابر  
 بشي ان لم يشتر طم نكاحا مع بالاطلاق في نكاح ابر هارث  
 لو كان ابري لكان التكرار دون بيان المثوى وخرر خرمته واذكي  
 تبوها وعكانه جاسوا جافقهن العرفي بعسر التكرار  
 ابو محر والنجيه عن ابر الما جشون في سلاليه ليلة بعد ثلاث  
 طلت وانه لا يملك معها فانها لا تكون اسوا حال  
 فردوات ضاير ثلاث في المبرية والعتقة لو حل كالاتم  
 واد اودر كالمرة وتتم الكاتبة اليه ولا ينعها ما كانت عليه  
 فرا دسعيه بان عجزت فكالاته وله ضم المعتق بعلمه في يومه  
 هو له بان بعثت بوضع لا يصل اليه للزوج عليه كالمبرية  
 والنصومة ان منع منها ويتبعه ابراع ابر هارث ومنه صبره ان طلق  
 قبل البناء عملها النجيه مع لها هو ما بطلاق الموارثية من قتل اتمه  
 قبل بناء زوجيه به لم يسفك مهرها وينزع عليه لو كانت حرة



قتلت نفسها لم يسفك دمها وانقياسه في جميع هذه السفوط  
 كما لو منعت نفسها وطلبت غيرها ولم يدان (بجرائم منعه)  
 نفسها تعلق بتعسر عروق المهي وهو المنعته وفي صورة (القتل)  
 انما يتعلو بغيره وهو ذوات الزوج وفي كتاب (السرقة) من المرونة  
 نوافر شهيرا (الطلاق) قبل ان يباين الزوج ما نصب (المسرة)  
 وفي كتاب (الرضع) منها (وتعمرت) امرأة رجل خاضع زوجته  
 اذ فيه حسن النكاح ولا يرد له الا ما يتعلق (باعتبار الرضاع)  
 بغير ثبوت النسب (لورج) الحكمة وغيرها عياد في (فان)  
 معنى (المسئلة) ان مبتاعها نكاح بها حيث شق على الزوج  
 لضعفه ولو منع منها لظلم مبتاعها وانما لا يغير عليه سفك  
 عن الزوج المهر وفضلي على (البايع) برده ومثي فخر الزوج على  
 الوصول اليه بعده وفلان ابو عمران وذو كرم عزرا عمران في فصل  
 (عجز عن الرضا) وقوله وقارح بعد هذ (ايضا) مسئلة بيع  
 النير حيث ذك (القب) لهما. وصول الزوج زوجته والرجاء  
 مع الموت وقال ابن عبيد (تسلا) في قول النبي هو ظاهر اذا كانت  
 النكاح على القتل كراهة (بفطام) هذ (الزوج) فونه وحيث  
 في الحنفية لم يخرج (ابن) في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذك  
 وما اجتر انما على سؤالا عنه (روي) (الاعور) البر في كتاب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل ذك من ابيه  
 يورثه فغان يورثه من حيث يورثه قلت نعم النبي في  
 شرح الحو في وتعم (العقب) ان هذ (الحديث) فجه (التفصيل)  
 وتيسر كزبط وانما حال غير الحو (الابن) في الاكراه وذو كرم  
 امر يعني ابن عمه (الزوج) من غير (التفصيل) الكلي في عزرا صلح  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

الزوج

عن مولود له قبل ذك من ابيه هذ (فان) النبي صلى الله عليه وسلم يورث  
 من حيث يورثه (فان) هذ (من) صعب (اشارة) يكون نوزعم (العقب) ان  
 انه ضعيف المتز (ايضا) فليلجلان (الاستعمال) ليقول وعنه  
 انما هو يورثه الا فيما يورثه عنه فقلت ~~فان~~ رجم الله  
 قل ان لعنة يورثه من (الزوج) يعني يرثه غيره من قبله ورث  
 الرجل بده (يرثه) لانه هو من (الزوج) يعني يورثه اياه اية  
 جعله يرثه وجمام بعث من علم شيئا هذ (الزوج) فان  
 انما يورث بعثه (الزوج) وتشرير (الزوج) فقلت انما وردت به  
 رواية رجب (النسب) ايه (الزوج) بل يورثه باسكان (الزوج)  
 وتعيين (الزوج) المعتوحة مرة للمعنى (الزوج) كفاء (الزوج)  
 توديته وادخلها (فان) لانه سحره وتعه ثم اورثنا الكتاب  
 (الزوج) اطلب عينا من عبادنا بل نكاحه كلال (الزوج) ان اورث  
 يهزم (التعريف) موضوع لما في (الزوج) وان ورث المتخليا موضوع  
 موضوع لاد (فان) لوارثه (الزوج) فان قول اورثه (الزوج)  
 ربه ورجع ورثه جلان وورثه توريثا اية (الزوج) في قوله على  
 ورثته ورجع (الزوج) ان اول من علمه بزل في (الزوج) علم من (الزوج)  
 (الزوج) في جارية له (الزوج) فقلت ~~فان~~ كرم  
 (الزوج) بعثه كذا في غنشي فلا يمانف من (الزوج) الصفي  
 غنشي تشيخه ان اول من علمه بزل في (الزوج) في (الزوج)  
 نزلت به فضية فقلت له فلدعه (الزوج) (الزوج) ما  
 اسم له يارسيه فان لا تسلي في عمالا علم لولا ليس هذ (الزوج)  
 (الزوج) (الزوج) فلهبت ثم عادت (الزوج) (الزوج)  
 ابو ربه (الزوج) وقارنت (الزوج) فخرها (الزوج) (الزوج)  
 امر الحنفية فقلت اتبع الحكم (الزوج) ورا (الزوج) غنشي



وزاد الفتيحة وكان العج ابيه في اجمالية باعتبار ان فيه ميراث  
 فنتي حيا اشارت عليه بولد حكم به ابو حجر العج بكسر الهمزة  
 واهل العج اب وبي ابي ادعوا منه عام بزاد العج ابي  
 اخرج سلطان العج ذكر في بعض النسخ العج انصف لسان عبر العج  
 ويزيد فخرج حكم به في الاصلاح على كرم الله وجهه ثم التواول  
 بين الناس ان العج من ذمى وخرج زاه ابن شاسرا ولم يكونا او طقت  
 له ثقبه بول منه ليست في هبة التوكر ولا في هبة العج  
 اننى جان وجره بيل فخصم بالبرى شكاه بواضع والا فشكل  
 قال ابن هيب وعيز واهل ابيك ولا ينج وخال ابن المنزور عن ابي  
 ينج باري شكاه ثم تفضل عما اختار في غير ابيك يعني في البروة  
 ان جان من ذمى بفلاح وان جان من ذمى بجارية لانا انفس من فخرج  
 ابول وبي ابول في ذم قوله لى اعلى ما يكون منه ابول عجم وقوله  
 فخرج ابول غير صحيح لانه فخر به غير فخرج ابيك اني هو فخرج  
 ابول وبي ابول قلقت مفسر لى انفس خاتمة الاعتراف  
 عليه من افضة لعقبة م واقتلع اهل العلم ان كان  
 مشكلا كيف يكون ميراثه جزه اكرههم وهو ارفع لما انه  
 يكون له نصيب ذمى ونصب ذمى نصيب اننى فكل  
 ابن هيب فيكون له على ذمى ثلاثة ارباع المال ويجعل له هو  
 الثلاثة الا ارباع عن مفا رنة غير من ابول جان كان معه  
 ذكر قسم المال بينه على سبعة ثلاثة للعج واربعة للزكى  
 جان كلن معه اثني قسم المال بينهما على خمسة وذكر ان  
 الغايلير بنصب نصيبا ذمى ونصب نصيبا اننى لانه يورث  
 بل هو ان قلقت انما قسم ابن هيب المال بين العج  
 والوكر على سبعة لان الواجب للعج ثلاثة ارباع النصيب

نزل

وللزكى نصيب واخر عدد ثلاثة ارباع النصيب ثمانية فيهم ب  
 العج ثلثة نصيبا وثلثة اربعة واما قسم بين العج وبنيت  
 على خمسة فخرج فيهم ارباعا وانحصر برفلونه معهم وكزله  
 صرح عنه نصا في كتاب ابي ابي اسلم في ابي ابي اسلم  
 منسكين انما في ثلث المال نصيب ولا يفي معهم لالعاصب  
 نصيب عجز هيب وخرجهم انصفان هذا المذهب على خلاف  
 هذا فقال في غير ابن هيب انما العج ثلثة ارباع المال  
 بافل جان كان معه غير من ليس بمشكل لانه نصيب ثلثة  
 ارباع ما يجر به به الزكى فان اذمى فبعت من هج انقول ان  
 العج يجر به ثلثة ارباع ما يجر به به الزكى جان كلن العج  
 ولان اهل من مثلا ليس مع عجم الا من يجيب ابول انفس  
 اخذ ثلثة ارباع المال واخذ ارباعا وبعوا وان كان مع ابي  
 سوى نصيب ثلثة ارباع الثلث انما الثلث هو ارباع  
 ميراثه ولو كان مع بنت سوية يجر به ثلثة ارباع  
 الثلث ولو كان ثلثة اسراس فباخذ البنت الثلث لانه  
 ميراثه مع كل جان وارباعا اسراس اننى ففجب عليه  
 وشراى في غير ابن هيب ويكره فيه بالاهود في حلالة واستقارة  
 وشهادته وقيامه عن صجوبه انما او تفرد عن انفسه لانه  
 ولا يوطا وميل بوطا وفيل يها امته فقلت وطى  
 المشكل امته مشكل لا عقال ان يكون اننى قال وبي بعينه  
 انما يبقى لا عجم ان عزاء كغيره لانه مشكلا ان ما انما اشتريت  
 له بارية تغسله قال وفيل ان زنى بسوكه لم يجر لانه كاصح  
 ويعم به حر المنيك ان ورفرجه جعان يجره جرد مشكلا  
 الا كره لا يجر فخرى في ادروى انمرد بالسيهات واقتلوا



بعض الوافين ونزلت ببيان ما قبلت به فيها وهاهنا ما بقي  
 ابراهيم وغيره بنوع البحر ووضعت الحثي ابناء وولدت من يقامه  
 مع ميتة من ههنا شرايتها ان ودر وينبغي ان يتفق عليهم  
 لانه ولا بد من من هم بدليل ان وقتهم وهو يوم اول جمعة اذ انزلوا  
 لم يبر ورايت به بعض التعريف عن ابن عباس في قوله تعالى  
 في نوازل الشجيرة من بعض الاعمال وبعث التعريف عن ابن عباس  
 انما في قوله تعالى غضبا حزرا اذ انكسبوا عن بعضهم وعليه نص  
 المصنف في قوله تعالى اولادهم اذ انكسبوا عن بعضهم وعليه نص  
 بعض المتكلمين كصفي الله بن عبيد بن عمير ولاحقهم في شرح  
 والاخر ان زنا بامر الله وجره من افعالها وهو ما نهى الله عن  
 وبعث نوازل الشجيرة عن بعض في فقه مكة، ذهب في ذلك وذهب  
 حكومة فالوجه في قسم ان يستمر في وجه وتفسير اهل اهل مكة  
 ويستمر في ذلك وتفسير اهل مكة في وجه شئ فالوجه في معنى مسترا  
 اذ من ان الرقيق انه غني عن غنيمته وجه ونحو اهل مكة  
 وغنيمته في ذلك ونحو النساء في وجه وكذا في دعوى ان غنيمته  
 مع ذلك على ان رجل وامرأة ونزلت بتونس في بعض ذلك  
 وبعث نوازل اهل مكة في النساء في وجه في نوازل اهل مكة في وجه  
 اهل مكة والمرأة في التعريف اهل مكة في بتفسير ذكورة اهل مكة  
 وانوثة المرأة وبعث التعريف في نوازل اهل مكة في وجه  
 في ذلك مع جملة رجال ولا مع ذكورة فيها في الا ان يكون جواربه  
 وذواتهم من وطيسه من طبس المرأة ويعتبر في ذلك  
 يطيس من طبس المرأة انقرا والاخر ان ذكورا مما يجب على  
 المرأة من غير ما يعلم انقرا مما يطيس الخبيث  
 انما ثلثه وجه فيسجد ووجه لوجه اهل مكة في النساء

انواع

وان مات ولا يخرج معه ولا يملأه اشترائه من بيت المال امت  
 تغسله وتعقبه ولا يؤكل المسلمون مقتضى الا عتق  
 انه كمن يملأه نفسه وبعث الامت من بيت المال حتى اذا ملأه  
 به ولو كانت تملأه نورها عنه ووقت اوقاف المان  
 ولا موجب لعتق قلته ~~تسميه~~ الغليل انما  
 تعتق ولا تورث عنه ان الميت لا يملك بعد الموت ما لم يكن  
 في ملكه قبله فيقال له اذ الخ يملكه بيتي اهل بيته فيكف تغسله  
 ونقل اهل بيت من غير الخ ويزيدون ان لا يجاهد ربع سهم  
 لانه في حال سهمك وبعث الامت في وجه بعض التعاليم  
 عن ابن عباس في قوله تعالى عن بعض اهل مكة ان له في ذلك  
 نصف سهم موجب باوجه الاول في وجه ربع جمل شيوخ  
 شيوخنا غير الاول فان بعض جهته مسطرة في كتاب الجهاد  
 بررر بعض اهل مكة اذ في قوله تعالى في قوله تعالى ان نصيب  
 سهم وفلان منهم بعض اهل مكة في قوله تعالى في قوله تعالى  
 له ربع سهم بررر اهل مكة في قوله تعالى في قوله تعالى  
 في اهل مكة في قوله تعالى في قوله تعالى انما راو سيرنا محفل  
 على الله عليهم وبعث في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ثلاث مرات ان عمر الفروع في قوله تعالى في قوله تعالى في  
 شرح التفسيرية الفروع انما ربع سهم في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وفلان ليرع منه في شرح التفسيرية استشكل وامر وضوء نفس  
 في وجه في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 ابن عباس في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وفلان انفسهم في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
 وبعث في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى





جملات باهتلاجات مع تغير بطلان ثلاث منها مع كل اهتلا  
 اوجبه هتمة وكل من لغوا او يكل على تخم عيبه لا يفتل في لغوت  
 مكيف يغرس البطلان اللغوي في الواجب فلتفتت ~~ذات~~ فلتفتت  
 اسم عجي لا من شيخ ابن اعرابي من علماء النجم قيل من من هم  
 معا يشق وضوءه على كل حال وغيره من عيبا وغيره يكون نشان  
 التفتق في سائر احواله على احواله من غير ما يجوز له ان يجعل  
 ما يجعله الرجل وانسانا واما ما يجوز جعله لا من غير دون  
 الاضربلا يجعله مالا يلبس ان هب ولا التحريم في غير الرجل ما  
 قيريه لمع المرأة والفتنة ما يبريه لمن الرجل ويوضع نعشم  
 من صوب الرجل وانسانا ويبيع نعشم بفتنة في الصلاة  
 كالمراة حال عيبه من الصواب ولا يؤخذ من حال غيره ولا تقبل  
 شهادته الا في الاعمال وهي كشمادة امارة ومن نفع بعبه  
 الناس في عيبه مساليم واخذتة بنفسه ليرائه في حاله ويرائه  
 في دعبه في دامة كزله تؤدى بنفسه من يعفون وفوته تؤدى  
 اول ساكنه حرب مع ودانم بعبته من بابا اذتة وزاديه  
 انفق المذكور فونه ونسب يبيع انواع الاخرورة فلتفتت  
 في تجويره اذتة للهرة في فخر تغزج مديس عمر فواله  
 في الصلاة تتوجه في التزاة وتغل التبر هينون وعبر في لغوي عس  
 فله بز اصبح انه را ابرم افاغنى في غير له انه وتر من كنههم  
 وفي بطنه قال يعفون في انما ابي نسبا بن الو تو حيز وهى  
 نسبا توارث وانكلم ان لا نسبا نسبا ولا ميراث في جوار  
 انكلم نسبا اذا كان ذكر او انا في نكح فسال ابن رشن في  
 ابو بته بعرا نكحى الحكاية انه يرث لم وتر من كنه ميراث اب  
 كاملا وفر في ميراث ام كاملا وذكر ابن حزم في الحكاية  
 وفان يعفون

وقال يعفون قال ابو عبد الله ابن حزم رايته في بعض اقطاب  
 لسانه ان صنفه ابوليرين لا يتوارثان لانهم لم يمتعا في كنع  
 ولا بكنه فليس باهون للمابا ولا للاولاد قال يعفون في التفتق  
 وتولد من ظنهم في حلت وبغى ولون حلت ابن ابي التفتق جهل  
 يرث ما كلفه يرث ابوه التز به يولى او يغل ان اياه لم ولون  
 كنه تعين للذكورية جزا لعمه الا شكلان اللشم الا ان يكون  
 وتولد من بطنه ايضا قيل انما هو ابين ولا في بطنه اولى بولس  
 وفي كلام ابن رشن في يمينه لعمه جلا معنى لغتة في فونه  
 وابداس ان ينج الرجل من كنان فز فذابت بعد الاستم ابنا  
 رعي في الحلال الغي ان عمر فوله تعي الزنج لا ينج الا زابته  
 وفركلان ابن مسعود في انما الرجل اذا زنا بالمرأة ثم نكحها انها  
 زابته ما عانسا وقال ابن عباس اولى سابع وانه في كساح  
 وقال ابن عمر منله وقال هذا رجل من فثمة ثم اشتراها واخذ  
 ما له بقول ابن مسعود جرائه لا ينجها حتى يستم بها فولى  
 ابدا سرور اى التفتق يعي وابو حنيفة ان ذلك الماء لا يفتق  
 له جاب انكاح له حرمة وفر حتمه الا يعي على السباع  
 فيفتق الحلال والحرام فكل نكح ماله اشتر من نكح نسلي  
 فيها الا لعنار حرمة واتد ادعت امارة نكاح رجل في  
 ادعاه هو عليه ولا يبرى المنكاة لا يفضا عليه فتكون  
 كراههم مما نكحوا فيراغ لا وفر حصل عيبه دلالة احوال  
 الاور بسفوح اعرابى لعروب الزهبا التز به لزوم يمين  
 لمنكح لغوي انكاح حكايية الميتم نكح ابن رشن فابلا  
 لانه هاروى اشبه ليعه با يسوع انكاح انكاح  
 التوقيف بن الحارثين وابليرين لغوا بن حارث ان يعفون

وفان يعفون



في لغوه عوا النكاح اتفاق جملة جسمه سمفون فتسوله  
 ان كانا طاريزين وحيث لا يمان يفتك ليز عبر الصلوح طاريز غير  
 واهرا طاريزين فتوجه اليه في المنكر منها لانها لو تصادف  
 في النكاح فبذل فبذل ومب نكح لان مره اهل الزهبا بتصرف  
 الطاريزين انما هو اذا خلاهما بمجهين مع هنك مرود وبتغل المني  
 في زوجه الصرافين ان يتر في النكاح انكارت عانصم نو  
 طرات امراته ثم طار اهل ادعائها جاقته له جرفا و تزفت  
 بتونس فمك بها بتغل المني في سماع اصبع لوط تكفر المرأة تحت  
 زوج وادعائها نكاحها وقها كالمطبان وعجني عن ابيات ذلك  
 انها لا يميز لانها لو اقرت له يدعوا النكاح كما ناز وجهين  
 وفيل لا يميز عليها لانها لو نكحت لم يذمها نكاح وهذا في  
 النكاح يميز زوجه ونكح جائز ان تكون علمت الاجر و منى  
 المستلتي لتبوت النكاح جميعا باقرار الزوجه وكذا في العياله  
 ان نكحت في المستلتي ان يجلب الزوج ونكح له النكاح  
 الا انه لا لا يوجب له نكاحا وقد ان في النكاح بالانكوار في  
 لغو سماع يبيح اذا كان نكح سبب يدعي علمها بسم  
 في ان يراه هكذا انه ما يثبت النكاح ليجد نكوتها بل هو في جلب  
 الزوج وكنتاه غوره هذا فتوجه ليجد نكوتها في نكاح  
 الا وهو المفسر ان يبع اتفاقا فالان في الغاي في اخي مسئله  
 في سماع يبيح في امراته زوجه ونكح رجلا و اشهرته في انكحت  
 علمها بزنا و رضاهما لان كل الا شهاده كاهما والاطلع او نيمته  
 والشمارة في دارها او حيف يبيح انها تسمع وتعلم ملبعت  
 ما وكنته ولا بوضف ابيك له وما كنتك ما كل من رعب  
 وكعلم الا لغيره ليمتق بان نكحت لزوم النكاح وان كان

الاشهاد

الا شهاد جميعا يها انك لم تفارق عليا لكونها اسير وشبههم  
 فلا يميز عليها شر فيل لا يميز عليها في النكاح لو نكحت لم يذم  
 وفيل تجلب رجلا ان تفر بان نكحت لم يذمها نكاح وتقسيم  
 في السماع فوالها لفت وفونم ميم ان نكحت لزوم النكاح  
 في يد يميز لان زوج ان حفق عليها الرعي والاجع المخاب  
 في رجوع اليه انتمت الشراية والبر انك في سماعه غلط في منى  
 زوج افتت وبي بنته عشر سنين انك نكح وتدارع جافح زوجة  
 معهم فجزوا ما لم اتم ويفور به ثم جلبه الرخول بالجماريتم  
 مبال لغوها لزوجته له لان اخية لم تكفر بنت ولا اعلمها  
 بانكحت الجارية ان تكون رحيق انه ان كانت الزوج فيتم  
 في رضاها ولا ملبعت هي واخوها في ذلك وجر في بينها شر  
 اجلا حاله في هنك العسله نكاح ابيتمه فيل ان يلوغ اذا اقرت  
 بالرضا ان كانت على له بيته وامها فيل ايضا وان كانت  
 زوجة لغيرها جته وقد مضى ما عسى من نكاحها في رسم نكاح  
 واجباته لا يميز عليها انما هو رجلا ان تفر بالنكاح جلت ملبعت  
 سخط عنها النكاح وان نكحت لم يذمها طاريز في الميسرة  
 ومعناه ان نكحت بلغت وخيل لا يميز عليها لانها لو نكحت  
 لم يذمها نكاح حكا. الغوليز ابي حبيب في نكاحها فتفرح في سماع  
 يبيح في خانها و ما وجه لا يباح لغيره حفر يا نكح و نكح  
 وان ادعائه لم يبع افتت وانما يتصور ان تجلب جميعا بالجماريتم  
 ابي في النكاح اذا انكح هو الزوج ونكحت هي الرخول  
 جلت عليها او جلب لغيره سخط النكاح وان نكحت لم يذمها  
 النكاح لانها انما جلب رجلا ان يفر جيبته النكاح باقرارها  
 انكحت لو اخلع الرعي منه شاهون جفر مصلح جميع طلاقه



مكان اطلاق الميراث  
في حق الميراث

افعال الاول بقوله فبعض التبعي لما لا ويجمع الميراث انما يثبت  
دعوى مقبلة مع يمينه بنسبة التبعي الى ابي الفاعل في الميراث  
انما يثبت بغير علم الميراثية الميراثية ونكحت في ثبوت النكاح  
ولا تبس وان كان الزوج ونكل في نكاحه فله الميراث في اول  
مذهب النكاح في الميراثية الميراثية في الميراثية ونكحت في ثبوت النكاح  
امرأة ما نكحت فلا يميز لم عليها وان اخلع لها هو ولا تبس ولا يثبت  
النكاح الا بشاهدين ومعنى قوله لا تبس الا تبس كما يسبني  
الزوج في الكحلوف الرابع قال ابن الفاعل في سماع اصبح من ادعا  
نكاح امرأة تحت زوج واخلع شاهدا واحدا انه تزوجها فله  
عمرانها زوجها ان كان ما يبري فيها الميراثية بعين وفلانه  
اصبح فسر هنك عجم في ما في الميراثية في مذهب توفيق  
ابن عمر الميراثية فيه بشاهدين واحدا في الميراثية في اول عنته  
لا يقول بغيره حتى يفيق شاهدا غيرا قال ابن الفاعل في قوله لم  
ينقل له شاهدا اخر وكان ذلك بعين مولا يمين في الميراثية  
ولا في الميراثية في الميراثية الميراثية الميراثية الميراثية  
لم يتبع نكاح الميراثية في الميراثية انما الميراثية يمينه  
سماع ميراث من اهل الميراثية في نكاحه وشهرته بالزوج  
وان فرقان ثبتت النكاح في الميراثية الميراثية الميراثية  
وقال ابو عمران انما يجوز شهادة السماع في النكاح اذا اتفق  
الزوجان في ذلك واما ان ادعاه احد منكم والاخر جلا  
السادس قال ابن الفاعل في سماع اصبح من ادعا نكاح امرأة  
ما نكحت وادعاه يمينه بعين لا تنتفي الا ان تكون بينة في ثبوت  
لا تخبر بالمرأة وروي الاصح للميراثية زوجها ما نكحت في  
انما يمينه وفردت الميراثية اوله تنكر جفر على ذلك قوله  
لا يقبل

لا يقبل

ما يقبل منه بعد تعبير بينة خلافا ما في سماع اصبح من كتاب  
انصرقات والبيات وغلابا كتاب الميراثية ادخل يرفق فيه  
بغير تعبير النكاح والميراثية وقال يقبل منه النكاح في الميراثية  
بعد تعبير انما كان نكاحا وهو غير ميثان ما يقبل منه ما اتى به  
بعد تعبير كانه كتابا او مخطوبا وميراثية الميراثية في النكاح  
بغير ان يعبر في اول قيامه في الميراثية في الميراثية في الميراثية  
يعبر بعينه وبغيره عليه عمل في سماع اصبح في تعبير النكاح  
موانع وفي تعبير النكاح ثلاثة فيل هذا من النكاح الميراثية  
دون من بعض من النكاح وفيل هذا في مذهب في مذهب في النكاح  
وهذا الميراثية انما هو انما الميراثية في الميراثية في مذهب في مذهب  
واما انما الميراثية في الميراثية في الميراثية في مذهب في مذهب  
يقبل منه ما اتى به بعد ذلك في مذهب في مذهب في مذهب في مذهب  
عليه فلا يسمع منه بعد نكاح الميراثية في الميراثية في الميراثية  
التعبير في النكاح معشقل في مذهب في مذهب في مذهب في مذهب  
المرور وغير ذلك في الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية  
اعتق والنكاح والنسب فاله مكرها والميراثية والنسب  
قال ابن سبل وشبهت الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية  
الا في سماع اصبح وبنات تعبير عنته اعني الميراثية في الميراثية في الميراثية  
وفي مذهب في مذهب في مذهب في مذهب في مذهب في مذهب في مذهب  
واشار الى استرالات سماع اصبح قال ابن سبل ولا يوجب  
فيه من الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية  
الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية  
في الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية في الميراثية  
وهو ان منع التعبير انما هو فيما ليس للميراثية اسقاطه



بمع تغير قبوته وانكاح ليس في ذلك للمكاتب اصفاه اجماعا  
واما المكاتب وانزل المتنع اصفاه جالدا لم بمع ثبوتها والتعيني  
انما يتعلق بما جيب انقصونه وانواع وهو انكاح نجس الامكان  
فتامله انما يتلوع اذ ادعت المرأة نكاح بيت بشاهس  
واحد فيها ثلاثه افوا ان اوله فمجب وقاخر اربها هكذا  
التي غير ان في المشرك لا يبيها له مكانا التي غير ان شيب  
الثالث ان يوفى مكانا لير شانه عن اصبح الثالث من  
قال لير الخليل تايعا لير شانه ويورث بلقرار الزوج (الخارج)  
ويغير الخليل فوان الا ان يكون فيها وير يغير قتره في معه  
وقبله لير غير اسلام دون تغيير وفوا ان ثلثة خلاص  
ما في سماع يبي من يبيس يغير في له واعلانه وتفله  
ادع عليه فونه وان ادعاه بلان امرأة كل واحد يري عي انها  
زوجه واقطع البيته ولم يعلم الا ان منكم والمرأة مفرغ  
بلهره اوبه او منكر له كان عدلت (يقتلن) حبس  
نكاحها وكلفت كلفت ونكحت فرايتها منه او غير غيرها  
غير ان في التزيب معنى مسلمة انكحها هتة انها  
زوجه ولي واخر فبالا مسلمة كتاب انكاح الا ان حال في  
التغيير فمع هنن لا يكون انزل ولا به ولا في ان التغيير  
فال هنن خلاص فوا لير يباية ولير يبرو ان عاب مله يرضل  
به او لهره فيكون اولا به فمعلوه كمسلة ابوينر فله  
انما في انكاح لير سمل فتوى ان ثلثة انكاح لير يغير فمعلوه  
الكتاب نسا ومعلوم وان ان ثبت نكاحها وكان امرتها  
اخر نكاحها فهو للازم وفلا يغير هنن ان يرضل بيرون الا ان  
يرضل به اخره فينظر زوجته لم ويغيره نكاح الا ان على ما في  
الزوج

الزوجته وانما حجة وعين هما في ايتي ينكح وليها من عيني  
وقر وكنتي مع انكاحه وفي رسم اة اخطي من سماع عيسى كتب  
صلها انتم حجة الا ان في غير عيسى من امرأة تعلق به وجلون  
كل يري عي زوجته وزممت انها زوجه وان ادعاه ورضها  
يريت وكنتت ذلك في افسه وزممت انها تزوجه الا ان في  
تزوجها الا في الا انه كلفنا جفال ان في وسيل الا ان كان كانت  
له بيته انها امراته باردها لير به ان يلف بلانه ما كلفنا  
ولا يكافها عة يستر به بثلاث فيضمانه في تزوم بيته جلا  
يفيل فونه ولا امر ان بانها امراته وير يستره وسيل الا في بيته  
على نكاحه بلان ثبتت له بيته باردها لير به واستعملهم  
بلانه ان يري انه الا هو ما كلفنا ولا سماعه واهام وستره وتك  
فراعتت نشر معنى المسئلة انها ليست في ملك امرتها  
وزممت جلابه وفوله يسيل الا ان البيته فيمائل ان يري به  
التي اقرت له الا ان في الا اوله في عوى الير لير كقول امرتها  
تزوجت في المخرج عام كذا ويقول الا في رجب ولا يعلم فيها  
نكاحها في في الا اول الخني وانما يجلب الا ان مع بيته وان لم  
تزوج امراته كلفه كان سكوتت مع فوجه من عنك وبينوتها  
بنفسه كمنه وتبيها ان غير على ما زعمتت فانه تزوجه  
شبهتت نرا ان كلفنا لعلنا اخرى فرايتا هو او امرتها  
انكاحها ويتر ان يرضل كلفنا مع كونها خارجة عسى  
هوزة وكذا يقول في هنن لو انتقلت امرأة عن زوجها وبانت  
بنفسه ولم يغير منه انكاره حتى كمال الامم وارادت التزوج  
وزممتت انه كلفنا لير من يرضل في نكاحها في في المسئلة  
الزوجته هنن وعسلة سماع يبي فونه فيل وان كانت واقع



اعرف من (كلمة) وكلهم عدول قال بعضهم جميعا (سبوح  
وتسعون) انه يقضى بامر اليمينين كما سبغ وقوله لا يه اسماء ابوي  
ع وانما يقع هذا عنده في التمام ان يثبت في مجلس واحد جفك  
وليك في الامر ذاته يقضى بامر اليمينين لانه كل يمين قد كذب  
صاحبها بما ان (شهر) في مجلسين وفي يورها ولا علم الا وانما هو اب  
قال ابن رافع قوله لانه (الساعة) لو ادعاه رجل انه (يقتل) هك  
الساعة فربلان واخراج يمينه وادعاه الاخر انه (يقتل) من جلال  
واخراج يمينه فبعضى بامر اليمينين لعلمه بغير ان تشهدا تم  
كلت في مجلس واحد وليك في الامر فتقول يمينه كل واحد ان  
باعت في شهر واحد فمنه فترت وتبعضى في مجلس اليمينين  
بما ان لو شهدت يمينه كل واحد ان (يقتل) من جلال وفي شوزج  
ولا علم من هو الا وان (سنة) تتنزها ان لا يكرهه يبعده  
من امره يتبع يبعده من (الامر) ويحیی كل واحد منهم في ان يخلص  
نصب الساعات ويرجع على الصاب بنصب (الامر) ان كان نفسك  
ادركه ويقرضه وان شاء ردها ولقرضها وان ردها  
بالباب ان يذبح في اية شاة وانما فسميت يمينه لانه شره  
وامر منه في جملته بعد فسميت يمينه ان شاء وكسرت  
العلمة في النكاح ان نكاح (القرض) في جملته بعد واستعان  
او الغنمة في شاة وانقلب اذا كانت امره  
فقال ابن رافع بعينه انكاه ان كالأول فملاها ببيع وفان  
كنون في اللعن والنكاح والبيع سوا وفان غير كانه  
لوانه امر في النكاح ولا في البيع وهو امر ان كالتا السئلة  
من مجلسين لانه يمينه كانه با وجوز ان تكون (الشاهدين) في يمين  
وان كانت الشهادة عن مجلس نقض بامر اليمينين كاذب قوله

قال ابن رافع

قال ابن رافع عن مالك وروى عن ائمة من غيرك في وهب له  
بعض النكاح وان يمينه تنعس او لغيره في يمينه ولا يخرج بزر  
على الزوج كذا هو محتمل لانه لم يقبله العبر ابن عمر هن  
تارة للسير انهم في قول المبتة عبر الحق قال ابن رافع في  
ان قيل العبر هبتك في نكاحه واعتزاه في نكاحه ولا حجة له  
ان قال له الحق انه اعتزاه انما يقع في امره اذا سمع  
يقبل العبر المبتة مع وبعه قول النبي وابن عمر لا يجمع قول مالك  
في ما يقع في قول العبر وعرفه في نكاحه في قوله في  
ابن رافع عن النقول فقال قال ابن رافع في قوله في قوله  
السير عبرك في قول المبتة ان لو فعلك لم يتلعبه في نكاحه  
وانما تتصور المسئلة اذا ابا العبر ان يقبله ولم اجده ان سمعته  
التي يمينه في نكاحه وهي عتيقة ما نسب له في التغيير ان  
قال ان فبكره العبر في نكاحه والنكاح والابلا لانا ولا في  
النكاح الا وان التغيير في قوله في قوله في قوله في قوله  
السير عن عبرك بغيم انك ان لو طيته له قوله في قوله في قوله  
في جمع اليمين العبر الى الزوجة في حرافه في حرافه في حرافه  
النكاح بل في يمينه في جمع العبر الى سير في حرافه في حرافه  
قول مالك ان جعله يمينه في نكاحه كيقود له غيرك وينسبك انصاف  
ويقول عيب النكاح في يمينه ويغيب زوجته مع قول مالك لانا هو  
في المبتة ويعرف بالاستقلال في حرافه وتوقف في جمع اليمين  
عن انصاف في حرافه في حرافه في حرافه في حرافه في حرافه  
يعم منه في حرافه في حرافه في حرافه في حرافه في حرافه  
ويغيب له العبر وان كانه في حرافه في حرافه في حرافه في حرافه  
فوجه في المروضة يجمع العبر الى سير في حرافه في حرافه في حرافه



لانه انما اخذت العبر اشتراها بل هي التي هو عوض عن بيعها  
 بضعها بغير نكاحه كما استخلفك سلعة ببيعته برنايتها اخذها بغير  
 عن ان تدين سلعة اخرى او انك في بيعه رجوع ببيع السلعة الاولى  
 عن استخلافك بئذ ان تدينها بالسلعة وتغرم عنها ان من عثر  
 في سلعة كان ضمنه واستخفت السلعة او بغير بيعه رجوع  
 على ببيعها بل رجوع اليه لا على مشتريه بل على البائع والاشارة  
 رجوع العبر ليس كرجوع بل هي التي رجوع فيه العبر على المخون  
 عنه وهو العبر وفرد يكون عليه ديون تارة ان لم يرد في ذمة العبر  
 وذا تخورا ان يعلم العبر عنه وبيعه انكاره كعساه ابيع  
 واستخلفك السلعة **تتميم** حال ان يوافق في ذلك  
 فونه مع رجوع العبر الى الزوجه على فاعرة فوالمع والردى  
 تبوت الى بغيره فبغيره اولى وفوالمع من شيء على حكمه الاصل الا  
 تعود عليه بل في الحال يبارنه لهذا ان يفر ان ذمته كونه حرافا  
 يلزم منه ملكه ويلزم من ملكه له بغيره انكاره ويلزم من بغيره  
 ارتجاع الحراف لانه فيل ايضا ويلزم من ارتجاعه عرف كونه حراف  
 باللازم عرفه ان يكثر اولا ويشتم هذا المعنى بالمرح به غير واحد  
 والبعثه هنا للسميلية في رجل شرم مع لغيره مع عتق العبر بعتق  
 وفتلت شهادته وشهد له الى رجل فتره افرادته شهادته  
 في حقه وشهد العبر العتق بالجمعة وان فتلت شهادته ثبت  
 حقه ان شاء من ان ثبت بكل عتق العبر وانما بكل بسلطه  
 شهادته وانما سقطت له بغيره في حقه ان شاء وانما الى  
 في حقه ثبت شهادته وانما ثبتت في عتق العبر وانما سقطت  
 حقه شهادته وانما حقه في حقه وداره المسئلة ابراه وما  
 صرح للارز في كتاب العبر في هذا المعنى والصح في نواز الاصح

القول

في كتاب الشهادات مسئلة صريحة في هذا المعنى فقلت  
 ومن هذا الغيب ما نقل للارز عن الشايع في اقراره لو اقرتيني  
 بغيره وفلان اذا كان لا في جميع المازن او في غير يسهل حبان  
 اقراره بكل لانه ما ثبتت نفسه وتثبتت نفسه نسبه لسقط اقراره  
 لانه لغيره على ما يستحقه نيت اقراره كما في اقراره لو اقرت  
 نيت على بغير اقراره جاز اذا اقرت هذا اقراره الى سقوط  
 كل ان اسفاهه فراول اذ في هذا الرجوع مبنية على اقتصار  
 العزم بكونه له الاصل جاز العزم بطل بطلان ما يبنى  
 عليه قال للارز في وجه الزهبا يملكه هذا الاصل في اتم  
 زوجه من غير ولم يبرهن به العبر حتى اعتق سيره وقد  
 في حقه ما واستملكته في اقراره في اقرار العبر بكل  
 الاعراف ووجه الرجوع به على العبر والسير في حقه جاز له في  
 يوجب رد عتقه وبيعه في العبر وانما بيعت بطل عتقه ويكفي  
 بطل تيممه في بغيره انكاره وفلان في اقراره بغيره  
 بعد عتقه وعرالتمه ان معتق عتقه من رجوعه اذ  
 فتلت شهادته اذ انما الى بطلان عتقه يوجب اتم  
 رد شهادته فقلت **هذه آية في نواز الاصح المذكورة**  
**في محتج الخوي** اما مسئلة اذ في حقه كتاب الهمون من  
 المروته انما اذا اقرت نفسه لم يرد عتقه لانه مرسى  
 نحو بعر العتق وفروع ما تفرد في مسئلة المفسر للارز  
 بانه المرهبوا وانما نقله للارز عن الشايع فقلت  
 ابراهيم مسئلة الكتابا هذا هو مسئلة ابن الحاجب التي قال فيها  
 وانما بغيره العبر حرافا وان زوجه بغيره مطلقا لان اقراره  
 في بغيره بطلان العتق والصح في قوله بغيره هذا المعنى في هذا



الكتاب في عجز المكاتب عن نفقة الصغار وفي كتاب الامين بالطلاق  
 في المسئلة الشريفة ان شاء الله تعالى قوله والبراء منع نفقة  
 حتى تغيب صرافها يراى تغير واقتلعت بها من الموهب  
 فيل انبأ بعد اربعة احوال الاول انه كان تغير وهو مشهور في كل حال  
 واصحابه قلنا والا موهبا على هذه النقول ان تغيب به  
 الشك في ان لا يجب الا بالبرهان كمنون قال ابن الخليل  
 والزوج الاجل المجهول ورد بان تمكن من جلب انبأ بنفسه على  
 الاجل تغيب توحيته به بلا جهلته مع وهذا كبيع سلعة  
 الاجل من مفسد على عياله ورهنه بل لا يجل ولا يجله كايه كليب  
 التحيل كما بعد اقبالت عمر الغريم ولا يبيع الرهن الا بعد ارجح  
 للمدعي فانه الم يوجبه وفيه بغيره انما يجله كايه كليب  
 الاجل مجهول فكيف في النكاح انما يفضى  
 عليه به بعد انقضاء سابع بنايه ان كان موسم امان كان  
 معسرا اتبع به ذكره المتعلي عن ربيعة الموثق عن ربيعة ابغوا  
 الى ابيع انه انما يغيب به عليه بعد انبأ بفرار اجتهاد  
 الخالي ذكره ابن سهل في روايته ابن حبيب عن كنفون خابلا فند  
 يتفر الى من عشرة دنائبي ومهر طرية وتوفيل لم تلغزه بها  
 ماضيها بسر سها جانا يكون هلولة اندا راوا الخالي ذلم ولا يكون  
 قبل ارفون على حال واي كان في الكتاب هو ما لا اله عليه مع  
 وفون كنفون هقا لا يهتبه فيم الجواب المذكور خارج هو عجمه  
 لامر فولي سيوخ بلننا بالقتلا مع في تكيز المارة من طلبة  
 مرمها بعد انبأ دون موت ولا يرفا حال بغيره يغيب لها  
 بزلة كغيب في الحرفات لانه على النقول وفار بغيره لا يفضى  
 لها بزلة الاستمرار العادة بغير طلبة الاموت اوج افا جازع

ان

كون انكتمت جاسك جاترهم وهنق اندا كمن على الزوج وانه كان  
 على غيره بلا يقتل في تكينها من طلبة وفور وايت حبيب عن  
 كمنون في لغو كتب ما تغزر ادم با بخلاف طاع كتابا الخسارة  
 من البروتة حال المزاوية وتوشع مبتلع السلعة خلاصا في  
 البرط واقر منه كعيللا يزلط بكل ابيع وتولا ان الناس كغيب  
 ناعا في عقود الاستهية لا يبرون به الخلاء ولكن تغيب  
 في التوشق لتفقت به ابيع قلنا ان قيل يلزم الملتزم  
 فبلا دانكته من غيرهم تاخير التحاربه لوتا ادم افا ان ينسج  
 قبل ويضيق بعد بصرفا المكن الجواب انه اعظم ما اقتضه  
 قول كمنون في هذه الرواية من اعتبار جملة الاجل انه هو عجمه  
 كما قال في شرحه فكيف قال ابن الخليل  
 والمرأة منع نفقة من الرغون وفرا لو طبع بعك من ابيع مع  
 حق تغيب ما وجب من صرافها ما عر با بقوله وفرا لو طبع بعك  
 واياه تبع فليل في محتج اذاع باضبا عن ذلك بعد وامل  
 ابن عير السلام فقال جعل للمرأة منع الزوج التي دخل بها من  
 الوكي انما تغيب صرافها بان كلف هنق الزوج لم يتغز له  
 وكى عليه انما امر الاستر عليه وقال فيها ملدون الخليل في  
 مسئلة العتية سليل حاله فليل له اية تزوجت ام امة جلاقت  
 جبار فون عليه والسكر والبيوت مع من ان اعطيت صرافها  
 وانفق عليه واستغيبه ما جانا اطيع معها الى جنب  
 في المملها ولتغيبه بنفسه هتا اعطيت صرافها ويبر هو عن  
 فقال له مالها ذلم له عليه ارضها من مرمها واستغز عليه  
 يعنى جاراتها ما اذا انتفعت عليه من له له عليه وان كان  
 هنق الزوج وكيفه ولا كنه منع من التاخي على الوكي جزلك



قولنا **انما** في امره في التاميل **اول** ما جاء في امره **انما** اهلته  
 وليس في امره بعد ذلك في سائر التاميل في ان جعلت عليه  
 فان هذا الخبر غير كامل لانها ربما كان الخلع يربطه لانه لم يوجبه  
 غير التاميل **اول** قال وكان غيره من الغضاة لا يوجب اهلا حتى  
 يخرج المطلوب ويبيع ما عنده ليلا يربطه ما ذكرناه وكان بعض  
 التاميل ولا يترك فيه انه كان امره انما كان يكتب اهلته  
 بل انما في كذا مرة كذا وله كذا ثم يكتب الشهود ثم اذنت  
 ثم يشهدون بما عندهم ويغيرون التاميل ولا يترك في التاميل  
 اشهاده عليه ولا حكم به فان ذكرته في غير اهله  
 وانما لانها تاويله منه ينبغي الا تشهد به عليه ولا يكتب  
 غيره الا بحضور الشهود للتاميل لانه ربما عن اوجات قبل  
 تلحق الغضاة وقد لم يضر على الخلع التاميل يتوثق به ويثبت  
 فكيف يراد في الميت او المبرور منه وان كان معشورا  
 ولا يتبع به ولا يفيل قول العزول في اهلته وكذا ينبغي للغضاة  
 ان لا يبرع شيئا من حكمه بغير اشهاد في مقال او تاميل او اعزاز  
 او تعجيل لانه ربما كان الخلع او وقع ما يقتضيه الخلع التاميل  
 في بعض الغضاة او مودة جازا لم يغير ما تقدم به اشهاد  
 التاميل التاميل واستقر بزيادة الطلب مما ذكرناه في  
 واكثر ان شاهد التاميل وفاز في الطلب في احكامه انما اعزاز  
 الغضاة الى امره لانه لا يترك بين ولا يتلج الى ان يشهد به  
 عنك لان قول الغضاة عززت لا يتلج الى ان يقول ويثبت  
 عن غير اعزاز في التاميل وهذا ليس بغيره وما تقدم به  
 التاميل في اول واعزاز بل هو انما ذكرناه في قوله تعالى العلم  
 تبيينه **اول** في امره ان هذا كله بعرضه وامره

التاميل

التاميل

قولنا **انما** في امره في التاميل **اول** ما جاء في امره **انما** اهلته  
 وليس في امره بعد ذلك في سائر التاميل في ان جعلت عليه  
 فان هذا الخبر غير كامل لانها ربما كان الخلع يربطه لانه لم يوجبه  
 غير التاميل **اول** قال وكان غيره من الغضاة لا يوجب اهلا حتى  
 يخرج المطلوب ويبيع ما عنده ليلا يربطه ما ذكرناه وكان بعض  
 التاميل ولا يترك فيه انه كان امره انما كان يكتب اهلته  
 بل انما في كذا مرة كذا وله كذا ثم يكتب الشهود ثم اذنت  
 ثم يشهدون بما عندهم ويغيرون التاميل ولا يترك في التاميل  
 اشهاده عليه ولا حكم به فان ذكرته في غير اهله  
 وانما لانها تاويله منه ينبغي الا تشهد به عليه ولا يكتب  
 غيره الا بحضور الشهود للتاميل لانه ربما عن اوجات قبل  
 تلحق الغضاة وقد لم يضر على الخلع التاميل يتوثق به ويثبت  
 فكيف يراد في الميت او المبرور منه وان كان معشورا  
 ولا يتبع به ولا يفيل قول العزول في اهلته وكذا ينبغي للغضاة  
 ان لا يبرع شيئا من حكمه بغير اشهاد في مقال او تاميل او اعزاز  
 او تعجيل لانه ربما كان الخلع او وقع ما يقتضيه الخلع التاميل  
 في بعض الغضاة او مودة جازا لم يغير ما تقدم به اشهاد  
 التاميل التاميل واستقر بزيادة الطلب مما ذكرناه في  
 واكثر ان شاهد التاميل وفاز في الطلب في احكامه انما اعزاز  
 الغضاة الى امره لانه لا يترك بين ولا يتلج الى ان يشهد به  
 عنك لان قول الغضاة عززت لا يتلج الى ان يقول ويثبت  
 عن غير اعزاز في التاميل وهذا ليس بغيره وما تقدم به  
 التاميل في اول واعزاز بل هو انما ذكرناه في قوله تعالى العلم  
 تبيينه **اول** في امره ان هذا كله بعرضه وامره



فما قبل الثبوت بان ارفع الزوج لاداء المهر وطيب الحامس  
 سمجة لانه ايه او جملاله وادعاء العرو بمفاد التيقن وان جتمون  
 العرو كما نهدن جو عن لا ثبات عروم اعدى وعسى زوج ما وبعبر هو  
 التبريد بلا زوج بل هو استعمالان لاتفاق فصاحة في كنهه وعسى  
 عليه وهو موكل باعتباره الخلق وجعلها لانها كانت في جمعوتها  
 في ملكه وبعير فونها في ملكه على ما يرونه بماذا اجم فونها جعلوها ثمانية  
 ثم ستمت ثم اربعة يلقومون بثلاثة بماذا ثبت عروم على تبايله  
 فونه في مختلف التلويح مما يباليه وفر لا يجرده حصوله في حسن الا  
 يرباه في خمسة افوال اذ تلويح له يرباه في اربعة يجعل اختلافه  
 بدون تبايل فكما سمعنا في اتفاقية يعرباه ان شهر وانشور ان  
 ذكره ان هيب عز ملكه الرابع اذ كان داخله به جو ومنه  
 وان كان في اهيئة وما ان شرط ذكره النجى عز ملكه في فتمت ما  
 ليس في المتفق الخماس تعجيل اختلاف الا ان يركب وجه يرباه  
 افتضاه النجى فونه بماذا يعرر عليه جو ومنه فمربوع  
 اتفق بيني بيني ثلثة افوال الخاتم ذكره ان سهل انه افتاقه  
 انفاقه اموالها في سراج امر المشاورين محتملا بنايتيه الايلاء  
 والتخير الثلث في وقت اجتهت به ليزعتاب في اطلاق هو من  
 هو ان وجهه محتملا بحرئيت بارج وعينه في جوابا كويلا استجسه  
 ان مالته واستويها ان سهل تعالت الزوج بماذا انبا جائج  
 فانه ان جتمون فلتسوا اياه تبع التيقن بفاد بعن وثيقته  
 هذا التيقن وام انفاقه وقسم له تعا الزوج بملا نابتة طليعتا  
 ما يندخله وثبت ابايته عن جملتها عليه كلفته واحدة  
 تملك بها او بعينها لو فونها قبل انبايت جسر العمل على  
 ان الزوج يلزم اطلاقا ونصب المهر فانه المتيقن هو له وان اعسى

عالمنا



بعد انبايع يعرف يثبت اذ العرا انبغتت فورا هو المزهوب مغان  
 فتح ارضان غيرها قهر وعرب بعين الارشيمية له قيس ولايم عليه وبنو  
 ان لها منع بعين متى تعلق فيتمه وان كان عرو في موهبته ولا  
 يوغر ان يجوز بل لكل قومه وبها القوم بجميع المانع مع ابعاد العرض  
 ان تكتمه مثل فكلح انما من على العرض اذ اكان موهونا في غير  
 بقوله بعرب الا ان يكون امره لم يبلغ هذا المجمع بلا يلزم  
 صرفا ولا زعفت متى بلغه ذلك ودخله في الصبي الا اتمت  
 ولا يلزم متى يمتلح وان كان مثله يكاد هي ان يكون مثل  
 يوكها واطار ان كان ضعيفا فيستحق قبضه باعضرو ان كان  
 صغيرا يزوج كونه امره وديا اذ اكان العرض في العنة كمن  
 انبهارث لولا اتعاقبها اليك واقتلب اذ اكان امره في غيرها  
 فقال ان هيب كذا كغيره وقال كمن ان اشتريت زوجة  
 ارضي انبايعة فيه مهربا اعير والى يبيع جلودها تعجيله  
 ما امسرو عرو شر طم وهو في الصغير ان عرو في فلفنته وكنس  
 جو كمنون فسترو له فونه ما ما ملكون فيه الى موت او مبراف  
 بل ان هناء بعينه قبل انبا وثبت بعنه وبها صرفا للمثل  
 نورا لا تليف فيه ولما لطف فورا اذ لم يمته الموهول ولا يعينه  
 كما بهر انه اقتلاها فحول وقارح حجر الثلج ان اهل امة اثارهم  
 الى موت او ارماف اطلاقا يجمع ابيهم على اطلاقا اذ وتفرح  
 في جعل شرطه في الاحتكاك الا ان ملكه من كمن بمارية نورا او مارية  
 لموت او ارماف فونه ولا يلزم في رجل نعبته حتى يتيقن  
 منه ويبرعه الى انبا في يدر بعرو انبا في لبناء وانشورة  
 عمدة من خواهره مسايل الكتابات ان لا يدر ان لا يدر انبا في  
 الزوج للبنان الموهبا للقبلة وان تطلب ابنته وهو

انما ذهب عن بعض شيوخنا وقوله ابو الخطاب (شعبه نجيب)  
 ايها المصنفون مع ما له وتسميته وقال المامون ليس له ذلك  
 الا برباعية او ثوب كلبا اياه وهو قول ابن عقاب عن ظاهره كتابه  
 نفقتا عليه اذ على ما له والاطمى الاوان والى في اثنا عشر خلة  
 العمل الميوج يعبر ان الاب الجيم بيطراب الزوج بالنسبة من غير ان توكله  
 ابنته مع ذلك وانما يكتفي به انه كان بنفقتة بل انما يكتفي به  
 ابنته فونه في كل يلزم من النفقة والصراف فلفظ كسرا  
 رايته في نسبة التزويج ولم يجرى بك الصراف في الامارات وايه  
 اقتصر ابن يوشر وهو الصواب والا كان مبهوم منافضا لكونه  
 مبهوم في اخره جميع المهي بصر تمام (نعفروا به) في اعلم عليه  
 الكتاب وهو المشهور ان (نعفروا بوجوب النفقة) في كتابه  
 في كتاب الزكوة انما يترجم ان (نعفروا بوجوب النفقة) في كتابه  
 سمون ان (نعفروا بوجوب النفقة) في كتابه في سماع ابن ابي عمير  
 عن سلمة بن ابي بلنت زوجة بصر اسمي النفقة في قوله من ان  
 يلزم من نفقتة ثم قيل لا نفقة له ان كان معيتم في بيتها لا  
 نفقة له حتى تزوجه بالنسبة فان ما بنته وهو قريب كتب له اما ان  
 يبي او ينعق وفي قوله النفقة في غير اذ عا وتبين عليه انتظاره  
 وشمق افسر وهو ظاهر السماع في جميعه في كتابه سماعه وزعمه  
 ومضى امر ابنا او بعد علمه ولم يجر في الوقت المقطوع وهو  
 مقتضا فونه في كتابه (شعبه) وقر اشتراد ارا وشعبه في اخره  
 مع سماع (شعبه) بغير ذكر اسمها. خلافاً لسفير كيت في مع فروع كيت  
 (شعبه) فان كان سماع يعلم انه يجر منه (الاب) امر مقطوع  
 بله شعبه انما في مجاوزة بله شعبه له وان كان سماع يجر  
 منه فبلا له معافه امي يعزبه فيجب له فهو على شعبه

وغيره بله

ويطلب بله تقع ما كان تاريا لشعبته انما عن خروجه  
 اذ على شعبته اذ لا تنجح مع المانع في حقه المرونة بل ان  
 انما في لا نفقة له واستنبطه ابو جبر انما في المصنف في  
 كتابه ابن رشد وعيا في كتابه (نعفروا بوجوب النفقة) في  
 زوجة في حقه في قوله في (نعفروا بوجوب النفقة) في  
 لا كرا. له عليه مما سكت ثم وهو يعني في كتابه ابن ابي عمير  
 في المسئلة في الموازية باوجه كذا في النفقة بكتاب العتق  
 ورايم في كتابه (السكنى) معينة له في مسكن المطلق لا في حقه  
 جليسه ان توجب في حقه ماله واجبه عليه مع وهو انما في طفل  
 عيا في عمر ابن عمر ان ان ابي في بان بعد العتق في المثل هو  
 وبما في مع اني زوج فونه حار وفلان نحو ابو بكر بن عبد الرحمن  
 في التعليل فالان السكتي هو في فلفظ كسرا في حقه  
 هنا وديست المسئلة كما قال ابو عمر ان مثل مسئلة انما في  
 انما في (السكنى) انما هو اذا سكتت وهو في نفس الموضع (زوج)  
 يلزم من الزوج سكتة ويلي من اسكانه اياه جميع فانما في  
 له تسكنه المتكفي فاذا خلاص بوجوب النفقة في وجهه بله في  
 اربا مكان الا سكتت له في حقه في حقه في حقه في حقه  
 له نفقة من نشوزها في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 ان له النفقة لكونه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 عنه الامام ونحوه في كتابه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 ذكرها في كتابه ابو جبر وقال لان النفقة في مفاصلة الاستمتاع  
 فاذا تعزرت سقطت النفقة وفلان ابن الجلاب قال بوجوب  
 الاب وهو وعينه في شيوخ البصر اذ في حقه في حقه في حقه في حقه  
 لا نفقة له قال ابن المنذر الا في حقه في حقه في حقه في حقه



يكون طلاقا متجربا لها النفقة وخلال الوفاة ان كان نشوزها بنفس  
 في مسكنها انفق عليها وان غابت من السكن لم ينفق عليها وكان  
 (بما عدا ذلك) في نفقته ان امكنه صرفه بل يعطى انفق عليها وان لم  
 يملكه ذلك لم ينفق عليها وخلال النكاح ان جعلت ذلك نفقا جلت  
 النفقة وان اذاعت الكلافي لم تكن نفقة وهكذا ابن عمير ابي  
 في كل هيتيم ان لم ير اهلها خلاف جملة النفقة وهو (النفقة) لذات  
 ووصي سمع عيسى بن ابي بصير من كتاب الاميرين بالطلاق  
 في وقت اراته تزوجت اهلها جلت بطلاقه فان لا يورس  
 نفقة من تكون في اية تزوج جلت فان تزوجت  
 نفقة مع نفسها لم ينفق النفقة من زوجها لكل ما علمت عنه  
 وخلال الزوج انك تزوجت ذلك جلت تزوجت ابي الى بيتها جلت  
 النفقة لكل ما علمت لانه نواها نفقة الى بيتها ومنعها  
 ان تستر من قوله نواها نفقة من بيتها لانه لو ارسل نفقة  
 جلت ان نفقته وان نفقته من ذلك لم يكن ان تتبعه بنفقة  
 جلت نفقة لذات من يرسل نفقة الى اراته مع غيره ابي اسلم  
 وهو في سمع عيسى وهو قوله ونواها الزوج الى ابيها  
 وهي لا ينفق معها من صغي فليح منعها ان يزوج ذلك وطرف  
 ما لم في (ان لم ينفق عليه الا ينفق به الى سنة ان كان صغي  
 او استمتع اهلها منها نفقة به جلت كزوج والا بطن  
 انفق في سمع اصبح وكما هو الا شهب سبل عن تزوج بنت في  
 يرسل نفقته سبب فان يصير ما صنعوا الشري في الكل وان كان  
 ثابت وله ابنا قبل ذلك اصبح ما لم يقول ان كان صغي  
 او لصغوع جلت ثم طبع ومنه ما لم انما يصير انتم في تاخيرها  
 وما هو بغوي اذا اتممت (ويكي) من قوله انتم في بكل

وانطلاق

وانطلاق جلت في صغي عن غيرها ما لم في الشر في اية انفس انكح  
 انها لا تفرم وان لم يعين بتعليق او خلافه وما ذكره اصبح عن ما لم من  
 (زوج) ان كان لصغي او صغوي منعه في السنة ونواها كذا  
 في التروية وفيه يرسل نفقة ان لم يكن معه اوكلي ونواها في سنة  
 في ما توكلت من مواهلها منهم (انما به حق تطبيق الوطى  
 طارة في المروية ورسا كان البند فرجك تاهين اذ لو دعت  
 ابيها الى بيته ولم يكن في ذلك سنة في رسم الكلافي الا وان سمع  
 اشبه الزوج ما لم الشري فيهما في غير المروية وفي السنة لانه  
 في انواع كثيرة منها (يعني) يوجب السنة والخراج يترتب سنة وعين  
 انجمن والخراج واليه من وراثتها كثره ومن اصبح ما ذلك بالغوي  
 اذا اتممت اوكلي يرسل نفقة ما لم هو استعان وسمع  
 اشبه انما اشار ابيها انما اهلها حق نفقة فان  
 فيه يفضى سنة بل لو سئل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الامور او ساكنها وانما وجب تاهين من وحيها عليه هو بغير  
 يمينه وقهره ولا يتابع عليه من وضع بل نفقا ما لم في الكمين  
 والمراة اولى ان توخر من عات من بعد المعين اذا اكلت ابنا  
 وابوها في ابي النفقة كتب له فان جاءه او جلد به بل ما ياب  
 عن قريب بمنع يوفى في صلاح جهازها كان ذلك له وان لم يرجع  
 او كان بعير افضى للزوج بلا ابتناء ولم يتفق رجوع ابيها في  
 ذلك في حال الفلور جلت الزوج الاب بلا ابتناء من وقت  
 بطله وعلق الزوج بالكلف او بغيره انما ابنتي في وقت  
 اللينة فغوى في ذلك على الاب لانه قوله عليه كما يفضا لها  
 عليه بل النفقة من وقت جلت له بلا ابتناء وعنفه انما افوى  
 من وقت النفقة وفي منعه من ابنا منهم من الاستماع بها

ويؤيد



وهذا ما لا يجوز وسعت به فضاة شيوخنا فيكم بغير لفظ  
فلتستب وتعلم بغير قليل في فمحتج اندخال الا ان يلعب  
بصرفن القبلة والبير تعيينه وانتهى على قوله وفي دعوتهم  
زوجه الازبنا وانعفة والبرهك فيضا وضلا يفرر معه على اجمع  
في ان ينفق او يفرل وان كانا يجيز في انعفل فينفي الاملحرت  
بم في مرض الا ان يكون في ضابطه به حر السيل في ملايلهم بذلك  
ع في جعل انعفات البرعلاء للبناء في مرض السيل في غرويه مرض  
لا يمنع الوصي معتبر ابقاها فيهم وفيما ينهي قولان للمرونة  
وتسعون ورجم النبي واصرفا او يبا من انعفة في هسن  
السائل لانها منع نفسه تقبضه فالنيل لعلها في تسليم اصرفا  
والمرضة كل عيتم البر عبر الصلح فيتم ان يبر غير اتيه بلعقب  
السيل في كل في انعفة ويتم ان يبر العوج ورايم وزير المير وانعفة  
انا انعفة مغالبة للاستمتاع وهي في الابدانعته حد السيل في  
معتز وراصرفا لا يصح كون للمرضى ما نعا منه فان فصارا الموت  
والموت موجب الاصرفا لا مانع منه في منع ارثه فصيح او ربح  
فوقه ولو جزم مقت بعد انكاح عتي لا يجمع معهم برعقة  
الازبنا فيلزم اذ مع اصرفا وانفق وادخل او كلف في وذات  
العيب في حادث بعد انعفل المانع جاعا كل عيتم واستمر البصلة  
التبذير هنا قوله وتلقى عبر انعفة اوارته حرة كانت اوارته  
او اوقية ما يوجب فلا في هذا باب الاعتقة فلنفس  
يشير في قوله في كتاب ارفاء المستور وعبر المتعة وانعفة  
عليه عبر الحق انما يعني ان كانت حاملا وفر كلفا كحلا في  
بانها لو انها ان كانت امة بولدها رفيقا بنعقتهم في من لم  
انبلوا وان كانت حرة بولدها يتبع له في الحرية ولا ينعقوا بعد

عنه بالعلم

عنه في ما يملكه حين خروا الا ان كلف خلافا رعيها حين في عمتته  
بعد قتل من انعفة كما تلزم الحر وسوله ونعفة زوجته بعد  
بم انه ان كلف له طلق ولا نعفة له في كسبه وعلمه وذلك  
تسير ح نعفة العبر الخارج من طلقه الا في رجل خرج  
الا ان يلاذن له السير او تكون عادة نحو خال ابن الموراز ان عجز عن  
انعفة وعليه خارج له في طلاقه لها حتى يبر الخراج له  
يجعل الا انفاق من داخل خراجها بلعلم لطلقة مع وتعلم  
بما ملكه بعقبة اذ في خراجهم وفرد الخراج على انعفة في عبي  
انقول بسفولهم فقولهم ونعفة وقر المكاتبة عليها ان كانت  
عليهم او حر فقولهم في كتابتها كان زوجته عبي او كان في كتابته  
اخرى على حرة ونعفتها في على زوجته خاله الا ان يكون  
في كتابته زوج وليس على المكاتب ان ينعق على اواده العبير  
لانهم باي قولهم في ولا يعترفون بعقده وانما عتقهم في عتي  
امم ورفق في رفق جا فامم منه ان من اعنتق صغيرا انعفته  
لازمت له في اذ كتاب التملزك لارضي الحر في من اعنتق ابني  
امته الاصغي حليم بيع امه ونعفتها في على المتبايع نعفة الولد  
ومنونته وان لا يفرق بينهم وبين امه وان اعنتق الام جاز  
له ان يبيع الولد من نعفتها في عليه ان يبيع في بينهم وبين  
امه وفي اذ كتاب البيوع ابا سقة وفرباع امه وها وحر في  
ربيع ونس في عليه رضاعه ونعفتها سقة فرباع جليزا ان كان  
ان حات ارضيه ارضعوا له في شر في سماع ان في نيز من  
الوقاية في قول ما راي وغيره في المرونة وغيره ان من اعنتق صغيرا  
ام امته انعقوا عليه ولا يبيعها الا في نيز في عليه نعفتهم  
مع امه في نعفة سيره وما اذ في الما او عبي على من اعنتق



صغير الثباع امة ان يشتري بفقته عن الشيء حق ببلغ وما المانع من ان  
 يكون مع امة عن المشتري وتكون بفقته في ابايع ورضاعه الا ان  
 يقال لا تلزم بفقته الا ان يكون عنك ويكون معنى المسئلة انما  
 وجب عليه الا ببيعها الا ان يشتري عليه بفقته اذ لا يرد ان يخرج  
 بفقته عنك وهو عن المشتري مع قوله لا تلزم بفقته الا ان يكون  
 عنك يفرض منه ان فرادى يعتق صغير الا يلزم والموجب بفقته  
 في تركته وكرامته في ثقت ابلغ ثمننا ليز غير السلوع في مرتبة يوجب  
 عنك ولا يمتنع غير وجهه بغير ابحاث عنه وتوقف عن ابحاث بفقته  
 في ثلث مرتبة فوتم وبسبب عجز المكاتب عن بفقته وترك اذ صار  
 كغيره عن الكتابة والنجارية نقله ليز ابحاث كما هو ووجهه ليز غير  
 السلوع بان الكتابة عوض عن رقبته بغيره عنها بغيره في رقبته  
 والنجارية مفرقة عن الكتابة واما بفقته في وثق جميع موااساة  
 عن رقبته بل ببيعها وابع في عرسه ع بطاها ان ذلك على وجه  
 بفقته بقرمت او ما يلزم وهو كما هو كل ابع ليز بونس وبعثت  
 البروتة وقال ليز عمران في ابعك البروتة يعني بفقته بقرمت  
 واما ما يمتنعون ان يبيع ما يبارهنه مفرقة عن كل شيء وبخلافه انفق  
 عليهم او يقال ذلك للسيرة التي جيمه بيز الا تتركها كوى الكتابة  
 والنجارية ولا اشكال في هذا مع يرد قولها بان فصره عن البقعة  
 انما بفقته يوجب ان تكون البقعة الثالثة باقية مع وجوبها عليه  
 وذلك لا يخل لان ثبوتها يوجب ان يبيع لانه لو كان باعيا لوجب  
 عجزه عنها بغيره فيبطل ثباته وكما دخلت اذ جبره اسقطت  
 بفقته عن ضرورة ان العبر لا بفقته عليه لونه وكما ادى ثبوت  
 الربيع ان كان باطلا سبما تفرغ في المسئلة انما بفقته ببيع  
 تعيقا بخلافه ووجه التفسير عنك في جمع اذ انما بفقته

لم يلامه اهل الزهد عن انفا عرق في كل موضع بل انما هو  
 في مسدلين كسلة هي الا فتحة كتابا الزهون ومسئلة انورث  
 الميمية اذ افرغ بفسفك والمسئلة التي تجتم بفسفك في ما  
 افتتاره اسطلمو يشي وقطع به ليز شاسر ولين الخلب ومسئلة  
 فرض صرفا عيبك في دفعه للزوجة في صرافته وفي هذا انما السلوع  
 في هذه انفا عرق في يركها ليز عت في بيت بل عن قول ليز الخلب  
 في جعل الصرافة واذا جعلت بفقته العبر صرافة في وقت مدير مطفا  
 لان ابحاثه في وجهه بخلوب الخي فوتم واذا اخاصمت الهة زوجا  
 في البقعة في فوتم شهرها بفقته واخذ اذ اكنى بقرتها من فوتم  
 وفي عرسه وبيع ومختار الا ما في ذلك في اهل الزهون ان  
 يعرف سنة وفان كمنون الا يعرف سنة لان الاسارة تقول اري  
 ان يوسع في المرة ان كلن الزوج موسرا ولم يود الضرورة لانه لسان  
 ان يعرف عن حفظ بفقته الزهون وقلة الا بفقته وكره الزهون  
 في فوتم الرة صرح في ذكرها الخلب عن لونه بان كان موسرا  
 طرا شهر الثلاثة والاربعة عشر في المتوسعة الشهر والشهران  
 وان كان ذلك اصغرة بان ليز بقرم مع فوتم حايه في انما  
 يستطيع انه لانه يعرف مع انما هو اذ في بقرم من انفق  
 المعروف او من طيف في بقرم واولا كان في تعليل كمنون  
 منع سنة بان الاسواق تقول انما بفقته الخلب وتعليق  
 با اعتبار حال الزوج في كتاب ليز كمنون سلامه عيب بفقته  
 لا يجر ما في اعنه عن اولته رزقهم هل ليز اعليه رزق يسوع  
 يسوع وعين المسوع حال نعم بقرم رزق يسوع بقرم حافظه قبل  
 بان كان له حركه وديس بالليل بقرم ان يرفها بفقته بفقته فان  
 بقرم حايه والسلطان من حركه من انما بفقته يسوع وفتح

ما يلاحظ



جمعة نبعة ومنه شمس يسمى مع لم يقع بعدك الخبز الا في لبعك  
 انساكن مع اشرابا كخون عشم في جواربهم ومقتضى متفرغ افراح  
 عرج جري الخبز عبي فزال ليز التلوي وفه يكون بجزر اسسوقا  
 نكيه فلو تكتب ذكر ليز ونس الخبز وصره عن ليز حبيب  
 خ وغيره للمعتبر حلتهم وعلان بلربك وزمنك وسعيرك ونحو  
 في سماع ليز انكبه مع وتغل ليز عجم اسلاوا اعتبارها ان الزوج جفده  
 الا عجم فلو تكتب انما ظاهر النجيب في المرة منبها على  
 ان يترافق ان يدين بانصه والنبقة في الجوده والرفاهة والظلة  
 والكثرة على من رطبان الزوجين وبساربه وفي المرة هل تكون  
 شهر او ستة بعد فزر ريس الزوج خاصة مع وواجبها ما يسيح  
 به مفرح ولا يسيح وجملا موفه معتاد الخلفا غير نس بالايه  
 خلوج فتونه فلان مالها جان ايسم الزوج في اعرق ارتجبع  
 انشد وان لم يورس جلا ربعة له المتتيك فلا يورع في كراجه  
 ويركع عن مالها اذ ان ايسم في اعرق كراقت له ان ربعة جيبه  
 المر فون به وغير المر فون به خا او لا ادرج ها هه واي  
 ربعة لم لم يورس به مع وعن ابر ليز ايهه بلجلا به عل و ايت  
 ليز عجم ونم اعرق في الجلا با بمل المتتيك وتورصت ان زوجته  
 بال ربعة لم لم يورس بفة بجازة لا وكراقت ربعة حلتهم  
 انوار حمة وغيرها وعلان كمنون في العيلمانية لا تدرج ربعة  
 وفي سماع عيسى من كلالا اسنته اذا وجر بفة شمس جفده  
 املا به بشر معناه وان لم يقع له بلان عجمي ذلك وهو عجم  
 لانه اذا ايسم في اعرق وحيثا عليه النبقة وان لم يورس  
 فلان ليز حبيب وهكذا عزم على جاول ليز الماهسون وهو الا في  
 على فونه في المرونة كل كلالا جيب الزوج ربعة جلا ربعة

في النبقة



فيه النبقة وان لم تشر حاملا وكذا المولى جلا يلع ان يلع عليه  
 بالنبقة ولينع الربعة وهل يلع قول ليز حبيب عسوف  
 يسا مكين المطلق عليه بل لا يلا والاطلاق عليه لعدم الا تعلق  
 في عجم النبقة عليه حتى يبيع لغونه في راحة كل خلاف الا يلا  
 فيه الزوج ربعة الا بقول وجعل جلا نبقة عليه في جمع ونيس  
 ذلك يلع اذ خرج في نسك وفونه في الرز يعلق عليه بل لا يلا  
 انه ان نبقة عليه حتى يجمع مقله عكس ليز شعبان عن مالك  
 وهو خلاها منه المرونة واما فونه في ههنا السماع اذا لم يورس  
 نبقة الا يلع البسيتج العشرة والحسنة عشر وشبه ذلك بالربعة  
 له بعفاء اذا لم يورس الا اذا لم يقطع واما لو فرر عنه ان لم يورس  
 النبقة ميا ومة ان كان فم لم يورس في با خيل الاطلاق مشاهير في قيل  
 له الربعة وفيه لا ربعة له مع فونه وهو خلاها منه المرونة  
 يعني به نكاحه كذا في اعرق فلو تكتب هو فونه ثوب . لغو  
 وكل كلالا جيبه الربعة عليه النبقة والاكسوة والسكنج حتى  
 تنفي اعرق كراقت حامل او عجم حامل وكذا امره الكويج  
 اذا لم يورس لان تعين الاطلاع جيبه عجم بلين فونه وفوق  
 واراد سعي اعرق له امراته اغابا جلا جاف يه بالنبقة  
 عيلا لم يورس حيل الا في كل طام مثله في سماع ان رفاة مش  
 والاقلاق اعملة في ذلك فاية ليع قول اصبغ له ذلك وهكذا  
 ايز يسيح غير معني والمتتيك في الا يلا الزوج ربعة لا نبقة له  
 الا ان تكون حاملا بمجب النبقة في الحمل جلا الدر عجم  
 لم يرجع له نبقة الا ان تشهد او اقلن بلو كنة يجمع ذلك  
 لها فاول الحمل الى اعرق وفي المبسوة كلالا انه لا نبقة له حتى  
 تقع عليه حبيب ذلك لانه يرجع لها وان لم يورس في ذلك

في غير ما كتابا ان يفتقر حله فجب النفقة لها زاه في الموازيته  
ويتحلى وهو نحو ما فرمناه وسهت بعث شيوخنا يفرون ان  
فوز ذات في المسئلة مع ولا يزعمات عن اير بشر ايتين الحمل  
في اخذ من ثلاثة اشهر ولا يتيح في ثمر يكا بينا يكيح انقطع على  
تجريبه في اخذ من ربعة اشهر وعيش ابدان شهر لنفسه ان يها  
حمله بينا لو يشك في ذلك من غير تحريك ردت ايامه مما دون  
ثلاثة اشهر والى تد في مازاه على احتمال ان يكون حادثا عنسر  
المستمر مع مبرح يؤيد قوت اثلاثه فونه وكرد ان كتاب  
يفرم فيقول كنت ابعث بالنفقة بتكرب جاز قول فونه مع  
يمينه مع قول بشر يليب نفر بعث به اني فلا نفلا في يوسف  
عن الموازيتة انما يليب نفر فضت ذلي قوله ان ان تكون  
المائة زعت ذلي الى السلطان واستعرت عليهم في عينيتم  
في يومين فله النفقة ان كان مليا ع التي استم عليه فطرة  
بلزنا ان ارجع للعرور كل ارجع للسلطان وارجع للخير ان لغو  
فلنت العمل ليرتبه جارس الا يغفل فوبك الا بعد ارجع الى  
انطاع لمجذ عن رير يشمر ان على ارجع واليه ان اعلم فنونه  
وان انفق عليه في ذاته وهو حلف عليه او معرر حله اقباعه  
به الا ان ان ذلي بعني اصلته نون هذا الملاح كتاب  
التمت به الميراة وزوجت ثواب الا ان يعلها انها اذلتا ذلي اع  
ولجاب بلان كون فياوب بنفقته فيا ما جوري او علاج الك  
عوضه وان يغلق بل اتمت فيلج ز اير عليها جارتهم العسر جايه  
ان ابقا في حمل ما هكنا قوله في كتاب العرة بلان كانت العسرة  
في مسكن بيا بلم تطلب به الزوج الا بعد ارجع جها الكسرة  
وكرد ان لو لم يعلو فها بطلبتم بعد تمام الصلح في ذلي ان كلان

موسرا من سكتت وان كان محرم جلا يبيد ذلك مجله غير وامر على  
انه غلو بلا في كتاب كذا ان يور فر قوله ذوق كج امة روي في ريت  
لا كرتة بنة بر فوم فييه وسكن بلخ السنفة بلا في لها عليه  
ولا ربه وهو كذا في كتابه في ان يترد ليزيد لكما السكنى  
به ما هو ديق او حقه في حال غير يلى من الا فل فر كذا المثل اوما  
التمت به يوم في عينها ابو عم ان يان مسلة العرة مشاهرة فيسني  
الزوج والى غير ما زرع له بلني من و في الا في مسنة معينة فيسني  
الزوج وهو لا زرع له كسركة في ما يلى من و اوهب ابن العطار الكرا  
الموازيته في يوهيب المملكة نفسها وتغفم ابن العطار فيل ان  
كان الكرا في موزان ووجه به سلب جلام في المولى عليه وغيره وفان  
في في مونه قبل هذه في كواح اقبوعه في ان ابن العطار الا ان يكون  
انطاع باخر في صراف المثل في كرا في في غير به فيما ذهب المحرم  
لسكنى اوجه مع في در هذا وتفق على نفسها وتفرغ ما  
تغيبه في زوجة وان ذلي به اذا اكلتة على ما ارفق به شيوخ  
الا فليس به اجتي اموال في لير عتبه وفلانة ثمننا همتا في اهر  
الغيبه والظا في في موزان وغيره وهو ان يوجب في اسكنى  
النفقة ابو الطي في الشعيه وفل يلى على هذا في طلب  
فر مانه ان يسوع ساعرة وغشيت جرافه ان لم يفعل فلان موا  
الفضل عيلاف وهن لا يلى من و اير في ينها انها تفوق في اوجه  
الموازيته بلان فيل فقير ربهقتا اكل في جلا في واسكنى في الا في زوج  
سواء مسكن الا ان في موزان اكله مانه مع زوج في ارجع قيم اوى  
وعنه في مانه كلفقت او نفقت ان كانت في غير جها فيها  
جلا في قول الشعيه والا في قول غير واخذ في عيلاف ايضا في مونه  
في ارضا السنور يوجب انبا في ارمه الغيبه وان زوج معسر

انها



ولا حجة له ان قال ما انفق حتى يملكه ابرز عات صوبه ابرز ليدبته  
 فذا سليمان بن اسود على ابطاله زوج ابنته وهي زوجة ولياته  
 بل في ارضه من ارضه يتركه قال سليمان بن اسود الزوج النكاح  
 فان لم ينعقد له من قبله وفلان لا يملكه ان يخرج ابنته من ارضه  
 الى ارضه ايشية يعرضه عن غنم فرد اراد ان يجرها من غنم  
 اشج مؤتمه ووقضى له في لحيه يا غنما انفق من ارضه  
 في ارضه والخراج ونحوه ولكن نفقة ليست بامر في كل امر مع  
 فونه او كذا في الاسلام التزيم وفراشتر اذ اراد ان ينفق على  
 ابياعه حيا تملح في جازن وقع ونفقة المبتلع واستغله كانت  
 انفة له بل كانه ويرد ان اراد ان يبيع ويرجع عليه بغيره  
 ما انفق عليه قال عمر بن الخطاب هذا ما ينبغي غير ان انفق عليه  
 من قبل ان يجمع عليه جميع ذلك لان الزاير على النفقة اوسع  
 انما هو كونه من اجل البيوع والتمتع من اجل البيوع اذا انفق ابيع  
 وبه الرجوع به في كل ما لم ينفق به العلم وقد ضمنه غنم  
 وامر من شيوخنا انما يجمع بغيره وسبب وانوجه عن غير ما  
 من ماء كعدلة ايتيه وجعلها مع وعرج في غير ارضه بل الرجوع بالاسم  
 هذا واضح لتعليقه فونه بان اسمها هبة لاجل بيعه ابرز عمر  
 الاسلام وهذا ارضه فانما ينفق منها نفقته في وقت الرجوع  
 بما انفقته ويصور وجهه والاجنبية انما كانت ان انفقته على  
 وهم الصلة ولم يقبلت له منه بفضي له واما ان انفق مع  
 المنفق وانفق عليه ان انفقته على الرجوع فلا يتحقق ذلك  
 انفق وانما نفق اعلم في الرجوع المكالمة في مسألة البيوع  
 وعمر في مسألة انفاق النفقة على الرجوع بالاسم في مسألة  
 هبة فقال ان انفقته التوسعة في زمانه كما لا يجره به مع

ان

بطل فونه ومن انفق على غيره لم يجمع عليه بغيره الا ان يكون  
 للغير غير انفق عليه به جمع بما انفق عليه في طرقة ذلك فان قلب  
 المال وكبر انصبه جازا من الميراث يجمع عليه بغيره في سماعه من قوله  
 في انفاقه من غيره او غيره وانفق على غيره في وقت الرجوع او ما في حبه  
 عيبته وعلى انه كذا في غيره لا ينعقد بالانفاق عليه من كان اولى  
 ان يتركه ما ان كان يجمع على غيره لا ينعقد النفقة عليه استعماله  
 ليس له ان يجمعه من غيره ولو كان ذلك في طرقة ما ان ليس من غيره  
 رضاء على نفسه فان كان له او لغيره ما ان ينفق عليه الرجوع  
 في اموره ان طرقت له بغيره ان نفقة وان لم يشر ان ان ينفق  
 به جمع بغيره انما انفق عليه به جمع في اموره الا على  
 وجه الخمسة ويجمع ابا اولى كانه وروي في غير النسيان  
 انه ما رجوع له في اموره الا ان يكونا شررا انما ينفق به جمع  
 في ذلك وهن كانه اذ انفق وهو على مال اليتيم او يجمع له  
 ولو انفق عليه فلا يملك الا مال اليتيم او ماله من غيره من علم  
 بطله رجوع له وفيلان الرجوع وانفقاته في ايمان في الرجوع في الاول  
 كما هو فونه في غير النسيان ولا يتبع اليتيم بشيء الا ان يكون له  
 اموال في غيره فيسلبه حق بيعه عرضة بطله وان فتح ذلك  
 المثل على السلام له يتبع بالذم والغيره وانما في ظاهر  
 ما في النكاح والتمتع في مسائل كثيرة فلا يخفى في كتابه او في  
 تفسيره مطلقا بغيره فيكون فون اولها فليكن  
 مفرد حقاير يروى انفق على غيره بل ان له مال في غيره  
 الا ان احد اصحاب الالبا انهم ما انفق عليه في غيره وطلب  
 الا باليتيم ما انفق عليه الا انما سببه جازا من انفق من يوجب  
 يمينه ونقل السعي عن غيرها من انفق ان انفقوا بالاسم





انما في في سماع عيسى في الزانية في الرجل يكون لانه المال  
 يموت اذ ان كان مال الزانية لم يوجد من ماله كما كان له ينعف  
 منه شيئا في يمس بماله انفق اموال عليه فانه انما انفق  
 اموال في التركة مع ان يكون شيخا كما ميز على اسم يفتقر في علم يعلم  
 به اموال عليه سماع عليه ولا ينعف اوصيه واولاد من وصيه  
 يتبع اوصيه بماله انفق عليه فانفق بعينه ويزيد في الزانية  
 كما ينفون في كتاب اربعة و كمل في السنة في وراثة الميراث  
 ينعف عليه في التركة لم يثبت ان وارث مات قبله لانه لو لم  
 ارجوع لغيره ان يكون في تملك معناه كالتف لم اموال يورث اوصيه  
 عليه فان شرهنا في مال بعينه وهو اموال انما يتناول فونه  
 على ما قال سحنون واما في ماله ليعونه في اموال ينعف على  
 ابيته واولاد ابيه ثم كما اذ ينعف في المال انه لا يرجع على ابيته  
 بماله انفق عليه انما ينعف في مال من قبله كيف تكون له اموال  
 على ما قال سحنون و ينعف عليه في مال المفقود الا ان يفسد  
 انما كلفت له انما في ينعف على ما قال سحنون ان يستغني  
 عن امواله بان ما ورثه عن ابيه فزعم انه كان له في معنى  
 الرجوع عليه مفاصم في ابيته عن ابيته عن ابيه فزعم انه كان له في معنى  
 ما انفق عليه اذ هو كالميراث ثم في التركة لكثره اموال  
 معهم وعمره اذ خوة الكبار اذ اوصى اموال في اموال في اموال  
 لا ينعفون الى ان ينفق ماله وقبضه عن اموال ويزيد في  
 بان هو الورثة في غير المال انفق لانه لو هلك كان منهم وحق  
 الرجوع في الزانية انه لو هلك لم ينعف به بان هو اموال  
 اموال و ما ينعف مع ينعف مع الاضعة و من وصيته  
 انما في ان كان هو المفقود بين فونه وان انفق المراه

على نفسه وعلى صغار من وراثة ما تم عملها وتسلطت  
 وارجع على ما اصابه من اموال ان كان له وقت ينعف  
 موسرا في الزانية (لا وراثة من اموال فان بعضه لو تفرغ  
 في المراه تخرج وتطوع زوجته بنفقة ابيته ثم تخرج ارجوع  
 به عليه في ميراثه او بعد ميراثه وكان له مال وقت اموال  
 انه ارجوع له عليه لانه مع وراثة الزوج وصلة الميراث وارجع  
 له تفرغ من نفقة على له سنية او تفرغ من اموالها وقت  
 في مجلس الشيوخ جامعها على هوى واهل بيتها في مجلس  
 لغيره فله ان يتركها وسواها كان ثم كذا او تطوع على اصل  
 ركنها اذ كان ارجع معلوم وراثة استغفلة رايته في بعض  
 انكبت ان كان اموال في ميراثه وراثة ميراثه في اموال  
 ينعف على ابيه مادام يعيش الا يفرغ في انكسب في ميراثه  
 ما ينعف له في مال الميراث ارجع وراثة ميراثها لانه في اموال  
 لو لم يكن اوصيه ابيته ابيته وراثة ارجع في اموال الميراث  
 في اموال الميراث ان ينعف اموال في اموال الميراث ارجع  
 ما في الميراث اموال في اموال الميراث ارجع اموال ارجع  
 ارجع عن اموال ارجع في اموال الميراث ارجع اموال الميراث  
 وقاويله في مال عيسى اذ لم ينفق في استغفلة اموال في كقلب  
 الميراث وقع في الميراث ان ارجع ان كان ميراثه اموال اموال  
 عليه ان تستاجر له وليس بينه لا ينعف ان اموال اموال  
 فونه وتخرج بماله انفق على نفسه مع امواله ولا تخرج  
 معهم بماله انفق على اموال هوى ارجع اموال الميراث ارجع  
 اسطاحك في اموال كقلب اموال اموال اموال اموال اموال  
 نفقة الزوجة كانت بغضته او بغضته ولا تستغف

على نفسها



ان كذا ما يجب للابوين والولدين الصغير من النفقة انما للجب لبح  
حتى يتفقوا وان انفقوا ثم طلقوا لم يلزم ما انفقوا وان كان  
موسرا وان خرجوا بالغاي للابوين نفقة مطومة ولم يلقوا بها شهرا  
بما ان يكون هيب عليهم لم تصفك عنه ان كذا بزلوا واشتهب  
يستغلت النفقة ان كانت بفضية ومعمل الولد كل من وجبه  
ويبر الولد وان وجبه با تسليح في يسه من النفقة وتصفك عنه  
ان كذا بزلوا بفضية او بغير فضية لان نفقة الولد لم تصفك  
على الاب الحية عند كل نوع حتى يسلطه ونفقة الابوين كل وقت  
ساقطة عنه بل انما تلزمه بالانقضاء فتونه وكونه لم يمس  
امراته دينه معسرة بل لا يخاصها به في نفقة وعليه ان  
ينفق عليها ويتبعها برئيه وان كانت عليه فله مفادتها  
برئيه في نفقة له غير السلوع والنفقة ان لا ينفق في غير البلية  
والغيره كما في الاجنبين ان كان لكل واحد منهم على صاحب  
شوخ يرد ما قال في ان وجبه والاجنبية بل ان شرف وجوب الفاقحة  
وجوب الفاقحة انما في الاجانب وهو لا يجب على المرأة الا بشرف  
يسرها بل انما في ما يجب تركه للمسلم من نفقة وعيشها له  
الا يلع جازا كانت معسرة به وجبه تاخير في طلقت الفاقحة  
وكونه الاجير العسر بنفقة لا يجب عليه مفادتها من استلج  
في دينه عليه الا مما زاد على ضرر النفقة ابر محرز وفرد لفت  
لنوع المسئلة على ان الزوج ان يعي زوجته نفقة عينا وسوق  
نه لم يكن مفادتها في انواجب في نفقة اربعة اقوال  
تم ما جرت ونفسه او اختيار فيما للزوج او الخاتم فلتق  
بهم ان غير السلوع من ابر الوار قوله بالتعويل غير النفقة وغيره  
غير المنه بقوله وقال ابر الوار يعكبه النفقة لفتها وما عراه

تلاخر

تلاخر ثم ما جرت من ما مسر واليه يرجع قول المنه يسره  
له المد للشرية والنفس والبيت للاكل والوفير والحب  
والنفق المصح في بعض الاباح فان خرج كلفه ثلثا بتعطيه  
مع العتبه مع وقفه اثنان من عياله في قوله بعض الشيوخ  
في جواز جمع اثنان في الجمع او بعضه او جمع من غير الطهارة  
البر غير السلام انما يجمع على الجمع بغيره وانما هو بغير  
اياتها تاخير الغير اذا انفق على اثنان من الطهارة عن زوجه ان  
الطهارة هو الزوجية وبينها الطهارة عنه وهو يجوز ان ينفق  
اكثر من الطهارة مؤخر اثنان عن زوجه ان اثنان في الواجب  
ولا يرد من ذلك في غيره الا في الزوجه ولا يجوز ان ينفق  
على وتره في منع تاخير ما اذن له وجبه وجوز بغير موضوع  
كونه معسرة دينه بغيره فيداسه مع مكاتبه المكاتب وارض  
فتونه وانما في حق الفاقحة للزوجه في مات او عن اجدعت المرأة  
فراوا دعما الزوج دون ما نفقوا من اذ انتم نفقة ففتت  
والاجنوبت مما يشبه استغنى حرانه لا يجوز لغير المنه منه  
على وهو نقل في غير الزوجه فتونه وانما انقضت نفقة نهى  
فتلعت من انتم والنفقة او نفقت الكسوة او نفقت  
من موتها بل لا يشبه على الزوج في ان ادعت ضلع النفقة  
والكسوة لم يعقل فتونه مع عرق البينة ويثلم انما كانت  
له بزلها بينة فانها هي ضامته وهو كما في قول ابر الوار في  
المرونة ونحوه في قول كثر ان النفقة من الزوج فيلزم على  
فتونه في ان كثر ان كان عينا لكونه حله في انتم في كتمسي  
غيره في غير يعب انما امسكتم لتلبس غيرهم وتبيعه وانما هو  
كسرها بغيره في نفق وانما جعل الخاتم ما كان في وقت ان نفقه



في حكمه واعتزله ابن بسيم فيا سب على اصراف بلان الخلفاء في اصراف  
 انما هو اذ الخلق قبل ان ينال جمع بلانصب على الخلفاء مما يستحق  
 في اضرافه وانه علمه ابرع منه ثم خال الفخ وكتيب اذ اذ بيت الكسوة  
 قبل الوقت التي يرضى له هل يكون حتى مضى لا كالأرض يتبين انه  
 اضمك وارفعه افرديته العير في بيت منه اقتلب جيم واري  
 افر جمع الخلفاء لان همل عفيفة والا وخلق وكان ومضى  
 اليرج اذا انقضت له الامر انير مرفى انقضاه له وهي  
 فامية ان لا يتبع له حتى يتبع من رتبه اذ اذ بيت مفلح وقيله  
 النبي وغيره ويرد تخفيف الخطايا في العيس عليه في اصراف  
 اشلاش وعرف تخففه في العيس يجوز كونه بالسراجه المارة  
 في لاسه فلتت مادة بالصور اشلاش الخلفاء في ددين  
 العير والكسوة انما يمتد بعراشها مرة في ضمة فوله وكثر  
 اذ جمع (تبع) نعت سنة عنها او عز ودها فخر كمنيت باليقين  
 ابن عمر عز عن ان اذ نعت تبع نعتة ودها في تصرف واذ كان  
 له بيعة بلو صمان عليه الا في ارضه ودها في ارضه عز  
 لانه يتبع - تافق نعتها على سبيل الحلوقة ونعتة ودها  
 انما فضلت للودر الا انه ليس في امانته في ارضه في تصرف  
 في عمره وبينه انه نوا متنع في دجعت فكل به عليه مضارع في  
 حكم اصرافه وراهمان وراهمان المشتملة بالخير فان قامت  
 يتبعه بينة لم يجهنم والا فجهنم وقيله لبرعات ويرد بلان متبعه  
 ارضه وراهمان وراهمان على غير لغابض وهي في الخصال  
 غيرها وهو المحقوق ولا سيما مع ان اهل الحضارة المحضون  
 هؤلاء وان هلكت ارضه او هلك ارضه في المارة رجوع الزوج  
 بلا يفي في المحاسبة فلتت مادة يروان كان في فضته

عنه فليح

غير فليم العير ونزل جاد بمنك المسلة في ارضه ليل على طعنه  
 فقال هذا يربط على انها ان اقلقت او ضاع منها ملائمة عليه  
 كانه يقول امرؤ منكم ياتي بالموت ان يات غير الغناور او وجه  
 ان يكون له اخرا كسوة على كل حال كلنت وهو قول اكثر من انه  
 مفعول ملكه وراكل المان بلان على ارضه استجابا فلتت  
 فله مع وكانه على الاستجاب وهو ضلابة مارة التغيير من همل  
 على مقابل الفلاس وكثير من همل ان يكون الفلاس مارة فلتت  
 على مقابل الفلاس مع ييل فوله ارضه كرا ابي الفلاس  
 ويرجع كما في التغيير ابو اسحاق التونسى التفتيح الكسوة  
 كانهفة الا ما فرر له كذا في كسوة على ارضه لان ارضه  
 ارضه تزييد مادة كسوة كثيرة ارضه كرا ابي الفلاس  
 ان كانت ارضه مريثة العير بالينة وشورتها فخر ارضه  
 عيرها جليس كسوة الا في ميسر ولا معشر ومحب بلان  
 الا استمتع في ذلك معكوا كسوة له في بزل مضت ستم  
 الا سلع وعلمه اطلق يير الا ان كان صرافه يسير الا ان يفوق  
 منه في عليه ان كسوة ماله يلفه صرافه فالوان كان  
 عير ارضه في ارضه فليح عليه في ما عينه ارضه  
 ارضه في ارضه وفكامة ارضه ميسر عن جمع نعت امراته ورضته  
 بلان في وبغيت معه شمرا او ارضه فليح الكسوة وفركون  
 اتباع له محس لمع في هرثيه فالوان كان اصرافه وارضه  
 ملا كسوة عليه في خلال ارضه وان كان ضيفا عليه الكسوة  
 ويسر عليه ان تتبر ارضه الا في هفت وعليه ان تزييد  
 بالهريه وقتا بعد وقت فلتت ليس في اصل التفر  
 ولا في اقتصار مع بلان المعنى في المسلة من هو و نواز ارضه





ما عرف بها وفلا في كتابه ثم تتران عليه ويفضي لها مع هذا يوجد في ال  
 وهو ينفذ مع العسر فقلت وفرسبنا النبي المتيقن لسنن  
 انظر يا نصح وقلوبكم في تتران عليه ويفضي لها ويا يفضي  
 للابوين ولا يترشق في مفصلة من كماله يحمي من طلاق السنن  
 ان جعل ملاقاة من عرفه يبيع المرونة ما عرفه ان سلطان  
 عليه نفقة حتى يفرج فان كان موسرا اجوز بها وقال ابن حبيب  
 ان اهتمت الصبر اشهر بها السلطان ان كان جلالا زوج  
 جلالة سليم في عينته بقر او جينا عليه في رية مثله في قوله  
 قوله وان كان للزوجة ودرايع وديون في حق الزوجة نفقتا في  
 نكاحها وان يقع البينة على من عجز عن طرية ان زوجها عليهم  
 ديونا ويفضي عليهم بنفقتهم وكذا في كل ما عدا عليهم بنين في  
 دليل على انه اذا اقر ما يبيع بنته حبه دليل على انه اذا اقر ما يبيع  
 بنته ويبيع على الغائب بجملة من به مريضة ويبيعها في  
 وفلا فقلت قول كمنون في هذا الاصل فقال في اقر في يودعة لغائب  
 لا يفضا منها دينه وعنته ان لا يودعة في يكون غير موجهة وديعة  
 عن كرايا او رضا او طرية وفلا ايضا في اقر في بضاعته لغائب  
 يفضي منها دينه المتيقن وان كانت له ودرايع او مال فما اقر في  
 في غير اقر في له عليه حتى هو المشهور المعلوم في المرونة  
 وغيره كما لا يلزم ولا يفرغ وغيره مما ذكره في كمنون في اسيمة لبي  
 حبيب وهكذا في ابن اليباد انه لا يبيع في ودرايع في ودرايع  
 قال ابو حنيفة ان وهو الغائب في نكاحه لغائب وانكاحه في كمنون  
 للفرع ما اية سبيل في اقر في بنته نفقا دينه وان  
 يقول ليست في ولا لغني وهي لغني ذاع مونه ونحوه كمنون يرون  
 على ان غير لغني في كمنون لا غني في جافنك له في بضاعته

وفر يقر في بان كون جمع ايضا لغة التسمية دليل ملكه وكون جمع  
 ابو يفتي في اقر في لا يراد على ذلك انما يحسن قول ابن اقر في  
 يبيع من وضع وانفقا في من ديونه وودرايعه اقر في بضاعته بغير  
 انقضاء من يبيع في ودرايعه اقر في بضاعته بغيره ولكن يبيع في  
 منه غلة الغيب في او البغية والامانة او يخرج وفاقته  
 بغيره بغيره كان (وقولا) عن انقضاء ما اعترفت بها اقر في بضاعته  
 يبيع في المالك في محتج ابن الجلاب ما يودعة له ابن عمر السلام  
 طين في حجر في يبيع للغائب بل يبيع في اقر في بضاعته وها اقر في  
 في الاشارة الى ان اقر في بضاعته في كمنون في اقر في بضاعته  
 على غائب وانكته له في يبيع في رجل يبيع في اقر في بضاعته  
 وقر في اقر في لغائب بل يبيع في اقر في بضاعته اقر في بضاعته  
 عليه فقلت ثم يبيع عليه باقر في اقر في له شر في يبيع في  
 في كتاب الشهادة اذا اقر في الموثق او يقر في بضاعته اقر في بضاعته  
 بعلان بغير يبيع في الغنة بعلان شر في بضاعته اقر في بضاعته  
 مرتبة مائة وكراية اقر في اقر في بضاعته وقله ما يقر في بضاعته  
 ونقل ابن زرقون عن ابن نافع ما يقر في بضاعته ومضى عمل النفاة  
 عن نكاح عليه ونقل في شيخنا ابن عمر السلام عن بضاعته ان  
 كان لا يبيع بها الا ان كلبه في المرعي عليه فقلت في بضاعته  
 شيخنا البقيع اقر في اقر في بضاعته اقر في بضاعته في بضاعته  
 في مرود البقية واثما في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته  
 في بضاعته واثما في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته  
 في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته  
 في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته  
 في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته اقر في بضاعته

ان يقر



عنى الزوج واتصال زوجيته وغيبته بعد نكاحه او قبله بموضع كذا  
 وليست الا بغيره فممن كثر ولا يجوز له ان ينفق ولا ينفق ولا ينفق ولا  
 ولا شيئا تون به نفسه ولا طولا بعرضه من بيتها ولا ارباب  
 ارباب ولا بعث بعثه وورد عليه في علمهم الى غير ان ينفق ثم يوجبه  
 ان ينفق في الا نفاق عليه شهر او شهرين او خمسة واربعين يوما  
 بلذا انقضا ولا فرق ولا بعث بعثه وولا كغيره لم يفرح بعث  
 ان ينفق له ام ينفق له بمغور عزير ثم ينفق في صفة الخلع  
 انها طر مع ارباب زوجة المذكور في غيبه انما ينفق عن الزوجة  
 الى غير ما بعث ولا ينفق له نفقة ولا كسوة ولا وضعت في ذلك  
 عنه ولا واصلها بشيء. منه ان كان طلاقا اذ ينفق عن النفاق حلها  
 كلفها عليه وانما ينفق في اخلع او ينفق بتوكيلها اذ ينفق خيرا لبيها  
 بل لا ينفق في النفاق اربابا بلذا اذ ينفق كلفها نفقة نفسها  
 ورافتي انما ينفق ان لا ينفق عليها ولا ينفق اربابا وان ينفق نفسها  
 ورافتي ابو عمي انما ينفق بعينه المهرية بملعبه وزاد فيه ان زوجيته  
 لم تنقطع انما ينفق بغيره ههنا في بيته لا علمه فغيره وحوالته  
 ان ينفق باسقاط ابيها او غيره له وفرق في قول النفاق وغيره  
 انما ينفق بخلع في حقه بل الخلع حكم النفاق والاعمال  
 ما ينفق حكم النفاق انما ينفق بعينه ان النفاق البعير بغيره  
 وليس له مثل ولا يمكنه ان ينفق اربابا الا بمشقة حكمه  
 الخلع انما ينفق في قوله الا بشقة بمشقة خلافا لكتاب افواه  
 انه لا ينفق بل ينفق الا انما ينفق في النفاق دون استثناء وما  
 تفرد به من قوله في قوله كلفها نفقة نفسها بخلافا ما تفرد  
 النبي في قوله كلفها نفاقا عليه قوله وانما اسم النفاق  
 بلا نفقة كزوجته المجرىة اذا لا توفها اذ ان نكحها واولادها

بنيها انما ينفق اذا نكحت ثم انكحت لم تستحق نفقة لست  
 مانا انما ينفق في كسوة وكسوة في قول النفاق انما ينفق في كسوة  
 عنه نفقة ما ينفق انه ولو كان ما ينفق بخلع نفاقا خلافا  
 لكتاب النفاق حيث ينفق بغيره وخالفا بمسوح قول النفاق  
 قوله ويصير عليه فلاحه اربابا ينفق ويتعاونان في النفاق في  
 عسره هو عن قول النبي في نفاق كسوة ربيعة واما قوله بعد ههنا  
 ويصير على المرأة من فرقتها وفترتها بشيء. فيفسد في المأوى  
 وازيد يفسد اربابا ينفق في كتاب النفاق استورا انما ينفق اخراجه  
 ومطلوع في النفاق ههنا افواه اربابا وهو به مع انما ينفق في  
 داره عن عته ونفقة فيها وهو به دون تطبيق بل ينفق عن  
 انما ينفق بغيره مع كونه من النفاق بنفسه وكونه ممن  
 ما ينفق اربابا بنفسه واربابا وهو به لان يكون قول النفاق  
 اربابا وهو اربابا وهو به انما ينفق واربابا وما ينفق  
 وفي النفاق لو تفرق عليه كونه من ذوات النفاق بغيره كسوة  
 ابيته عليه او عليه فولان نفقته اربابا في كسوة وعيونه  
 عن النفاق انها لا تطلق عليه بل ينفق عن النفاق وهو المفسور  
 في النفاق وبه النفاق او عليه اربابا وان كان عن نكاحها  
 وعلى الزوج المذكور ان زوجته ههنا من النفاق بنفسه فحاله  
 ونفقة وطاع الزوج بل ينفق عن نفاقه او اربابا من ذواته  
 ويتسع طوله لم ينفق قوله انه لا ينفق الا فراه ونفسه لم ينفق  
 بيته لم تنفعه لا ينفق بسطة الا ان يعلم انه اربابا ما اذ ينفق  
 طوله كسوة في النفاق ينفق اربابا ينفق بغيره في نفاق بيته  
 بغيره فانما ينفق بعثه شيئا من النفاق عن نفاقه شيئا  
 فانما ينفق ان ينفق بغيره بغيره بغيره ويصير اربابا حتى

بنيها



يؤدبه ديفه ابن علقه فيل انما يلزم الزوج نفعته من فروع زوجته  
انما تمت به ونفس عليه اذ يلزمه بنحوه او يثبت له فاعدا وما عدا  
الغوايا والزوج لم يرد به شيئا وهي المتكلمة فولا بان الزوج يجير  
نفعته فاعداه وكذا امراته فمخرجها او امرته وشرا فاعداه فمخرجها  
ايها لغيره او يخرج من بنوعه مع منسقا فمخرجها من كل ما عدا  
عليه وكذا سائر ان كان لوت فاعداه من كل ما عداه لغيره  
عياضا عما دفع للمنفقة بنحوه او نكاحه فيل انما يلزمه بنحوه  
في العفر هل يوجب للمتفرمين ما يلازمه لغيره من غير ما يوجب  
نكاحه في استراخ النعقة فاعداه من كل ما عداه لغيره في نفعته  
فلا يكون في غير الوضعية ان نفعته المثل والمنفعة انما يجاوز ويملك  
بما مع ابيهم او امهم بخلاف استراخ فمخرجها النعقة لوجوبه على  
كل جلي في استراخها من غير ما دفع في علمه في كتابه في العقبية  
وان كان لغيره من غير استراخ الوضعية في مسئلة النعقة  
وكما في غير الوضعية ولا يجوز في المنفعة والنكاح والنفقة لغيره  
انما يلزمه من الزوجات في كل ما عداه وقال ابن بطون  
فيها وتكون على اطول ما يشي الالف لولا جمل من كل المتفرمين  
او هو مستغنى او مفيس على مسئلة النعقة ليشي بعض جيب  
شرح نفع النسلة بما عداه في كل ما عداه ان شاء الله تعالى جليله  
ابن رشد تصحفت الاسوال ودفعته عليه وانما يشي لغيره من نفعته  
به بنو المستنير جيب عفي على ما ذكرته وفراعتلعب على علمه  
في الاخراج فيل انما يلزم به على الزوج زوجته كما نفعته  
تعلق عليه بل يوجب منه وهو قول ابن ابي عمير وقيل انه يجب  
عليه كما نفعته الا انه لا تعلق عليه بالغير عنه وهو من نفع  
ابن ابي عمير وذهب ابن شبيب الى ان الاخراج لا يجب على الزوج الا في

الانفراج

الا ان يكون مومنا وتكون من ذوات الاخرار من ان يكون من ذوات  
عليه افرار من ذواته فيكون من ذواته افرار من ذواته فيكون  
الا فرار من ذواته فيكون من ذواته افرار من ذواته فيكون  
الا فرار من ذواته فيكون من ذواته افرار من ذواته فيكون  
بالجملة الا فرار من ذواته فيكون من ذواته افرار من ذواته  
بل انه لا يجب في موضع ما لا يوجب استراخه في حقه ان يعرض  
فيه بل ان وقع كانه قاضي في حقه ان يعرض لغيره من قبل  
الزوج من كل ما عداه في الزوج بعرضه لغيره من كل ما عداه  
كل ما عداه من غير ان يكون له في كل ما عداه من غير ان يكون  
الماء يشي ان تطبق بالزوج من الاخراج فلا يكون نقل اليها والجملة  
عنه المتكلمة في نكاحه لغيره في كل ما عداه من غير ان يكون  
او غير ان يثبت كانت او في نفعته او في نفعته او في نفعته  
باب **في العقبية والجملة** والجملة من ذواته فيكون  
فوقه والنعقة لغيره هو الحق في امراته وانما يلزمه  
غيره في نفسا من امراته من امره استعلا لغيره في العقبية  
واما العقبية في اللغة جمل نقل عيلق والاباء وفوقه لغيره  
في كل ما عداه من جماع نسوة صغار او دواج استغاية ونقل  
ابن بونصر عن ابن شبيب ان العقبية هو انما يثبت ذكره كما لا يصح  
في حقه الا يعقبه ولا يثبت له ولا يثبت له ولا يثبت له  
او يتركه كما في نسبه لا يثبت له ولا يثبت له ولا يثبت له  
بترك النصور يعني جعله من ابناء ابيه في العقبية قال وجعله عبر  
اللوها في من رجا في دسمة العقبية في قوله ان يرد به بنو  
الجملة في النوازل وقلة كمنون قوله في قوله له السلطان اهل  
سنة في يوم من يومه وقال في بنو دسمة في قوله له يتركه

وحيث لقوله في كتاب الأبيات وفي تزويد بكم أو ثبوت موجيب مرتع  
ثم عرفت بعد أن لم يمنع (نولي) وعلم أنهما يتصلان وهو مفسر  
عليه ولا يميز في حقه فلا يعرف بينهم وبينها إجماع فلو قلنا  
رغم أنه استمر الوجود هو هنا فالأصل في ذلك وفي تزويد إجماع موجيب  
منه وأما في ذلك الكتاب فم اعترف فيها وأما ما منع (نولي)  
فعملته أو زمانه فلا يميزه مع أنه في عروث (اعتراف) فبعض  
المتين فالأصل في تزويد عن مالك والسنن في ذلك في تزويد إجماع  
الأصل في تزويد وتبعه في الأبيات والتبني السنن وروايت في تزويد  
فلو قلنا عروثها عن قوله هنا في كتاب تزويد إجماع  
واقترانها مع نعلم عن الأبيات عن قوله (عربي) أنه نكح  
إجماع في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
ولم يرد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
تلاوه عن الأبيات وعبر الملة وأصبح وغيره في قولها في زاده أبو عمر  
عن أبي سعيد عن أبي الحسن في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
انفردت أن مرضي عن تعجيله في الأبيات في تزويد في تزويد في تزويد  
السنن وتوحيها في تزويد إجماع أنهما استأنف سنة لسنن  
المبايعة أن مضى بعهده وهو عهد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
إجماعها وأدفعها الأولى استأنف بعهده فلو قلنا تزويد في تزويد  
في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
أن مرضي في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
سنة في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
باعتبارها بالسنن الأولى لأنه يكون في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
قوله في تزويد السلطان أهل سنة يرد الأبيات في تزويد في تزويد في تزويد

وحيث انقلح

قوله في تزويد السلطان أهل سنة يرد الأبيات في تزويد في تزويد في تزويد  
نعم أهل سنة وهو خلاف ما نقلناه في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
رواية عن مالك ونعلم في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
الملك عزله لأن له يصحب في الأجل ما مرضت جلاله في تزويد في تزويد  
والأولى بينه بخلفته واعترفت وأما ما منع له أبو عمر عن  
أبي سعيد أن طاعت في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
عليه السلطان الأبيات في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
الطلاق في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
النشور والأبيات في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
الطلاق بعزم السنن أو غيره أن الأبيات في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
قوله الأولى في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
عن كون في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
أو في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
عن الأبيات في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
انما تزويد لأجل إقراره في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
وكونه في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
الشيء في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
مضى في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
أما في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
وصوبه قول الأبيات أبو عمرو في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
عيسى من الأبيات في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
أنما تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد  
عنه في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد في تزويد





اذا زير هو كقولنا انما اريد ان نصحه ان لا يخلعها وهي  
انما تجزى بلا مندرج وجهه حتى ترفع للسلكون ما اذا رجعت نس  
يعرف كقولنا في خلافه ما اذا كان اذ اذ ما في مواله السلطان  
بنته بولادة ان يمس من يده وكذا المجنون الا ان المجنون يعي بما  
له سنة من فوه لا يات ان تختار قبل ان يجرى ان يعت  
ما زلت ان انما زوج من زوج وان خازنها بغيرها انما تختار  
الملك وهو معنى ما في المرونة فلتك هو قوله في اخر كتابها  
الملك (لا وزر نوعي غير حرمه وجهه على ان حرمه انما يجرى  
تكاثره على المجنونا ما في تزعم بجاهها بعد علمه به وان كرهتمه صرف  
السلطان بينها الا ان يتطوع الزوج بالبراءة وتنه بيلتج وعما  
امتج به ليزعنا من المرونة هو قوله في كتابها الا يلا وان فان  
له ان ذلك يتطوع ما انت كما نزلنا ما هو موافق ان تقسم  
فلا رعي في سرح قال الشيخ ابو جعفر الموزني انما هل  
اهل العنبر وهو موافق له او مسجون او وهم بضة او ما في  
عقله ليزعنا بتعجيل رعيه وفلان عبر الابد يلا فتنظر فحتم  
وهو اصبنا انما انما يفر انه لا يوجب ح انما يتوجه الاستثناء  
لكونه من يخار او مسجون او الا زوج زياره فزر ايام الرعي  
والحيث بعد رعيه وكذا هو الرواية تعجيل الطلاق بنجس  
زوال المانع وفي اخر كتابها العلقا وفرق في زوجته او انما  
فرعها وهي طرية او في دع نجاسه بلا يتلا عما حتى تتخرج  
وكذا في انما القلوع في المعصم بل تعفته او العنبر او غير  
والمرأة حينه بلا تطلق عليه حتى تتعم الا لو كان له اذ اعلم  
الا بل وهي عايه بل يفتل عليه ورواها عن عمارك  
انها لو تطلق عليه حتى تتعم وانه جميع انصارها بطول السن

فان يلا

فان يلا وفلان فرج به نصحه انما اريد ان نصحه ان لا يخلعها وهي  
بغيرها بنها على تعجب لهم وفلان ليزعنا على انما يلا فيهم  
وقوله ليزعنا ليزعنا ليزعنا ليزعنا ليزعنا ليزعنا ليزعنا ليزعنا  
اقامته معك ولا يزل كذا فيها جميع بل رفا انما وانه لو كان  
لم يمس قبل رعيه الا فوالا انما رجعت في ابيها قول ليزعنا في  
النجس والتمسود والعتيق في بناء على ان العلة عنك فخرج يمينها  
نفسها او مع كونه بصفة من يلا وبساحة العلة ارجع من  
رعيه تصا وباعتقالي ولا يله في غير ليزعنا ليزعنا ان اهل بحر تان  
البناء عليه نصحه ما يجر عنك فخرجها وبساحة ما ابلنا وتطهيرة  
فنه لما اصبرت وانما تعفت فهو قولها عنك والنجس منها فكتلب  
ارفا انما تستور تحصل عيب ففج عليه ان تشاء لهم نوع  
تثنية في فلان المتبلي في بطل الطلاق انما تعفا  
بغيرها بنها بعلم ونحوه وما يفر به منه على عرو المسيس ففان  
فان في المرونة انما كل المحي بطول تقره به واخلافه لسورت  
ابو عم ان جعل هو جيم انما هو ففوا ان يلا بظلمهم ان انما  
اعرب له في نجس كل المحي المتبلي اسفك اليا ابي له في  
وفلقة في رعيه وانما ذكره المتبلي عن المرونة هو بطله في مسألة  
العنبر وهو ايضا ارخا ما يستور منها في العنبر وغيره ففهم  
وانما قال تعترض في الا اهل جازعته في رعيه ففان نكل هلقت  
وم ففهمه ان نكلت بغيره رعيه وتوقف فيه ففانك  
في اذا انما تعترض في غير ما يفر منه انما جعل الصفة في فعلها  
وقلان ما جعل النساء معك في رعيه الا يلا اهل هون الزوج  
فوهي رعيه انما يكون اذ ما الا صوته وانما في استراق  
السر وكذا في رعيه وانما يكون اذ ما الا عترض واهله الغلغ





انه انما يتعزز وجميع لم يدعاه بل هو يكفره كلالا ملائمة لوجوب ان  
 يكون القول فوجبه ان اراد موثوقا لالماتمة مع يمينه يمتنع هو فون  
 طلبة وكل الزهيب عن الخبيث وانه اراد به ون غير جميع الملازمة وارضح  
 بل اللازم ككون القول فوجبه يمين في عهده بطلان السلافة ووجه وارجح  
 انعمته قلته ان اراد بطلان واكل الزهيب عن الخبيث باعتبار  
 ان يمينه يمينه وان اراد باعتبار الاتقان مع ايمينه كقولهم  
 ونه الخبير به بقوله وندم ابنايه همار واية الوبير بنى  
 مسلم التفرقة وقال نزلت ههنا التسلية بالبرية جزا لنعضة  
 السابطة وهاهنا يفتخ ان العترة من اعداء الاصلية بعد الاجل  
 وكذا ذكرها ايز متوج واثارته الزكورة انما ذكرها غيرهما يمين  
 لم يوجله انكره اعداء عليهم من العترة ض ذكر ابن عبيد هسنة  
 الكلبة بكولها واقتلب العترة بجزب ايداء اثنان لانه المنفوق  
 اذا جمع محزب ياقوم به ابن ابي عمير ان الكلب والبرية صبره وانراي  
 تدرب وعبر العترة وهاهنا والبرية صبره هو من اعداء الصبر  
 لكن عكس طالع المروقة وانما قال بطلان يمينه في ان يمينه  
 عليه فانه ارجح من عهده نكره انتماء الزوجه بلان ويرجع الى عمران  
 جميعا لا يكون الا باليمين فضا عليه وخال ابن ابي عمير في بعض  
 في الكتاب يبر وتبطل وتزهد في خبرها ويكف هو من خلف  
 ويطلق عليه في يبر يلا جلة له ابيض بين الى هناك ان  
 لسمه هي عنم وما قال ابن ابي عمير في ابيك والبيح وانه كتيب  
 لم يعله غيرهم ولا هو مقتضى طالع المروقة وكتاب البر صبر  
 لا شتر الى كليب انتماءه حيث لا يكثر كونه كقوله الا بالابن  
 وكذا في مقتضى قوله في الكتاب يمينه ايضا الى وجود الصبر  
 بزره حيث لا يكثر الا بالكتابة والجماع وندله لا يمينه واليكن

ان يصل اليه بل يجمع ثم ينفله الى عضو مع انها هي تنبع من نفسها  
 فتا جعلت باله قلته جاءت بما نزلها من الكتاب وما تفرغ  
عن المتين وقرانهم في سيلهم الحكاية في وجوه عنته في موضع  
وي توقف طالع او جوابه وفي عترة اهل عقول بالبرية وجميع  
انتماءه مع ابن ابي عمير يتكون ايها عن الغشيلين وفي  
عند العقول تميمي المشهور انه ان نكل حلقه  
 كما هنا وفيه يفسر نكوه تطلق عليه ذكره المتين في البر صبر  
 قوله وفيه زوج اداة موصل اليه ثم خلفه ثم نكبه ثالثة فاعترض  
 عنه حلقه من ابعته وضربا الامل مبهوم لونه يصل اليه بلا حجة  
 له لانه تزوجته وهي علمته بعيب المرهون طالع به علاج  
 بطلان له في اقبله وانه يشبه بغير لعنه بعيب مشكوك  
 في زوجه كمن اشترى عبدا بعيب مشكوك في زوجه لانه لم يعرف  
 في حقه بل بعيب الزوج اشق بعينه هل عرفه وبتلع ابعين  
 فله رعب بيعة في داره ومن تزوج بعينه كلفها ايداء لا اعتراضه  
 الا قولهم وكذا لان تزوج غير اهل عترة اثنان في افرح  
 مع الاوى بلا حلقه له ونور عينه بالطلع مع بعينه انتماءه  
 ولم يجب ثم قاعدت فعال البر انما لها تدلف غير اجل في  
 المستقيمة تطلق عليه وان لم تزوج الا السلطان وخال ابن عبيد  
 انما قلته بجزبتي رضاه لم يكن له ذلك وان كان بعرضه ان  
 وفانق رمونه الاتي ادى جزله له واهينا سر جميع حشره  
 الا سيلة انما افعالهم لانه رضى به بعيب قوله ولذا امرت  
 بل تزوج جنون بعينه انتماءه عن ابعته واهل عترة لعلا به  
 بلان مع والامر في يمينه وقضا به عمه في الخطاب رضى ربه عنه  
 وفي كتابه مع الخيار تيلوع الممنون سنة وينبغي ان يمينه في التلوع

ان يصل اليه



مله بره و اناج و بنه فش سماع نیمی و نیز لیسیم یوجن الجنون  
 سنه من قبل یخا ییم او بعه تقسیم اسماع الجنون و لله و شر ایاهی  
 الجنون انصرع او اوسو سوس الزهبا العفلا واه هم حال مله یوجن  
 اوسو سنه من عفو به سماع زوخان فر این وهبا حال المعشوه  
 و الیطبوف و فر تینق موه بعده سوا و فله به سماع عیسی فر این  
 انلی و ه جنون فر طاقن زوجته انزه ثلاثه انوار اول انفسا و  
 اینر شر من سماع زوخان فر اسباب و اینر وهبا انفسا لیه اعتیاداره  
 لیسیم عیسی رای اینر انلی و روایتیه انفسا ان هرث بعد  
 رینا انلی و الا جلا الجنی مله من انقلب ان هرث بعد انلی  
 حال مله انلی نیج علیت منه به فلوته انلی و قال ان شیب  
 انلی نیج منه انلی ان کلان لا یعیج یریر ان احتیاج انیه  
 و رای فر بنیه انلی یفاق هرث علیت هرث من عیسه و لی یجانش  
 عین او نیز ایاهی اشار ان شیب الی انشاه طاهره بعد انصفر  
 حال یوکتم یبوزوج بغیم جنون مکین بدار احما زوجته او ویسی  
 انصفره منیر نکامه و فلفنت کل جنونه فریما کتم بر ابلووع  
 هنرا ایلیر و هو عن انصفره کتام سماع زوخان روایتیه  
 ایروهب انلی یوف علیت عیسی فر حریر او غیره انه رایخج منی  
 منزه و سوزا حال ایاهی اثر فوال مله یبوسه انحریر و غیره  
 ان شیب علیت فر بنیه انلی منیر فر السنه تینق موه  
 کلاف العیب و امره بر تینق و نوکلن بعد انلی مینک تهـور  
 و ه سماع عیسی فر اینر انلی ان کلقت امره الجنون بغیبه نتماع  
 اجله بیسی کلقت برینته نر هنرا معلوم انزهبا لان کل کلاف  
 عیسی الاماع بهو بنیر الا الموی و العیسی بر نفعته و قال ابو اسحاق  
 ان توفیض تکلیف الاماع من الجنون و المجرور و المجرور رجعی

و اکثر

و اکثر بنیه عیسی فر انصفره منیر فر ایروهب ان صفره جنونه  
 عیسی الا انزهبا العفلا منیر فر الزهبا وهو نوزوله سماع عیسی  
 فر اینر انلی منیر فر ایاهی تکلیف عیسی منیر فر ایاهی  
 ترمع نعره انو جوده فلقت نفس ابو عمر ان کلتم منون  
 ایروهب ان صفره منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر  
 ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 شر فر اسم الکلاف و سماع عیسی فر کلام الطلاف حال ابو اسحاق  
 ان توفیض و انلی ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 مع امتهای فر نه لیه جنونه کل عیسی بر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 مع امتهای منه نعره فر تره عیسی مایح الممل حال انلی و لی یبوزوج  
 نه لیه نیت شر الکلاف ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 نسب لایفرر عیسی درجه کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 کتم منیر فر ایاهی هنر ان شیب عیسی منیر فر ایاهی  
 عیسی فارغ منیر فر ایاهی ان سنه ایاهی تعی با المعترض و انصفره  
 ان نفعته با و فر بسکت هنره به شهاب انخلیل منونه فان ملک  
 و ان منوع ایئر انجزا پیر و بنیه و نیز امره ان کلتم منیر فر ایاهی  
 قال اینر انلی و ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 نه ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 و فر جنود ایئر عیسی ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 ایئر بر نکسم هنر ما طر انجزه هو مقطوع ایئر و ه انحرثیه  
 فر تفع انلی ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر  
 منیر فر ایاهی عیسی کلتم منیر فر ایاهی ان کلتم منیر فر ایاهی  
 هرث بعد ثلاثه انوار اول انزه عیسی و طلقا لایر شر من  
 اینر انلی قاله ان رجعی بر نه لیه یفر بنیه ان کلتم منیر فر ایاهی



سنة لعلاجه المتكلمين ان كان متعبا حيا تغت الا بصار دونه  
مبوعيب والا يلا لسمع زوفان المتكلمين ايعرف بل امرت  
بعر ايعرف حتى يتعلمش وهو قول النبي ان عرث بعرا فموت  
موزن كثيره افر قليله تكعبه عليه وبع سماع زوفان المتكلمين  
ان شدة في كونه جزا ما لم يعرف به اذا رضىت بالبعاشم ارادت  
ان يراق ميعه في ثلاثة افعال الاول ان يخذل لسمع زوفان حنون  
الشعب في المتعلمش على امله في ان يلعق يديه الا جيب المتكلمين  
يسر له في كونه وان زاد ثوبيل قول بزوجه في سماع زوفان يعوق يديه  
وان لم يكن مونديا ولا جلعشا لانه لا تؤمن في زيلدة المتكلمين  
ان زاه على مارب رضىت ماله في كونه واهلا لسمع عيسى في ابنى  
الغيبه مصر شتر هنك المتكلمين في المتكلمين لسمع عيسى في المتكلمين  
المتكلمين ان اراد بالاول منكم في المتعلمش في اوج وان عممه  
فيم وبع غير يديه على مررد افعال دون غير الفون هو ان مكلق  
الضا بطنيه ولا يستلجح في ارضه دايم ارضه في ارضه ان شواشقا  
فردواح الا شقا ويرد التلجح بان تغليل اعتبر غير المتكلمين بعسر  
ان زيلدة لا يرون على ان ارضه رضىت في يلدته ولو كان ارضه  
يفادل في يلدته رضىت في مقصور خلافا قول المتكلمين والشعب  
في مسئلة المرونة فيمن اتبع اقتنذات ورو برؤيتا به جلا منكم  
خال زادوا كزبه باريه فقلت يعني بيزه في كتاب يبع  
الظرو وهو قوله خال المتكلمين وفرا تبايع سلعة غايته على رؤيته  
تفرقت منه منزوعه لا يتغير قلبه جيز ابيع جازان  
المتكلمين في تغيرت بمورع واليا بيع مصرف مع عيسى في ان  
ديت المتكلمين يمينه على مراه عا وقال المتكلمين البايح مدع ولا يسلج  
المتكلمين مراهوه جاهر خال المتكلمين وفرا خال المتكلمين

اختطاف



اقتن كان در ايه ورماعا فلما فبها احد عا ان المتكلمين فزراه جلا المتكلمين  
مدع على البايح المتكلمين وبع سماع عيسى ايضا فزوج اقمه في عيسى  
فتمتج ربحا تسيير في الا المتكلمين فيكون السلطان هو الزوج  
يعرف يمينه ان كان جزا ما بينا لاقتلاها اندر بعين في ذلك  
بمترلة المتكلمين وانما لقتل كل جزا المتكلمين وولجوا على  
مروى عيسى في المتكلمين في كتاب السلطنة انه يخال يمينه ويسوق  
ناله وقال حنون لا يخال يمينه وينزله وخال المتكلمين هو الصواب  
وله تقي اعم لغت وله صاع التعلية وبع الضرر والظن وهو  
علم في جميع المتكلمين في موضعين وقدر خال المتكلمين في كتاب  
المجزوءة تطوعا ببيت يرافقه انه لا تؤمن في التماس لو جليست  
في بيتا جليست في هواثر الموكها وفيه زيلدة فقلت  
وفرح في كونه جامع الحج اذ كلفه الحج في الموكها ان عمر في الكتاب رضى  
انه عنه في يلدته فمروته وهي تطوعا ببيت فنادى بها  
يافقه انه لا تؤمن في التماس لو جليست في بيتا جليست في يلدته  
رجل بعزده في خال ان المتكلمين كان نهال فدادت في ارضه  
مفالت ملكنت لا يبعهم حيا وراعصيه ميتا ووجه فون كمنون  
المخوفا على سير المتكلمين في ارضه يفتونه عليه الصلاة  
والسلام اذا اجتمع ضرران في ارضه الا يبعه وخرن فله المتيك  
وسكت هنا المرونة المتكلمين وزاده في كتاب يبع المتكلمين واما  
المتكلمين ملافقت المتكلمين بعث اليه صواب وبعث اليه مروى  
فخر عكس المتكلمين والمجزوءة وفروغ بعث اليه مروى تغل ليرشد  
مراه اسراف ان التطبيق على المتكلمين والمجزوءة المتكلمين رضى  
كما تغزوه فبعقه في قابله فوله المتكلمين مروى المتكلمين  
والمتكلمين خال المتكلمين المتكلمين واما المتكلمين فقلت

وفريعتزر عن هذا بأنه اتبع للبعث المجنون والمجنون فبئس  
 على جنت في الفخ الحية في بطنها انقياس ومنه ما زوات عيسى  
 ما بورات ومنه قول ابن مقبل لا تشتموا علي  
 • هفتاد ابيته وبلغ ابوتيه • فمخرج جالبه من الحجر واللين  
 ظل العوهر ابيات فجمع ابوابه وفرد خالقه ابوتيه اذ كان حواج  
 نبح انشرا تبسيت وقلل نوابهده لم يختر في برهى الجبل كحرف  
 فح في المراد جنة شادتها بما قبل العفر وطلعا وباربع  
 ان تعامشوا ابايهم ان غير هذا جيبه تغيبها روايتان كتابه  
 عبر الوهلاب وان عرفت بعد العفر جيبه فومان احسرت  
 انعاؤه ونوكان شربا وان شادتها ان كان فيه ضرر انقب  
 عليه حينها سره قبل العفر ان كان شربا روم اقبلا  
 وبع يسه فومان وماربع العفر ان كان يسه لم يعرف به اقبلا  
 وبع شربا او كيم فومان وقوله ما نزر فون  
 فالاليتيكي ويعب الجزاج والبره بان ينجى الى جسمه مالم يكن  
 له في العورة بيصرف الى اهل بيته فالجيب الموقن وهكسي  
 بعث شيوخنا ان اهل بيتك ايم للعورة كما ينجى انفسا  
 للمراة فزوم وانما اقتلعا في متاع البيت وهما زوجان و  
 عن كلالا واوله او لعان ادم اوقا جلا او غير او عاتا او امره  
 ماقتلعا الورثة وان وجهان حران او عمران او عربى حر او عبس  
 او مكاتب او كان امره مسلم او الاض كما جاز لم تقع بينته  
 فضى للمراة بما يعبر به للنساء والمهل بما يعبر به للمهل والولاه  
 وانفسا لان البيت بيتهم فيه تبيين ان الاور سكت  
 عن الكبر معا وخال اليتيكي عن ابن ابي عمير وكذا الكابولان ارجعا  
 ايضا لانه مظلمة تظلموا بها مع ان كانت مظلمة كفى فيها مرجع

المظن



المفروع فيك خلاص فونه ترا بعد الشك في سكت عن اليمين  
 وفراقتلب فيه شرا انما جازنا يدك اقتلا باورثة الزوجين  
 او ورثة امره مع الاخر دون تخفيف دعوى كفوا ورثة الزوج  
 للمراة مما هو محتج به اهل بيته ان التلاع قطع لان مورثنا  
 ماتت عنه وانت موعيته وكما اورثة المراة مع الزوج جيب  
 هذا فان يكون ما هو فقتل النساء للمراة دون غير ذلك كسي  
 مسألة ابن عمير وسر عن ابن ابي عمير وكذا اهل بيتك هو فقتل اهل بيتك  
 وفيل يميز ولفظ على الاطلاق في يمين التلاع فيه قولان مشهوران  
 واما فنون قول امر الزوجهين مما محتج به وزوجه يكن يسه يسه  
 ماله يفر يمينه في ذلك لانه ابن حبيب والورثة وغيره جلا اقتلوا  
 فيه مع كراهة قول كنفون وابن عمير وسر عن ابن ابي عمير انه في الزوجين  
 انفسه وتكذيب امر الزوجهين الاخر في ذلك كرايتا في فنون  
 فونه دون يمينه على ان دعوى كسها هين كسها حر واهل  
 كما امر انقول في فنون قول المراة في النسيء مع ارفاء نس  
 الا هتوا وعليه حمله النجى وعبر الحنف وعبر الخليل وعيسى واهل  
 فنونهم وماروى اهل بيتك شراؤه فقتل النساء وافلح بذلك  
 بينته فخر بعير يمينه انما اشتراها انما يفسد الا ان يكون لها اورثتها  
 بينته انه اشتراها كنع قال كنفون ان اقلع البيت انه اشتراها  
 لنعسه بمونه جازا ما اشتراها فكذا هيمن ان يمشي به وهو امره  
 وانما يمشي للنساء اهل بيتك مقتضاه سفوح يمينها فيما  
 اشتراها فقتل اهل بيتك بينه يمينه امره فوي  
 شيوخ الصغايير عبر العوهر ابن يوسف فزوم والتلاع ان يبع  
 للنساء مثل البست والنور والفلانة والغلاب والجمال والاشتر  
 واربى شرا ونوسا يرو والمرافق واليسك وجميع الخلق ونقل

المتيعة مع انوارها صبح في النكاح والابن ينفق ونحوها من الاثني  
انه كل من طلق انفسه انما ينفق من امواله حتى ينفق من ماله الزوج  
مع يمينه ان كانت بكرا واقتلع في ياربنا وان كانت خبيرا  
كانت انفسه ياربنا ينفق او ما كان ان تملك له فيل فوجهه وخرقه حتى  
المرأة تزوجه دون يمينه ويغير قوله بعد ذلك فيما للنساء المهر  
تكتسبه منسكلا ان يكون عرف انما هو المرأة في جهارها فلا ج  
عرف كسبها بعرفه والا فاقه كلامه انصره فقلت لما نقل  
المتيعة من اصبغ حاله مع نكاحه وان كان عرف ابلر وعلمه تم  
ان انفسه للمنفق حتى يملكه كره وكيف يكون الفول فونين في ذلك  
على ما علمه في ابديك وانسب هذا بغير وانه تعالى اعلم اصبغ لي  
قال اهل البيت رداه اذ علمه كتمان له وفي علمته صرفا لانه تولد عنه  
فيل فونه فيكون له بغير كتمانه والمرأة او نور ثقتها بغير قيمته  
عمله والملاحة في المجتمع ما نسجت من صواب بيتها كزواج فقلت  
الرداء ما يرتب به فهو من المشتبه فيفرض به ان يملكه المشهور  
بل انما اصبغ نوارده على فيل المتيعة لا صبح عن اهل البيت ان تراعيها  
في غير اموالهم بغير علمهم وان كان الزوج في النكاح وانسبه  
من نكاحه فيشتبه به والا فهو من انسبه عن نكاحه فتونه  
الا ادسيع والمنكحة فتون انما هي من اهل البيت فيرسل العضة  
في حاله يعلم من اهل البيت انسبه في نكاحه بل نكاحه وان كان  
شكل الخلع كالمعتاد فمقتلها كغيرها جوارح والا كان مشتبه  
فتونه والمرء هل جميع الاثني ذكر انا واذا نكاحه وان كان زوج  
يكون للمهر والاثاث حاله اولى بهي الا ان يكون للمرأة  
يمينه المييزة تعرف في نكاحه واقتلع فيما كان يثبت  
ان يملكه به المرء والمرأة او يكتسبهه بفان ماله هو المرء مع

ليخبر

يتميم لان البيت بيتهم وخلال النفقة والبر وجهه من بيتهم  
هو يمينه مع الميانية وهو نسبه وان اقتلها في ابعير كل  
الفول من الزوج في انكران وقتلها في اذاتك كونهن مما  
يقتسم ان يكون لهما جميعا فيقول المولى ان ينفق في كل من  
ويع الفول في كل من يمينه بغير الميانية مع قول النبي انما  
البعير يقتسم كونهن لهما جميعا خلافا لغيره المرونة وروايات  
عن فبا فقلت كمانه فم يمينه المرونة على خلاف ما فهمه  
ابن موهب وغيره واليمين فيامله شر لا يعتن عيها كل يلزم مع اعتبار  
النصف ما ان عمدة المحر يملرنا تونس خلافا عمدة الانس  
به وخلاف عمدة ابى بر وانبور به ويستكمل الام اذا كان امر به  
من نصف والا في نصف لهما وتعارض موجبا الا فتعلق بالاشتر  
في نكاحه اهل البيت الا ان يمينه وفرضتان انفسه عن المحر فيمن  
يتصم في الماشية فتونه وانما احنا في الماشية وما في الماشية  
من قبل او بفان اوجيم بغير علمهم فيقول المولى ان ينفق في كل من  
واصبغ وزنغيم وانروا با فقال هذا ما لا يتكلم انما من في ان هني  
ييسر من متلع البيت وانما هو من هارزه وكذا ما كان في المرعى  
او ملكة في الميانية من قبل او بفان اوجيم هو ايضا من علمهم (س)  
عنه ملكة يبراع بغير علمهم به سان يراهم في كبر المهر  
فوجه المييزة الا شهادة ولا علمهم ونواحدت جرحا ونحو  
فقال الزوج هو لعلان وديعه عقيم ضرود وانه يميزان حايه لان  
فتونه المرونة ان البيت بيتهم وخلال البر شره في سماع يميني  
فان ينفق من كتمانها خلافا لغيره المرونة وان ينفق المهر  
الا ما فاقه عليهم يمينه انه للمرأة او كون اهل البيت جرحا وبعين  
ويج معروفته بارغفا ينسب ماله له لانه يميزان انه له



ما يشبه السعال وفول عروا لغيره ان يقول المارة وان في تكسر شهادة  
 قاطعة لخص عات رات في بعض الكتب انهم يطبقون  
 جوارها ان الرجل يقضي به المهر مع يمينه ان ادعاه كونه الاستغناء  
 ان خرجت مع زوجة للفك التمسيل وحصر هو بركة المارة ولا يجوز  
 ان يفتخر في نفسها بل ان استغنى عن ربه شيئا بسبب كرمه  
 به عليها وكان للفك لها قلت العتي في الرجل (عق)  
 وفي امارة هذا الحصار فتح يا ب انفس من الزوجات  
 قوله انفس من الزوجات يوحى بوجع ولا كتمى روى ان ابن  
 بليل من نمل النمل وعلمه ان يلبس يبر ان عليه ان يكمل لكل امرئ  
 يومه ونيله والاضحى في قول الصحابة ان يراى بيل في ان رضى الزوج  
 وانفسه كونه يورث او ثلاثة جاز ومثلب اذا اراد الزوج  
 ان لا يغير رضاهن بمنعه كمل في حرمه وهو كضاهن المرونة فان  
 ويكفي في ذلك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفر الصلح  
 والجزل ان الغصارة ان يبيع عن رثيب ويمارسه ليحسب رثيب  
 او سلمة فعلى هذا يجوز يوزن وثلاثة بغير رضاهن اذ لم يجهن  
 ذلك سنته وقيل هذا التمسك للمتيك وغيره ورد ابن عيسى  
 بعرض مساورات طار النور مع غيره اذ في الزيادة على الخمسة  
 في ربه بل قتلهم انفسه ولا يسمي مع التمسك بكل الاختصاص  
 بالثلاث قلت لامك بن رثيب ما يراى بل ييب  
 في الايام بالتمسك وان عمل ما ينفصه الفصاح مع انها لا تختم  
 من عيبته عنها ما قيله عنهما ونسايه للاعتياد لثنا ييب  
 هذا اذ اكل ان التمسك لا يفسدك اختصاها بالثلاث  
 وكيف اذ اسفك كما يدل بخلافه انه تفك وانما جمعت  
 هذا لاح ان في الحجة المروية ولا يراى على عهده في رثيبه

الاعلمية

في العلة وقيل لا يعرفه وحده هذا الصنف من الغنم اقتلاب  
 منزلة التوجيز وتوسيع وضع ثيابه وجمارت عند امرئ ذرعت  
 لان فتحه في ربه من يليل اليك فلا يصل اليه في سماع الغنم ييب  
 من حاله سمعت انه معانه من يليل كانت له امر اقلن يمكن لا يشرب  
 الماء من بيت امرائه في يوح الاخرى روى انها توفيتا معا في  
 ويبدل يتباع من ييب في حجره واسم ييب ايما تفرد في الغنم  
 وذلك في المعرل حرة وموفا في اقتلاب اذا غلفت امرائه  
 حرة في روى ان فرزان ييب في حجره والا ذهب للامه وابنا  
 ان في يوديه ولا يذهب للامه وتوكلت كلمة اصبح (ع)  
 ان يكتن ذلك منها ولا ماوى له سواها ويجب استغناء كل واحد  
 بلسنها في كيبته عبرة طان الجلاب والمتيك لا يجمع بين من في  
 منزل وامر الا برضا من شعبان في زاهيم من كل واحد في امره  
 بمنزله في امره وكثير عليه بعبارة الرار بين من التمسك واسبى  
 رثيب في رسم الافضية المارة من سماع الغنم ييب في هذا امره ان  
 يسكن كل واحد بيتا ويقض عليه ان يورث عليه في يورثه  
 ولا يراى في الا ان يرضى قلمه في رثيب التمسك وهو ييب في رثيب  
 ماله وفر قلمه في رثيب التمسك اذ في طان ان وطيتك الا ان  
 تاتيه انه موود ان ييب عليه ان تاتيه في ولا يكل روية والتمه  
 ومع امره في رثيب صغيره ولا ييب او توكلن نايب او فله في عن  
 ابن عيبه كثر في المبعثون بلعك لا ييب في طار وكان لغيره  
 يزوج الرثيب في المهر وكذا في بعض الاقربان يكون معه بعبته  
 في ماله في رثيب الاقربان في رثيب التمسك بجماد وضع  
 الرثيب في البيت نايب غير زيب ييب الا بعبته اهل البعثة  
 المتيك منع ليركنوة في قوله الخراج في رثيبه معادله في امره









بل ان كان كان ضعیفاً بنیت وضیعیاً بلایری میب صلاحه لیکن  
 مویله قولہ کل عبر العتق بعضہ یابوق الامیاسب بجزمتہ ما ابی  
 میب (فتوح) و لکن کما فرج (عبر العتق بعضہ یابوق  
 انه ایضا) یابوق میب وانما یستقبل الخرمه بینہ و بینہ  
 سیر فریو میز حال البزانی و ہذا کون امری ان تو فر منہ  
 تلوہ ایام ایچہ ابی بہ کادہ ہول لیسر فیل نہ بلع اسفہک  
 حالہ نہ لہ عز (عبر) فان فل مالہ ہوا نہ ان عنر کلمہ لہر عبر (سلام  
 انکر بعضہ ہزار) استنبیہ بان (کن) اکلوا (اعتق بعضہ) حیار و  
 لا اکلوا (لنق) جلیتہا (سیر) بینہ و بینہ حقیقتہ  
 بخلاف الزوینہ کہ بان اکثرہ انما ہی فی الاکلوا ایہ تتلعب  
 بہ امریتہ و ان فیہ کما فی (اکلوا) لایتم و فی کتابا الخبایہ  
 فر لہوتہ اذا جنی العتق بعضہ او جنی علیہ جلیسیر  
 او علیہ ضرر ملکہ منہ و للعبر او علیہ ضرر ما عتق منہ  
 قولہ و ان در حینت المراتہ بتلح ایامہ او جلا ثارتہ علیہا  
 علی ان لا یطلفہ ہازخ ہبتہ المراتہ یومہ جلیتہ الا ان تباری  
 الزوج لانہ مغلہ لا استمتاع و ہبتہ علی ثلاثہ اوجہ  
 بان اسفطت یومہ ولم یجہ بہ امر اعلام الغسم اثلاثا  
 بان غصت بہ و امرتہ کان لہ و بقی الغسم ارباعا و منہ  
 و ہبتہ سودتہ یومہ لہا ہبتہ جکان لہ یومان و غیر  
 بہ اهل العلم ان و ہبتہ الزوج کلن بل غیر ان یسفہک  
 غصہ بہ و یكون الغسم اثلاثا اذ یجہ و لہرتہ و یكون ارباعا  
 مع ابرع ہبتہ کما ہو منونہ حال بہ (عبر) ان لہر ہبتہ غلاب  
 و ہو مقتضی قول بز الخبایہ و ابرئاس بان و ہبتہ الزوج  
 فرزنا کاعرم و لا یجہ ہو و بہ سخی لا ہتمان کونہ کبنتہ

امر الشبعا

امر الشبعا غفہ للمتاع و کبنتہ امر غفہ المتاع غفہ نہ  
 فیستغنی فی فر سورہ و لہتمان کونہ کبنتہ امر اولیکہ انقیس  
 مقہ للفاقر و اول الخیر و ان لہر اجہ عمہ شرایہ نہ لہ و جیہ  
 لسماع انہ فی نیر ہل مالہ عن من یرہ امری امر لہ بعلمتہ یومہ  
 بیكون میم عنر لہ امری فان لہ لاسر یجعلونہ فیل انکر ہم  
 فان عیر امہ ابی شرہ ہذا السماع و لہو فان لہ سنتہ بل یجینہ  
 شرہ المراتہ فر صا ہبتہ یومہ فر و ہبتہ و الیہ ارابتہ نو  
 اشتراطہ منہ شرا او سنتہ لا یجینہ و ارہو غفہ شرہ  
 اللیلۃ بکھاہ ان شرہ المراتہ اللیلۃ اشکر ہبتہ فر شرہ لہر  
 امراہ جیمتہ ان یومہ و بان المراتہ لا ترہ ما یصل لہ ہبتہ  
 انکف فر اللعنتہ انہ فر یصیبہ تلح اللیلۃ او ما یصیبہ  
 و ارہل یرہ ما یصل لہ منہ بل اعطی انہ ہو مالہ الاصلتہ  
 ان شہا اصابتہ وان شہا لم یصبہ و انکرا ہبتہ شرہ المراتہ  
 انکوبیہ ہبتہ فر کل و لہر منہ لفر انہ لا یرہ کل و امر منہ  
 ہل یجینہ لتلح المراتہ ہو و انہ اشتری الا استمتاع بہ امر  
 فی اختلافہ بہ ہبتہ ایومہ و ہبتہ ہبزل و الیہ کتاب  
 فر ما امہ ان تشتم فر صا ہبتہ یوما و لا شہ او او ہوا ان یكون  
 فی لیلۃ فقیعاً فان لہ جان ارہی امر و امر ایقہ بشیہ الحکاہ  
 یومہ لیكون میم عنر لہ امری فان لہ لاسر یجعلونہ نہ لہ  
 و غیر امہ ابی منہ وان انکف نہ بان یطال الامر میب  
 یومہ ہلا باس و محل ہونہ فی التفرقتہ فی الخیر و انکیم  
 لما کانف لا تفرر علی التوجہ ہما کلانت ہرتہ مع ہبتہ  
 ہلا ہا تفرقتہ لہر شرہ و غیر لہوتہ ان تفرقتہ غفہ  
 فی الغسم الا بلان سیرہ و کزرتہ ان عنر لہ ہبتہ فی اولن کارہ



تكون غير بلانغ او يابس او حار ملا با سفط حقه حار امت  
حار ملا فلول لميسر واستحضر انما اصابه صرف لانزل ان تها  
ان تسفط حقه في النفس ما ينكوز في الجسم عير باعتماد غيبته  
بها وخرابيه في تكراره فوته وله ان يجمع متى شاءت ما اعسر  
او كلف في ان رجعت مبيتها كان ذلك لها وسوا. كل وقت  
الجمه مغيرة بوقت او للابم لان ذلك مما يبرر في جيم الغيرة  
ولا تغرر في انومله بلا وهبت الا ان يكون ابيوع وايو موزع كظاهر  
المرور في الاطلاق انوار في حال شينها ابو عمر له وعنده  
لان ذلك اذ اذ ان في وهبت من ابيوع وايو موزع للرجوع  
له لغونه في عاريت المرور في اندارج بلانغ يغيب عليه ما يبرر  
الوقوع وفوته في السلب اذ اطلب في الحان تمام العروب  
فالوهن غير جيم لان مرط وسلتنا راجع لمرور في الايقار به  
ملي مع الى اذ في فلتنا وتيز سلم جانما يبي في اذ ان في  
جمدين عارحة بهتبا ان في ابيوع وجمس حوب هذه العنزة  
ان في جمه من شينه لبر عرته في مجلسه الى الاستبدال في  
مسئلة العاريت والسلب واطاع روموع في تدليج جفد  
سبهم به اللحن ونقله عنه وهو في كتابه كان فلتنا  
مونه كما هو المرور في الاطلاق بنا في استبدال في التغيير في  
كتاب العاريت فلتنا انما يعني كظاهر في  
انوار في حال بفتح بمر وهب الى جمل واي يفي به عشر سنين  
قلوان للواهب الى جوع متى شاء. كونه قننا فالر صوب  
غير راصر في هبة سبتته واذ كره. اخرون واهية الا وون بلان  
طاب الا في نوراه كمنس (يعني متى يغور الماء في هامة اجسري  
كان له تدليج انوار في واهب في قول المنكرين وديليم والحق ان في

مليتلامل

مليتلامل فونه ومن سر من العارحة في اذ ان في ابيوع وجمس حوب  
له امار وكيف او طرقت ان ما صحت وكز لاج ان تها اجمع لغير  
ضرورة اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
الشابور ونفسي لم جل عجز وعتة في اجمع اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
الايه ليل واربع في ابيوع كما ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
بلانغ في هرا منته جروب في كتابه (الايه) ع ل ابيوع في ان اهي  
وهي في الا فتنايه وجوب اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
في ضم الح و ابيوع في ابيوع في ابيوع في ابيوع في ابيوع في ابيوع في  
سوا. في وان كانت حتى في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
الاطلاق ما اختيار اللحن فلتنا في ابيوع ان كان الزوج ممسك  
بكل الزهب التسوية في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
يعضل الحرة وفي اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
انته في كل الح ونص اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
الامية ليلتها او فيل انقله ليلتها لافته التفت بلانغ اذ ان في  
واستحقت تمام ليلتها وان عتقت بعد تمام ليلتها اقتضت  
على ما في وسوى ينم بعد تدليج ونوبه في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
نوبه صارت كل الح اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
وحيث توفيت الحرة ليلتها في ابيوع بعد تدليج كله فونه وان في  
في صغيرة جو عتقت وكيم في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
اردا. اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
زاهخ انفسا. والحرة وانه الا في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
في الكون عنده وان لا يصيب اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في  
وعليه ان ينم منها لانه اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في اذ ان في

هو ابن العنار







في اراقة اسفاح ما يوجب طلاقه وشي من بشي انقول بان للفت  
 نصف المهر وان لم يتعمق فله نصف وهو موقوف على الكتاب فنونه  
 وفروطى اراقة او قبل او باشر او حتى للزوجة بمدة او تكليح عيها او جسد  
 ارجاع بشبهة ارجاع عتق جانيها ثم عا. ابايه وابنايه وتعم عليه  
 ابتنت بتكليف او ملكه عيها **فتبينت ان الاول كل ما**  
 صيغة المهر من قوله ومن وكفى انه ما في بين الصغير والكبير) ومن كل ما  
 اقتبل ان اوطى الصغير ببلد ابين او قبل او باشر حاله في كتاب  
 فخر ان قبل او باشر لم يخرج اذا كان صغيرا وقال ابن حبيب يخرج اذا بلغ  
 ان بلت زوجه بوجوه وقت ابن بشي الفونين والميز ونحوه **الفتبينت**  
 فان اذوا نوحية كطاه موند وزوج اراقة ولو كان بعد موتها فقبل  
 انما وجب سماع ابي زبير من ابي حنيفة في رجل تزوج امرأته ولم ينزله حتى  
 ماتت فقبلت وهي ميتة او وكيفية فان لا يتكلم ابتنت ولا امها  
 فشر ما اراه بغيره وقت عليه بالاعتق واما للفت ملاحم وعليه  
 ابا بالرفقون بالراح وان تلزده به لقوله تعالى من نكحته اللاتي هن  
 بهن يجعل لهن ما كنن بهن منكم وان تلزدها وهي ميتة او ميتة سوا  
 في وجوب تحريم ابتنت بزواجها لا ينقطع عتقها بموتها ما كان منتم  
 من الحرمة بريلانها يجوز ان يغسلها ويذرية على فريها اهل العرف  
 اللزيم منها ما كان ينتم من الحرمة منقطعاً بموتها فلا يجوز ان  
 يغسلها انما تم عليه ابتنت بوكية اذها بعد موتها وهو ان  
 يوجب الفسخ والفتيلان ان وكيفية لا يحسنه ولا يوجب عليه لها  
 صرافاً لان عتقها انكاح تنقطع بنتها بموتها وان كانت  
 ميتة او ميتة بل فية بنتها بريلانها يجوز ان عندها جميع ان يزوج  
 رابعة ان كانت له ثلاث زوجات سواها وفوال ابن حنيفة استحسن  
 ما علمه رابعي فواز بغير طيب ان يزوجها ان اهل اراقة تزوج المهرات

بلا تفر



باقتة قبل ان يبرخل به لم قوله ابتنت بخلافه اختلفت فخر ان يبرخل  
 به فوخل ان يبرخل به هو في السماع المذكور في رجل ماتت امرأته فتزوج  
 لفت قبل ان تقم الميتة اكي زوجها ان يغسلها ولا امر  
 شره كسرة لو ماتت امرأته فخر ان يبرخل به فتزوج ابتنت فخر ان  
 تقم اكي ان يغسلها ولا يجمع ذلك وسنون بينه وبينه ولا يكره  
 وكرهته ابن حنيفة ندل على فريها فخر ان يبرخل بها بشره اياها بعسر  
 موتها يجر عليه ابتنت وان فوتمه ايتي قبلها استحسن على  
 غير فريها **الفتبينت** ما ذكره في الكتاب في الفتنة والباشرة  
 متفق عليه في وشادة قول ابن حنيفة والمشهور ان اللزوم  
 بالفتنة والباشرة كما لو كفي ما امر به واما الفسخ فخر ان  
 يبرخل به في وقت اققح على ما في الكتاب زاد ابو عمير ان يبرخل به  
 ولو ان شعرها ابرجيه انكح عندها المهر يجره واما بعد الملك  
 فخر ان يبرجيه فتعلم الشهوة المهر من فخر زاد فخره ورايته  
 وكسرا الى مصلحتها او سلفه تلزده ابن حنيفة انكح ما يجره كل من  
 للمهر او غيره ونسبه شره من شعبان طارده ورايه ايجابه  
 الكراهة ابن بشي ليس في المهر فلو ان انكح الى اوجبه  
 او ينشر به الحرمة وانما الخلاص في الفسخ او بلحن لعسر ما مشهور  
 حصول الحرمة به لانه يتم اللزوم وهو اصل المهر او فخره انه ما يصل  
 به حرمة فيلسا على الوجه **الفتبينت** فخره اللزوم مفهومه  
 لو كان له لغيره اللزوم لم يؤمنه فان ما لم يفرق فخره ايجارته  
 فخره على سيره في مرضه وتمسك به لغيره او مرضه في فسخ  
 عليه والكلع على ذلك فخره ملاحم فخره في ايمه ولا يبرجل  
 انما لم يكن له مع وجه اللزوم ونحوه للبايه **الفتبينت** فخره في  
 هذا البلاء فخره في انكاح انكح فخره فخره فخره

اذ اراد شراها او غلب امراته فجعل له ابوها فزكمت المهر وطقت  
 الامه بشرا واكزبه الا ان قال ما لم لا تجوز شهادة امراته ولما  
 في الرضاع الا ان يكون من جسد وعرب فان لم يولد له من جسد  
 وان يتزوج قال ابن ابي عمير بشهادة الولد في مسأله كشمس  
 المراه في الرضاع فلا يغفل فوه الامه الا ان يكون له من فوهه جاشيا  
 قبل الشرا او نكاح وارى له ان تتركه عنك بغير فها وحده  
 تغرق هناك بعدك اختصارها ببعضها في الاصلوا الامه في  
 ملكه ايمز في ربيعة او هم اما ان يعي المله ويعتري الملك  
 بركوكي او يعي الملك وبنكوكي ولا يعي ولا يعي الملك  
 ويرعي الامه اذ لا يتر انه ملكه واهلها فان علم الملك واعترب  
 بالصلته حتى تمت على الفلاني وسوا اعترى بركوكي وهي ملكه  
 او بمران باع وان انكر الصلته لم يجر على الفلاني وان لم يجر  
 ولا انكر حتى طرد وصارت الى ابنه او الامه لم تزل وهما فون  
 ابن عبيد وحمله على الصلته وهو يمس في البيع وان كان  
 في ربيعة نزل بالامه انما يصيبه ولم يجر وكذا ان باعها فبقي  
 على من يملك ان يملكها فخرج ان كانت من ربيعة وان لم يعلم الملك  
 بملكها الا ان قال الامه توكفت ملكتها واصلتها فان كان  
 من يوثق به ولا تامة فيله مما بينه وبين الامه من ربيعة  
 وان كان من يوثق بغيره او علم انه نصر بركوكي بغيره وجها  
 لم يجر بغيره وبينه ويرحل مثل ذلك في النكاح بان تزوج الامه  
 امراته فجعل ابوها فزكمت تزوجتها ولم يجر له الا في سنون  
 الا ان جردت جازها الا ان لم يجر نكاح الصراف وتغلب الزوجية  
 ان كان لا يثمة والامه تغلب الامه حليها وطغسان  
 ادعى الامه عليها صحت قول الامه ان ثبت تغرق عليها انه ابنه

فمن زكاهي

من زكاهه ابواه في وان شمر مع الاب وهو ايضا عمر  
 فكم بريم افي وفي اصراف في جبه ان يظن ان يسخف لانها  
 شهادة للابن بسفوفه اصراف عنه فتم في التهم وترهيب  
 اصراف ويجلب الاب مع شهادة الامه في التهم وترهيب  
 تم في ابوهين جميعا ولا يتبعك العلم ما نكاهت له توى  
 وشهادة الامه اصراف عنه تغلب التهمة وعليه  
 مع الامه يتم في الجلب مع النساء في الميراث فيقول  
 الى الميراث فونه وان تزوجت في عنك بلم يجر به هة تزوج الامه  
 او اختها اصراف في نكاح الثانية فان نكح العتق غير مشغور  
 وهي تمل لا جابه وانما يسه طالع يتلذذ به سيلة في النكاح  
 يشمل هذه المسئلة وعينها ان شاء الله فون وعز في باع  
 امراته او بانيها حتى تمت عليه زوجته وفان موطاة كما يجر  
 الرضا حلالا واهلها على طاعة الاختلاف بينهم في ابني  
 انما هو انما في الرضا وكمون هو انما في الرضا والاب  
 ومع اختصاره وصرح به ابن شارس فجعل ظن الرضا فانها  
 ماله في موطاة فان كمنون واهلها على طاعة في الرضا  
 وتغلب غير المني فون في غير حتى تمت عليه زوجته فطرد  
 اعظم ما وقع في الامه بعارفها ولا يطع عليها وذلك في وجه  
 الكراهة وكذا هو من كور في غير المني فون في ربيعة  
 وامه ما نكاهت ان في وجهها وفان في موضع لفي الكراهة وسيل التهم  
 عليه زوجته فان بعارفها وسيل التهم على ابنيها فان لا يفسد ان  
 يمشي رجل ربيعة امراته وفان في مسئلة الرضا في ربيعة وتمنك  
 امه في التهم في تزوجها باع امراته في ربيعة في ربيعة فون  
 هنا على انه ما يغضو عليه باع افي كانه في كتاب في ربيعة على





انتبه وانكراة خلوج كما هم كتاب ابن حبيب (وانه كان يروي ذلك  
 بجمع برانه رجع عما هو له وكان قتلين له وانما خرج لا يخرج الحملان الى تخريم  
 نكاحه وثبت عليه الزنا عات وقد تعرفت عن شيوخنا انفسا عليه  
 بطله وحمل المسئلة مع ثلاثة اخوان في كتابه الا ستمت. مثل  
 ما في النكاح و قيل ما هناك لا يستجاب وما في الاستبراء. عما انه  
 ما يجب فلتفت مسألة انواكي بخاريتي دعوتك ابي هيب  
 ابيته فان هيب بعد هذا الكتاب وذكركه اذ لم ارد ان يطلع على امراته  
 اذ لم تمت عليه امراته الى اخره ثم واقتلعت في الرجلين بزوجته  
 فتبعه في عتبه انتبه فيستلزمه اويحيى فيستلزمه في غير ابي  
 العسر واليسير اذ يكره يفيء ابن عسر ان حزن ان زوجته وهي ابي تخرج  
 عليه وانها تزنت بل يسيء ابي في غير اقتبان بعرفا زوجته وذاكر  
 عز اليقين ابي في غير ابي زير انه اشتد فوفه هيب في غير ابي  
 عمران انه قال انعم الله علينا بما نرى وطبي بوجه نسبته انها تخرج الاما  
 روي عن كنفون في غير من يري ان امراته في ابيل فوضع يركب انتبه  
 بوجيها غلها انه ما تخرج زوجته عليه وروي في نكاحه في غير ابي  
 عز اللبث فان وكن بعث اهل ابي يعقون في اهل الانكاح بتليل  
 او تخريم جاما فخرج زواج حيران ابي لا ينته عن حكمه ان يسيء ومن ثم  
 يجرم يقول ابي انتبه لا يسيء وانما ورد تخريم اعراسه بل لا اقرى  
 اذا كانت في يدي للواكي عفر اذ نكح هيب ان يسيء واذ نكح  
 ابنته لا يسيء عفر نكاح بخار التي يجرى ذلك غير معلوم في هذا  
 غلها يمرتة وعن عتبه انتبه فارتقت في وقت عليه زوجته عسي  
 انقول الاون وانها عن كنفونات نسايه ولا تخيم على العزل الا امر  
 لان العتبه ما يقع عليه انها في نسايه بخار التي ترضى من يعفر له  
 هيب نكاح جازا اعراسه بوجه نسبته لم يقع على ابنته وهي

الخان

الخاتمة اسم ربيته جلمى ان لا يقع ذلك على ابنته وهي زوجته  
 ولو اصابه خرافة بوجه نسبه لم تخيم على ابي لانك تكفر من له هيب  
 نكاحه بجم ترغله فوفه قف وهما من اجبايكم بشرى نكاح ابي زير من  
 ابي اعمرو واقتلعت ان وطيب وهو يفتن ان نكاحه هيب وان  
 زوجته وما نسبه ذلك مما يكون نسبه يرا عتبه به اعمرو العتول  
 بلذ ان خالما يجرم هل يقع بطله التي يجرم كذا في نكاحه في اهل ان  
 وهي ما نسبه ابي كذا في فوفين الا مع هيبا جيبا انك انه لا يقع به  
 التي يجرم لانه انما لو جيب وبيست نسبه زوجته جازا في غير التي يسيء  
 لفلة انما ختبار وملك بانته عبارة كغيره وعبارة انما ما يوجب  
 ذلك حرمته وقر اقتلعت في هذا المعنى في غير ابي زير في الليل زوجته  
 فيكج له بعث ان فوفين يجرم ابنته وهك عليه بطله ابي زوجته  
 وروي عن كنفون والي يفتن سعر انها ما تخيم عليه وهو العتول  
 انتبه ذلك حرمه اذ يعفر له هيب فكلع انتبه هيب نكاح  
 ان يسيء لانه ان يسيء فركله ان يسيء لوجه نكاح ابي واما  
 العتول وود تخيم كل واحد من هيب فيكلم صلحتك ابي يسيء  
 الحرمه بلذ انما فوفين ومفردات العتول ونوكون انوكي بنسبهم  
 ولم يتخرج عفر فوفين واولي زوجته وانما نسبه يبيع على  
 ابنتها منه او فوفين عفر اقتلعت العتول من هيب وكنه اقتلعت  
 حتى ابي يعقون في هيب فوفين هيب بانستار الحرمه لا تستار  
 هذا بنسبته ان يعفر ومنه من ان يعفر بلذ انك اقول ومنه من وف  
 علم ذلك بتليل ولا تخيم ابي فكل من هيب كلذ انوكي بلذ انستار  
 مع عفر انك نكاح وعلته ان يفتن ونسبه عتبه عفر قال الشيخ ابي  
 عمران لا نكح ابي بلذ ان يفتن في هيب ان نسبه لانه يجرم الاما  
 روي عن كنفون انه قال في غير هيب ان زوجته بالليل بوجفت



على انتم منها يوطئ غلظا ان ذلما يخرج عليه زوجته وان ذاج عفا  
 على قول الامام جعفر بن محمد بن عيسى المتأخرين جاعا وقتلوه في حكمه وكس  
 اختلجهم في حق اجد بعلمه على بعض وهو انه اطوارا في جسد  
 زوجته او انتم ذبحه جوفعت يركب انتم منها جانتلوز لاجنهم  
 فرامى بالقتال بالزوجة ومبارفتها ومنع من يذ لبط على الزوج وعلى  
 انقول الاون الاكثر منهم كاليتيم اياهم من ذرايشه اياهم ان ولد به سخي  
 بن عبد الرحمن واياهم اسماق التوفيق واياهم جمع العطار واياهم انفا السبيون  
 واياهم عبد الحمير وبنو لفظ الجفيع ابو بلي بن ابيان جبار فذو جبه  
 حين نقت به ونسبه عليه التين ابو الصفي في كتاب الزايع وعلى  
 انقول الطرخ ابو انفا انفا يسيه واياهم عبد الحمير بن ابي هشام وروا انفا  
 ابن شبلون وهو مقتضى ماروي عن كنفون وروى في غزو عزالديت  
 ابن كمر هو اهدى الروايتين عن ابي جهم وروى عنه مثل  
 من قول الاولين اياهم هذ انقول نظريه هو زهير الغزاة الامام  
 المارزي في تاليهم الزبير اجد في هذه المسئلة ونسبه بكشف  
 انفا عن نسب انفا ولحقه به بانه لا راجع للمحل المستحب في ان ذبه  
 الا انتم في المصالح ووجه لا تتناول بنت اذ ليستا من نسايه في  
 الحان كانه رجة ولا تصح ان تكون من نسايه في الحان كانه جنسية اما  
 مقتضى الزهبا فعمدا كذا انفا يلون بانقول الاون في انهم هور هم  
 على ان الزهبا في قولهم انفا يعلب فجلا با ما وقع في ذلك  
 عن ضرر وعن حاله صغبا ذم بل يتم ج على الروايتين في انتم ار  
 الحرمة بالزنا وكس عن شجيرة عبد الحمير انه كلن في ادم وهم  
 من حكي عنه واما ما رادهم بالقتال بالزوجة بانفاهم منه اطلاق  
 ادم بالقتال بالامام عليه وهو من زهبا جهور في غير انفا يسيه  
 واياهم انهم استجابا والميتا في وهو من زهبا اياهم انفا يسيه

بانه اجد

بانه اجد بالعرف وتوقف في اياهم اياهم السلم معرطت  
 اوي في هذا اجمع انتم النزاع فيكم ين فر في نياز فيكم اذ كانت  
 نكح او حلة او مشيمته وكل من طلقها بطن العرطت لا تقضي  
 الحرمة او اياهم يجعل هذا انها تقضي الحرمة وفرا اياهم حرز في هذه  
 المسئلة تاليه واياهم في عمر انتشار الحرمة في هذه التايع  
 اعتمرا المارزي في تاليهم كشف انفا او انفا في حرمة الا ادم  
 عمر التيم بان الملوسته ليستا من نسايه اللامس فلا ترغل اجم  
 في عموم فونه نكح واهمات نسايه اياهم هو اياهم اياهم من همة  
 انفا هو المارزي هية التيم بان الملوسته او الملوسته لذرة في انكح  
 انفا من حرمة اياهم في اللامس ونسايه في اياهم  
 اياهم في اياهم الملوسته في انكح اياهم الا في اياهم  
 اياهم ان تكون نسايه الا اننا نقول ان اياهم في اياهم هو م تيب  
 في كونها من نسايه ما على كونها حاملة لان تكون من نسايه و الا فرج  
 انتشار الحرمة بالزنا وانتم اياهم في هذا الاصل فلا حله والمسئلة  
 تغفل اياهم كية ونزلت اياهم انفا يعلب على لغو اياهم  
 يعلب وكس انفا الحرمة وعربك واوقف واياهم انفا يعلب  
 انفا يعلب في حرمة اياهم اياهم اياهم قلنا انفا يعلب  
 اللحن واياهم ان اياهم كوكية اياهم اياهم اياهم اياهم  
 في انفا يعلب اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم  
 اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم  
 منونة جمع هذه انفا يعلب اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم  
 در اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم  
 في اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم  
 امر جنة فلان بياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم اياهم





بلما طب (اوله ووضعت له القلوب لا نسب فراهم جزائه وجهه ايلخلوا  
جلد باب جمع الاختيم وقوله في قوله من تزوج اختا  
بهر اخته بلع بزنيه او بني بهرايم او بنى جليثيت على  
الاوى وبطرقه الاخرى بغير خلافه وكثر لفظه في جمع الجمع  
بمن من تزوجت ذلك اهرام بهر صلبته والهرمون المسمى  
او المثل ان لم يسم له وكثر لفظه في تزوج اخته من ارضه جميع فابنيها  
بعم ابناءه المسمى وان تلج اختيه في حفرة ولم يعلم حدودها  
بزله بلع بزنيه او بنى باهرام او بنى جليثيت ويطلق (بينه)  
شده بعم استهم ايها ان مسك ولا يقبله في عيصر اهرام مع فلا  
ابن حبيب ما جمع بين المرأة وعمه ايها وغلاته ايها وغلاته  
غلاته لان كانت اغلاته واولادها بعمته عمه ايها جلا  
يجوز وان كانت اخته او امه لامه جلا لان اجنيته وغلاته  
عمته ان كانت امة او ابه بكاغلاته جلا يجوز وان كانت  
امه غير امة ااب جلا زوج اجنيته وفرغ من اللفظ ههنا المعنى  
مفلا كل امرئ يبنه فقيد او كانت اهرام رجلا لم يخزان تزوج  
الاخرى جلا جمع بينه وان جلا زانه تزوجها جلا جمع ولا يفسر ان جمع  
بين المرأة ورجليته وفرق بين جمع عيالهم بجمع زوجة ورجليته  
فغيرها وبقيلها الممتزج هو قوله تكون كل امرأة امة الاخرى وذا لما ان  
يتزوج المطلقة كل واحد الاخرى بائنه كل واحد امرئ الاخرى قلت  
وانشرونا شيئا اوزير غير اهرام اهرام في هذا المعنى بعلمهم  
ويغاية وانما هو و2 عمته وانما هو اياما ابيته انما هو بان  
اباه امه ابوها ابيه وانما هو اذ كثر اخطا بينه اهلها حكيمها  
ولسنا هو ملو ولا مشكيز بل ستمه انما هو ثلثها وانيه ابعينه  
انير من جنون التلجعات او بعدا هو فرودت على هنر

الابنت

او يات به الا ينحى مع (يخ) الخ في وجهه انما هو اهرام لكلام  
المعنى وعبارة المعنى اصل من عبارة ابن الخليل وضابط كل امرئ يتبين  
بينه من ابنته او من اخته يمنع فكلمته لو كانت اهرام من كرا  
وتزوجت اهرام لا يكون له امة مع ام زوجها او مع ابنته ولا يتجاوز مع  
العبارة وهو من ذلك ان لم تعلم الاولى من الاختيم في ذلك لانه  
جميعا كاختيلب اذا ادعى الزوج المعربة وفلان هنر الاوى بفلان  
عمر بصرفه وبطرقه التي قاله في الاخرى ومعه اصل المرأة لايصرفها  
ويصيرها انكاهان جميعا كالمائة تزوجها ولا يعلم الا اول مقبول المرأة  
لها وان كان ان يصرفها ان هنر الاوى لان اتمح يبيع كالمائة بلسن  
مكان بفاوق مع من يري التحيق انه الاوى لهنر لان يكون دليل  
تتمه مثل ان يري ذلك انما هو اهرام فيتمه في تعريفه لان اهرام  
اذ اقرع نكاح الموسمق الجميلة ان لا يزوج الاخرى الا بسبب وان  
شهرت ابنته عليه بائنه كما في اهرامه وكذب الاخرى فيمن  
انكاهان بخلاب ابنته فبئنه انما هو اهرام بائنه كالمائة او امرئ  
بمهره صرفا انه سانه ان يكون اهرام دون الاخرى فخلاب ان يفي  
لا اية انكاهه فيكون في الاوى اهرام في اهرام في اهرام  
بانه الاوى بلسن صوح في هنر انه بفسل فونه وفراجه ابو المعنى  
المعنى على مؤنث وري ان فهدا الكتاب ان لا يفضل بنته اذا تزوج  
انطلق امارة وفارقت في امرئ انه الاوى بلسن بفسل فونه وبعل  
هنر في ان رجسته بائنه تتم وارضه بان الزوج فادر عن بفسل النكاح  
واقراره بفسل فونه يهد بانه ايضا يتم اخطا خوفا من  
اجابته في يري نكاهه بفسل فونه بانه فاذرة بعد البعنه  
بعم تعينه **تبيين** تنازله في كذا قوله في  
الكتاب بعم استهم ايها ان مسك جهارا لا استهم بثلث جميع



والحكمة فقال فالأول ينبغي أن يدعى أو وهبه نوري أو يعنى أو يتيم  
أو يعنى ليس يتم ما دام ان يولد ويحب حتى اراد دهن حياية والشيء  
عليه حملينهم وينزلهم معه ما ان ولد الا ان يعنى بجمع بينه ملك  
فخلق هم ايلا من فاعل في ملكه ان يولد كل يوم عداك واحسان  
تدعى بجمع ومن الوب يولد بجمع او وهبه لابنه الكلبى او لا يبيع  
لم يولد له اخية حتى يغفلك الوهوبه نه ما ان الوب يولد بجمع  
فيه الوهوبه وامهله مضى عليهم فيه وانفقت البنت  
ع. يدربية الثرونة المتعزم ان هبتها انفاضة للاعتصار لمفارة  
والله هبة صحت الاعتقاد البنت من الكلبى ولا يعنى غيبته عليه من لم  
يولد له اولاد يولد بجمع **قوله** بنية الثرونة **قوله** اشترى ابي  
عز الامانة ابنا وخرسبم ابو الحسن ادعيت له ان انتكيت  
في كتاب الاستبراء والافقون وكونه ان توجه تزوج الالفان عليه  
او بجمع في ابيه بعا جاسرا فمثله في التوارثية بجمع هم في حياية  
او استبراء او عمن فالاول والثاني في عمرة الاستبراء او افقون  
وان بديه وبه عيوب ملكت له اخية معلله في الامانات بسان  
المستبرأ المتصل به وقال البرهم زهنا اتغيرت بجمع بنه  
البيع اذ ادنى به ابي ابي اولى بغيره لان المستبرأ في اوجهين  
عنى عيبه على ابيه وخانه ابي ابي اذ كان بجمع عيب هو  
تميم فاذا رجع ابي ابي ان شاء الله به وجمع كتابا ثم ليس يتم  
ع نفع النعمي نفع يفتح مكرم نوال المورثية في المرس وعينه **قوله**  
قوله ان استبراء او بفتح ابدق اباى ملكت له اخية في ابيه في  
بيانا بغيره لانه لم يتم وليس ابا بقاء في الا ان يولد بجمع  
قوله ونوانه غير يولى اعرابى ونسب على اعرابى بوليهما قبل  
ان يتم عيبه ابيته ويحى وقف عنها حتى يتم ابيته شاء ثم وعمل البر

ابن نفعي من كرانت عشره اقتان با طلبة ثم باع اعرابى استخ  
اشترى لها قبل ان يها ابدا فبقيه عنده ان يها ابيته شاء اصب  
وهذا يحسن اذا جعل له ولد وكان وليه ابيه جمله وان جعل له  
وهو علم لم يخرج ان يبيع والحق منى حتى يورث الا حيا عنى  
فلكه لانه يتم ان يعود الى جعل له لبا وخرس الالفان في كتاب  
المرينين من وك اخية من اخية بوليه ابيته بجمع عليه اذ كان  
عاش وان كان جملها بغيره ان ذلك يجوز به فلا يتم لكونه ان  
يعود مثل ذلك بجمع عليه مع نقله يولى ابيته اخيه خلاف ما  
في كتابه **قوله** اباستبرأ فقلت **قوله** يبيع نفعه هذا بجمع يولى  
ثم باع وارثه او زوجته بجمع بغير ابدا فبقيه حتى رجعت تلذ ابي  
بلا يها الا بيا فبقيه كل واحد منهما دفن في وجه له وثق لم اشترى  
اخيته بوليه ثم رجعت ابي او نولر اخيه على الامة تغيب  
لم يخرج فقال ابا نولر اذ رجعت ابيها هلرت له في امسار جومع  
ايه وان لم يبع بوليه مكان يوجب ان يكون رجوعه كما لو تزوج اخية  
على اخية وصغير رجوعه مثل ملكه بالشر انما لا تصير في اشد ابتداء  
حتى يبع بوليه في يرد على من ارسل ام اضعف من ان وجهت بقبول  
او اولى في ويك غيره طاردا مام ودر امتناع تزويج ابيته  
طاردا مام رجعت قومه وما وجب في اخية اشعب وجب قبله  
في اخية الرضاع ع ابرز المذهب وغيره قبله ويعرض قومه ومن طلق  
او اتمه كذا فلا يبا على ان يتزوج اخية في عمرها وكذا في خامسة  
في عمره رابعة متبوتة وان طلقها تكليفه بدمعى انها اخية  
بالفصل العرق ونسب له في امر تنفخ العرق في قبله باكثر منه فلا  
يصرف في تكايف النافسة والافقت او قطع النعفة والسكوت في  
العراق اعرق قومه ابو عمر عز ابرهيب عز اجمع من اس قازوجه

انفا

وعي خبرها منع تزويج من رجع حده معها حتى يبت خلاف الاستم  
 اولى لظروفها غير بطلت خمس سنين ويوج سببها وثلاث من يوج  
 خلافها الاحتمال في البطن وتلحق الرجوع ونوسبتا وهي نفسا  
 وطلعت بجزون نفاسها في كل سنة لانها عنق ايتها زوجه الحيفت  
 لنفاسها الرجوع كان في كل عام في الرجوع به وفردتهم من نفاسها  
 ثم تسترا بما يوجب عليها تريح ثلاث كتيروا طرية الجرح فلا تفتق  
 ان لا تهلل بعرو وكبها اياها بعد نفاسها ولا ينزل المرأة وبنات اخيها  
 ولا بنات اخوتها ومن محتق البروتة للسنين اية في حال رجوعته وعي  
 ابن كسر لابن ان جمع بين ابنتي اعم او انما ان وسير ابوها واهل منزله  
 ما دام العلم حراما وغيره احسن منع وقال يحيى بن كثير انما من طهته  
 التقاطع بينه وبينه تعلم يا ابن الاحسان  
 مؤتم والمحمونة الغلوبة على محله فحضر ولجبت ولا يفتقن وقاه  
 بعد الرجوع فيمنه لانها بركة مسلمة ونكاحها حلال لغير نسبي  
 ولو كنت الزوجان او احدهما جنونا قبل يقع الاحصان في طبعه لغيرها  
 دلالة افور احصان ونوع الاحصان فقولوا على صحة الرجوع والتمزيق  
 ونوعه في حق الاحصان انه غير التزويج بل يوجب وانما في امرات الزوج  
 بان كان احصان ونوع الاحصان بينه وان لم يكن احصان يقع الاحصان  
 فان جعل الزوج مع امراته من عدم الاتصال بغير التلذذ والبر اقل والشب  
 ذا فلا في النكح وما نقلها النكح اياه الاحصان في ولا اراد ان يزوج الا ان  
 يكونا على غير نفوس ان يبيعه على امره عليه مبلغ ثم وجب رجوعه وفردت  
 الرجوع في الرجوع كلفه قبل مسيسه ثم في حتى تزويج عسيلة  
 وينزله عسيلة على امره بنزوحه ومصله وهذا يقتضي ان يكونا على غير  
 الا ان يكونوا وسوسمة ولم يبلغ الا بعد التمييز فلو كانت غير تزويج  
 تزويج ولم يقع على امره ان الرجوع كلفه فهو غير رجوعته ونسبها

طالع

كزاد بل هو هو ونكحت بغير عبر الرجوع من الزمان يفتق الزواج  
 وكزاد في انما يمتد ما يملك فزوم وانما لم يتعلم النكح وقوله يفتق  
 على الجمع في وجه الرجوع او وصيه امرأة مبني بها وجامعا لم يفتق  
 ولا يملك زاده في اختصاره لان في النكح يفسر بوجه فانه تفتق  
 عن بعد التمييز جمع هذه يجوز ان يزوج ابنتها فلو كانت  
 من تزويج غيرها من قبل النكح اختلاف في ذلك لا يفتق بل لا يفتق  
 وفيلته ومباشرة وان لم يفسر فهم بالفسر ونحوه ثم يفتق  
 اذا اشركا بالزوج ولم يتعلم ففان طالع فرج ويراد ان في هذا  
 يكون وكبها لادلاء في العمود وشرطه ليلب الزواج التكليف  
 الزواج اهداء وفوق النكح في النكاح اشكاف اذا اشركا بالزوج  
 ولم يتعلم ففان طالع فرج ويراد ان في هذا ثبوت ابلوغ بانه ثبوت  
 مؤتم وتقع الحرمة بعد نكاحه بين ابيه واهله وبينه وبين  
 المرأة او زوجته في منع الحرمة على من ذكره ولا يقع بينه وبين  
 زوج لغيره ككتاب العروة بالجمعة وفي جمع الحرمة في الزواج  
 نكح في قول النكح في جمع كتاب النكاح في النكاح كما انكح  
 مثلا من زوج ابيه وهو سبب للاجتهاد والتعميم وهما تكليف  
 نكح فلو كانت من قبل الرجوع بغير اشكاف في ادوار الرجوع ما  
 ذكره انما في الرجوع فكتاب النكاح والتكليف في الرجوع انسلسل  
 والعشيرة من الرجوع ففان طالع فرج ويراد ان في هذا  
 كلفه بانه سبب للسبب وانكر في يجه ذلك تزويج كل من كلفه  
 لا يتعارر على انكح وقال لغيره احله الاحصان بل لا يمنع  
 المطلق منها وادنيا وانما ان تكرار الزوج يعني به نكاحه  
 زاد البر الحيفت في نكح فوين اخير ففان طالع فرج ويراد ان في هذا  
 وانكره فيما بينها لغيره ان كان بعد النكاح بل نفوس مؤتم ورائه







ع و لو عكس الخبيج كان ابر لانه لم يفت ان هيبلة في عفر فكيف يصير فتم  
والا تخن في حمة (تجسس) ولم اعلمت الخبايا وشرقا ان عليه الصلاة والصلاة  
ادركوا الخروج بالنعيمات فقلت تضامات نعوز بعفوة  
على ان هذا عربي حتى الخبيج مع تثبت في نغله وحتى عياد مع ان  
في علم العربي فذهب السبيل في وهو مع ذلك في غير وجود في مصنعات  
العرب ونزل في انفا في ابوبكر بن ابي بن ان يكون عربيا هو من هو  
في حال ان هيب وانا وكهنا في صوم تطوع او قضاء رمضان او من  
نزل بغير عيبه سلهما جزا في ملكي يا فيم ان نشاء ويقضي ودركي كونه  
في انعتبت من ابر في ان وكهنا انصاي في مرفق ادنزل لا يملكها ولا يحسنها  
ووفى في صياح انتطوع في حال خال صله لا يملكها الا في صبيح  
لا في اعتكافا او هيب لولم في او صوم وكتب من ان ايا في قول ان هيب  
غلاها التروية والموارية ونذكر في نعلم كنهون من اشتراك اربع الاقوال  
الثلاثة في اوكي العباس و فاه انقول بالتعجيل فانه (الخبيج) ابن  
دينار و فرقله ما لم في جمع عنه مع خال اوكي العباس ان يراقتب  
في وفوق التحسين والاعطاء والاعلان به هنق الاقنلاجا هو ان دجا  
في حال هيب او الامام او الامتكا با او في صوم واجب من رمضان او من  
ايام بعينها او كعارة يمين واقتتب في صيد او تطوع وقضاء رمضان  
وانزل ايدع ليست بالعينها فيقول اوكي في ذلك كله حكمي  
اوكي الخبيج فانه لانه هيب في النواحة وهك في انه جمع عليه من فون  
ماله او اجابم ويغير في فيل ان ملك اوكي في ذلك كله حكمي اوكي  
العباسها شك صياد او تطوع وهو قول كفون و قول مال اوكي في هك  
الرواية في الصماع التوكور و فيل مال في صوم او تطوع و رجوعه الي  
الغاية بالفتوى ان وقع رابع فقلت ما لم في خصوصية  
كعارة يمين في كلام لبر شروبه بلعله عن مفهوم بالمنصوص والمراد

بسيل

بسيل الكباراة فتامله وانما اصح ابر بصيل وصل يكون ذلك في حكم في كل  
صوم او في الصوم او اجبا في انركب قولان احرهما انه في كل صوم لو هو  
النيق والفتوى انه في الصوم او اجبا وانما انه تابع للكمسرة  
في هذا خلافا فيصير لبر شمس قوله ولا يملك ما ابر به فانني عن  
قلت بعينه الاولي مع هوانه وبعينه انما نيت باعل ولغير نية  
غير كفون اكل اللبث موسي ونه الامتات صبيح في ذلك فان  
يهي عن الخبيج وفيه في ان لا تغلب في لبر هك في زواجا فيم وفد  
نهي انه تك في وكهنا في ملكي يكون فانه عن نخل ما ابر به فلذا  
تفر هك في الخبيج انما امتح لا واجب عليه وهو في الاملان دون  
ما عاب فيه وهو في الاملان وتراعي ابر بصيل في هك في الخبيج  
بله فان الاملان وفوق الاملان به دون الاملان وما عاب هك  
القول بله انه تك في هك في اوكي ملا فيع الاملان بله في انه تك  
عنه وهك في ما عور في فيل في حصل وكهنا زوج واهل الاعصاب بين في  
ان ملا فيع برك لانه ان من بني عليه وانمرد تورا بالاشيتم فتونه  
وامن في نية بينه سبلا في ملكي وكهنا في حمة بنك في حة وفان في حمة  
ما يصير في المحتج فيل كوظن في بز باه في كتابا في هك هك وهو صوب  
لانه فكيف في ذلك في مجموع فون تك في زواجا فيم في هك بله لا  
مجموع ليعمل وانكر في غير نية وكهنا باله في سبلا في حة في سب  
المروية في قول لبر هك في اند انما نيت برك هك في جمع انما نيت هك  
وكهنا بله في سبلا الش في قوله واند الحقا في زوجه ثلثا او العبر  
كالفيت في حال العبر زوج في امتسك لبر هك في الصلح كون طلاق العبر  
كله في فاه في قضاة كلفته وامن في بان موعها نغصه في املاوات  
منه في تشكيم كلفته في فاه فكان في قول في انت طلاق في حة كلفته  
يل في كلفته بلفته كلفته ونصا كلفته في حة في حة في حة كلفته



زبدية كلفته وادعت مكنيا لعبران رغب الوهب لتشظيم كلبه  
 الحى الوهب له ويرد طرف الوهب تشظيم الطلاق وانما يوجب  
 تشظيم صحة الحى وهي بكم اشترع مكنية من ثلاثة اجزاء حكيمية كل جزء  
 منها لا يتجزأ في ذاته وتبطل كلفته عزم وهو متعلق بمسب للعبر تشظيم  
 جزء ونصب لا يتجزأ يوجب كماله لعدم قبحه لان النفاق انما لا يتجزأ  
 شرعا وعقلا اذ لا يحل على انسابه جزء منها لا يتجزأ يوجب كماله  
 لعدم تجزئته والاشارة بقبحه انما هو عقلا وقبحه انما لا يتجزأ وكلاهما  
 ما كل هذين كثر في صلاة ركعة ثم ركعتان لا يتنوع تجزئته المتابعة  
 ولكن نزلت عن كماله كقيل انما يوجب وجود الشواذ بل هو منه  
 وجوده هو ما يماند اوجبه كماله تجزئته وفردية انه لكل جزء  
 كلفته كذا في كلفته انما افلحوا كتم واعلم انهم فاعرقتان الاولى  
 فاعرقت ثبوت كل ما يتجزأ فيلزم انما يوجب في ثبوت يعرف وانما يتجزأ  
 فاعرقت اجزاء ثبوت لقيام انما يوجب كماله فيهم ومستلزمات النفاق  
 الاولى في سبها فرزاه كذا في ثبوت كماله انما يتجزأ وانه تكملة اعلم بانصواب  
 قوله ولا يوجب نكاح المحل حتى يكون نكاح رغبتة من الرضا فيس  
 بل انه انما يتنصب في غير ذلك مفضل يتنصب في غير هذا نكاح المحل هو ما  
 عمن انما يتنصب في غير نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس  
 روايته ولا في نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس  
 جميع اصحاب مذهب روى في نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس  
 بل انما يوجب نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس نكاح الرضا فيس  
 كل من يفرز ركة وتوقف باقره فيل نكاحه بل ليس بنكاح بل ان تزوجه  
 انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 به فيل نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس

المش

انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 فلا يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 فبسر النكاح وهو مشهور كذا في قوله المتكبر وكذا في قوله انما يوجب  
 ولا يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 وانما تشبه شى وفلان هو بغيره من انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 الزوج انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 حبيب ان فلان يفسم ان وافتقير امسكتها وارا كنت  
 احتسب بتعليقك في ميل الخلع عليك ولم تجزئ اذ اخلتك بينتم  
 شيئا من التحليل وفي تعليقه غير التحليل لو نزل التحليل دون غيره  
 في يوجب عن مطلقه وفلان غير وفلان فيس نكاحه وهو باهور ووس  
 زوجة من غير نكاحه كلفته بغيره وكيفية هلقت به وصال  
 ربه بغيره انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 الرجل للمرأة تجب له حبيب وفراخه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه  
 اذا تزوجت رجل كان حبيب ان يزوج على امراته فيس نكاحه فيس نكاحه  
 هل يوجب نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه  
 يوجب كذا فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه  
 وهو امر فوجاهر كذا فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه  
 في قول ابن زياد ولو اقامت معه اكثر من ستين يوما واذ اتزوجت  
 نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه  
 بل انما يوجب نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه  
 الرجل الغريب وفيه علة انه لا يوجب به بغير كلفه انما يوجب به بغير كلفه  
 او باسرها فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه فيس نكاحه



اذا تزوجت زعلب ليرزوجك عند زوجه هل قبل نزل اذ اكرن  
ما في قوله في الامسلا ابو عمر عن اوزية نو تزوج بنته وبنى  
بها وافر بوطيب كانه باع بنته فتزوجت بنته اولا وبنيت وافر  
بوطيب لم قبل لم بنتا ثانيا لعسلا نكاح بنته اولا بعزبت  
فبنتا ثانيا وانه سببانه وقتك اعلم و به التوفيق

**باب في نكاح المنة كبر**  
قوله وان نكح نكح ابنة زانية نكح او نكح بها او نكح بها  
نكح و هو يستعملونه ثم اسلمها بعزبتا نكح في نكاح  
عمر و نكح اكثر التبعوت للمسلمة دون لعنه و هو يستعملونه  
يراعى كونه في كبر او لا مجموع له تغليبتم وقال ابن عمر اسلم  
شركا في الرونة في كونه نكاحا نكح و شبيهه كونه يستعملان  
النكاح بنزل و اسفكم لير الجلب و ربه بعنه التبعوت ان مقصود  
لا ير نكاحه وانما هو خلق و مع يستعملونه ثم نكح في ان نكاح  
علا فبنته في الاسلام الا ان يكونوا تادون عليه قبل الاسلام  
عنه و هو نكاحه قال و هو ظاهرا كذا هي ان و هو في نكاحه في يستعمل  
النكاح بل نكح و شبيهه ربه (نكح في النكاح بل نكح و النكح بل نكح  
لشبهه في نكاحه اياه بل نكاحه ربه النكاح نكح في نكح اسف  
والا في كل ذلك سواء و قوله قولهن التبعوت ان يكونوا يستعملونه  
هو في الا ان يمدون عليه في نكاحه علة وان حلال المسئلة  
على قوله في غير النكاح نكح المرونة مع نكاحه و نكاحه ان  
حلاله في قوله في نكاحه لفقوله ان تادون عليه و هو النكاح  
لم يكن في الا ان قوله عليه في نكاحه امر في كونه يفسر بنكاحه  
ثم نكح عليه دون بعزبتا اولا ولا يشتر في نكاحه ان نكح  
يستعملونه مجموع له ان عمر استعماله ما يوجب كونه نكاح الاسلام

لا يكره

طهر في النكح فلتك والكونه قوله ومع يستعملونه و حبا  
كبر يد او يملك لمعوم يرجع عليه التبعوت عن ابي عمر و فرز ابي  
بعزبتا بيانا و قوله و ما استعماله اهل الشرط و قوله ولا اجبر  
به النكاح اذا عفره بلا نكح غيره انما الاستنباط اجموع  
ان الزوجه اذا اسلمت في طهره و هو انما اجتمع النكاح  
الاول ان يكون بينه و رضاء يوجب كبره و الا حاد بيت  
في ذلك فكله في نكاحه و ظاهره في الاستنباط في حاد في خلافه  
يلتزم في نكاح المنة و نكاح المنة في التفرع بتات في نكاح  
الاولان في ان ابو عمر عن ابن ابي عمير ان نكاحه ان اسلم على  
من نكح بعزبتا بعزبتا نكح في نكاحه قال التبعوت كبره ان  
لم يزوجوا اسلم في عزبتا طهره و عليه ثلاث حجة في روفه  
دسك و كذا لو اسلمت دونه انتهى قال و كبره اياه في  
عزبتا في كبره بعزبتا اسلم في نكاحه و كبره بعزبتا انتهى  
قال و ان اسلم على من نكح نكاحه في نكاحه بعزبتا نكاحه  
وان اسلم بعزبتا نكح في نكاحه بعزبتا بعزبتا نكاحه بعزبتا  
والا في قوله نكاحه لو كانا في نكاحه و تادون عليه في نكاحه  
النكاح في قوله في نكاحه في المنة في نكاحه في نكاحه  
قوله في نكاحه في المنة في نكاحه في نكاحه في نكاحه  
اسلم في نكاحه الا ان يكون في نكاحه في نكاحه في نكاحه  
هو قوله في نكاحه بعزبتا ولا بعزبتا طهره في نكاحه اذا اسلم  
الاولا في نكاحه و نكاحه في نكاحه في نكاحه في نكاحه  
اسلم على ابيه في نكاحه في نكاحه في نكاحه في نكاحه  
لم يستثنى نكاح المنة و نكاح المنة مع ان بعزبتا  
فيه ليس بعزبتا اجموع الى الزوجه فلتك كانه راء





عاز وجهه انكاح وهو ان يبيع في سماع اصبع من ابرز انفاله فادله لانه  
 اذ يربط ما دام مق في راحة كالهفة واهتره على اصبع ويزنته بالسلطان  
 فلو سئل ان يبيع في بيت به ونقل ليرى من رزق عنه اجبت به وراثة كونه  
 سقوطه عنه وهو ان يبيع في سماع عيسى عنه ايضا اذ لا يلا من اذ  
 في بيعه الا خلافا وان سئل ان يبيع في ارضه الا ان تكون من اهل بيته  
 فقلت ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 للعلمة سقطت ايضا ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 دون اسلام ونقل ليرى من رزق عنه اجبت به وراثة كونه  
 ونه ان يربط به غير هذا خلافا وهو قول ليرى من رزق عنه  
 سقطت عنه نفقة ما يربطه واذا سقطت بقولنا لا يربط  
 ان ان يكون بثبوت من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 اصبع وعيسى في الاحكام انما ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى  
 لانه غير اسلمت كان له عليه الرجعة ان اسلم في عترته كذا  
 فليله بان له الرجعة كسما اصبح وكذا هي في ان يبيع في رزق من رزق  
 ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 هيثة او ثلاث وراثة اذ يربط من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 فلو ما يربط من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 بعد ان يربط من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ

في رزق



يرحل به على يكره هذا الاصل ان الحلق الزوج ثلاثا قبل ان يربط ثلاث  
 كلمات نسفا هل يربط مع الثلاث او واحدة او اثنتي عشر  
 حرثت عن رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته الا ان يلا من اذ  
 وراثة تسلم قبل ان يربط من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 اسلمه معلو هو كذا في الكتاب في مسألة الاجتنب وان لا يربط به  
 روجه الاسلام وتبع فيه في ذلك بيننا وبين اهل البيت وزعم الشيخ ان الامام  
 في الامام كان اسلامه عقب اسلام نسفا في الاجتنب جواز  
 فقلت بعينه ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 ان يربط به وراثة في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 ثم ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 فكانه يبيع معه وهو خلافا معلوم من هذا ما لا يربط به  
 من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 ان يربط به وراثة في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 دونه من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 المذهب عن اهل البيت في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 كذا عنهم والبرهان في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 انما يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 كذا في قول من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 والسبب في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 من رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 كتابية انتهى ليجوز هدمت ان يبيع في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 يوتج شرذمة كذا في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته  
 المعجزة المنزع القطع والاكل في رزق من رزق سئل عيسى اهل بيته

السبب الغاطح فلتتم والنعنيان لا يظلال هنا ومن اشترى  
 عليه لغريب اكثر من ذلك فلهذا اللزات وهو موت جلد بانزال  
 المعية اية فالحق اللزات وكان شيخنا الحمايكة ابو عبد الله العنوي  
 يعنيه بلعابه وينسب عليه انطبعة فتوم واذا اسم اني وجع عبي  
 دار الحرب واقطع به او فرغ انبنا مسلما لو اتوا بلان باسلم وقلع  
 اهل على ارضي انية جسيبا هاء اسلمون بيبي في عصمة انا اسلمت  
 وانا ايت جوي ونبها اذا تلتك امة كتابية انوا نوب في عرتها جوي  
 على اني وجع اسلموا جان اسم جيرة لانه غير مسلم والام ونبها فلو  
 اني عزرو ويقتل في مسلمة الكتاب اني في نكاحه كل اني في كركرو وجران  
 انفون على متزوج اامة وهن الايمان عنيه راجع انوا سوي  
 تغير الا سكل في هن الغاطح ان يظلال ادراج واه كلان كالا نشا نزم  
 جراف في واجر الكورن الا نوع عروم في اقامة الكرابية والاسوا  
 ان منا جلات الكيم اشرف منا جلات ان في لان ذرات ان في متصل تارة  
 بلا نية في وقارة ييش في مكابغا غير يعب اعبا ورد في الجايغ بلان  
 راجع اني امة الخلاب في اامة دون الكتابية والخلاب موجود  
 في الجميع جيسر اعلانه في اهرابك بلون في الامري فتوم ويجوز  
 لصلح فكاك حرة كتابية وانما كهم ولم يجره لما تغلوا به من عبي  
 وخنيزي وفتن به ونرها وهو يظلال يظلمع وينسب من منعكزة لاد  
 ولا في ان هاب اني الكنيسته ابواير ايه في جادع انور في الانا  
 الجوز في كتابا طلاق الاستة للاهل ان ينع امانة انفي انية من  
 شها الحمي واكل ان غير لانه ان ينع الكنيسته الا في ابع بيضة وان ينع  
 من صياحه اذا اصعقت ولا يظلال وهي صائمة لانا صياحه من نية  
 ويعبر نم با الحمي واكل انتم في من نية وفرد في عن ملان غير هاب انية  
 وهما وان ينع اشهرت له اب اني وفلان لم يزوجها لانها لم رضيت

ان يظلال

ان يظلال مسلم كانه ان ينع منة لانه علمه فلتتم وعي  
 ايه ليه راجع فلتتم حسنة المادية هن في فزير لغرق جليس جادع  
 انور عن من هن انتم في ان يظلال يظلال عليه فتوم ولا يجوز في  
 جوسية ينقطع او ملان في هن انون صالة ولبز انظلم وقال ليه شعبان  
 اهل زيف متغريه اهل البرية ذلك بالملط واهل زيف ابو ثور بالملط  
 وانكاح ونذكر من هن جنة ان انعملة انه تزوج جوسية وقال ليه انظر  
 قال جنة اهلنا على انفون انك في كتابا يجوز منا كتم واقتل في الصلابة  
 والنسامية جعل قول ان الصلابة من انصاري والنسامية من انصاري  
 يجوز منا كتم وعلى انفون اني ليس في مني ما يجوز ولا يجوز في انو ثلثت  
 ينكاح ولا ملان يظلال قول ملان ليه يظلال انم في ادعابيين  
 يظلال انصاري والنسامية بل يهود وفرغ في ان يظلال انم في ملان  
 به في يد بلان انما انتم في على انفون انما مني لغرم الجلع على  
 نقيض فتوم وديها اامة الكتابية بالملط ولا يجوز ينكاح مسلم في  
 او غير كلانت لمسلم او نزيه ولا يزوج في سينه كخر غلام له وسلم في  
 وهن في وجه من نية في حكي ليه يونس عن ان نية ان له ملان وقال  
 ليس من في اني بل من في اني ملان ح واهل زيف اشبه ليه اسم  
 على امة نية ان يظلال عليه لان التزويج في وقت لم يباح  
 فيم ييش في جاشيم من تزويج في الا صلا في وجه جاشيم في انتم في  
 زالا في جود كولا ولم يظلال عنقا جلدن يجوز ان يظلال عليه جان تزويج عليه  
 حرة بلان في قول ليه عيب وذكر ان يظلال قول اشبه وقال جاز  
 ابو عمر في امة متفتت او اسلمت ليه ليه لوز بعن من ان اشبه  
 مثل قول ليه ان يظلال انه يظلال في ملان في ليه ليه لوز عن ليه ان يظلال  
 من نية في سبوا في الصلابة جاشيم ان يظلال اني لانها لان  
 امة وقال اصنع فيل هو راجع في في ثلاثة انفون وهو ابع من









الاختيار انه متمركز في الغايه ووجوب الاخذ منه بتخصيصه الا متمركز  
في الاخذ بين خيارين اذ ثبت اتمام وهو وجه دلالة الاختيار لا من وجه  
الاختيار الزوجيه لان الاخذ في (مع) لا يكون الا به مع شرط تفر  
دالة التي ومع بالزوج (بغير اتمى) انما يسلع اما الطلاق جلا شدا  
في دالته مع الاختيار لانه انما وضع في زوجته باختياره (الاختيار) اختيار  
منه للزوج وفيه من الاختيار لانه تقسيم محله لمع ولا تكون  
محله بعد اسلامه الا باختياره (واما) الايه. فمستكمل لانه يبيح  
مع الزوجين (الاجنبية) وان وجهه بمواعم فكل امرئ منها جلا  
دالته مع واهية منها قان قلت هو وان كان كذلك  
عنه لاهل الزوج (الا انه) في (مع) لا يكون الا في الزوجية والاعتبي  
في الاصيل انما هو (مع) كما في الايمان والاقرار ويحتملها قلت  
ان صحتها لانه ان (مع) هنا بتفهم ان يسلم وجودها على  
ندكته فلا يمنع ان يقال ان اهل الزوج (مع) استيلاء. الجمل  
على (كفى) انما يفسرون باختيارها (الجارفة) في (مع) فتم  
الاتح يفصرون اختيارها (مع) منها (مع) (مع) (مع)  
انما يفسر اسلم بان (الايه) في (مع) لا يكون الا في زوجته فقال  
بشرط تفر (مع) بشرط ولا يخرج الا تفر (مع) به لانه (مع) ج  
المرح في استعماله (ات) اسلب انما هو (مع) يفصل اسلوب  
وهو (مع) عن (مع) بل يعرف المغايل للملكة كقولنا (مع) لا (مع)  
لا يفصل وهو (مع) عن (مع) بل اسلب (مع) بل لا يفر (مع) بل  
المالك لا يفر (مع) وانه (مع) لا يفر (مع) بل (مع) فلا يفر  
لوعه ولا سيما (مع) كون (مع) فغيره عليه ولا يفعله الا يكون  
زوجته (مع) فلا (مع) س (مع) مع (مع) كذا يثبت  
بل اسلم (مع) ومات قبل التيقين لم يوجب (مع) من (مع) لانه

بما كان

بما كانت ايجار فلات المسلمات فلا يتغير هذا الزوجية وكذا  
ان كانت فتمه كتابيه ومسلمة فبالاخذ الكما طلاق وماتت ومع  
يعتزل يوجب له ميراث في (مع) جميعا في ابدع الطلاق حتى  
غير تعيين (مع) مع المشهور بل عرف اصل (مع) واما (مع) (مع) (مع)  
بل اسلم (مع) ير بقوله (مع) كما ان (مع) بل (مع)  
اما لكونه فبالاخذ (مع) او عدد او انفاظ (مع) ومثله للمطقة  
المملكة عن التيقين كمر (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
لم (مع) (مع) بل (مع) فتم (مع) (مع) ان (مع) (مع)  
(مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
الاختيار في الميقات قول (مع) في نواز (مع)  
مختياران كما في الخريت (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
فر الرونة محتمل بصحبه (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
بعد مواته (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
اي ان اسلم (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
في روز (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
في (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
العلم (مع) انما يكون (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
قول (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
يلغ (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
على (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
بها (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
واحدة منها حصل في (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
اهل (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)  
مطلقا (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع) (مع)



عليه ايام وثبتت على بنت حكمة وعز اشبا وعكاه مع عنه وعن  
 ملاط الاربعة يعارفي ثم يتزوج ابنته او شاة حواء وخ  
 عن ابي ابي اسير يعارفي اذ تزوجت في عفر وامر ولا جازف  
 انثانية جفت لعبر اذ تزوجت شيوخه عن ابي خابلا ولا  
 يكون عن اسولها الا في الصلح اذ جعلت له عيرته بان معيته  
 في اسلامه كعته في عفر فحوايه فلان ابن ابي جلدن عسر ايام  
 جازره ابنه نكاح ابنته اذ خلاها بلا يعجبه ذلك هني  
 لا يذيقه طر في او هذا الصلح في اسلامه اذ تزوجها وانتهى ولم  
 ولم يزوجها منة انه يعارفي ويتزوج من شاة منة لان اسلام  
 عليه ايام للصحة لتعنيه في ابنه اذ تزوج ابنه او ابوه  
 في جازف ابنه اسلامه معناه انه اذ جازف ايام لا اختيار ابنت  
 او ان عكس او جازف امره لتعنيه الا في او جازف حيث  
 يكون اختيار امره جان حرة المطرحة تنتشر بين ايام وابنه  
 وين من جازفها وكما هو كلام الله ان امتناع ايام وابنه منة  
 على سبيل التتميم وازنير في التروية هو قول ابن ابي جلدن عسر  
 ايام واراد اذ تزوجت ابنته اذ خلاها بلا يعجبه ذلك  
 يعبر عليه على ابي القاسم يوهن ابيهم اذ لم في كتابها جازفها  
 لا في عليه بفعل المشقة وهو منيب فملا في التروية ان عملها  
 على الكراهة وتيق طر في الكتابين التتميم انه لو انتشرت  
 حرة المطرحة مما يترجم وابنه وين هزة المطرحة بسبب  
 العفر المتفرح الا تنتشر بين من جازفها وين ايام والملازم باطل  
 ووجه الملازمة طاهي ووجه مع ذلك شعر في قول ابن ابي جلدن  
 لا يتزوج ابنه او ابوه في جازفها عام في ايام واصبقت تزويجها  
 امره جان اراد الكراهة بموا تفرح وكما هو الحرة والاعرف

ابن ابي اسير

ورده ابنه اسلامه ملا تفرح عن التروية وينقل عن غير ابنه ايام  
 واشبه ان ملته كلهم عن زوجه لم يسمها او جازفها في تفرح ايام  
 او ابنه وينسب ذلك بنكاحه في يسلع عليه ع وقتله فونه في التروية  
 فين حرة ايام في تزوج امراته جازفت قبل ان يسمها فتزوج امره  
 لم اسلامه جميعا لم يذكر جازفها واتى بنكاحه في ايام جازفها انكاح  
 وقيل انه وهو اسلامه الجوسية وابنتها في ايام ابنه الجاهل  
 بنوع المسلة ومسلية في تغيب ايام اسلامه عليه ايام للصحة  
 عسما في ايام جان فلان وانتشر تاهمة المطرحة في التروية  
 واربعة وابنه بسبب العفر المتفرح الا تنتشر بين ايام  
 فتركة والملازم جازف الملازمة طاهي ووجه نكاح في ملازمة  
 في دليل التفرح هو مشهور الزهبة في عفر حرة ايام فيكون نقل  
 ابنه ايام مناعيا للمعشور في الملازم فملا في الملازم طاهي ووجه  
 فونه في هني بعد فونه الملازمة طاهي ووجه نكاح في نكاح  
 العفر في الملازمة بان يقال ما يفرح حرة التروية على ايام  
 وابنه هو وجه نفس جازفها في نكاحه بسابق عفر  
 عملا في التماسية وهذا الوجه منتع ايام حرة ايام عليه  
 في ايام في حرة ايام عليه ويان في ايام انه ان كماله في حرة  
 او التروية عليه ايام ايام في نكاح التروية في حرة ايام  
 لو سلم عليه ومنه تغفر نقل ايام عن الزهبة ان فراسم على  
 في نكاحه ايام كانه نكاحه ايام كعفر في اسلام  
 فكلهم منتع التروية في ايام ايام في نكاحه ايام عليه  
 ما زوجه حرة ايام عليه لكن جازفها ايام في التروية في حرة  
 حرة مناعية الجواز او جوب جواز ايام في التروية في ايام  
 حرة ايام وفلا في الحية في نكاحه جازفها



قول مع كتاب الحرة والامر به خلاف ما حمل عليه عياض منقول  
 راي عيني صحت حال جعله عندنا اثر في الحرة وان لم يكن في كتاب  
 في خلاف هتق وانما ما تم بعض اهل البيت وعلاجه كما هو منون  
 لير يونس من يرمانه عن سبته حفر اعتر كلوع هنير الشير ابو  
 الحضر اصفى مع بلان معنى راي عيني هذا التميم وزاد ان تكانه  
 ليقه قبله في الامم والبيت لانه لو جعل لعن قاتل ابيه لم يرح له  
 فلاح الامم وفرد كليل في توضيح اذ جمع لير اهل البيت مما جعل  
 عياض وانما كلوا لير يونس في وان كان في سبى بها جميعا  
 بارفم ولا قلان نه ابي هذا لا خلاف فيه مؤمن وان بنى بولاق  
 افاع عليه وبارق افاقرى ولي يكن له ان يكثر اتيه لم يحضر هتق  
 اهر الاموال الاربعة عشر وانما في حق منك عليه ان كانت  
 الامم والبارفم وتزوجت ان مناء مطعنا ونفسه للغير في  
 المرونة بلانكي وانما في ان كفاة تزوجت في عفره كالتاريخ  
 والابنت عليه في جماعه نفل عبر الحق المتفرع في غير المرفوع  
 في الرجوع ان كانت الاولي ثبت عليه ولا جلا في مقتضى تحريم  
 اللحية لانه مؤمن فيله في زوج امه في زوج امه في جلا في قبل  
 ان يمسك في زوج امه في اسلام جميعا كعلم في زوج امه في تقضي  
 في المرفوع في زوج امه في زوج امه في زوج امه في زوج امه  
 امه وابتنت من اسلام جميعا في ان فلتت هذا التقديس  
 امر في الامم ما سلم عليه اقول للصحة في صلبه في زوج امه مؤمن  
 قبل فلتت الامم الصاوت في من سليله في انظير الامم  
 تقضي في اتمه نكاح ابنه وامن وعمر عليه في اكم ومات او خلف  
 ويسر كذا في الامم في زوج امه في زوج امه في زوج امه  
 مع الاسلام عليه انوا في وادوم ان يقال اجتمعها سواها

لا شك

لا شك ان غير من يانه ان في الغيس من استتمك البعاد من  
 ملهيم انكاح ضرورية كون لو كانه وجه الزوج والزوجة لا كتاب  
 لم لا نكح بغيره بغيره قبل الاسلام عرف جلال الامم الزانية والحي في  
 بلا يلزم من تميم في امره بغير الاسلام دعوى ما يوجب حرمة  
 الامم ان يكون كذا في الغيس ضرورة كون الزوج فيه فراها الكتاب  
 وعفره في قول مشهور في الزنا وغيره بغيره في الامم الا في  
 لعن ابي في في البيت مؤمن وملكه في شهره في امم مؤمن  
 فانه لا يثبت في ذلك الامم لا يثبت في عفره الاسلام ولا يثبت  
 في ذلك الامم لا يثبت في ذلك الامم لا يثبت في عفره الاسلام ولا يثبت  
 وروي كمنون بلا سطر الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 بلا سطر الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 لير في بلا سطر الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 بائنت الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 في معنى الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 هم اوال لعن باعتر اعلى الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 ككونها اتمه ومعنى الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 في انما في ما يوجب البعد في الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 في نكاح في نكاح الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 مرتبة والاربعة كالا في الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 انما في مؤمن وانما في مؤمن في الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 اوز وحي اتمه في اسلام بغيره في الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 يدان مؤمن في الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 ولا يمس ما عفره في الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح  
 اتمه مثل ما تفرع بعد العن الا في الامم لا تستناب في الامم لا تستناب في جميعها وان وضاح



والاعتقوت والعتوت وعتوتهم وانما الحق الزج امراته ثلاثا ونسب  
بعبارة من يعتد زوجهته امره الى الاماع بلا يعرف له وايضا  
بينها الا ان ير فيها جميعا فكل في الاسلام الخي لارضا بموجب  
الطلاق بنزول المسلمين على بالطلاق وفتحه منه الا بعد زوج وان  
كان ثلاثا للمتزوجة على الاسلام مع ميله كون محله معلما بشرط  
مع وهو خلاف الحكم بما يجب في الكلام عن كون ميله ليس بذاته بالطلاق  
وكونه له حكم بما يجب في ديننا او لتوريت لم يملك بينه لارضا  
للازواج كل من في غيرهما وكان ذلك ممنوعا بالعرف ان وفيه  
في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في انما ينزل بتوريت ان ذلك  
قبل ان تكون له من حرمه والطلاق انما لا يسير بالطلاق انما هو في  
ولو كان بعوض وبه وجه شر ما في سمع عيسى في شرح ابيه  
اسلمت زوجته باراد ان يسلم بها ان لم اجتمعت من ذلك بما لا  
على ان يسلم يجعل على اسمه فالان اجتمعت منه قبل ان يسلم  
لم يثبت له في ورد ما اخذ وكان له عليه الربعة في العدة وهي  
كامل ما يلزم من كلافه فبعضه ككلافه ولو اسلم بعد العدة رد ما  
اخذ ولا يكون له في ذلك ان كان في زوجته ثلاثا  
في تزوجت قبل زوج ثم اسلما وليفيهما على تكاخمه تلاخذه مع ما تفرغ  
فيهما انما اطلقه ثلاثا واما من غير نفسه ثم تزوجت بعد الاسلام  
دون حمل او رجع ما سلب ان ما اسلم عليه اقرها للصحة حقه  
وكونه عن ثلاث نسوة في دار الاسلام يخرج كابر الى الجلاء  
الحرم في زوج الربعة ثم فرم وترها باراد تكليف فادسته وليس له  
في ذلك الحريم في عتته هذه الاصله فكيف مسلمة وانما زوجته  
وفر تفرقت في جلال العتق من غير الكتاب حقه وان كانت الجموسية  
صغيرة لم يخرج بان كانت من تعربا الاسلام لم يكرها من غيري لها

علاء الاسلام

على الاسلام وتفرقت بينه اذا كانت في عتقها بغيرها انما هو عن  
انما كتابه بالعتق عن ابيها بنوع الاسلام لانها لو رجعت  
عنه لم تقبل ولا تستحق به ارثا ولا قهر به في زوج وفرائض ممنون  
قول ابن ابي عمير عن رجل من بني امية بن عبد الرحمن بن فزارة ان عتقت الاسلام  
لم يكرها في رجع اليها ان لم تخطه باراد ان يتلوه بها وهذا في دين  
قول ابن ابي عمير عن رجل من بني امية بن عبد الرحمن بن فزارة ان عتقت الاسلام  
ولا يجوز عليه في احوال العتق في هذه فمرد عن نصيبها وانما  
واموال نسبيته به معلومة فلحقه ما تفرقت من غير انما بنوع  
هو من ذهب ابن ابي عمير في احوال العتق اعتبار الاسلام من غير الاسلام  
في صغيره في عتقه وفي احوال العتق في صغيره وهو ما يربح به في احوال  
الكامل فان العتق ما لا ان يطلع به من الاسلام ابي عليه هو في الصلاة  
عليه انما عتقت وانما هو في الاسلام ونحوه مجموعيته فما لا نوارس  
من الاسلام ابيها في قبل بلوغه لم يقبل في الارث الا ان يزوج او غير  
هذه بلوغه فما لا نوارس لرجوع الكبر في الاسلام لم يقبل وعزاه في سماع  
اصح وكتاب الصلاة اعتبار الاسلام لعشيرة قول ابن ابي عمير ونحوه  
عنه يسلم بعد بلوغه لم يقبل في الارث في ذلك في كراه العتق  
في احوال بنو النضير في اعتبارهم ونحوه في الاسلام  
عنه او عتقت بالطلاق ابيها في لا يكتف حله عن بلوغه والنوارس  
اضراب منه في القهر في انما يبيع في تركها في في بلوغه والارث  
وكذا في سنون الاسلام انما هو في ان كان مسلمة باراد ان  
عنه غير النصارى ان كان مسلمة باراد ان عتقت ورثته لئلا يكون  
وله في الجموع انما اسلمت الصغيرة وعتقت ابيها في الاسلام بينه  
وبن زوجه الكاهن في اصغيره في سيره الكامل في الاسلام  
بطلاق الاسلام ونحوه مجموعيته فما لا نوارس في القهر في القهر



بد اسلامه دون اسلامه و قوله (تو نبييه و قال شر نفاذها مسلمته  
 تمت كلامي ضرر عليه فبما عكسه فلو تـ (و اني نخرج له فيه  
 انز بايه هو فونم و في طرقت تكاهه من اسلم جلتا و له و نر م راهق  
 باسلم يا يره ثم يزلده تيفر اسلامه بعد بفرقة و فيه ان اسلم عيبه  
 و تمته عيو سيبه لم يعينه نكله (ان ان نيت في اسلامه حتى  
 يتعلم و يجهوز و كيبى ربا الميوسية (صغيرة) ايتي علفقت  
 الا سلامه عير ايله عليه بنو فقتت براه و نير و عيلاب بلانم اعتم  
 في هنج لانه نعي مرفع و اعنيه اها و نير لانه مفتحه بعضا اوزان  
 او غير من مفتحيه و رسم نفا اعلم و بلانم استوجيبه  
 في اى تبه و تفرد شيه. فبما في الامهات  
 عونه و ردة الزوج كلفه بلانم و ان رجعت الى الاسلام  
 في سماع عيبه فان زوجه لا قبل المرفوع لاجل اذ ابانتمت كما  
 نكله مبريد و لا قبل له و طيبه في اذ نزلدها شره مقل مرفيع  
 انكله انكرونت من المرفوعه ان ردها لمرسك بلانم و ردها ابا  
 الما بصون بعضا بغير طلاق و عن كمنون ان اصغت في عير تيجو و  
 املاب في (الكلقة) رجعت ثم حصل في اسلامه (مرسك) بلانم بلانم  
 رجعت بسيز و عز الغيرة للزوج الرجعت ان رجع الى الاسلام عيب  
 عرت ع عيبه معنى كونا طلقت رجعت انه بغير اسلامه المرفوع  
 منه تثبت الرجعت او بعد انشا. الزوج الرجعت فورا ان تفرح  
 كلامه بعد شر و عز الغيرة في. فالن سباب و الا سيبه يعلم  
 نفي. جلا يروي اطوع اوج كها جلتعفن زوجته و يوفى ما نس  
 و مرفقيه بلان اسلم علون له لايه الا ان زوجته و اذ عرت حكمه عيبه  
 فكله ايسر في كلفه اوكا و اذ اررض الا سيبه كلابا و لا يعلم كلابا  
 او مكره بلانم منه زوجته و ان علم انه اررض مكره لم يبر منه

زوجته ع و لا يتغيب بلانم عبر و طوعه اكره لانه ذللا جميعا  
 امر به سيبه كرا مما جعله و في امهات الا و اذ نزلت و نبي سرار  
 الحية او اسى جتنج به و فب ملانم و نكله و مرفيع و نكله عسى  
 اليه تنرا و نكله في ردة منه يسلم و اطرا نكله في نكاحه عكفت  
 باز قرارة بلانم فزع و اسلم رجعت ايه ام و نكله و عله ايه ملانم  
 و ر فقيه و هنرا امر الا فورا انكرونت في ايو و نكله انها نكله عليه مرفوع  
 ردة و نكله في اسلامه انكرونت انها تعتن عليه ذكره ع و نكله عسى  
 اشبه انكرونت ان اسلم قبل انكرونت عيبه من رجوع  
 ردة و انما ممت و عكفت خرمه النعي في قول عبر الملك  
 في زوجته ان اسلم قبل في عيرت بغيرت زوجته موه طلاق و ان  
 بلانم بلفقة عبر العيرت اقتلعه في حية عليه فعال ان يسه  
 نكله عليه و مرفيع عيرت و في المرفوعه انها توفيه ع ان ارره بقول  
 عيرت هليته لم يلا لمرسك و ما لبعرك نولا امكاه اجر ايه عيرت  
 الحية عليه بر دقة فيكون معين بلانم الحية عليه و علمه في نكله  
 فم بعير مرفيع فونه و مرفيع عيرت فونه و ان تثبت اكره  
 بسينة لم تطلق عليه و كان نجال للمسلم في نسائه و ملانم و يورث  
 ابواب ايه في جامع انكرونت هنج بغيره ان فراكه عى شره الحية و اكل  
 الحية في نكله انكرونت و نكله و لا نكله عليه و ان اكره ايه  
 الا جعل بمنزلة الا كراه عى الا فورا ملانم يكره الا جعل من نكاحه  
 طانك في لانه اكره عى (انكرونت) بغير اكره عى الحية و الحية  
 و عيرت لانه اكره ان ررض انتى و قبله انوار نوي و قال شره في  
 سماع عيبه رجعت في اكره عى الا جعلان في قبل هو اكره و هق  
 قول كمنون و دليل على انكرونت من المرفوعه و قيل و ايه  
 تدهب ليه عيبه فونه و اذ اررض رجعت الى الاسلام بلانم يوضع

ادعته



عنه كلما كان له حاتم كما جاز ان تراه من صلاة او صلح او زكاة او عدا  
 وما كلف عليه من خزانة او غير جتقا او طرفة قتل او كفا رطنة ذل كلف  
 يسفك ويؤخر ما كان انكاس من خزانة او سرقته او قتل او فساد  
 او غير ذل مما لم يملكه في كبره لا فز به ذكرا او نوحه ان شئتم مع  
 سبلهم وضع في الجناب ابي بل يستحق به القتل بل يقتل حرارت  
 ثم رجع الى الاسلام هل يسفك قتله او لا فذل ان يغير ان يسفك  
 قتله وهو ظاهري المرونة لانه لم يستتر الا ان فز به ولو كان شئ  
 غير ذكرا شئ عارض بيتي شئهم بقول عيسى عزير الله وعمر عن  
 مالك ان من سب الجنب اقبل قتل الا ان يكون كلاما يسلم فان  
 مكاهي فخصم بالكمي يراد ان الاسلام يسفك عنه القتل وحق  
 ان ترضع اسلام ثم اضار في مناهج ملك العسله هل الموته بالثروته  
 تقتضي سقوط القتل او نحو ذلك لا يبي بالثروته تقتضي القتل  
**في قتل** عزير منحنون عزيرهم بمن زوجه ابني  
 الامام ويقولون ان قرت وهي تنكر حال يعرف بينهم لانه من  
 بزوان الحكمة وان كان مسلم تمت شرائعه بغير اسلامه  
 وانكرت ذل هبة ببيعها يكتمه لا فراره بالثروته اقتضى يعينه  
 لانه دعوه تكلمت انها رجعت الى الله بعد ما سلمت وبلانه  
 تكلم في توفيق بقرته اذ بكر الصديق وعمر ابصاره ووجوه الحكمة  
 كلف اهل التحقيق ومسئله ونوع **الوكية**  
 بضم الهمزة الهميم حاله على سيرته وهو الاخر والهميم  
**كلمة** الهميم في قوله وان سعوت ان وصلي  
 الى جوده بلانه في وسع الهميم الجوه وهو ان يروا يصب  
 في ان ينف ابنه بشي حمل الله على الكتاب انه سجد في الخوف ويسر شدا  
 انما اهل على تحقيق الوصون وعرفه قوله وان اشغى بلير جوده

الرجوع

الى جوده حتى يكون له غزاة مع وراثة يجره حصل لير وتب في الحفنة  
 اربعة احوال الاول وقوع الحفنة به مطلقا بالرجوع اليه  
 الثاني مطلقا بالرجوع اليه من رواية عزير الله فلتسبب  
 عيسى لانه يسير من ماله انكسرت انما تخرج بشرط الموت غزاة  
 للذكرة الرجوع انما تخرج بشرط ان يكون انما يقع وفي يسوق له  
 بالتحفنة عاشر ما يجره لوزان فان وفل ابنه بشي قول ابن لوزان تقيس لما  
 في الوترية المرونة واستبهر وجوده فلتسبب **المطبعة**  
 تقيس لما المرونة وهو ظاهري كلف عيسى ايضا لقوله وفر جس لير لوزان  
 معني التعزيرية بلانه لو منع الكلع ولم يعل منه شيء او جود **الهميم**  
 جهة الحفنة فكان له غزاة ويكون عيسى من اجله من الحفنة من  
 اللبر وان قل يجره انتمى بالافعال في هذه الثلاثة واما استبهر وجوده  
 فيقتضي كلف في وجوده بالكلية لانه فوفل لا اري ان يجره لوزان  
 لا يغير الجسم ونحوه في (عروفه) والامام وعرفها (لا اري ابنه بشي)  
 وان استرقل اللبر في (عيسى) هو لا يجره لير كلفه وان شئ به جلا  
 تقع به من مته وكذا في عمل من فتايل في قوله فلانها انما ساربه  
 لا يجره (السعوت) في قوله فلانها لير به رسله لير في قلبه بلعنه  
 رتبع عليه (اعلمها) ان قوله وانما ارضعت ذات زوج صبي  
 وهي وضع او جرح بصله ليرها او وجه حامل او درقا عليه ولم تلد  
 في جبال صبي ابنه لير في يراة الكفا انهم وجد وكيفية وانما رتبع  
 وراة بلا بالتعلق وفلانه انما رتبعه وسبقه رتبعه وميلا لير  
 نهم وفران شبع في الكلال على ما ابعول رتبعه من حلال وهو رتبعه  
 بشطرا به شر عن ابن لوزان اذا ارضعت بلير انما صبية فتوجه  
 انما رتبعه في رتبعه واهب (الي) ان يفتنيه في غير التحريم واما انتم  
 من لير من جلاية وجهه فلا جلا من الملبثون دعونه عليه الصلاة والسلام



لا ينجس منه يا سودا لاروي من نسبه بعقبه فكيف بتزوجك  
 عتمة وكلانت جارية مؤنم واذا تزوجت للرضع للمخلفتم  
 مجلت ثم ارضعت مبيدا سواء للزوج الاول والثاني ان كانا  
 اولاد ثم ينقطع عن كل واحد من غير ان يكون له ولد فانه يكون  
 فلا يملكها زوجته وتلاهي اللبن ان جاوزت خمس سنين وفي حق  
 ما يملكه من الانسبا انقطع كونه له فبان ما العزم لم ولم ارضع  
 كتاب ابنه في الرضاع وقد استغفاه ووجه ان الرضاع لا يكون  
 اقوى من النسب وان كان يعترف هذا امر استتب وفقدت عن النجس  
 جزوجت وردت في طلقها الزوج وفي الحمل فليس العلة الحمل  
 وكلان تزوج جيب ونحوه ان قول كمنون خلاف المعروف انه في  
 انما ينقطع اللبن من غير ان تنق من زمانه فلو ان الرضاع  
 تلو والزوج ان يكاد هو الزوج فان وانما ليس ان تجزوه  
 انما في ذكره ان نسبه وان قلعه وهو المملوك في الاول اذا لم  
 يتكلمه واما الزوج الثاني فلا خلاف ان الرضعة تنقش فيه  
 ونزول الرضع في زوج اولي ورضع مسلة سماع ابي ذر اليتي فرمنا  
 في الرضاع الثلاث مؤنم والملا يقبل اللبن ويكون فيه غزرا  
 واولي يور اللبن في خروج من الرضعة تقع باللبن من اولي  
 اذا تزوج به يكون ايا جان لم يتم لم يخرج بقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تسقط له زرع غير له فيه على الماء ولقوله الماء يقبل اللبن  
 جعل له وجهه للمكثرة الماء وهو الوجه للسكر في اللبن ولا يباع  
 على انه لا يباع او قبله باس مرتب في الماء يكون ابا وان كان  
 السبب لو هو مؤنم فالمراد ولا يخرج الرضاع اليك ابا هي لم  
 يافز بغير رضاع اليك احد من اهلها وانما لا يباع على خلاف  
 قال في الرضاع جوفت سمل ارضع خمس رضعات في النجاسة

فخرج

فكل ما ارضع وتزكوا لابي مؤنم وقدم على الرجل المارة ارضع لوانه  
 في الرضاعة كلان نسب نيا نسبه مؤنم بعد هذا وقد تخرج صيته بارضعت  
 امه او اخته او غيرها او ارضعت ابنة ابنة او امة ابنة او ابنة  
 ابيه او بنت اخته وفقدت الرضعة ومعها نسبه كمنون  
 في كتاب الرضاع مسيل انما يخرج عن الرضعة ولا يملكها جارية ولا  
 غلام طررضع امر الصبي من ابي يرضع في كتابه ابنه من الرضعة  
 كما قلنا ان الرضاع منه يعي ابنه الموقوف ان كانت الرضعة امة  
 صارت عمه للصبي وهذا اذا كان الاخوان المتزوجة ولا يملكها  
 جارية ولا غلام غلام شقيقين اياهم وان تجمع في الوصي ويصير  
 في الرضعة امانا جميعا فيصير كما ثبت الاخر ان كان الرضاع  
 انزكي او عمه لان الاخوان كانت الرضعة الاثنى كذا ان كان الاب  
 جازعت امر الصبي جرت او جرة اخرى بل من ولي اجد  
 واما ان ارضعت بلن من غير ولي البر فلا يوجب دلتا نسبه  
 حرمه لانه اخته العم وعمة الاخ في الرضاعة والنسب مملون كلان  
 الاخ وعمة العم فلتت يدير بقوله واما ان ارضعت من  
 لا جرة الاخر في سماع اصبغ فلتت كما في الرضعة الرجل يشتر  
 الجارية ولها ابنة تزوجت بيكوهما وهي تزوج ابنته ثم تكسب  
 الابنة في بر هفت لابنه بطوكها قال ما غير فيه ولا يعنى لان  
 ما وقع في بنته قال ابن ابي عمير وكثره الرجل يتزوج المرأة ولها  
 ابنة فغير تزوجت بيكوهما وهي تزوج ابنته فيم دوران  
 ان تزوجت انا له ما يحل دلتا ولغيره في سر هذا من الاشكال  
 فيم مع القول بان لبن الرجل يخرج وهو انما عليه جماعة فيك لا يملك  
 حريمك على نسبه ربه انما عنك ان فيه صلى الله عليه وسلم قال  
 في شأن جدي ابي له ابي العيص من الرضعات في كتابه



من اهلها. بلها. فيم من جعله ابيتهن في اسمها وفي اسمها اصبح  
 ايضا تحت ما في الاعلى بل هو يكون له امرتان وله اخ صغير بارضعت  
 امرى امراتيه افاء ذلك بل اراد افوه ذلك ان يتزوج امراته افيهم  
 (الذي) يتعلم ترضع وفردات افوه عنها او خلفها قال لا يحل له  
 ذلك لذاته امراته ابيهم غير ارضعت بل ينفق شرفه كذا في موهب  
 وفيه ايضا فيل لا ينجح كما تقول غير ارضعت جارية حرة بل ينجح من  
 ولي جارية في عليه بناء عم له لا فان عم له فدا صر عم له في اها  
 لا ينجح بل في وصل عن جارية ارضعت بفرقت كما في قول ابن  
 محمد وهو ابن جارية له لا فان لا يحل له بل ذلك اذا كان ابن جارية له  
 من صارت ابنة للمجنون بارضعت ايل بصارت امقا لامه وصارت  
 بزلح فانه للفلان كذا في اموالته فيسبى حرمة عليه وتولى يكر ابن  
 اعم ابن جارية في ذلك وبيد شرح العمرة لا ينجح في  
 الرزق في حق ابيهم انهم استغنى ابعها في موهب عليه  
 الصلاة والسلاح في جمع من ارضاع طيغ من النسب اربع نسوة  
 يجمع من النسب وفسد اجمع من ارضاع الاولي اع ابيض واواقتل  
 من النسب هي امه وزوجة ابيها كذا في اهلها عليه ولو ارضعت  
 ابيتهم اذ لم اواقتل في جمع النسب اذ ما خلقه اما بنت  
 او زوجة ابيها كذا في اهلها في ارضاع فورا يكون كسرت  
 بان يرضع ابيتهم نا خلقه في النسب اذ في ودرج من النسب  
 امطوا زوجة كذا في اهلها في ارضاع فورا تكون امه ولا ارضعت  
 التي ارضعت افت ودرج من النسب اذ في ارضعت ارضعت  
 ولو ارضعت ابيتهم ودرج في بنتها افت ودرج ودرج  
 ينتج ولا ينجح في موهب هذه مع جارية فورا وحلوه بل ارضعت  
 الرعية في الاصول والجمع عند واضح لانه الاستثناء في ارضاع

بغير

بغير ذاته هو التخصيص انا هو مما انزج تحت العلم لا في  
 لا ينجح تحت مسمى تفرج رسم التخصيص كقول ابن ابي عمير  
 وغيره في البعثة عن بعض مسمياته وقول ابن عمر في ارضاع  
 ما ينفقونه في اطفال وغيره في ارضاع بعات اللذات جميعا انما التخصيص  
 التخصيص انا هو مما انزج تحت العلم وارضع في مسمياتها هو  
 فوه في اسم عليه وطم طيغ من النسب وانشورة المذكورات المراد  
 تخصيص العلم المذكور يعني لا ينجح في مسمياتها تحت ما يجمع  
 من نسبها في ارضاع المسئلة الاولي كما ثبت التخصيص بالنسب  
 الا في ارضاع تحت فوه في مسمياتها عليك اهلها تحت فوه  
 في ولا تكون ما في ارضاع من النساء وبادعة في انما في المذكورين  
 في ارضاع في يصرف على واكثر من غيرها ارضاع ولا يكون  
 ابا له وانما عن ذلك فوه ان التخصيص في صوريه النسب ثبت  
 في الراتب في مسميات كون ارضاع ارضاع في مسميات كون الامه  
 او اخطه وذلك هو يبركه من ارضاع ارضاع وتغير من ارضاع  
 المسائلين ارضاع في تطويل مسمياتها واذا ثبت عدم انزج ارضاع  
 تحت العلم المذكور ارضاع مسمياتها والاعلم في هذه المسائل  
 في انها مختصة للحديث كما زعمه انا اشار في ارضاع الفتاة  
 ارضاع في مسمياتها في ارضاع ارضاع ارضاع في ارضاع  
 التخصيص التخصيص في ارضاع ارضاع ارضاع في ارضاع  
 فلفظها ودرج في مسمياتها في ارضاع ارضاع في ارضاع  
 مسمياتها في مسمياتها في ارضاع ارضاع ارضاع في ارضاع  
 ودرج في ارضاع ارضاع ودرج في ارضاع ارضاع في ارضاع  
 في مسمياتها في ارضاع ارضاع في ارضاع ارضاع في ارضاع  
 والا يعني في ارضاع ارضاع في ارضاع ارضاع في ارضاع





برضعت صبياً جهي ارج له في لبن ارضية اية ما نوطا فولان المختبره  
 لنقل الحبي عن كذا هو المزهوب وانما هو لنقله عن ابن ابي ابيح وهو قول ابي حنيفة  
 وقول ابن ابي عمير ونقصت عن سني الحديث فولان وقول ابن عمير السلول  
 له لا يرب ويولد من هذا ولما ذكر الاشياخ المتخلفا من ابن ابي عمير  
 اولى صوابا وقول ابن عمير السلول عن ابن ابي عمير اية لا توطا  
 فركب حلقى لا اعمى بلح مفر مارة تنفع الحرمة بلبن ابيك والعمير  
 اية لا توتران كان مثله يوطا حرم مثل ما نقله عن ابن ابي عمير  
 ما در للمولى بن ابي عمير في الامارات لغونه نفع وامهاتك الللية ارضعتك  
 ابن ابي عمير لكن هذا من غير ابي حنيفة وان يكون في جميع الغراب  
 اتى وما في الكتاب هو المشهور وهو من الافعال الثلاثة والاشياخ  
 انه يرب فولان ابن ابي عمير في اللبنه حاربها ابو ابيح واليحيى وبعده  
 شيوعه وانما نقله يركه قال ابن ابي عمير رواه اهل البصرة عن  
 عاتق والنسابة سرح في المنع ما توارى من اجله فلا تنفع الحية  
 برضاعه وان كان له لبن وما ارضعت يكون وحسب انك لا طالت جفاله  
 يتمتث بهن فوع نفاق وفي سماح انساب من ارضع سبيل حادك  
 عن المرأة تنسب بالاشجرة جبر شربك لبنها انفع به الحرمة قال ابي حنيفة  
 واذا جاز ان يكون نفعه علة كلما جرحت امرأة جرت لبنك فارتقت  
 لفق اقول في قوله بلغنا ان ربه لا شربك جبر عمارضه بفان بلغنا  
 اياها والورور وانما جرد لبنه فوع نفاق قال ابي حنيفة واورورات  
 يرضع اولا دهن من اهل ارضه شره هو كما قال ابن ابي عمير  
 فوهو العادة واليحيى فانه نفع الامعجزة لبنه اذ كرم نوسبي  
 خلقه ومن اعلم نفع الغزوات واربين كما هنا وهو لم  
 ان ايفعلا وتامل قول ابي حنيفة في اية نفعه في حديثه  
 اجله اية لا نفع من هذا ارضعت المرأة ولي يرضع اهل تميم

قاله

قاله وانما عسر اللبن في ارضية وفخرج عن منبقة اللبن لم يرب  
 لونه لا يغير ولا ينجع منبقة اللبن فلا يرب ارضية كذا في كتابه ابن ابي حنيفة  
 اذا حلبت ثريد المرأة ما اصحح يرب ولا ينجع من اللبن الا ما يكون  
 غمرا ويغيب عن الطحال في غير ذلك من لبن يكون من لبن ابي حنيفة  
 البلاء اصحح من ثريد يغربا يرب الا اللبن الغني فوله وانما حلب  
 ثريد المرأة يرب في حياضه او بعد موته يرب به حبه لودجا في ضعت  
 وهي ميتة وعلل انه يرب لبنا بالحرمة تنفع به ابن ابي عمير ان كان  
 اللبن نجسا كلبن الميتة بالمشهور حصول الحرمة به ونحوه المراكات  
 فولان بلانه لا تنفع به حرمة ارضه لا تنفع الحرمة بغير المتابع اجس  
 سلسر وقال ابن ابي عمير ان ثريد الميتة يرب ومجده ابي حنيفة  
 فيلا يرب وما جعله فوله ولا يرب اللبن في حوز الميته ابي حنيفة  
 كذا هو ولو كان من لبنه في تطول الميتة فيفوع منه ان اكل  
 الميتة الحرمة ثابتة في حفر حارة اثنان واربعة في ارضية  
 وهو كذا قول جمهور الاصوليين وفان شرح التبيين انما  
 انه يوجب بلنه اهل حلاله وقال ابي حنيفة لو حلب المضح  
 الا ياكله اهل حلاله ميتة حنت لانه حرمه فيه وفي  
 دلالة كلاله لبن ابي حنيفة في الاعتراض المراكات عشر الحملية  
 في قوله يعني فوله في النفق او يرب مع مسدك اكر  
 قبل الميتة للمفح وقال ابن عمير السلول اما المفح الاكل الميتة  
 بل هي في حياضه كغيرها من الاطعمة حارة الا حياضه او في السلول  
 المجموعه حتى كان اكله حياضه يرب هو من اهل حلاله  
 ونحوه حفره حرمه اهل حلاله واليحيى في حلاله حلاله والاول اكر  
 بقوى النفق وهو كذا في قوله نفعه في ارضه اية وايضا  
 لهذا المطلوب يرب حلاله فلنفسه فرتقه حلاله



مثل مسلة اليمين المتفرقة عن الجملية قولهم جمع او فعتت الحرمة  
 فالكان فطلب (لا يثبت بالناس بشرى بن مينة او بن مائة ما هم جارة  
 هتف الا ان يفتح اللب الحلال ويجوز في هتف ان يفتح في هتف  
 يستوزر لا شكركه من هتف (لا يفتح في هتف) او اسر و هتف  
 ما يفتح من (لا شكركه) ان يفتح في هتف اسر نفس الحرمة مع كون  
 اللب نفسا فكله يفون ان يفتح في هتف مع نفس الحرمة فكله  
 بيان استماع ان تفون الحك انما بقى للبر ان يكون موقا صاحب  
 يفتح جيلين وعرو الحرمة به او لا يفتح جيلين و طهارته و تسفي  
 جواب ابن الفراء ان يقال هل يربفون يغير حكمه ان اردت جميع  
 الامكاح منعنا وان اردت بعلك ما نانا نفون به ولا تفرجه ان  
 لا تفرجه من فضيخه يفتح الوجه التفرجه بالنسبة الى البراني  
 افتحها كاستعماله على نفي و اشكال اما النفي بغيره ان يقال  
 الوجه في المناقحة ان لا يوافقا بل يوجب محاربه النزاع و لما  
 كان النزاع بين اسر و لبر يفتح في اللب الكايز في المحاربه اذ  
 اية نيتة لغير النزاع فيهم وهو مل و هتف فيم (الجزء) و اما  
 الاشكال فهو عرو هتف ان يفتح من لا ياتي الحرمة و ان هتف معق فان  
 جلايل و ف هتف نفس الحرمة به و فاعين الحاربه و هتف  
 الديل ان هتف بامل الا شيئا فكله الحرمة و ادخل في الاستعمال  
 و في الية فعال هتف دليله ان وجهه انه لما و جب الحاربه  
 هتف كالمية فكله الحرمة تقع بلبنة مينة كلبنة هتف  
 ولم يعطى لكمة الاقتصار لا يمكن ان يستشعر (لوفى  
 الوجه للاقتصار و يروح الحاربه عنه فيما ذكره و يتبعه  
 كلامه ان يفتح في هتف يكون يتبعه قولهم و اذا قلت  
 امة عرو كنت ارضعت جلايل و زوجته لم افه يعرفها و في

كذلك



عرب دلل من قولها قبل الفلاح ام تم يا شتره عنها ان كان يثوبفون  
 في كونه العسق العقب و شلدة المارة بسوق قولها ذلك قبل  
 شلدة ام او بسوق عن الفلاح و عن قولها قولنا الاول الفلاح  
 ما تفرح بعينه و كتابه و ان هتف قول المتكلم هو اشتهاه في  
 الجيران و الحاربه و الالهين و يشوه من قول غير المارة انما هتف  
 فلتقتصر منه المتكلم في جعل شلدة المارة اوله و ان  
 اقترن بشلدة المارة (اوله) اشتهاه في الجيران و الحاربه  
 و الالهين و ميثا. ذلك من غير قولها ما فلتقتصر في ذلك ففصل  
 ما دلل في الموارث لا تقطع شلدة المارة (اوله) نيتا الا ان  
 يكون من ميثا في صفرها عن الالهين و الحاربه و رد الالهين  
 عن الالهين انه يوم يعرفها ولا يفيض عليه و في الفصل  
 الفقيه في المرونة ان (الشلدة) يربط جليته فلهذا لو تفرج  
 وهو الحسي في عمر رسا قال في انطايه و اني انطايه انطايه  
 بلان يعلو نية بشمته عن انها ارضعت ان و غير المذكورين  
 يهوي رفاعه فيقول انطايه شلدة لها لكر و اناه يعلان و بلان  
 بشر و عنك انتم سمعوا سمعا ما شيئا مستعيفا من اهل  
 الزمير المذكورين فان بلانته ارضعتهم جميعا فيقبل شلدة في اعز  
 للزمير في ميثا نكاحهم و اشتر عليهم انتم و سميل في نص  
 في شلدة المارة في قولهم و لو شمر يربط او اقلان بعد العفر و هتف  
 اح الزوجة و ام الزوج او اجنبتان لم افه بل يعرف (لان العسق)  
 ذلك من قولها قبل الفلاح عن الجيران و الحاربه ان يفتح  
 على العرقه يفتح بشلدة ام اثير يضاعفهم مع العسق و هتف  
 الاقلاق فكله نفل لبر (الفصل) عن الجيران انه لا يفتح من قبل  
 في اربعة ولم يفر الملامح الا للسلبي و عكاه المتكلم ان شهد



بان وضع امر اتان ولم يكن دلل جاسيا من قولها قبل انكلج واخر غيرهما  
 جميعا زوا قيلة امر ابي ان لا يقضى بشهادة تيم الا ان يعيشوا در  
 في الشهادة والغير ان والمطار جاز قولها بيفضيه وكذا في الشهادة  
 اهل واداء وهو قول مالك وانما يقع في الرواية وغيره او خالف في  
 ولين اللمستون ولين تابع ولين وهب واصبح في النواحي ج عرف  
 بشهادة اذا كانا عن تين فقال اصبح وعليه جلعة انما من حال  
 السنية ابوان حسن وهو ابن خال ابن ابي في الميسوخة واذا دعيا  
 دلل من قولها بسوا فامتلها علمتا بانا انكلج او بعد دلل فقال ابني  
 تابع بها لا يقبل دلل منها الا ان يفوما كمنرا العلم وامر بعسر  
 بطول بلا فلتت لما قلنا في وهو ابن زارة وفرد يكون  
 سكونه لانما يجتبه الشهادة تيم بلما ان توجه الاداء لهما شرتا  
 الا ان يعنف انكلج بجي تيم وتعلمان دلل ولا تنكران المشي  
 وتعنف في دلل بغير قول مالك ولين انما العوليه بعد الا بقرا  
 جازي انطية الغريم بالاسبة بجلانته وطلانته شمر تلعتنك انهم  
 ارتفعتا جلافا وطلانته في انجوين قبل ان يخال جليل انما تيم  
 وانما بطلاة وطلان جشمون عن عمر على عينية الشهادة تيم انما لورتن  
 انهم لم يزلوا يسهون قبل انكلج المذكور فيقولون انهم ارضعتا  
 ببلاننا وطلانته في حوب رضاعتهم ادانم لم يزلوا يسهون فربما  
 فمعاربه الزجر واهاهم وهاهم احوار ضاعة فلتت  
 قد خصي فربما ان العيشوا العقبي في شهادة المر اتي كما عرفهم  
 بل ما كان في قولها وما كان في قول غيرهما واما العيشوا العقبي  
 في شهادة المرأة النواحي فهو المتطلب في جميع عنده كما تعرف  
 المشي وانما علت تدرك ابو جرد ان اداء كالمشاهدة لا يكون  
 معا ولا يجوز اقرارها والهي بغيره تعالى ان تقل امر ابي فتذكر

امر ابي

امر ابي الا غير حال ولا يجوز في الا من حيا ابن مقنون كما ادريه ما هني  
 ويتميدا ان تكرار قبل الاداء في العقبية عن المتيه وفيلان معنى  
 قتل امر ابي الا في تيم الشهادة تيم جميعا كالمشاهدة وهو امر ذكر  
 فلتت فحررت تفسيرها لغير امر ابي في انكلج ان انما في حال  
 تاويلون وفيه طرق امر ابي ان جعلت في اوله من قرأة التعقيب  
 المشي ان تنبها اذ اعطيت وهن قرأة التفتيل وهما  
 اتاويل السنية لونه يعرض قوته تعالى ان تقل امر ابي وانما  
 ان يعقب انكلج ان فعلته ان ذكر في عود غير اتاويل انما في قضاء  
 انما قوته واذا امر امر الزجر في الا في امره عن الرضاة قبل ان  
 تينا كما صيغ انكلج اذ االشركه اقرارها في بينة في الاحداث  
 ويسر قول المرأة هنا فيه وقول الرجل هنا لغيره كقول الاجنبية  
 يسه لان امر ابي مع انفسه بمنزلة ابنته انما فلتت  
 ونقله مع عن غير ابن ابي في حال تيم تفسير قوته لغيره او لغير  
 بزيادة من الرضاة او نسا نسا سمع انما في من تزوج امرأه بشهر عليه  
 انها كانت تقول انما تزوجت قبل نكاحه لغيره في تيم عليه وهما  
 في كلام الناس تقول المرأة للرجل فيه ولا فراتة بينة لشراة التوفيق  
 بعلم بعض الفتوة وكذا قول الرجل في زوجته انما لا يكون خلاف  
 وكان قول الرجل للصبية ما يعجب نسبه يا بنية انما لا يكون  
 استلما فانم ولا فرجا لعلوم النسب فلتت نسبه في امر  
 انفسه في حال انما هذا ليعمل في حالها وفرتز وجمادات مشمس  
 عليه انما في نر (سمع تقول من انما الترتي وجه لغيره ليس ذلك  
 بشيء وهن في كلام الناس وانما قلنا انما اهلنا واهلنا انما  
 مسد لنا من اعراب الزوج بل رضى يوجب الاعراف وسموا  
 كان اعترافه قبل انكلج او بعرض واعترافه انما يوجب الاعراف




اذا سمع منك قبل العفو وانه كان اعترافا به بعد العفو فان صرفه  
 الزوج ووقايتها ولو كثر لم يعفوا وانه اكلت العرقه لا اعتراف  
 الزوج وكذا فردا فله كذا لها انصرفا وسواء اكلت اجمعا قبل  
 العفو او بعد فقبل العفو او بعده وان عرقا منها قبل العفو او  
 بعدا فله كذا ان اعترافا به قبل العفو لم يكن عليه صرفا وان كان  
 اعترافا به بعد العفو كذا عليه تصب الصرافي الا ان تصرفه الى وجهه  
 عليه يكون له عفو وان اكلت العرقه لا اعترافا الى وجهه لم يكن له  
 صرفا وسواء اعترافا به قبل العفو او بعده وعرفا منها قبل العفو  
 او بعده كذا عفت الزوج واقلعت على نفسها الا ان اعترافا  
 الزوج انه كان علما فيكون له انصرافي اذ اذ وضع العرقه ان اذ  
 امر الزوجين انهما اخوان في جمع عرقه لم يعفوا عنه واعتني بقوله  
 بقوله الاول وتبعه للميتي في حرمان العرقه فقال وان اكلت  
 هي العرقه فلا شيء له كذا عفت في حال عبر الجمين عن ليز ان اكلت  
 ان عنته يرد له ربعه فيلزم وقوله في قوله وان اكلت  
 الا ان رجل ارضعت مع ابنته في اكلت كذا عنته او عنته  
 لم يعفوا عن ابنته ولا له ان يتزوجها في سماع عيسى  
 في رسم جامع التكاثر اكلت سئل ابن ابي عمير عن رجل اذ ان تزوج  
 امرأه فاكلت له اكلت اكلت في الرضا عنته فزارضعت  
 ومثت رجل امرأه اخرى فقال الرجل امرأته اكلت عنته كذا  
 ان اكلت في حلاله ان لم اكلت وجهها قال ان يطلق امرأته  
 اكلت عنته ولا يتزوجها فان اكلت وجهها لم يعفوا عليه  
 بطلاقه لانه لا يكون الرضا الا امرأته ان اكلت كذا قال في  
 اختياره ان عنته نفسه بل ان يطلق امرأته ولا يتزوجها لان  
 تزوجها له ذكره ويصير حلالا في رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرني  
 كذا

اخبرني خلع امرأته قبسهم ومانه كيف وفرد فيلزم خصال عليه  
 الصلاة والسلاح الخلالين والجماع بينه وبينها لم يرضع بها  
 غير اتقى الشبهات استقيم الرئيه وعرضه غيره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى اتقوا الشبهات والجماع وهذا من الشبهات  
 اذ لا يوفى بصحة قول المرأة ولا يلزم فيه التمتع بصرفه كذا  
 حتملان تكوة ارادت ان تمنعه من كذا لانه يكون قد جنى  
 كذا فزوجها قبل ذلك فلا يلزمه كذا ويخرج عليه ذكاهما ولا  
 يلزمه في امرأته شيء على ما جيه في سماع ابن ابي عمير في خلاف  
 السنة وكذا ما في التكاثر اكلت في الرضا عنته فلا يلزمه  
 الرضا منه وفسونه ولا يكون في الرضا الا امرأته ان يرضع  
 ويعتق كذا فزوجها على ما في الرضا عنته وذاهب مكرها وبني  
 الامهاتون وابن جامع ولبن وجهه الى اكلت كذا عنته وان لم يعفوا  
 كذا فزوجها وهو قول كذا ومعناه اذ اكلت عنته وكذا  
 يكثر في عنته مع العشق على من ذهب ابن ابي عمير ورواه عن مالك  
 ان امرأته وارضعت اكلت واذا اكلت امرأته وارضعت غيرها ولم  
 يكن عليه شيء وان تزوجها على من ذهب ابن ابي عمير لانه على عنته  
 ولا يجزى له يمينه اكلت وروى عن ابن ابي عمير ان امرأته اكلت  
 كذا راجع امرأته بعد ان اكلت وفعت عليه موت المرأة اكلت  
 طلب ليتزوجها كذا اخرى والاسئلة بعينها متكررة في هذا  
 الرضا من كذا بل خلافه وانه سبحانه وقى اعلم  
 بل اكلت في الصريح على انما عنته من قوله ومن  
 تزوج صغيره بعد صغيره بل ارضعت اكلت بل اكلت وارضعت  
 اخرى ولا يعسر عقر نكاحه كما يعسر عقر متزوج اكلت في  
 عقره وارضعت بعد ارضعتها وصحته في هذا من غير اكلت

وقال ابن بكير في اختيار له في الموضع بثبوت ائمتهم وبقا المني  
 غيره انما في قول بعضهم بان له ثبوت في اختيار وان ائمتهم في  
 زاد في الرواية في غير هذا ولا في غيره بل لا يصح في غير  
 الخوف قال ابن الكاتب قال بعض العلماء ان اختيار ابن مفلح  
 قال ابن بكير في قول العرفي بن هذيل وبن مني اسلم على عظم نسوة  
 انه اذا اختار اربعا فكانت له يسلم الا على من يتكلم في موضع  
 الموضع ابن الكاتب وفي هذا توكل ثلاثا ارضعتن امرأة  
 وامرأة بعد اخرى ثبتت في اختياره فيكون لان ارضاعها اثنان  
 صيها مع الاولى اختيرت ووارضعت وامرأة في ارضعت  
 الا في غير هذا وامرأة بشرية والاخرى بشرية من كل من ع فوه  
 هنا في المرونة وارضعت عن نكاحها الى ارضاع اثنان  
 الى رد ما قال ابن بكير فان في بعض نكاح كل منها فغير له  
 في صفة اجتماعه ضرورة ان ارضعت في نفسه ليس كما هو  
 مع غيره بعض كل كل في صفة مجردة انة بل في صفة ومن  
 هيت اجتماعه مع الاخرى في مخرجها من الارضاع يوجب  
 ارضاعه في ارضاعه كما في غيره في كسبه ارضاعه في  
 وصيها موارساة بل ارضاعه في ارضاعه وقال ابن بكير يلزم ان  
 في غيره في مخرجها من ارضاعه في مخرجها من ارضاعه في مخرجها  
 هو اجتماعه وان يادة في ارضاعه وان اراد تحصيل متعلق  
 في مخرجها من ارضاعه في مخرجها من ارضاعه في مخرجها  
 الكافي رد بانه في جميع الكلاف كل موارساة بل ارضاعه في مخرجها  
 الكليات وتلائم ارضاعه في كواته في مخرجها من ارضاعه في مخرجها  
 الخبير في مخرجها من ارضاعه في مخرجها من ارضاعه في مخرجها  
 في رد المرونة في ابن بكير وغيره فقال ابن بكير في مخرجها من ارضاعه  
 بينه وبينه ولا يجوز ان يختار وارضعت وهو قول ابن هيب

وقال ابن بكير



امراهن وطلعت كان عليه نصف المهر ولا شيء للبواقي ولا خلاف  
بينهم على كذا هو اتفاقا وبغير كسراط ولا في وزير لغيره امراهن  
دون خلاف ومع خلافه ادعيا من غير الحق وان يونس لو مات  
قبل ان تختر كان له من المهر ما رسوته اتفاقا غير ان لكل  
منه ربع مهره وقوله المهر السلح بزيادة والا شابهين  
كسراط في اربع واربعة على اربعة عشر على عشر في اربعة  
لا صرته غير الموضع فزونه وفرضه زوج امراهن ورضعتين في عشرة  
وسمى لكل مهره صرافها او في عقود متعنته بارضعتين الكبير  
امراهن قبل نيايم باليكبير في عكته او بعد ان يارنها في وقت  
اليكبير للابن وثبتت على الصغير تيز وان كان بعد نيايم باليكبير في وقت  
عليه الكبير انتة ارضعت ولا صرفا للرضعة وان تعمدت  
اليكبير في ارضعته واليكبير في صرفها بالمسيرة ان ارضعت  
اليكبير في الصغير تيز في يكسرها كان بالخير في ارضعتين بصراف  
وامرقة ويصط اما في لانها ربيته لم يرضعها في وقت الكبير  
لانها في ارضعت فسما كيه جاز دخلها في حرج الجميع فتخرج الصغار  
لانها في ارضعته في ارضعته او لانها في ارضعته اذ اكلت  
المهر منه وتخرج الكبير لانها في ارضعت نفسها ولا صرفا للكبير  
ان لم يكن دخلها لانها ربيته جاز في صرفها ولا صرفا للصغار اذا  
كان دخلها باليكبير لانها ربيته بغير خلاف ولانها مغلوبه على صرفها  
ولا سبب له فيه ويصير بمنزلة فيكون له مهر خیار الا ان  
يكون هو الامر للكبير في ارضعته فيكون عليه مهر الصرف واختلاف  
ان اكلت ارضعته قبل ارضعته باليكبير وكان بالخير في ارضعتين  
هل ليته بصراف صرفها في ارضعتها ربيته لانها لو بارضعت  
جميعا قبل ان يخرر كان النصف بينهما وفي كتاب ابن حبيب

لما نفو



لما نصبت الصراف ومعه بمنزلة مطلق بالاصح وذو النصفين  
ابو جزي ايج زير غير ان النصف ان لا شيء. لان مطلق جوعه ان يكون بموجب  
الصراف انه طلاق لا جبر ولا سبب فيه ولا انه كانه خاذا لانه ان يخررها  
ولا انه له نصيبته من ثمنه كونه جازة النصيبه منه ويخرج الصراف  
وهو ان يكون بسقوط الزوج انه مغلوب على امرها وانما ورد ان  
بالنصف بمن مطلق كوعا ولا يشبهه هنا موتها لانها لم يبيع هل هنا  
موجود تبعه وتناظر العوض عن من غيرك ان ارضعت جوارها الموت  
ويستد كرايته بخرمت بعد العوض وقبل ارضعته نصبت الصراف  
ان طلق لان المبيع في معنى المطلق لانها مغلوبه على امرها  
وان تزوجت بعد الا فطلب له ثم يثالب في الكبير التي ارضعت  
هل تخرج مطلق النصف للزوج ان عمر الزوج او للصغير ان لا يرضع  
على قول ابن ابي عمير في المزوج فيختلف فيه فيما سئل من اذا  
شهر عليه المطلق قبل ارضعته ربيته البينة فقال ابن ابي عمير  
يرجع على البينة بنصف الصراف وقال اشبه بالزوج له عليها  
لانها لا توجب عليه الا ما كان يلزمه لو كلف واذا ارضعت لانها  
لم يخرها المطلق وانما استراشيت كذا في الموضع بميل بينه  
ويخرج منه وانما في غير الصغيرت اجزاء على قول ابن ابي عمير  
اذا كاتب ويرد تحتها في ولد الكاتب بان سببته التي ارضعت  
للصراف بما هو مباح في ذاته لان ارضعته ارضعت مباحا والحكم  
بالصرف الا جلمه على بموجب حق وفي البينة مع العكس مما هو  
ان هو كاتب مع العكس انما سببته عن نفسه في المخرج بكونه  
في ارضعته الزوج جازة يثالب هل النصيبه رجوع على ارضعت  
ارضعتها جازة ان الوصية ان لا شيء على الزوج لانها قبل بينه وبين  
فيها المبيع كذا في ارضعتها على غيرها لانها تغول لانها بيني

استعنته بجهل وانما في اوجبه في سقوطه انفرج عن الزوج  
 انما لم يبيع موجوده قبيحه وقاقرغنه (عوضا لما يكن له يبيعه لان  
 اوجبه انما استعنت به انفرج عن الزوج هو انما يبيع به  
 فقلنا عن زينة ارضعتا وهذا هو الاصل في ارضعتا ان يبيع يبيد  
 ويبيع فالنبي غير الصلاح اثر كلاله في هذا وجه البروفة ما يرون  
 على ان في هذا الاصل اقتلوا ما يبيع بركب فكلها من بنو باع  
 ثم وجه بعد ائنتها قبل ارضعتا حقت عليه ابيها ولا هي للبتت  
 وان كان ارضعتا من قبله لان لم يبيع مجموعا فوجه على  
 وفي رضاءها لا على وجه عامه او رضاء الصغير يبيع في ارضعتا  
 فتناقضت ويبيع كزنا لان هذا الزوج فارتبه تمتت على  
 امساقه ما يجب عليه من نصيب المهر في ارضعتا وهنوع التمتت  
 منعتة في ارضعتا تمتت ثم يبيع في ارضعتا المتفرع  
 انفرج مكلفا لا يغير عمر ائنته ارضعتا هلق وكلاله انما كتاب  
 فيفسد وفان ارضعتا الصالح وهنوع ارضعتا لان ارضعتا  
 وارضعتا موصلة انما سوا في ان ارضعتا ان هلق هو ارضعتا  
 في هذا الاصل المتكلم فيه يبيع كزنا بغير فدان ارضعتا  
 عن كنفون ارضعتا ارضعتا في رجع ارضعتا بغير ارضعتا  
 بغير ارضعتا في ارضعتا ارضعتا وارضعتا في ارضعتا  
 وهو كذا في ما في كتابه ارضعتا وارضعتا ارضعتا كوني  
 ارضعتا حيا ثم يبيع ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 فقلنا انما في كتاب ارضعتا هو قوله وان ارضعتا بغير  
 ارضعتا وارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 فانها يرضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 ويضمننا قيمته العتق وفي ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا

عليه

عليه وانما يرضعتا نصح ارضعتا الزوج ويغيره ما تفرع  
 قبله مما ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 قبل ارضعتا وانما يرضعتا بغيره بغيره وكذا يبيع ارضعتا  
 ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 يستعملان ولو ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 ان ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 فربما يرضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 بسننا وتزوج من سننا بغير ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 فقلنا كذا في ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 ويضمن ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 صيته ما ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 وهو في سننا فرضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 بارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 فقلنا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 لرضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 كذا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 وارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 بلا منع في ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 للحيثية في الزوج وارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 المتفرع من ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 انما يرضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا  
 فقلنا فرضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا ارضعتا



وارتباطها بغيره وفضل نقله في فروع مثل الجوع والبرص والاعراض  
 لقتلها وطبها في الاربع صراغا وانما سببها وتكفي اعلم  
 يا بـ رضاع ائولس والاجرة فيه فستولم وتجر  
 ذرت الزوج في رضاع ونكح بلا اجرة لان تكون من راحة نفس  
 في الرضا الزوج وانها ليس في راحة فان كانت ذوات الشرب لئلا رضعه  
 باجره بلا استئصاله لا شيء له لانها اذا رقت بربها فيسنة  
 غير هذا من غير له شرب والغير من ان ذلك له لانه تقول  
 عن نكاح في الارض على واين في ذلك كذا جنته وبعي من ذلك  
 ضرر بغيره من غير منعته للزوج لان لم تقطع له رضعه وارضعه  
 غير هذا بلجره وكذا ان لم يقبل غيرهما بل كان رضعه بل انما يعسم  
 الاب يكون عليه رضعه وتنتوي عن عس الاما ذوات الشرب  
 والرفقة لان رضعه في الاما مع انيس في مؤا ارضية في الزوج ومع  
 انيس في مؤا اولد في الاما ويكون اولد عيشين لمنه في الاما له  
 بعلى الاما رضاعها ان كانت ذوات شرب فلفظ وقنع  
 فكلع في بقوله نزلت في رضعه بل هي في الاما فان  
 انزل رضعه في الاما في فونه تقى لا تضره وانما يكون ولا  
 موجوده بوجه اذا اراد الاما ان يرضع الاما في رضعه ارضية  
 لتعبر به بل زدت له في رضعه ان تمت به اذا كان يقبل عيشها  
 في ذلك في الاما في رضعه بل في ذلك في اعتبار الاما في رضعه  
 انما يرضع بوجه في الاما اسلا في مؤا في رضعه الاما في  
 الاما في رضعه في الاما في رضعه في الاما في رضعه في الاما  
 ردت ان تسترضع اولادك هذا عن حنيفة ارضية على اولد  
 عن الاما في رضعه في الاما في رضعه في الاما في رضعه في الاما  
 بولدها والامم اربا بولدها في الاما في رضعه في الاما في رضعه في الاما

رضاع  
 رضاع

المرونة

المرونة مرونة الكلال في بغيته مسكيل هنرا الكتاب ولعنرا المبر من  
 اثنيتين في ثلاث مسكيل لا وني في رسم الكلال في رضع اشبه  
 فربما في كلال السنفة وسيل طرد من كلال امراته حلا وني ترضع  
 ارضية عليهم انبغتهم جميعا بغيته الحمر وبقية الرضاع فالارضية عليهم  
 جميعا نشر فان كتاب الرضاع من المرونة ان في المارة ان ترضع  
 دنرها بعد الكلال في رعدة مله امت انبغته في الزوج من ذهب  
 بعين ائلس ان ان كلالها (رواية اشبه هنرا وقال في ما في  
 المرونة لا بغيته في رضع مله امت انبغته في وليته في  
 الزوج بسبب الحمر وبعين ذلك بعينه لان انبغته وليته في رعدة  
 فخور بغيته ائلس او حيا لهم تقا في رضع الارض ورضعها بقوله  
 والاولاد رت برضعا اولادهم هو ينر كمالين في اراد ان يقع الرضا  
 وفلا رضعه لئلا يولد له رضعه وكسوتهن بل لم وعا بار وبعين  
 لهما الانفاق في رضعها في رضعها وروجهما عليهم في رضع  
 كحل العمة واما الاما بغيره بغيته في الاما ان تكون حاملة فقوم  
 عن رجل وان كان ولا تامل في بغيره عليه حتى يضع حملها في  
 ولا رضعه عليها لان تقا فيكون لها الاجرة لقوله عن وجه  
 بل ان رضعه في كماله فان لم يكن له من رضعه في رضعه لهما  
 بسبب الحمر في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه  
 وهذا في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه  
 حلا في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه  
 جميعه ودين المرونة انها ليس في الاما بغيته الحمر وهو الحمر  
 في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه  
 الرضع اولاد من رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه  
 قبل الكلال في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه في رضعه





مواضع بعضها وكثرها الخامل لا فرقة له وعليه خرقة نفسه من ان  
 وفر بمقتضى ان تراجم الراضع في الامة لا تتخذ من بياضه ولا تتكلم في مؤنثة  
 وفي التروية الخامل والمضمون خلاف ما ذكره في روى غير الخامل في  
 غير انه ليس على ذلك المحضون الا الاستفادة وليس عليه كراهة وقال ابو بريد  
 لا فرقة عليه ولا سكتة وهو مثل ما قال ابو ثناء في الامراض وفي جري  
 (بعد غيره) ولم يكن في شي عليه فهو سكتة ابرز ما اعترضه ذلك  
 في ان تراجم في قوله في ان تراجم الخاضعة الراضع في اراجي الخاضعة  
 انه اكلان لم يوجد في موسى افقت فوله في البروتة في الخاضعة  
 والمضوت خلاف ما ذكره في غيره من كتابه ارجح (استنورد) في الابه  
 في بياضه بقية الخامل وانما توسع افرق في بياضه الخاضعة في الابه  
 بقية وهو مقتضى وسكتة في ما يفوق في الخاضعة وغيره ان الخاضعة  
 في الخاضعة وكذا في الابه عليه وظاهره ايضا خلاف قول ابو ثناء لا سكتة  
 الراضع في ربه من الراضع في غير من الراضع ومينين يكون عليه  
 اسكتة كذا في ابي في غيره (كتاب) وكذا في يبر ان مسكن (الراضع  
 من الراضع انما هو جرحه انه هو الغراب فبعد عليه وتشرح  
 وفيه في كتابه البر سهل خلافه في ان سكتة تتي وقال في قوله  
 لا تتختم فيمنع من الراضع في الراضع من الراضع في غيره وفي قوله  
 وتبسيم وكلامه على المسئلة في ارفاء (استورد) في غايته الحسنة  
 المسئلة استاتمة فونه وان كان الا بعوض او وجرحه في رضة بالكلية  
 عليه من ذلك والله ان ترضعه بمن لا يرضع به غيره فيكون كثير الكاتب  
 مما عني عنه لبر قلاس بل في قوله ان يرضع من رضة غيره عليه في  
 وعنه المراد بقول لبر تبسيم ولكن بعينه التام في انما الخاضعة انما كانت  
 الرضعة ارضع غيره فان كانت ارضع غيره ارضع غيره في الراضع  
 بل خلافه وهذا (تكملة) في ابي اعتمر لبر الخاضعة وامدح بابه

اعتمر

من نعت بل سكتة وان كان هذا في غيره ابو اعتمر الصغير وبوجه (توفيق  
 في غيره) ابو اعتمر الاصح كقوله في كتابه الاشعر في قوله  
 وفيه من قوله وارعى الاستنورد في قوله في قوله (توفيق  
 عليه نصب لبر في قوله (توفيق) في قوله (توفيق) ان كانت  
 رضية صرفته فان كانت سكتة في غيره (توفيق) صرفته وفي  
 غيره (توفيق) انما في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) ما وجب  
 له وفيه كنون في غيره (توفيق) وفي غيره (توفيق) ان تصدق على انه  
 قبل او بعد او في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) انما في غيره (توفيق  
 الخاضعة في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) وهو راضع  
 ارضع من غيره (توفيق) في غيره (توفيق) لكن ابي بريد في قوله  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)  
 في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق) في غيره (توفيق)



قال البر وهب انما رفعه جاز كان انت امرته فلان فبلا شيه عليه ولا يجب  
 عليه فبلا صرفا : (ا) ما اذا جعل له بغير زوجته فلا اقتلا به في ان  
 عليه ما شانه به يير ما شانه به عن الزواج مع انا به واما  
 اذا جعل له بغير زوجته فبلا ما شانه به عليه فعنا انه ليس  
 عليه اذ جعله لا ما شانه به عن الزواج مع انا به واما اذا  
 جعل له انا مسكها ولا يخلها ولا يجب عليه بغيره جميع صرفا  
 ان كلفها فبلا ان يصحها يير ويكون ان جعل له ما شانه به  
 سماع اصبح انه وغيره بغيره سوا يير في انه يجب عليه  
 بغيره ان كلفها فبلا ان يصحها ما شانه به عن غيره من الزواج كاي  
 وهو بغيره عليه فبلا اصبح في سماعه مثل قول البر انما  
 قوله الا ان يكون مكتمه معه فيلذ به فان كان جاري لها  
 جميع انصرف و قال فانه ان يصح المتبني في جعله اطلاق  
 ان انما يصح انما يصح ونحوه و ما يغت على عرو المسيس  
 فبلا ما اذا في المرونة ان كل المهي لكون تلذ به واخلاف  
 سورته ابو عمر ان جعل موهيب ان تلذ به وخلق انما يصح  
 ان انما يصح انما يصح كل المهي المتبني و اسفك البر انما  
 بعته و خلفت فيما به في ما ذكره المتبني في المرونة هو بعته  
 في عملة انما يصح ارقا. استورقها في انما يصح وغيره  
 و ذكر ابو عمر ان قول ما اذا في اسلم معتبرا بالاستتة ونحوه و قال  
 البر شيه فيل انما يصح و فيل ما يصح في الزواج و في الزواج  
 قول انما يصح و هو راجع لمن انما يصح انما يصح الا تصباح  
 انما يصح في المرونة في راجع غير الا يصح في المرونة  
 وان خلافت و كيتنيه صرفت عليه لان انما يصح انما يصح  
 اذا كان في قول انما يصح و عليه انصرف كما في شره اراض

سملح

سماع اصبح قول البر وهب في هذه السماع انما يصح انما يصح  
 الزوجه المسيس في الكانت او شيه صغيره او كبيره و شيه  
 سيعيته ذات ابا او يتيمه في الاقتلا به في مذهب ما لا لون  
 ارضه. استورقها في الاقتلا به في جميع المذهب الا يوجب انما يصح  
 شبيهه قوهي ان يكون انما يصح في الاقتلا به في جميع المذهب  
 و اير و معيته انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح  
 فانه في كلاب البر الموز و كلاب البر النجم و رواه عيسى عن البر  
 انما يصح في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 و ادي نصب انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح  
 طنة فكلت عن البر انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح  
 او انما يصح عن جميع المذهب انما يصح انما يصح انما يصح  
 حكم انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح  
 كانت صغيره و اير في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 و فرروي عن اير في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 و هو صغيره و اير في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 في المرونة و اير في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 قول عمر بن الخطاب في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 انما يصح في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 يضعه و في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 انما يصح في الاقتلا به في الاقتلا به في الاقتلا به  
 و المشبه في متاع الزوجه و انما يصح في الاقتلا به في الاقتلا به  
 و امر او كينيه قامة فلا في قوله وان فلا في بيت اهل  
 غير قول انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح  
 انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح انما يصح





بعد انكارها وميراثها منه لكل من في ثابته او غيرها من غير  
 للام اذ تستلحق بناء ونوع يتطرح انكارها ربه ولا تستحق معه  
 ارضا باستلحقها ولا يثبت بعد انكارها على هذا فيل مؤنه ولا يثبت  
 لما يرد عليه كالحاقه من خلافا ذلك وانما يطل رثتها منه ورثته  
 غير هذا كذا لا يرد وفونه ميراثها منه لكل من في ثابته او غيرها من غير  
 نسخ لان ابنه في الزوج له الام ميراثها منه (السرس في بيته  
 في ثابته تقع بكيفية ان يكون له ميراثها امه بغيره فيكون  
 ضروريا اكن في السرس ههنا لا يرد وانما يستقيم قوله ان كان يدخل  
 اربعه في ميراثها انما لا يثبت ميراثها به من السرس فاذا بكل  
 ميراث الام كان له منه تمام السرس اذ ارتفع العول في اربعه بيته  
 او لم يثبت له منه ميراثه وبني السرس ان لم يرد في العول جملة  
 مقلبه في ارتجاع العول فان يرد في السرس الامه وان يرد في الام  
 له ميراثها فلهذا في الزوج واختير لا يثبت ذلك بالبيته  
 وتشكرا له ان يكون المتوحي ابنه فتكون اربعه بيته على ان الام وارثه  
 فرستة وتقول ان سعة ميراث كل واحد من الامه في الامه من السرس  
 لا اربعه بل اذ انكثت الام ان يكون المتوحي ابنه بكل ميراثها  
 ابنه في الزوج وغيره في الزوجته ههنا وجه فونه تكون ميراثها  
 منه في جميع من في ثابته او غيرها او غيره لادوجه له الا ههنا بكل  
 مصره صرف فونه في ميراثه بصرفه بكونه وليا للميت وهي امه  
 ثم عتقت ثم ملكته وماتت او كان اعتق ابنه في الزوج والتمت  
 الميت لا يرد ولا وارثا غيرهم ولا ميراثها به بنسبها والتمت عيسى  
 وكاتب العوى هو من ادمى على رجل ميراثه في يارود بيته بمسائل  
 بل هي فراغى وليه في رجبه فمستون بل يغلب استونين في بعه  
 يغلب فان ابي تصرف به فان ماتت جازيا وارثه اخذها جله له

انا اجمع

ان اجب الميراث ميراثها من غير ميراثها من غير ميراثها من غير ميراثها  
 فونه بل كرتبه كالحاقه (ان يوقف له وينضم له او في السرس فونه  
 اذ اخرج منه من غير جلاله واكثره جلاله وفب الزمان على ميراثها  
 اذ كغيره من غير ميراثها من غير ميراثها من غير ميراثها من غير ميراثها  
 يقطع باخره وفي القاع له اذ اذ يرد ميراثها به فيلحق فونه  
 وانه دخل به في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها  
 بل انقول ميراثها من غير ميراثها او في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها  
 يرد في غير ميراثها او في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها  
 فيلحق له في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها  
 بغير فونه في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها او في ميراثها  
 بغياح مثبت فونه في الميراث وهي الخلوه وميراثها في الميراث فونه  
 وكذا في الميراثية تتمير بعاقبة بيته ثم خرج بقول وكيفية غصبا  
 وهو يثبته ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها  
 رغبه جازيا لا يخلو في حفته او ميراثها او ميراثها او ميراثها  
 او في او في اعترافها ان يذهب ميراثها او في ميراثها او ميراثها  
 عليها او في ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها  
 في ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها  
 باخره في ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها  
 كلنا في ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها  
 متعلقة به ولا تسفك دعواه الا في سفوح الميراثية بل هي  
 زلية في قوتها دعواه وان كانت الميراثية على امره جازية في  
 ذلك الميراثية ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها  
 وانما تتمير في اقامته الميراثية في امره العون جازيا او ميراثها او ميراثها  
 فلامية لانها لم يثبت ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها او ميراثها



في المار وان شئوا امرهم اعترى اسم جعلت واستغفرت وفيه اختلاف  
وهو بمنزلة شاهد على اسم فته جان الشهادة تشخص مالا واحدا  
بموجب الصروف منه ويستقيم المار ويسفك المخرج ثبوتها  
مع شاهد باخرى ان كان نصابها وان في جمع مع الشاهد بالاسم فته  
رد بان الاسم فته لا يتصل عن رتبة انفا فادع سفوكها في الاقرار بانها  
غلاب حسب ما ذكر في وان شئوا شاهر ان مع معارضة عينهم عليها  
وجه الغصب كان انقول فوله في الاصلية واقتلاب في عينها وان لا  
تخلب اعترى ان تكون بكرة بينك انية انسا وان لا تكن عينته  
وانت متعلقة به فلهذا يعتبر في ذلك ثلاثة اقوال حال الرجل هل هو  
من يشبه ذلك وهو ان المارة هل هي من انسا او من انية وان شئت  
هل هي بكرة او نيب وانما في هذه الحالات ينقسم ثلاثة  
افستلح بكرة تستقيم في الصرف ولا تفرغ من الرجل وحسنه  
لا تستقيم في صرفه ولا تفرغ من وهو ان لا تستقيم صرفا وانما  
له وكيف تنجبه المار منه جان صرفا في خاصا في عينه وانما يتعد  
الام والصرفي وهو ان تفرغ جان ادعت ذلك مع فرج  
بمحل ذلك او يسيب وان لا يعي به بسفك المخرجها بفرج واقتلاب  
في الصرف وان ادعت مع في لا يسيب له الامم وديسرا بكرة صرفا  
واقتلاب في صرفه لغزبه في المار الصرف ان ادعت الغصبا  
على فرج مع ووب بفرج او تعلقت به جميعا اربعة اقوال فقال  
في المار فته ينفك في ذلك الصالحان ولم يوجب شيئا ولا استغفرت  
وفان كتاب في المار في المار ولا يسيب بكرة كانت او نيب  
وقال الشيب وغير الملط في الصرف بعد الميز وقال الميز في الصرف  
له وان انت تفرغ وتؤدب الرجل بدم موعبا وند في غير ما له فعله  
وارد ان كانت من ان تفرغ وتفت بكرة وان انت تفرغ ان تفرغ ذلك

بغير

بغير ميز وان كانت نيبا او دكر الاقرار به اغزته فيمروا ان كانت  
نيبا الاقرار به ولا يعرها ذلك الا نيب له ويجلب المرحى عليه  
واقتلاب في ادانكي انية انسا فقلن في غير افعال الشيب  
الا نيب له وخرج مثل المرفوع ما لم يجر الهمزة اذا ارغى الاستر  
وادعت الميسر وهي بكرة بينك انية انسا في جعل في  
يقلفه وقال اصبح لا يرجع الفولن في امور الراجح لانها تنسج  
ان تلتح نفسها بفرج تستحق الصرف او تلتح في لا يسيب  
ذلك وقرن جملته في هزج المرفوع في المار المرحى عليه ان كانت  
لاقرار له وتكون اذا تميز انية ليست بمرقبة الاقتضاض وان  
تفرج مع كذا هو قول النجيب او لا ان الخلاب بفرج ونوع نكي انسا  
لو في اجتران نظره في كذا هو تفصيله في المسئلة ارغاه الاستوران  
في اجتران نظره في كذا هو الراجح في المرونة في صرفه واقتلاب  
في صرفه اذا ادعت ذلك في الرجل ايضا ثلاثة اقوال فقال  
غير الملط في كتاب ان يسيب الاقرار لما بلغت من بضمه بفسر  
وقال ملط وان في كتاب في كذا هو في كذا وقال اصبح ان جاء ما تجر  
لم تفرغ في نيب الميز و نيب وهنك اعترى ان كانت ذات فرج  
كانه فلاح له في موضعها وشاهر المرفوع فلاح له هو في نيب  
بجاءه في مقابلته الا ان تفرغ بفرجها يسيقطن المرفوع بغير  
بسيب الصرف في نيب اشكال وان كانت مع ووب  
بان نيب ان الاقرار ان كانت الاقرار له ولا يعرها ذلك في صرفه  
بغير ما يسيب في اشكاله وان كان الرجل في ذم بعض النجيب  
لمرت مع ايمانه كانت في الموضع وان تفرغ بفرج ادعت ذلك في  
فعل فلان او سيعلم المرفوع كبرت وانما اشهرت البينة على  
معانيتها الا صابة ولم تتم الشهادة لتفكيح مزارعة وكالتك



متعلقة به وفضي له باصر اوله قمر وان كان قمره يشبه ذلك  
لان الشهادة نسبتة له على يكثر من غيره ابعض هسما تفرح  
فلا صرف له ولها نسبة في سفوح الخرافا كانت من اهل الخبي  
وان قلت متعلقة به على وجه عمل لا مولا يشبه ان يكون  
مترابطا له غوى له قمر وان كان متفرعا عن قمره ادعوى هوت على  
الزنا وهو الغزب ان لم تكن هوت له وان لم تكن ذكوت الغضب  
الوجه ظهور الحمل فعال له وهب وغيره قمره انما واري اذ لا  
قمر لانه قد ترسترا ولا يقبله نفسه وترجع الاسلام  
فلذا كتحققه في نسبة جلد الدعت مثل هذا من ارادتها (السنن)  
كانت نسبة تسفك الخرفون عليه الصلاة والسلام  
ادرى الخروف بالسيارات وقال غيره واهل اهل العلم قول عمي  
رضاه عنه في افاقة الخرفان فذلا انما ترع الاستكراه  
فلذا دعوت الاستكراه في قمره روى عنه ان امرأه ظني به عمل  
جادعت انه استكرهت وفانت كفت فائمة وما ايقظني  
الاربعاء فزر كنيته جاوران تربع الى الموسم وخاسر من فوفاها  
بصارت جليته وسال اهلها بانسوا عليه في ايامه وعلقت  
سيفا وكسرها واوصى به قوم غيرها كما هو قولهم سفوح  
الخرفان دعوى الاستكراه وماله احتجاجهم وانما هو من اهل  
الغضب في مجهول الخرفان غريم وانما هو بنوت الخرفان  
الخرفان مع قولهم بل هو اولون بل لا يزال في ادوية دون اربع فتلفه  
فلتنت تعقب بن يقين قول الخبي فارة المرونة في  
في ذلك السلطان ولم يوجب شيئا ولا اسقطه فصار خرفان  
قولا زائرا في السلطان انما يريد به مما يتعلق بل لا يشبه  
ويشبهه قولا فاما بنفسه قوله في كلوا امراته تصليفة يلاحبه

الوجه

الجمعة فيه ثم خبها في عرتك ولا مسر بسوة او جامع في اربع  
او جمادون اربع اجمد هاون في اربع اواني هب انكون هنك  
ربعة فلا فان اربط عبر رعي زيان وكهبة في اربعه ينع برك  
ربعة فعملان يشبه هسي ربعة وان لم ينع له قبيست  
ربعة حاصل اربع اوز نوي في كلال اية الخمس تصغير في نكتة  
اقتضاهن في المسئلة على دستور اول قولها ان امرأه تيممه  
في الجواب على النسبة والاشهاد والسنة في فحان الجواب اذ سلم  
عز نويك وه وابعه جاليم عز نويك دون ادوية واعتذر ابو الحسن  
الصفي بما معناه ان الجواب عن قولها جوا بغير ادوية وبعض  
بنقل عن اربعة في مرونته ما نصه وكذا ان لا يسهب في  
عزته او فبها او ياتسها او نفي اربع هب بسوة ونوي برك  
الربعة في ربعة والاملا وتعقب اوز نوي اعترافه  
بل انه يلين في قولها اوصف الاقوي في المكي كون الاضعا كرك  
فلتنت وبعض نقل عن عمي بن عبد الله زوي او يبر مسلم  
عز مائة ان النبلة واصلح الى اربع ليسا ربعة كثر في  
الفرقات واما اوزي دون النسبة على يكون ربعة في اربطون ولا في  
البحر الظاهري وقال الليث بن سعد اربع ربعة وان لم ينوب  
ربعة زاه غيرك وفان لير وهب شيرير الليث وانه نقل لعلم  
في اربع الظاهر ولا يصرف انه لم يمد برك اربعة وهو الاكثري  
في سماعه مبتدع لا فتر بالبحر ان وكفي في امدع الخرفان فليز  
زعم انه لم يمتدح يصرف الاثني عشر في اربطون زوجته في اربع  
كما هو محتمل في اربطون الخرفان التي ابتاعها بالخيار وقيل في  
سنة ملك البتلع نو هبس الخرفان حتى مضى اربطون الخرفان وتبعه  
عز نويك فخر اولان وجع نو تلمدي على امسلكها عن انقضت



عزتها بمرقت منه فجلوب انفضاء ايام الخيار من ان وطيه اضعف  
 فوطيه الخثار وهو قبيح لا يسلم من الاكثر ارفع يعترف بان نسبته  
 التلعب للامة انما هو بوجوب اتياعها للمناسبات تحللتها ونسبته المطلق  
 للزوجية انما هو بالطلاق المناسب ثم من ملامحه من ان يجلبها معصلا  
 (ماون الامانة ابلعتها انجاب امسلا في التزوية المكلفة ابلعتها  
 سرور) اماون صحة الربعة ثبوت بنابه ونسبه ما تقدم  
 في اهللاق المشهور ان فرقة في انجبها انبا المزكور ان يكون  
 مباهما وخرج في قول ابن ابي شون وفي انجبها في قول  
 فالواو في صوح انطوع والامانة كما غير المتزور او المتزور في  
 الرمنة معتمتي بكلماتها باوال المرافات والامسلا بعد ذلك  
 لا يجب في ذلك في قولنا في بعض بصور اوجاهه انما تصور  
 نصا قلنا ~~في~~ ومرتبه في نسبه من انجبها في تحية  
 وبعضه وبع قول غير المطلق الربعة لانه لا عنك وفي غير محصى  
 انكسري فلان الربعة في انكاح ابلعتها في قولنا كل  
 اكلع في ان بعوت بلان قول ثبوت في الربعة كما انكاح  
 انجبها لانه باوال المرافاة بعوت وما كان باولها في  
 ربعة انكسري فلان في كثرها في الربعة وانكاح  
 لا تغفل زوجية ان مات قبل انفضاء الرعة وفاء او ابلعتها  
 الرعة وكلاف الرسة في الرقة ووفوق زوجية طلاقا يلب  
 في الربعة ملا تلتزمه بنسبه ولا يغيرها ولا ياكل معها  
 ولا يبري شعها ولا يخطبها وان كان يبري شعها حق في اجمع  
 وكان ماله فيقول باولها ان يبري شعها ويذكر معها ان كان معها  
 من يتبعها ثم رجع بمقال ابعولها في حق في اجمع وان كان  
 معها فينتقل عنها غيره كما هم ان تلتزمه كل حال منوع

في حال النكاح



راجعة يستبينون مثل هذين ارادة ابيان ليلويج و ما ليس بجاع جان  
 كثير من العوام يعفرون انه لا يجوز للرجل ان يمشي في الجمع ام ان يمشي  
 حلال من العوام في مسير مسير في ذلك بعلمه باستغراب ان يكون ذلك  
 هيناً او كسر ليلويج تكلم في الرجل ام ان يمشي في اشكاله جوزة ولا وجه  
 لكن اهتم واما التنجيس عند ذلك ففيه يفسر من اجعل الفلوس والتمسك  
 الفلوس في غير ذلك لم يفسر عنه في معنى ان ذلك ليس في له وانه تعالى  
 اعلم انتهى ارجو من طالع ما يفسر في التنجيس في الجمع غير الخراج وعلى  
 اصبح ويحتمس انما يمشي في نهامة النكاح يقال يصعب ان يمشي فقلت  
 لعل لا يفسر هنا لما في كنه غير فعله في التنجيس في التنجيس في التنجيس  
 في التنجيس ما رايته في ذلك منه ولا راء في معنى فعله في التنجيس وعلى  
 ومعنى قوله في التنجيس وتقريبه في التنجيس في التنجيس وعلى  
 اذ ارجو في قوله في التنجيس وعلى كماله في التنجيس وعلى  
 المشي والاشهاد في التنجيس مستحب والي ذلك ما انفاضان  
 ان الفلوس في التنجيس وعلى التنجيس في التنجيس وعلى التنجيس  
 في التنجيس على التنجيس وعلى التنجيس وعلى التنجيس وعلى  
 وهو في التنجيس في التنجيس وعلى التنجيس وعلى التنجيس وعلى  
 العرف في التنجيس في التنجيس وعلى التنجيس وعلى التنجيس وعلى  
 في التنجيس في التنجيس وعلى التنجيس وعلى التنجيس وعلى  
 ويكي انما في التنجيس في التنجيس وعلى التنجيس وعلى التنجيس وعلى  
 عن فراو حبه او يستحب عن فراو حبه في التنجيس وعلى التنجيس وعلى  
 بالرجعة من اكله النكاح كما لو ارضى ونحوه في التنجيس وعلى التنجيس  
 وليس مضمة كما في حجة الرجعة عن فراو حبه وانما هو مرضي على  
 حاله في التنجيس في التنجيس وعلى التنجيس وعلى التنجيس وعلى  
 ان لو وهب لا يفسر الرجعة اليه ولا صحت حروفه في قوله فالخال

النا

مائة وانما قال في فرار رجعت ولم يشترج اية منقبة بنفسه  
 وفرار جمع حجة يشترج فرار حجة ع تصويب منقبة اية في يلو وجب  
 انما يشترج ان لا يبيع تدون في منقبة لوم غير واجب قوله ولذا اقل  
 في فرار حجة ولم يشترج حجة رجعت ويشترج فيها يستقبل جنة اشترج  
 في انقضاء رجعة في رجعة وان اشترج بها انقضاء جنة جليست  
 برجعة وان حرفة بفرار اشترج لوم حرفة في تنجيس النكاح وبعثه  
 راجعة اذ في صيغ الرجعة في الصيغة في الرجعة راجعة في ذلك  
 نكاحه وارجعته زارة ليرتاسر ورجعت وكسرت قوله في ذلك  
 ان النكاح وبعثه انما مسار وكل بعثه في النكاح انما انوار به  
 اجازة كفونه اجازة النكاح ورجعت التنجيس وشبهه فقلت  
 اما المسار اورد ما صلب في التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس  
 ما مسكون في عروف وبعثته في التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس  
 نسبة للنكاح كما في حمله يعني به قوله هنا في التنجيس في التنجيس  
 اذ في حجة ارجعته في سبعة ارجعته في ارجعته في ارجعته في ارجعته  
 تنجيس راجع في كنية (نكاح) في ارجعته وارجع  
 فجمع ارجعته بما يلد الزوج في الرجعة وارجع بما لا يلد في  
 رجعة الا نكاح حبر اعطاه في صيغة المعاملة في قوله في التنجيس في التنجيس  
 صرور بعثته في التنجيس في التنجيس وهو خلاف الرجعة في التنجيس في التنجيس  
 مستحب في ارجعته في ارجعته في ارجعته في ارجعته في ارجعته في ارجعته  
 في هذا الينا بغير التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس  
 في التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس  
 انما يكون في ارجعته في ارجعته في ارجعته في ارجعته في ارجعته في ارجعته  
 ارادة منها ويرى انك لا تعلم في التنجيس في التنجيس في التنجيس في التنجيس  
 ان ان يعلو ان كل من يعلو به ويبعث معه هكذا هو معصوب





بارولو مع معنى كلون جمع من الاميز و يبتدئ بهانه فونم وان هان  
 له قدر اجمعته ثم قال ولم اره بغوية رجعة وانما كنت لا عبا لى مقته  
 الرجعة انك انت في عرتك وان انقضت عرتك فلا رجعة له  
 اهان يقيم على ذلك بينة فزها لخرجه انا الى رجعة تله بالفرق  
 المحي من النية فتسا لوهن ميبه على امر فويله طاب لهنزل  
 النكاح تجرد وعبر وراية على بر زيلد عنه ان النكاح لا يلزم لما  
 تله رجعتك وكسرتك اذ اخرج ذلك الغور عن سبب اللسان  
 بغير نية هو على الغلاب في الخلاف ليجي بالبعث بغير نية  
 واقتار ان الرجعة لا تلحق به اذ لا فور ولا حجر الا بنية مع الاكتم  
 ان البعث انما هو ما رجعت ما يعنى لنية وغيره كما مسدكت  
 وردت يعنى قلقت واضرب عن نقل قول ابن سقيم  
 وابن سلسر وهن اوى بالرجعة من ذلك انى ان رانه رد لما اسلم  
 من النكاح بخلاف ابترايه في المقدمات ونوانه في العنون  
 دون النية لما عمت له من ذلك رجعة مما بينة ويزال  
 تله حكما عليه بل كتم من قوله ولم يصره مما ادعاء من عرف  
 النية الا على من هجا فيرى ان الخلاف يلزم المستهتة بغيره  
 لغور دون النية وهو ما يميز من قوله ان رانه يغير في المعنى  
 وفر اختلف هل يجوز له الوطى اذ ان الرجعة على منون  
 فري انه لا يجر له مما بينه وبينه نكاح وكذا اختلف  
 ايضا في جواز الوطى لمن طلق في الجملة طاب من رجعة جاز  
 عليه بالرجعة وانما ايله كتح ذلك في نكاح الاخير في خلاف  
 السنة في المقدمات فونيز امر به ان ذلك له وهو الصحيح  
 لانه ترجع الى عتقه بانك سلك اداي يجوز له الوطى كل سنة  
 بغيره على النكاح من يجوز له الا يجار عليه وان ادوي وسين يجوز له

الوطى

الوطى وان كان مغلوبا على النكاح الرهنه ذهب ابو عمر ان الوطى  
 وايته كز لبا بركه هان لا بازم ان النكاح بغيره بانك ان الوطى  
 يجوز له وقال بعث الرجعة بغيره لا يستمتع بها الا ان  
 يزوج رجعتك اذ امره على ذلك مع انك هل ماله بغيره دون  
 نية ان يري بلبعثك الخلاق في الرجعة عن معناه او ماله في  
 عرف نية واولها هو معنى بغيره لفظا او نية على كميل  
 فانك يثلب في الرجعة بنية من غير نطق فيا سلك في الخلاف  
 وعبر ان يميز بنية من غير نطق وفر اختلف قول طاب في ذلك  
 وقول اخر لا تلحق رجعة بنية ميبه على الغور نكاح وفوق الخلاف  
 بالنية في الرجعة طاب ان رانه نية في ذلك لا تلحق رجعة  
 طاب في كتاب ابن القوز والى ان الرجعة تلحق بنية  
 لان البعث انما هو عبارة عما في ان يعصر جلد اوى في نفسه  
 انه قدر الرجعة واعتقد ذلك وضرب بغيره رجعة مما  
 بينه وبينه نكاح طاب انك لبا بلبعثه طاب ضم في ذلك في قلبه  
 حكما عليه به ونحوه في الاقلاق في الزوج والخلاف بغيره  
 النية دون البعث قلقت طاب انوار نية طاب ان يصر  
 انه راي وكما في الفرملة من نية واولية ومقر لغيره نية انه انكره  
 وقال استقر النكاح من مسئلة ان يميز بينه لانه اختلفت به  
 ميبه على اصل فان فر نكاح في موضعه وهن نكاح ميبه على ان  
 الرجعة رد لما اشتم من النكاح فلا يكون الا بعقون وفوز وان يصر  
 فري في موضعه ان فر طاب بغيره دون ان يطق بل سانه  
 ميبه فوان امر به الزوج لانه المعون على الاعتقاد وهو كانه  
 فوله نكاح وكز بولفرك بما كسبتا نفوسيه وان نكاحه بغيره  
 المزوج وهن نكاح ان الرهنه نية انما علقف الا على طاب

مع انطق بنون الابطال دون اعتقاد بانقلابا وتحتية لهنه بانه  
 صلا عليه ولم اهل بالعبء على جسدك به الا نطقا بعينه فلق  
 في هني الخي بان عربيت (تعبس بمزاجا) ائنيته وفر فطاع تخمك في و  
 شر واخرها صعبا عن نقل تعقب لير يشيتم واذا ان تهي الراجعة  
 لمجرب (تنتية) احباب بعد ذلك بغية نية لم تهي الراجعة ايضا اذا عبر  
 ما لير ائنيته وان يعبر انقول (لان ييرت نية عن الاصلية) وطان  
 حمر ان نوي الراجعة لم قبل او ياتس اوضح فان جعل ذلك لمكان ملنوي  
 مهي رقبته يير اذا احزاب ساساعز انطلاق المتفرد لم يكن  
 وكهية ربيعة انذ لم تظاربه نية وقد اشتعلت في ائنيته للظلمة  
 وهل من شها مفارته ان جعل لير يسيم انظر اللحن الى احزاب  
 على التلوي في الظلمة اذا تعرفت في ائنيته بالزمني (اليسيم) انتي  
 فونه وان فلان في ربيعة كنت ربيعة على امر صرفا وان كرتبه  
 لانه لم لا يعبر ربيعة السابعة في يمتل انه صرفه تجعل نفس  
 فونه كنت ربيعة انشأ جيلن جعل نفوس الجني انشأ او  
 يمتل انه صرفه لان مرول غيره هنا انشأ بلا ييلن جعل نفس  
 الجني انشأ وجعله في هني ربيعة او في دون بكلانه فونه  
 فالمراد وغيره وان فلان فلان لانه اكلن عن ربيعة على اسم  
 تكرر من ربيعة عبر الحق كالنكاح الراجح لا ييلن في يمتل ان  
 لزيد او يعرف مفارته ائنيته الراجعة والاول ائنيته انطلاق  
 يعترف لئنيته واجمعوا على انوم دون مفارته في فونه ان دخلت  
 اسرار باقت طابق فلان فلان لم يصيب في ربيعة طافت وان (الهابك  
 مهي كاعتقده ان قلح ربيعة في ربيعة اير حرز فونه ربيعة  
 لانه لم يرقعها لان لو فقهه لم يعل عليه عثر وهو لم ييلن بلنا  
 هاء كتبت ربيعة لانه فونه ان شله محمله وان شله علفه ربيعة

(التبعوية)

الشعبة يتل هنا الشرح بعد مع مية التمنن في لونه من المعروضات  
 مع هنه فلاه ما تفرغ بعد الحق واللحن في كتاب النكاح الا ان  
 فان لامرته اذا مضى اذا شها ائنيته وميل في هنيته هو نكاح  
 بل كل لا يفلح عليه شرع فلان ابو حمر في لير حرز تسمنون عن  
 ايه فر فلان لامرته اذا دخلت ادرار ما فط طرفا باراه سها  
 فماف ان تختمه في عينيه جاشهن ان دخلت يفر ان ربيعة جليس  
 يير جمع ان منته وانه مع سماع اشبهه ولير تابع لو فلان لير متي  
 كلفتم يفرار يبعث ولم يكن فونه في ربيعة شر لان الراجعة لا تكون  
 الا بئنيته بعد انطلاق لغسونه تهي الاخر في لير لير ييرت بعد  
 في لير او اير في لير انطلاق قبل نكاح والراجعة قبل انطلاق  
 فان انطلاق على في ربيعة ربيعة حق نه جالحق ائنيته عليه  
 ييلن به بل لير امه وانق ائنيته ليس له انق فلان في حباله انه لا  
 فلاه في انه ليس لير ان يلقن هفا فلان ييلن له وانما  
 اقتلب في اسفاطه قبل وجوبه كل ربيعة ليس له ان يلقن  
 قبل وجوبه في اسفاطه قبل فلاه مع تفرغ هني اير في  
 يصل الا انه تعنى تحت عيب فونه ورا فلان بعد ربيعة  
 كنت ربيعة في ربيعة يير فتمه لو كرتبه لم يير صرفا ولا ربيعة  
 نه الا بئنيته او يعلم انه كان يير فلان في ربيعة وبييت  
 عنده في ييلن فونه وان كرتبه لير يسيم فلان اير على الزوج  
 انه كان ربيعة في ربيعة فلان قامت بزيلا اطاره تر على فونه  
 فر اير بزيلا قبل تفصل ربيعة كنت ربيعة فيها لم يير في  
 الا ان يفرح له في لير بلان تسمن نية مانه كلن يعون ربيعة  
 اصنيت او ييلن او ظلمت فيصرف الا انه اير الراجعة  
 وكرتبه ان تسمن ربيعة انه كان ييلن عنده فلان ربيعة



عنه بيت ع في كونه اليرليل على صرف البيت انه كذا في ثوبه  
 في راحة وسيت عنده او البيت على امر الامرين فوات الاون  
 للرونة وان كانه نفل ان يعطي ونقل اليه في بيت عنده  
 في بيت وكونه في انما في فلتت = من خلاصه انما الجواب  
 وخيل في منتج في بيت النبي وتر كونه في الرونة وقد نفي  
 اليه في مسلح على ان كلاله انما الجواب خلاصه الرونة  
 حيث عطف البيت على (تحت) با وواي في الرونة عطف  
 بيت على يرخل با نواي ع وفول ان غير مسلح مع غيره  
 ينبغي ان لا يعنى مجموع المثلثة بها والبيت عندها (الاعلى)  
 روايته منع الرونة عن بيت وانما في راحة روية عن منعه  
 فلا انه اختصا في ثوبه المجموع بالرجعة يرد بان بعض المجموع  
 انما على صرف بيته معها وهو ليقه من الرونة عليها  
 والاكل معها ولا يلزم من عوج دالة الا على شيء عروج  
 دالة الا في منه عليه انتهى وحب على ما يعرض في المسئلة  
 عن ليرتوا في حيث لا يقبل قوله ان كونه الرونة حلت  
 للزوج وان صرفته في ثوبه غير عطف على ثوبها (لان تطلق  
 بان انفق وعاقت بالطلاق وهو انوي في عوب المثلثة  
 لا فيهم له لانه لم يفصل ضررا او في ذلك على امر فولي ما في  
 فيمن قطع ذكره بعد البناء وطلاق المثلثة انما لانها بينه وبين  
 ولم يقطع ذكره الا استمتاع بغير الوفي والزوج اجبارها على ان  
 يعطيه رجع في ثوبه في الوفي كما لو كانت امة واعترب  
 الصير له ارجعه فله في امر استمها زاده غير الجير عن بيت  
 المثلثة انما في الوفي في عقره السلطان وان ابا عمه ان  
 تخرج في اجبار الوفي اذ جمع له رجع ينار ع مقتضى منعه

في راحة وسيت عنده او البيت على امر الامرين فوات الاون  
 للرونة وان كانه نفل ان يعطي ونقل اليه في بيت عنده  
 في بيت وكونه في انما في فلتت = من خلاصه انما الجواب  
 وخيل في منتج في بيت النبي وتر كونه في الرونة وقد نفي  
 اليه في مسلح على ان كلاله انما الجواب خلاصه الرونة  
 حيث عطف البيت على (تحت) با وواي في الرونة عطف  
 بيت على يرخل با نواي ع وفول ان غير مسلح مع غيره  
 ينبغي ان لا يعنى مجموع المثلثة بها والبيت عندها (الاعلى)  
 روايته منع الرونة عن بيت وانما في راحة روية عن منعه  
 فلا انه اختصا في ثوبه المجموع بالرجعة يرد بان بعض المجموع  
 انما على صرف بيته معها وهو ليقه من الرونة عليها  
 والاكل معها ولا يلزم من عوج دالة الا على شيء عروج  
 دالة الا في منه عليه انتهى وحب على ما يعرض في المسئلة  
 عن ليرتوا في حيث لا يقبل قوله ان كونه الرونة حلت  
 للزوج وان صرفته في ثوبه غير عطف على ثوبها (لان تطلق  
 بان انفق وعاقت بالطلاق وهو انوي في عوب المثلثة  
 لا فيهم له لانه لم يفصل ضررا او في ذلك على امر فولي ما في  
 فيمن قطع ذكره بعد البناء وطلاق المثلثة انما لانها بينه وبين  
 ولم يقطع ذكره الا استمتاع بغير الوفي والزوج اجبارها على ان  
 يعطيه رجع في ثوبه في الوفي كما لو كانت امة واعترب  
 الصير له ارجعه فله في امر استمها زاده غير الجير عن بيت  
 المثلثة انما في الوفي في عقره السلطان وان ابا عمه ان  
 تخرج في اجبار الوفي اذ جمع له رجع ينار ع مقتضى منعه

لا



يسير وتوردى بجزن ومهنة تخرج ولا يكتفى عليها بل يكثر ذلك طائفة فحسبت  
 تطليقة اخرى ومعها يسهل ومن التولية وامتناع نعتت العدة من الاول  
 وفرق تزوج قوله في النكاح اختلفت ومن طلقوا امراته وبها اتمت شدة  
 ارتفعت في سبعه قبل انقطاع عرتها واشهر على ذلك بوجوبه يسير  
 بعد عرتها وقبل علمه برجعة الزوج في تزوج الزوج بل رجعة له ان  
 ويحيى العسر له بالمال كوكيد بنكاح **تفصيلا** فرغنا  
 ان معنى قوله في يصرق ولا رجعة له الا بيينة ان تشهد البيينة  
 على امرائه قبل انقطاع العدة بانكاح في العدة وينع الا انه كان  
 نوى بزوال الزوج الرجعة ماله يصرق حينئذ فلا يرعبه الاسلام  
 ولم يذكر في ذلك يمين ولا يصرق بوجهها عليه اذ تقي وما زوج به  
 في دعونه الا بيينة هو الزوج في قوله وان افترق بيينة بعد  
 العدة انه امر بالزوج في العدة وهي رجعة ان ادعى ان ذلك  
 ابراهه اراهه الرجعة وكذا هو في غير قوله وان افترق بعد  
 العدة كتبت الرجعة في العدة والترتبه وهي اتمه وصرق العسر  
 ولا يقبل ذلك الا بشاهدين سوى العسر اذا لا يجوز شهادة على  
 ذلك اتمه ولا رجعت هنا غلاف ما في سماع الشبه وانما جمع  
 فرسم الاقضية اختلفت في ذلك كقول السنن فانها سئل  
 ما يلزم من تزوج امرته فوج بطلت ما يلزم من تزوج امرته او نحو  
 ثم يقسم يسير في كل من يفتقر الى فدا ارتفعت ثم ايسر ولم  
 يذكر له الا يسير ولم يفتقر الى برغول عليه ولا سوء عنده  
 انطلق عليه او يوجب له اهل المعفود فانما يلزم هنا شاهد  
 واهل اوان تزوج له الا انما يوجب له ان يبرق في يمينه ولا يبرق له اهل  
 المعفود لان الرجعة لم يشهد عليها الا رجل واحد ثم غر ما لك  
 هنا شاهد وهو في يمينه ولا يبرق له اهل المعفود لان الرجعة

لا يشهد على

لم يشهد عليها الا رجل واحد ثم غر ما لك هنا شاهد وهو في يمينه ولا يبرق له اهل المعفود لان الرجعة  
 على ارتجاع اتمه بخلاف قول من يفتقر الى فدا ارتفعت ثم ايسر ولم  
 ان شهادة على ارتجاع لا يجوز بل لا يجوز فيما ساعد ما خلا ما لا ان شهادة  
 على نكاح لا يجوز بل لا افتلا في ان شهادة على انكاح لا يجوز  
 لانه يشهد على جعل نكاح يمينه ولا يفتقر الى فدا ارتفعت ثم ايسر ولم  
 هو يمين من اجل انه اثرع ماله واما شهادة على ارتجاع الزوج  
 له بقول ماله انك حرة اذ هو من قول من يفتقر الى فدا ارتفعت ثم ايسر ولم  
 العسر في ذلك في مال الزوج ايه بل هو معنى في نكاح ايه يافت  
 في عهدة الزوج وذلك يفتقر لمنه ويحول بينه وبين الاستمتاع  
 به وفيما ساعد ارتجاع الا ارتجاع على انكاح ليس يمينه انتى ابو محمد  
 عن النورانية والمطلق ان يقع يمين على المكلفه ووليها ويسير  
 ان كانت اتمت عرتها فوته والا فمالي الا حصار هو الراجح  
 واستغراخ والحلاف في المذهب على الجملة انه الجهد ورجبه  
 ورجه ابن يمين بل انه مجاز المتيقن من العروق ورواين ذهب  
 لا قبل مكلفته الا بانفسه دم النسيئة اختلفت كقول اهل العراق  
 وقال بعض الفقهاء وعليه بزيادة اجماع فوته وقال الشيبان  
 اصب ابى ان لا تنكح حتى تستم الحيضة لانها ربيضة في نكاحه  
 ويومها ينقطع عنها فيعلم ان ذلك ليس يمينه بله واقا هن  
 امرته في الحيضة اختلفت هل تزوج امرته او العدة فائمة وازوج  
 الرجعة متى تعود اليك هيضة صحيحة فستفيتها ما في المفردات  
 والتشبهات وسماع ابن يمين في رسم الطلاق من كتاب كمال  
 السنن كله مترادف غير انه حال في التبيهات واما قول شيخنا  
 تفتي ملتكت فيه من اهلوات بعينه فمالي ولا يوافق عليه  
 هذا يفتي ان ابرش يفوا بالفضا وليس كزبط الما نقله عن



سكون وضعه فلتست اعترض على ما في الخبرات والاهل  
 ع بل في ابيان قوله واذا من لعتن فرار اجعت على جملته نغضا  
 لكلامه فرانقضت عريه حلة مضت مرة تنفيح في حله  
 صرفت بغيره والام تصرفه في عريه نغضا في الاصل  
 في ابيان ثلثة وجوبه واستصحابه وانقيصه لان صرفه النسب  
 لم يخلع وانما يخلع فالزوج يعلم وهو ليس بشي مما كان  
 تخليفه في توجبه بغير التهمة فالله عز وجل انما يخلع  
 الزوج على اهل بيته من النور ومنعت من ان يزوج اهل بيته  
 في انقضائه العود قوله وذهني بان بن عثمان في مطلقه اذ عفت  
 بعد خمسة واربعين يوما ان عرتها فرانقضت انها مصرفة  
 وتخلع ويسير العمل على ان يخلع اذا اذنت ما تم في بيته  
 هو بان بن عثمان بن عثمان وكان فاضيا قال في كتابه الا فضية وشم  
 يكن يهزرا ابلر امر علم بالانقضاء ولا بغيره غير ان كان  
 فرانقضت من انقضائه اذ بان بن عثمان واخره له ابلر من ابي  
 عثمان كذا وقع هذا في المرونة معن واما في بغيره غير ان  
 ومعنى نفي لونه انما كان مشهورا بل بعبارة في كتابه الا اعتكاف  
 في المرونة لم يخلع ان اهل من تصلب اعتكاف الا (يوسكن  
 ابن عبد الرحمن ووقع في رواية ابن وهب عن ابن عمر في المرونة  
 لا في بيته بل في غيره من غيره واما في ابن عمر في المرونة على  
 اهل بيته بغيره بغيره غير ان اهل بيته يخلع اهل بيته  
 في بيته بغيره واما في ابن وهب بولاية قضاء ثم في اهل  
 بغيره من غيره بغيره وكان فاضيا بها وفضي ابنه بغيره  
 ستة عشر وعشرين وكان فاضيا بها وفضي ابنه بغيره  
 وقال ابن وهب عن اهل المرونة من علم بالانقضاء ما كان عنده

ابن ابي

له بغيره من غيره بغيره وكان فاضيا بها وفضي ابنه بغيره  
 المرونة بغيره فاضيا قال في كتابه الا فضية وشم  
 في ابن بغيره من غيره بغيره وكان فاضيا بها وفضي ابنه بغيره  
 تعلم انقضائه اذ بان بن عثمان وتعلمه ابلر من ابي  
 للكلية مطلق ثلثة في شهر سبيل النساء بان امكنه له عنده  
 صرفت ابنه سبيل من اهل بيته ابلر من ابي انما يخلع  
 مرة واحدة في الشهر وفرقت الا اذ بان في ان كان في بيته  
 استسوان جلا اري ان يخلع المرونة من ابي ابلر ثلثة  
 شهر في يوم الخلاف ولا تسار غير خلاف اكله في اول الشهر  
 او دفع قوله وان كلفه قبل ان يعلم له به فلو في ابلر  
 اذ يخلع وادعى اهل بيته جلا كثر في ابلر من ابي ابلر  
 اهل بيته بغيره لم يتبعه بغيره ولا وجهه له وان صرفته اذ يبيد  
 بينا معلوم نزع الاستسوان في اهل بيته لا يخلع  
 فيما نزع من نخل غير الحق وانه نسبه غير اهل بيته ان  
 صرفه كابلر من اهل بيته اذ فلان كلفه قبل ان يعلم له به فلو في ابلر  
 ابلر من ابي ابلر من اهل بيته بغيره ولا وجهه  
 له ثم قال ان نسبه لو اخلع بيته الى اهل بيته ووجه اول اهل بيته  
 اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته  
 يجوز له ان يخلع بغيره بغيره ان كان في اهل بيته  
 فلو في اهل بيته اهل بيته بغيره ولا وجهه له  
 في بان فلتست كلامه قول المرونة معن في اهل بيته ان كان  
 كلفه قبل ان يعلم له به فلو في اهل بيته ولا يخلع قوله  
 في اهل بيته اهل بيته بغيره ووضوحه للوثيق مقتضى  
 قبول قوله قال النبي وعبر عن ان نسبه الزوج بالوجه واداه



ان يكتب في عفا كتب ارجع بلان زوجته جلالة بعد كل سنة  
 كان طلقه بعد ثمانية من عشرين يوما بل يوجب له رجعتها التي  
 لغيره وقله عمل اهل الزمان فان قلت — ويجوز ما ذكره المتنب  
 وغيره من صر منه اطلاق غير مفسر يكون بعد الرجعة  
 بلا — المتعة مؤنة ولا متعة للمصلحة ولا  
 المصلحة ولا البعثة ولا الملامنة في وقت طلاق بعيب  
 ولا في سنة تكلمه ولو عارضه في المتعة في يوم الزوج  
 طعنه للمصلحة لطلاقه ايلوا المعروف انها مستحبة يوم  
 به ولا يعنى به في قولنا في الجارية من طاعة كالمصلحة  
 فلا يظن انهما في طاهر قولنا في اطلاقه ان طلاقها يفسد  
 بطلاق فيلزم منه جلا متعة عليه في ان يعنى نكاح الصغيرة  
 رضاع بل ان زوج رات عليه المتعة وان اشترى زوجته لم يتعد  
 لغيره معه ولو اشترى بغيره متعة مع ان افترقا بنفسه  
 تزويجه اقل عليه في المتعة مؤنة وفيه (عبر المتعة ابن عمر  
 زاد في زوجه عن طاعة وان لم يصر وهو في فلقه والعجب  
 فرع حيث اشركا فيم ايلوا المصلحة والتولية انما در على الزوج  
 كغيره وقله للبلية مؤنة وللصغيرة والامة والمسرة  
 والكتابة وام اولى وان زمت على الحج المصلحة في المتعة والطلاق  
 انوا نوعين في الصغيرة حسن جبر الالة كما كانت المتعة جبرا  
 لا يملكه ولا ايلوا في اطلاقه انما يعنى معقودا من الصغيرة  
 حسن ايا عتقا بذكرها وفان عمره فوتم المتعة للمصلحة في  
 اعتدلى الا في المتعة فترى براسبا على زوجة لتزويها حسن عشرها  
 وكيم صحتها بل انها في شرع غير معلوم في الزنا في  
 ان لم يتعدا من طاعة وقت عنها جزاير انما لم يتعد

للمصلحة فيه اعتدلى لان المتعة فترى براسبا على زوجة لتزويها  
 حسن عشرها وكيم صحتها بل انها في شرع غير معلوم في الزنا في  
 ان لم يتعدا من طاعة وقت عنها جزاير انما لم يتعد  
 للمصلحة فيه اعتدلى لان المتعة فترى براسبا على زوجة لتزويها  
 حسن عشرها وكيم صحتها بل انها في شرع غير معلوم في الزنا في  
 ان لم يتعدا من طاعة وقت عنها جزاير انما لم يتعد

المتعة



تقع وفي المفردات والتشبيهات والاطلاق ايز العوي هنا كلام حسنى  
واحد القول بان اجوب بال نحو ما من اصل الزهبا حمر مسمة كما تنوع  
لا يزر فون وفي نسبه في التشبيهات مع التماثيل وجملة قوس  
وقال ايز عيسى وغيره اعلا النعمة فاعده او نعمة ولدها كسوة  
فيلحى في كسوة او نعمة وكذا هو كالع ان العير ان النعمة  
اعلا النعمة وقل ايز الحنوز اعلاها فاعده في كسوة في نعمة  
باب في التمتع في قوله واندك كذا ان نشوز  
في قول المراتم جاز للرجل ما لفت منه بل التمتع وان كذا كذا في اصراف  
ان ار حيت ولم يخرب وهي كلغة بلقيته وان كلن في ايجاب  
المرة في نشوز او كلح كذا في خرب اخذ في. منها بلان اقررد  
ومضى التمتع ويجوز ان يافت منها مع امسائها او يحد بيها  
ان تفتح على اذاعة عليك في النقص من نقصه وانه ويا يفتح  
اذاعة بعد ذلك مع المعروفة جواز دون كراهية حال ايز زرفون  
حال ليز انصار مكرره لانه بين اللفظين في ان كلن اللفظ منه  
فبها او اضر منه جاز اخر منها كذا في او في بغايات وان  
كان منه فبها جاز على ان بغايات اللفظ كذا في ان كان منها جسي  
مسلة التمكن ايا جاز ان كلن اللفظ منه فبها جاز في ويني  
لا يجوز ان يافت منها شئ او هو في ما تفرغ من علمها ويجوز  
ذلك في التمكن وعقد اذا جاز في التمكن بهو بانها في اول  
وتفرق بالتمتع ون قول لثقل ايز روية ليز وهي من شرح  
على نكاح امواته فقال اصله في لة ما اخرها وترح لنا اقتنوا و  
يذكر كذا في اول كلمة في تليفه وسمع ايز العمان ان نصرا بعد  
مكان اخر فتاعه وسمع لة فتاعه فيو فلع لازم ولو لم يطل نكاح  
كأنها انتهى ونزل بها سران رجلا معلوم في بيعها موسى البنجر

كلوز وجته

كلوز وجته كلفته خلعتهم ثم راجعت ثم خلفها ملكة ثم راجعت ثم  
كلفته خلعتهم صاد هتب. اخر ثلاث ثم راجعت دوة زوج جلبة  
عنه عليه فلان الفت بغول ليز عياض اذاع مسنة بطبق ابو الحسن  
الصغير بلقيته في نسبه والجمع ضربا وتلين في السبر الى حضور صلح  
لما استهم منه من امساره اد بيان العوام يفتا ويه وكلمة هم وليس  
كل انكلح نكلح المشقة اني امتي ايز رشن عير لان ذلك نكلح  
يغير ويه وينصف درهم واشهد غير عروان الع في الة عليه  
معه ابو اسحاق الفقيه في رشن يفي واقفا في جمع موسو البنجر  
وابع في انه ام بلو كج ع وشهادة السماع بنجر الزوج وبدا في اذاع  
في فتوى وويليف نظر وان في كسوة يفتون السماع  
في النكاح وراجعت الا في ضاع ويجوز فيه في يفتون الغرابية  
والاهل والغير ان وان لم يكون عروا ولا في كسوة لا يجوز في  
ضرا الزوج سماع النساء. الامع رها ع عم لها وسلم ان الاول  
هو المشهور المعون قلت وفرنع في شئ شيو منا ابو عير  
انه العبر ويح مولان شهادة السماع جازاد ما نزل انه قال  
يا سيد لا شهادة السماع. اعني يفتون بها سماع فيوز في مواضع  
شبهية في هذا لبيان حجة في كسوة منقوشة في سلو الجوز  
يفتح في نظام ايز جهور في العروان التي في كسوة وارسح  
وايضا بلو كج وسمع وضره والتبس وانصافات وارسح  
بلقيته و التمتع وانكلح والانكلاف والوثة والهمة والبطرف  
وهمته ونسب واخلع مع الفخ بلعيني بيا هو والطلا يعرض  
مع ابولادة ثم الحراية في جاز ابادية وملكه وعرم والا ص  
وانعق وزليمة دون نكره واللوث والا سلام في العروان  
ثم انوالية هنوه تستعمل في واعلم بلان هذه الشهادة عن في



التحصيل (الاجابة) بمعنى به ما يدر بلانواع ما عرفه لعالم بلاد طبع وليس  
 يوزن به ما يدره وانقلب فيما ليس عن ارضه وليس في شدة وكذا (عروا)  
 بل البعيف ما در حال فواع هنر ثلاثون بعير اثني عشر محصورة (عروا)  
 دون غيره ويرغبها اهلها من الغر وسهيم الكاه انما في (عبر) وبعير  
 وسباع اسم معرب عن اسم كثر ان المعنى انزل ودر ارضه وخرار بعينه  
 على الكسب وان يمشي وهو عيسى بن ابراهيم بن عبد الله بن الزكوري في الهامة  
 والملازم هو ضرر بعير بلاب في بلاد (البحر) والتميز في وزن الغضا وكذا  
 يستفهم اقوزة في فوهه وعروا اسما الا بالاسفار طلق الا في بلاد  
 قلا وعروا وضرة والاسم لثقل في فوهه واما فوهه وبعير في شدة وكذا  
 (عروا) بل البعيف ما در حال فواع هنر ثلاثون بعير اثني عشر محصورة  
 من عروا في شدة بل البعيف في الغنم يكون مكانه اذ على المراه وحسب  
 الغنم (عروا) اسما. زرد ما استيلى في كلاب الا ببلاد في شدة  
 زاد به ابو عمير في ادكا في وواحد في البعير وواحد في ابو تبة ابن رسل  
 وعينه في بلاد في حلت رجم بقولي. وزد به عن عيسى  
 النهاية تغية المعروف بلان اية. وخط في حلت في المشورة  
 وما يدر في البعير المعروف. وهو في وواحد في البعير وواحد في ابو تبة ابن رسل  
 امير اخيه انتفا. وزد عن انكا في ارض المهرية تغريم حاكس  
 وايضا الاب. وزد في ارض الجابا للتعليم فتوى ابن رسل في ارض  
 الجيب. وزد عن البعير في ارض. تقيم ايضا. بعير في ارض  
 معيت زاد جمع البعير. وجملة في ساهه بالمرح. بقوة اقوة  
 زاد السهابة في ارض بكر بعير ذكر لا تتلج به وبلان زروف احب  
 ياطلع في ارضه الا في ارض الجاه. ويرغب في ارض الجاه في ارض الجاه  
 ابن عمير في مستنقعا بعير الا في ارض عليه في افضل (الاسلام)  
 واذا اذ يلقا المنسوبة للبر وسوايه وكان يفتن (الاسلام)

ابو عمير

ابو عمير (الفروع) يعالج ما في شدة ابو موسى عمير ان الجملة  
 في شدة ابو عمير ان موسى بن يحيى انما للفراع وابنه حلال وجمع ابو  
 عمير في ارضه في نواز في شدة في فوهه جلال في جلال انطاع  
 نكح جرات وقر بسكوت هنر في بلاد الهند اذ في شدة. انطاع  
 في من فحل في ارضه في شدة في مستوي في كتاب الهند اذ في  
 ان نسا. (الهم) في وورد في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 ابو عمير في ارضه في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 انقلب في شدة في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 جدي في فوهه في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 ابو عمير في شدة في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 والا حوم في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 شرا في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 فله تاديب في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 انما يود به في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 مضارته في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 انطاع في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 رد بان (الهند) في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 ارض كل ما في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 انطاع في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 كثر في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 جبط في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 سار في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 ان قصر الا ستر ان يرضع على حسنة البعير في ارض الهند وكون في شدة في ربيع  
 بزيه عن فرجيب عليه يوحا ما عيني نقل لير رض يجوز في ارض الهند وكون في شدة في ربيع





رضاع ابوتر اطفال وان كان فيه غير معتاد موته قبل تمام امره  
 ولو جوبه عليه في مرض الالب وبعدها يجب ان لا يفسر  
 على ابوترته كالأب والجنين والتمتع قبل برو صلاحه لا يفسر  
 على ابوترته كما يقع على التمتع بصفة ابوتر بعد الرضاع اعوام الغيرة  
 على ابوترته بشرط ان لا تسفك النفقة عنها بموته وانما يمان  
 له بل بموتها وعلى مضميه حال البز نفقة في الجنين غير اذاعة جمع  
 مع امه ونوطلب (الباق) والشارد والتمتع على غير المتبلي  
 وعليه رعاية ما تلد عندها مع برر رعاية الرغف قبل ولادتها  
 لا رعاية اولادها لغيره عبر الخوف والبعث شيوعنا النفقة  
 عليه التي خروج الجنين شرعية التمتع ونعود الاطلاق بجانا او بجمع  
 المتبلي ابطال كلفه ونفسر ما ابطال فيما ابطال بعضه كما يمان  
 من زاد على التمتع على رضاع ابوتر ونفقة بعد التمتع من  
 معينة فوالان تكفي في حاله مع وشروط عوض التي وجبت  
 في غير ذمة حنة كونه بسبب الاطلاق ينتظره قتل او وضع  
 له في راي الحكيم رزعه فينقلب طلاقا مطلقا او بطلان التمتع  
 ان لم يكنه وشروط جواز كونه مباحا فتولا (ومقصود ارضوخ  
 ان حان بعد على اعتنا فيه غير في موم وجمع عيسى في الرضاع  
 ففانح ام اتم على ان يخرج بغيره بلان لغز منه على ذلك شيئا  
 اذ لم يافضك ما جتان تخي في مباح على قلبه لا يتم على الخروج لان  
 التمتع غير ريبه غير بيع المالا المارة به بنفسه كما مله ذلك  
 زوجة بانفكاح موجب ان لا تتم (بشرط) فيه بالخروج من المبر وال  
 فاقته فيم اوترا التمتع وشبهه فيجب المباح كما هو كذا في التمتع  
 الا ان يكون بغيره كغيره ان جعلت مجموعها حر او ماله معرفة  
 على المساكن فاق جعلت في وقت العتق او المعرفة بثلث ماله ونحوها

خاتمة

خاتمة على انها ان تخي حج من ابوتر بعينك لغز زوجة كذا وعرضا  
 لا يلزم من عدم انقطاع عليه في مسألة الخلف عرفت في مسألة التمتع  
 لكونه اقوى نحو الزوج في عوض عتمة وفيلسب الغا. فزوجته على  
 الغا. بشرط التمتع به بدونه في مسألة التمتع عوضا لعتمة وشروط  
 التمتع خارج عن عوضه شر ووفان فان لم يجعل بعينك لزوجته  
 كذا وكذا بكل بطلان (بشرط) في قياس او في مسألة فرضه بشرط  
 هو من حاله ان حان بعد على مضميه. فماله على انه لا يملك ابراجه وعد  
 بما افض منه رد عليه ثم رد ما افض منه و (بشرط) سافه كذا شر اذا لم  
 يلزمه شرط اذ لا يترجم جازي اذ لا يلزمه رد ما افض منه لان  
 التمتع به يكون بعساده اذ لا يترجم كلير جمع التمتع ماله فيكون  
 سلعا او كغيره في جميعه ويلزم في هذه الحالة في تمام عيسى في  
 في التمتع بالتمتع قبل برو صلاحه ان يمتنع التمتع بثلث عشر  
 عليه في ان يفتي على التمتع بان عتمة عليه بغير التمتع وبكوال التمتع  
 لان رد التمتع ماله في جميع البعساده ان لم يقتضاه الشرط  
 مع ويلزم بجزا كون امضا ابيع البعساده بعد موته بالبيعة تميم  
**قوله** فالغيره كذا يرسل من يرك بالغيره ولا يلا غيره انوا في  
 وفيه اجراء ابقراق ماله المتخالفة فماله التمتع على فاعق عفتية  
 وهي ان يفتل غزرا ان (وجود) شرها من (عدم) وعوض اصراف  
 جليته كحرف (وجود) اذ به وجود المراهية والتمتع جليته كحرف  
 لعدم جانا فحينما بسلافة (عوى) في اصراف اعيان الجراف  
 الشرط فموتهم وانما بعد على حال التي لبل جهوا لكون على  
 كذا باع الى اهل جهول بالبيعة في حالته في موت التساغة وعدها  
 اختار البز حج جواز التمتع على الغز لان (عوضا) و (اطلاق) عليه  
 واجبه شرعا و (عتمة) غير حال انه لا يبيع ببعث فان يفتي



جواره لا عمل بمجردها انما يعتد بها ببيع وجب ان يكون فيه صلح او قيمته  
 ما صلح به على عزوه وتعيينه المثل قبل عمله خلافا لاصول فقهاء  
 التي لا وجه لتعيينه وهو كمنع قوله ومن فاصد على غير ذلك على انه زاده  
 الزوج بعد بيعه جواره بخلافه ان كان في قيمته صلح على  
 الاصل بمقتضى ما منه بضعه بتركه الفصل وان كانت تعاجلا بين  
 مبررات ولا يلزم بالمبررات على ان لا تخرجه ولا تعطيم شيئا  
 وهي كالمغنة بائنة وان كانت في قيمته اقل من الاصل بمقتضى الزوجية  
 على ان يعطيه من عرض مالا جاز على عياله ولا يبيع عليه بغيره  
 بل مدحه اياه في بيعه عليه يتنقل هل كالمغنة بائنة او رجعية  
 والاولى المنزلة لان كل طرف عارضة من الزوجية ومنه ان العبد  
 لا يكون الا كقرض في ماله وان كان على صلح او بغيره  
 زيوها عليه اقول كالمبيع في بيعه يتغير بل لا يشاره اليه كالم  
 لا يتغير في البيع وعلى تعيينه في البيع بل لا يبيع عبر المحق  
 عن ابي عمير ان انا من كلفه ان لا يبيع الا ببيع وان كانت زيوها  
 بلا يبرهن عليه ثم كلفه وهو كالمخلف بالبيع وان كان على ما  
 بينه وبينه بائنة او براء الا فزرنه كالمبيع او ما لا يتبع  
 به كالمغنة ببيع. وفي خلافه في كذا ان كانت جارية او بها  
 جواره او بيرة ابي حبيب وابن ابي جشون واشبه والاول المنزلة  
 ان يكون المثل عن مائة وجره هو وان استحسن ان كذا يبيع  
 الا بغيره او لا يبيع به ان عليه من مائة وان لو كان يبيع  
 لزم المثل ان كانت مائة من مائة وان زوج ما قبلها  
 يتبعه به هو صلح وما لا يتبعه به مائة كذا فارجع اليه  
 ان اختلفا ما يلزم المثل مع المثل لا يكون طلاقا وان كان  
 هو كذا فارجع لغيره فان عسر المثل هو كالمغنة بائنة قوله

وان كان

وان كان على غير بعينه جاز استحق ربيع بعينه كما نكح ببيع ابن  
 عمه كمنع المثل الجلاب وكذا استحق لحيته وفلان غير ابن  
 انما لا يتبعه ببيع. في قيل ان خلافة من على مال او غير  
 من بغيره بل يبيع اطلاق او يبيح زوجته فقال عمر المثل ان  
 كانت اطلاق على ما روي عن ابي بصير عن جابر ان  
 يسار له على يمينه كذا في وكون له شبهة على لبيح ووفاءت  
 على اوصى به بلان او على عياله وكذا وصية له ولا عملها  
 على يمينه كذا في وكون اوصى له في ربيع عن وصية بعد المثل  
 او في غيره فله ان كان له عطا او سفيت بعد المثل في  
 الاطلاق ولا يبيع له عليه واري ان علمت برجوعه عن الرجعية  
 او سفوط اطلاق. قبل المثل انهم اطلاق ولا يبيع له عليه  
 واري ان علمت برجوعه عن الرجعية او سفوط اطلاق قبل المثل  
 ان يبيع عليه بمثل ذلك ان كانت مائة من مائة من مائة  
 او بغيره فالولا يتبعها وما اتي به الا يبيحها او ما لا  
 ان بعد اختياره خلافا وكثيرا ما جعل لغيره مائة من مائة  
 خلافا لغيره في الاقوال والمسئلة شبيهة بالمسئلة كالمثل  
 المكاتب في المكاتب في صلح بينه وبينه لا يشبهه له قيمته  
 يبيع في الكتابة انما على المثل في المثل ولغيره في شيوخنا  
 ان خلافة على. ان في قيمته ان كان مائة من مائة خلافا  
 ببيع له عليه الا ان يبيحها انما على المثل في المثل بغيرها  
 قيمة الا ان يبيع عن غيره في قوله وكل ما من بائنة فزوجك بيتت  
 او صلح او غيره من مائة من مائة او لا يبيحها انما في نعمة عملها  
 ملكها ان نعمة في المثل وانما في المثل وانما في المثل  
 على ان نعمة على النعمة يرا على ان يبيح النعمة لا يتبعها



وانما دخلت في الجمع وما يتبعها اذا ايلت مع من يعطى عرج (الرفوف)  
 تجوز وطب الخاص على العام والجمع بقوله فتكون مادة بريلين  
 لعل في الجمع ويدل على كثر ما يتعلق به من العطل ان شاء الله تعالى  
 فونه وهو كل في بطل عنه وهو في علم (الوكيل في عينه) (توكيل)  
 على الجمع جليل كالمبيع او كما سلك في يجوز توكيل (الرجل) امة ابني  
 سلسر لو فلان فالعنه بلانية فيفصل يقع كحلاف ونو فرائض  
 في اذ وقع وعرج (الزلية) ونو فلان فالعنه بتفصيل مثل قبل فون  
 ارجح انه اراد المثال لير اعلبه يمينه ابو عمر الموزية سوا  
 وكلف من يصار عنه والى على زوجه ما يرة دينار جدا لجمع  
 تركت زوجه لعلمه بها اذا كان على فله مع المجموعة لاسي  
 افعاله من كل في صا عنه امراته وصلحها في دينار جازك (الرجح)  
 عليه له وانما يجوز عليه صلح مقله في ظاهر ما تغر ان مخالفة  
 اوكيل في بركة (ليس عليه) ونقصه له كالمكسب والاعطى ان  
 فيه كالمبيع والشراء وتعقب لير غير اسلوع قول لير اعلبه  
 وقال لا يكاد يعبر في المذهب مع كالمعراج او معك ان ارجح  
 كفا هو ومن قوله وان صلتك او بارتة على المتزك  
 الى فونه وكان له في اوجهين ذهب (اصرفي) (مستوي) مع  
 انك لا عيب. اخر كنى (اصرفي) فونه وان فلان (انق)  
 طابق على غير ذلك الذي فونه وانه يكون كما ان تلي في غير  
 ذلك في الاصل والقبول في مطلقه كالمبيع في قول ابن  
 ضرر ان فلان انما علقه عبرا ماقت طابق فلان وجهه  
 زج بعينه و(المسمى) غير سليم ثم مقتضى فونه في المرونة  
 انما لغته على ثوب مروية ولم تعجب جازوله اوصف من  
 ذلك انه كثر في العبر الاطلاق لير ساس ان فلان انما علقه في هذا

الوكيل

اشوب المروج جانت طابق فلان اهو هو ويطلق ان اعطى  
 ع (لا كنهان) كان (المعنى) اجعل وعنه في كنهان (الدمشق) ع  
 زوجه على انقول انما علم العلق بعين من حيث صفة بان يعبر  
 لا شيت كجيب لير فادى غير مقل انق اوانق كحلاف  
 بكنه انما دى فونه ومن اعطى شيئا على ان يخلق ويشتم  
 اجمعة الخ لير ع لير عارت انقول انه ان فاعه اوصارتمه  
 وامرأة ثانية ع وفوش طقت انها ربيعته وروايتان  
 للاكتي وغير اوصاب مع اعلبه غير لير وجهه حال لير في كنهان  
 وحيث التخي على اذ (سينو) شرع او باختيار (الوكيل) فونه  
 وان اقر منه شيئا وانقلبا وقرها تدان في اوله بسمي حلافا  
 فهو حلاف الملح وان بسمي حلافا لير ما سمي الخ الصيغة ما  
 دل عليه ولو اشارة وتغير لير يجعل املع يكر من تعلق بعلبه  
 اراية لير وجهه من زوجه على نكاح اوانه مقل اهلها في ذلك  
 اقرنا وقرنا لفتنا ولم يكن حلافا ولا ~~...~~ في تطيقت  
 ولعماع ابن الفاع ان من اعد على ان يلفز قناعه وسع لير  
 فاعه في فلاح رازم ونوم يفل انت كحلاف فلتك  
 هو رسم حلب في كتاب التميم فونه وان فالعنه على ان يكون  
 اورد عنك جالغ جليله وده شكم لا ان يخذله بل يصيب  
 الى ارضه مع اقر منه بعث سيوح عيلق كون الخليفة منى  
 للماضى وانته ان يوتيه وان ابي نذله وهو ادى ايو لير وهن  
 خلاف نقل غير الخفاق اعلم ان ان كان ملو در جرة جني اخوب  
 فونه وان فالعنه مع ان لاسي لير عليه بان اراد ان اعد  
 كما، لا صحت بان نذله ان كان المصن لير اوله وسى اكر  
 ولما كان على ان يخرج من مسكنه ثم املع ولم يخرج ولا لير له



عليك التبع را يجوز ان يتبعها على ان يخرج من ادركه وتعتبر في سواها  
فلن وقع ذلك بغير الخلع وصحبه الاملح الرداء والعترة بملاوة  
بني. انزلها ردا وادعى جامع ان قارعت على ان لا نغفة له عليه  
وكانت ولا رضاء له في ذلك ولين في الفاعل في ان سكت في عوف  
يابعه متعلق ان اراد ان يتابعه في تعجيله لم يرد وعلقه بغير  
لانه وعلقه فتوته وان كرت للمهر سماعه في حق من جعل في الخلع فغابا  
على تعجيله قبل عمله هاز الخلع ورد التبع الى امله في قوله وله  
افترج بالمال صلح في وقلعت على ان تسلمه لي في وهدد التسلف  
وكذا على ان تعجل له في ما ان تخرج بغيره عليه وخروج التبعي  
ايضا تعجيله على املته ليزن في وضع وتعجيله في الاوقاف بغير عجل  
عوقى التعجيل بعد اذ هو من سلبه او قلعت لتعجيله في يرد  
بان كون العوقى غير بعث التبع في كونه سلبا في منعته  
وفرض السلف عنه ووضع بعث التبع في تعجيله في ميم عز ان  
عبارته في قوله قطعت ان التبع على ان يبعثه في حق من اجاز  
فيه ان يظن في الترتيب عليه ناس من ففان ان تبادر في  
فقال للموع وتعجلوا فان عبد الحق في سنك رجل بفال له على  
ان لم يعبول ويستند في الفاعل في املته وضع وتعجل انما  
مردف ابن ميسر المذكور مع بعثه خصوصا بغيره انتهى  
عز سلب ج بعبا وخصيصا برسنة برسنة هالن ومون  
التبعي الام في نزل مع عوقى التعجيل بعث التبع في سلة او  
فلما هو في صورته التخصيص بالاستغنى في اطلاق التعام  
والقياس على يستغنى في اطلاق التعام لا يجوز ان يوجه الى التبع  
بالتبع وذا في غير هالن وصرف في السلب على دفع تبعه في  
قله وتلغير ما مل سوا. كصرف في سلب ثوبا وعب وذا

في الامر

غيره امر في شيخ بلزما ان يبعث الطلقة في مجلس تزويج بعينه  
في شيخ في كتاب الاجاز من القرونة في قول ابن ابي عمير  
فقال ان التبع هكذا غير ان في كتابه هذا في بعض نسخ الطلقة  
كله في التبع في يوع الاجاز حيث ذكر في كتاب القرونة في قول ابن ابي عمير  
ما ذكره عنه فلما كان في (غيره فاذن) له ما ذكره عن ابن ابي عمير  
ان الذي ذكره في محله ما يعلق الكتاب عنه في عم شريد في اذاع من  
اليزيد في قوله ان يبعث ابا الحسن التبع فقال له يا سيدي قلت  
عندك كذا في قوله ان يبعثه وكون الطلقة في قول ابن ابي عمير  
ولم يبرح في قوله ان يبعثه في قوله في قول ابن ابي عمير  
في ما يعلق له في ايلته ونحوه في كتابه موجودا في قول ابن ابي عمير  
في قول ابن ابي عمير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الزكوة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
صوب ما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
حل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
التبع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الاجاز في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
لم يرد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
المجوز في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
لم يرد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في مسألة الخلع اتبعي عنه حقيقة اتسلف لا تتعدى الزمة وتوافق  
عامة الزمة وان اتبع حقيقة اتسلف عنه وعيا مجوزا  
انما يزوج في السلب في منعته وان اتبع مطلقا سلب  
اتبع الغصم وهو ما في بقا و هو ليس ان نقول اننا كان التبعين  
في مسألة التبع هو عيا لبراءة الزمة لا تشملنا على افعال اتسلف



الاحب نجيم وهو ليس كزاد في مسألة الخلع ونسبه وهو ان  
 فاصية الصلح تنازل عوصيته مسما وتمايز العوضين مسما يتابع  
 بل يكون العوضين انما هما مبدئيا لانه انما من اتبعه مع عقيته  
 الصلح او تباها فاصيته وهي تنازل عوصيته مسما وما اتبع الصلح  
 مع التعجيل عوضه من اذ منة اتمتع كونه لانه التعجيل صلحا يبرئ  
 انما فيم والتعجيل في مسألة الخلع ونحوه ليس مستلزما في مسألة  
 الصلح لانه المعجل فيه ليس مبدئيا لانه انما من اتبعه بل هو اطلاق  
 على من يكره مبدئيا للصلح بل مفررا له لانه يموت فاصيته (التيه)  
 بل يبرئ ثبوته بمقتضى ما يلي من اجزاء التعجيل للبرائة حيث  
 مناه في بقاء عقره انما في مسألة الصلح والبرائة  
 حيث لا تناف في بقاء عقره انما في مسألة الخلع ونحوه  
 لوضع ابرق المتاسب وبه يقع ابرق بنحوه انما هو من  
 مريان يتوب في ذمته لم يلزم دينه انما هو ابرق بنحوه  
 في تعجيل الثوب انتهى انما هو نوعه لا فاعله في امكن نسمة عني  
 صورته هذا ابرق وضابط المتنع مما استلزم الخلع او القاعة  
 عزووا اتمتع فونه وانما هو على غرض الخلع والاشية له وان  
 قبلها اهل بقت عليه في وقت الخلع يروج قلمه وتسم نجيم  
 ليعلم انما في بقاءه ونحوه كتابا اولا في البروتة ونحوه الخلع رجوعه  
 فخلع الخلع والصلح الهيب المتيك وروي ابن مويين من اذ الخلع بما  
 لا يبرق ما في كاشية له انما هو من اذ الخلع يبرق الخلع المتيك  
 في فونه له ما هو مع فونه لا يبرق الخلع انما هو في فخلع الخلع فان  
 يبرق شيوخ عيم الحق فخلع يبرق الخلع من فخلع الخلع مع الزوج  
 وكونه في الزوج يبرق الخلع من فخلع الخلع من فخلع الخلع مع الزوج  
 فخلع الخلع من فخلع الخلع من فخلع الخلع من فخلع الخلع من فخلع الخلع

وانما هو هذا كمن انما يطلع خيرا لمسلم فونه وانما هو على اعلان وصلاح  
 جاز الخلع ويصل الخلع في ونحوه الخلع الخلع باعتبار فناءه من مسي  
 الخلع اجرا. بطلان كل الصفة في صفة جمعت حلالا ومرا  
 في البيع يرد برالته اهل الزهبا ان الخلع اذ من البيع فونه  
 وانما هو على ان عليه بصفة اقول ورضيتم ما اذ في الخلع جاز  
 انما هو على طرقت كان ارضاع وانما هو على طرقت انما هو على  
 فعل الخلع في بقاءه. لانه في بقاءه اذ من ارضاعه في بقاءه  
 المتيك هذا هو المشهور وروي انما هو على ارضاعه ارضاعه  
 وروي انما هو على ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 غير وبعث اجته رضى الخلع الخلع في بقاءه ورضيتم ورضيتم  
 الخلع في بقاءه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 برهين ورضيتم ورضيتم ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 ورضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 لا يبرق ما في بقاءه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 انما هو على ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 من هب البروتة في ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 لعل انما هو على ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 نعم الخلع في بقاءه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 غير ورضيتم ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 فخلع جاز في بقاءه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 انما هو على ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 وما في بقاءه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه  
 زوجه من ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه ارضاعه



لانه لا ان تلزم بغيره ومثونه انه فلع تاخر ازوه وكس  
 مقله ايض ان من جازي مسئلة فتونه والمبارية التي تقاربه  
 زوجة قبل ان يبا ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 التسميات اصطلاح يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 لا يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 البدره وماهية عربية جازا فلع والتبعه بالدره اذ يكون  
 انما اصحح على ان ان اعلمه الا ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 اعلم الا بعد الرجوع وانما يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 ويبلغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فملاجه مقله انني ومنه ان ابا يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 افترق من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فتونه ومنه ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 ان وجهه مستفكلا في ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 بينه وبينه كمنه ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 عليه او ملكه عليه مع كونه ثلاثه او واحد بل يفرغ من ان يفرغ  
 الا انه يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 اضعه فلع كذا فاعلم من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 او كذا يكون فلع ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 وقال سما عيل ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 اسما عيل المشهور بالانفاق على جوز نكاح الا ان يفرغ من ان يفرغ  
 فاه مستر وانكفة وحقت عفر غير عليه بغير خلافه  
 به وان تبعه من بغيره بل ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ

١٠٩



مع الا ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 وان فلع من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 البتة انما يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 في فلع او ما لا يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 او فلع او ما لا يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 املاجه يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 زوجة من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فلع من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 سبق الا ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 مع ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 ويفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 مثل الا ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 في فلع الا ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 اقول لكم وهو ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 تعبت ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 الفم في وهو ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فلع عليه كذا فلع من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فلع ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فلع ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فلع ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ  
 فلع ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ من ان يفرغ



بين ما اراد به قوله (لا بد) هذا اني اقتراو تبعم عليه ابرز من  
 في سماع عيسى ومقتضيه جعل النجى الغوي في الخلع يخرج على  
 النشأة في مسألة العتق انه غير غير منصوص عليه وهذا خلاف  
 نقل ابرز من له عز ابيه في غرضه وتخييم على النشأة انكلا خلاف  
 الخشت كانفلا اطلاق المتبع للمنع في قول اسماعيل بن ابي بصير  
 ما زاه على انوار مرق في قوله قبل ان بنا انت طابق انت كما في انت  
 كما في قوله بل ان اطلاق المتبع للمنع مقاضي النشأة عن الخلع فتاخر  
 تفرد عنه بل لم يجر محلا وخلاف الخشت في مسألة الخلع فتفرد  
 النشأة على وجود الخلع كتحريمه في كل اطلاق ونراي انه عيني  
 وفوق النشأة وان كان اطلاقه بالتعريف فيمنز فايما وتفرد النشأة  
 على الخلع فيما سببا جعل ثبوته مفارنا للمنع فيلزم ورد ابرز من  
 السماع بان العلق معلول للمعلق عليه شرعا والعلول مفارنا  
 الحصول لمحصل علقته في الوجود كحكمة الخاتم مع حكمة الاصحح يرد بان  
 هذا بناء على لزوم مساواة العللة الشرعية للعللة العقلية في جميع  
 الحكماء وليس الاو كز لطف الخلف في الشرعية للعللة العقلية  
 في جميع الحكماء في مانع جانها هو العقلية فتسنع كخلافه وان  
 كان كز لطف الاجتماع انصران في زمان وامر في قوله اذ تزوجت بانت  
 كافي وينع كونك كتم الاصحح علته في كتم الخاتم وان قلنا غير  
 بل لها معلولا ملة وامر في وهي ادراعي المتعلق بها تسببا لا تثيرا  
 فلتسنع والامسلة ايضا مستوجبات في رسم القطعان من  
 سماع عيسى في كتابه الايام في اطلاقه في قول ابرز من فيه روج  
 فانه سبب ابيه ابرز من ان جعل اطلاقه تسببا للمصلحة بل ان  
 كان اطلاقه وامر في وان غوايه مقتضى المصلحة لوقوعه في العكس  
 وملا التي به نفسه وان كان اطلاقه دلالة او امر في الخلع

في قوله

يرفل به بكتب ورد الوجود ما اخذ منها لانه وقعت بارقة وهذا  
 منسوخ من قوله اذ لو تغرم اطلاق المصلحة لوجب ان تقع عليه  
 بالمصلحة كلفته بلية اذ اكان اطلاق وامر في الخلع في حله  
 وهذا ما لا يفوله هو ولا غيره انتى وعارض مع ما تغرم النجى عن  
 المنتجبة قوله وان قالت له كنت كلفتنه امس على العبد ارج  
 وقيلت وفلان تزوج كان ذلك ولم تغني في انقول قوله بعث يسر عبر  
 الحق ولا يميز عليه اذ لو فكلت في قوله ايسر مع مثل ما في المرونة  
 في سماع عيسى في التمييز وفي المسئلة ما صنع لا يميز عليه قال ابرز من  
 وفلان تشبه انقول قوله وانما لا يميز على اصل الخلف فيه قول ابي  
 النجاشي وهو تصرف في الامر فيما امر به من افلا ذمته وتعيين ذمته  
 الامم ميز كمسئلة نمله في غير ايط ومسئلة اللغو ونظيره ما ويرد  
 بانها في مسألة الخلع مرعية غير ما جعل له فبها والامور في  
 مسألة انغليروم في فرع فزرا (يبي) على ما جعل له بل الخلفا به  
 على اصيله في النزاع الفيلام غير برعوى علم ابرز من محمد اعنى  
 ان دعوى اوبه كفونه ونيت هزم بنكاح وتخي عن اثباته قوله  
 وان قالت له ما نعتني في هذا الشوب وقال الزوج بل في هذا  
 ان غير ما انقول قوله وتخلع الا ان بينت في ان اختلفت بنفسه  
 او فرر صرفت يميز اصبح لواقع بينت بلع في عبره بلان ان  
 افلعت بينت بثلث بعشرته و (بستينان عرفت وامر وتكافئا  
 سفطتا ونعز الخلع ونه اخرا عشرته شر هذا قول ابرز من في الخلف  
 في تسافلها بمنز الاقتلاجا واقتلاجه فونه اذ اشهرت له ربه  
 يراكي ما اشهرت به الاخرى واشهر قوليه الاخرى بينت (بي زادت  
 و انقول في المرونة وغرم في ينكون الزيادة في المعنى دون اللبث  
 مثل زيادة امر به بليته والاخرى تخمين وكونه الزيادة في اللبث



والعنى مثل شملته امر بهي بلانية وراة اخرى مجتسب وراة نية بلانية  
ويجوز في حصة مع يرين قسطنطين في الاولى وتفرح ذرات الاربعة  
في اشارة لا فصار اختلاجه في الاول لتناجف وهو رزق  
في اشارة كسماح ذرات الاربعة طرقت سمعه اخرى وروي التريون  
ان اختلعت ابيستان في انواع فكلها معا بعلمه ان ادعى الزوج  
الغير وادى ناسي حضى له به معا وان ادعى الغير فصوله بفساد  
فامعه له قوله وان عالجت به شي مما بيني جملات بلانية  
تشم هجرت المراته ان تكون اعلمت على ذلك شيئا جازم  
ذابت ولا يلزم غير ان يميز جملها الزوج فينا سره ما يدعى  
علم واستحق علمه في سماع ليز انما في كتاب التبيين والتميز  
وزاد فيه نوافيه معلما على الاعمال في يلزم الا به اصنع  
وكنوق هن ان اتصل تعليف بلان ركة وراة جازم شر ابقاها  
وقال غير انما انغور فونه ونقود زوجته يعمران تجلب الزوج  
انه فروع على ملته في تجلب يي انه كان كحلا فابغى عوض وجعل  
الخلع كرا بيع في هن خلافا قول ليز ريش ابقاها على المشهور  
فوكلمته بانعفة وحزنت انما دعيت الخلع تصفك لفتيت  
بقدر ان امرت با يفعله خلافا ببعك الخلع مما بنا جلا نعفة  
وان انكث مطلق فلع بكنز لا على قول ليز ريش خلفه بعك  
الخلع بل بنة وعمد انها دعيت في يها في اقرارها با يفعله  
ببعك الخلع وانكاره مطلق فلعه تميم في فلاح الزهراء  
ان انما معاوضة كل بكل لا يوجب في جزء منه بملكه من اهل  
منعد اكان للمبينة الاجتماعة اعتبار اوقفا جفون  
انما جابه ونوفان كلفته دلالة على ابع ففان ففيلت وامن  
على ففها في تقع ونوفيلت وامن بلان وفعت صوابا فونه

ويجوز للاب

ويجوز للاب ادان في المبرات على الصغير في الفسخ واليخه مما  
ياقره الرقود ما عملت لانجم زوج ابن فتوح وان فتوق يجوز للاب  
ووصيه والسلطان وفليعته المبرات على الصغير بشي. يوفونه  
او تصفك منه ما على عينه له وكذا ان يبيع عن الصغير في  
هن خلافا قول النجس يجوز ان يخلو في التسعيم ابلان والصغير  
دون فيه. يوفونه فزيكون نقضا اعلمت جسد الامم جمل  
فبلان كالمه او مرث بعك فكونه الزوجه غير محمود في الخميني  
او متلبم قوله وانما الزوج انوي يتيم ابلان بامم الزوج  
الاملاكة على وجه الخلع في فلع الزوج عن تسعيمهم ابلان بامم  
جائز ماضي وبعه يغي امره فومان الجواز لسماع ليز ريش في  
القبليات وهو دليل ان يخلع الاول من المرونة عن ليز ريش  
وانما بانر حبيب وانما الجشون وهو من ذهب المرونة في اقرار  
الستور ومعلم ليز الخلب (امور المشهور خلافا على المرونة  
وقول ليز فتوق الغير ابلان كرا تسعيم وقول ليز يتيم الخلب  
في حجة فلع التسعيم لا اعيه وفان على حتمه الا في الختلع  
بتسليم المال اليه يذ الى الزوجي وفان النجس ان كانت ريش  
والزوج تسعيم وحضى الخلع لان اطلاق الزوج وان كان  
في الخلع عن كمال فلع المخرج يجب صرف الخلاب ان في  
فعله ان شاسر لتكثير فلع للثلث لا فتناح ربح الخلاب وتقسيم  
الربح التسليم كلال ليز الخلب فجل وخاله كلال الوتفيعي  
براة الختلع بربح الخلع للتسعيم دون وبيع فان ليز فتوق واليتي  
لا يفتي المبرات للزوج لان اطلاق انما هو للتسعيم فلع  
ياقره ما او سفك د يفاعليه بل لان للزوج في ذلك لان  
موض غير مضمون التسعيم مستفلا به جازم بتم فونه





وللاب ان يتلوه عن انتم الصغرة الى قوله ويلينها لعل انما كبرت  
 كزادها ان يولي عنها واطلها عن نفسها يجمع لسان يجمع من  
 ان يرفع ان صارت له صبيته التي توطنها بل بلغ الجميل بيان  
 بعينه للزوج جازر ووضعت اليع فتة وكلاهما ما اعلمتة من قوله  
 روي ابن ابي نعيم زاده ان اعلمتة من الهمان في جمع به مثلها جميعا  
 ونحو كذاها وقال ابو بكر بن عمر معروفا قول الهمان والهمان  
 الخلع وقوله ابن الماجنون في النواحة ولا خلاف فيهم ان كانا معا فاعلمت  
 به يجمع مثلها انما الخلف في جمع مثلها ما يكون بوجوده لا في  
 وقوعه وجه نفي نودي به (روي) ابتداء بعلمه وانه المسمى  
 وروى عتيبة عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله ابي  
 زهير يروي عن من في ابن ابي عمير اخذ منها او حكمت عن  
 جازر بن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله يقول  
 عليك باب اروي (يعلم) جليته ان بلغت الجيذ وقوله  
 عني ابن ابي عمير في ذلك نكاح الروضة ورواه زياه وقال سمعت  
 في كتاب ابن ابي عمير بعد جازر وعلم في جمع اليع وقوله اصبح لا يجوز  
 ما بارت به الصغرة عني (صباح) او (صبيحة) وكذا في بعض  
 موقا ابي فضل بن ابي عمير في اطلاق يوم ما اخذ منها ورواه  
 حميلا بن ابي عمير في نصف المهي (في) بزرته عنه ورجع به على  
 الجميل وقال ابن ابي عمير انما من حميلا بالتممت له او اسقطت  
 في بنت كونه في رواية رجع الى وجه بما يجمع من الجميل وانه  
 المتبلي في انصيته فبل عن ابن الماجنون ان في يعلم ان وجه سبها  
 رجع في الجميل وان في يعلم الجميل في لانه من جمع كوشة كسبها  
 وان علم الوجه بزرته بلا سبيل له الى الجميل في ظاهر قول ابن ابي عمير  
 لانه وقع على وجه نفي نودي عني ابي (روي) ابتداء بعلمه مع قوله

وخاص

وعنه هنا يتلوه في الصبي يبيع او يتلعه او يعلم ان يبيع  
 وانما اولى في جمع على موقا ولا يفسر به اني جعل مع ربه وهو سرور  
 ونحوه ولا يفسر به ربه او اروي هو يكون عني سرور بها او حوات  
 سوق في بيعة مما يباعه او يفسر به مما اقلعه فيل يفسر به اعتبارا  
 بجملة يوم وقع وعنه هنا تلي روي عني عني ورواية ابن  
 نافع عن ابي عمير ورواه في الصبي في الخسرة فيل يفسر به اعتبارا بجملة  
 يوم انما في وعنه هنا يروي قول ابن ابي عمير في المسئلة انما الخلع  
 ما في الهمان مروي وهو المشهور ان الخلف في جمع الصبيته وسوا  
 كانت دلالة ابي اروي وكذا قول النبي اقلع في جمع الصغرة  
 اذا لم تكن في ولاية جازر ابن ابي عمير (تعنيته) ومنعه اصبح  
 ان الخلف انما هو انما في ولاية ابي اروي (ابن) النبي قول  
 سمعت عن وجهين على ملة كرم ليرى في قول ابن ابي عمير في الصبيته  
 ابعلمت في الجواز في جمع عليه ابن عمير والميتي للمجوز ان الخلع  
 باذنه ابي اروي ورواه في قوله انما في الهمان من الصبيته وفي اقتصار  
 النواحة فلان في الهمان ابن ابي عمير في الروضة فيوز عبارات اروي عن  
 ابن ابي عمير في ظاهره جازر في وعنه ابي اروي (صباح) لعلك بلانه  
 فلا يجمع من فصره عليه بلانه ان اروي اقلع منه للعب  
 المرفي في وعنه بعرض ذكره قول ابن ابي عمير في الروضة وعلمه لومباري  
 عني ابن ابي عمير في اقلع في اقتصار النواحة (صباح) في رجع الى وجه  
 بل ابي ابي ابي وعنه على من ابي ابي وعنه وانما في الهمان لانه هو  
 التولي وضعه عنه وقوله وان فاصح الابه في بنته السيب بع  
 البناء وهي بزرته في ان ضم الابه (صباح) في الابه بنته بكلمة  
 الابه اخذت به الابه في رجع ورجع به الى وجه الابه وكذا في  
 ان جعل الابه في ابي ابي في جمع الابه عن بنته السيب



في حجره كالنبي ووقفهم على انه في فوات الاول اختيار النبي واختيار  
 النبي مع نعلم من ابراهيم زعيمنا فليعلم عليه جهت فتوى شيوخنا  
 وفتاينا وانما في قول ابن بطار و ابن المنير وغيرهما من  
 المؤيدين واقتير النبي انكاح عمه المسئلة بمسئلة المرونة هذه  
 ثم قال ابن ابراهيم زعيمنا في غير ذلك في رواية ابي عبد الله في  
 نكاح عمه وفي نكاح ابيها من مسئلة نكاح ابيها عن النبي  
 كان ماصلة علمه على ضلالتهم اللهم وضمانه انما هو لغرض الملبس و  
 ليعاينه لا لاسقاطه والمختلف فيه علمه في اسقاطه وهي التي  
 اشار اليها ابن رشد في كتابه من صلح من اهل بيتهم دون اذنته من  
 صلح عيسى في قول ابن عمير في سلاح الكافر في النبي ان النبي  
 مصلح له مع علمه عنده وان عيسى مصلح له من صوره عشرة وعشرون  
 في النبي لان النبي في المال فهو اولى به وعقوف الوجودية فرغوا المرأة  
 وتوكلت مبعوثهم في النبي صلى الله عليه وآله في هذه صفة  
 الاجل ولا يجوز لانه امانة على كل المان بالاطلاق لان حون المال  
 فيه منسب لان فروع صفة الامونة لا في المنفعة بنسب الوجود  
 مؤتمرا وان خلاصه ابا ب نعم ابناء وقبل بلوغه على ان تزوج وجه  
 الله جازد له عليه في ابيه انما رجعت اية قبل بلوغه ان  
 تزوجت كاي زوج ابكر ويجوز ان يرضى به ان كانت ثيبا طالقت  
 قبل بلوغه ثم بلغت فيلزمه على انكاحه بعد هذه انما يراجع  
 عنها مؤتمرا ولا تختار امة واولاد ودم زوج بالانكاح لا يفسد  
 بان يعتقد بغير اذنه كان له رد العكس ونكاح الفلج ويرد ما اذن  
 واما يتبع الامة ان عتقت وكذا المبررة ومضى في ريب عيسى  
 الامة كعنته واما في المبررة وادع اولاد على الفلج بلوغ ريب عيسى  
 انما عاين حيا يوجب الفلج كعنته فيكون له رد او موته

في حجره



يبيع مؤتمرا ويجوز ما خالف به المكاتبه او ذهبت من ماله  
 بلادة السير او ان يبيع قال القاضي وقرضا في كتاب الخمر  
 لا يجوز هبة المكاتب فيتم اذ يقول هنا يجوز الخلع اذ عيسى  
 ويتم اذ يبيع في الكنية لانه يتبع بالجماعة حيث قيل  
 في نفسه الاستغناء بالزوج وتتبع للسبي في بيع  
 خارج وان كانت معتقة الى اجل انتهى في ولد يركب جوابه  
 والاهل انما كان الولد وفيه اجله كمن في الاسير وقرضا ابن رشيد  
 قلت كذا في ريب في نسخة عتيقة بلا جواب ورايت  
 في اخرى بان كان الاجل يعبر به به وان كان في ريب وفي  
 في الامة وكذا في نكاح النبي في التغيير قلت في الشيوخ  
 في خلع الامة ونكاح التجارة فمالته عبر الامة في الاشرف  
 ان دفع بعض مكاتبه ربي فيه فبعت له وليس في ابن  
 فتون واليتيم ان دفع نكاحه كان خلع ماله وكان عطا له  
 وخالصه في حيا في ريبه ولا مال سيرة ابن عمر ولا يجوز  
 بلادة سيرة في ريبه ابن رشد في قوله ومفادع زوجته  
 في مرضه جازده ما اذن من ان مات من مرضه له ورثته  
 وان ماتت في ريبه وكذا في ان ملكه في مرضه او غيره  
 ما خلت ريبه او خلفه كذا ما بدينا في مرضه جازده  
 كان ماله لغيره ان ماتت وهي ترثه ان ماتت في مرضه  
 لانه الكفاف جازده في مرضه وهو اعملية ليل ايم الا زواج من  
 الميراث في مرضه في غير المرونة ولو جازد له لرضي عنه  
 المرضي بامر الله ان ترثه بفقير منه وبنها في ريبه  
 وخال المغيره في مرضه ليعض جازده في مرضه  
 بان كان بين الملاك كان كالمثل في المرض وان كان الملاك له مال

يعلى به حق ما انت لم ترته جعله هزارا ترته اذا خالعت في موضه  
 لان اطلع في المرفق ابرز الهماء من التهمة من اطلاق في المرفق اذ اطلع  
 باختيار ما ورت فيه مرخلع وخجه بعلم ايضا من نفل ايليجي  
 روايته زياد بن جهم في خلافه يثبت في موضه فعر من سيبه  
 كن حلف في صحت بطلاقه اذ خلت اذ رر جرحته في موضه  
 فصر اطلاقه ان لا ترته وقر روايته زياد بن جهم في المملكته في المرفق انها  
 لا ترته وفي المنصوي قال عمر وابو عمر ان ترث ما اعطته كسرى  
 نقله ابن يونس وعيم الحق في لا ترسيم وكذا نقله النجفي عن جرح  
 ونقل ابن يونس السلام عن ابن عمر ان غدا ان لا ترته لا ترث في مؤنه  
 وان اقلعت منه في موضه وهو يجمع ما بين النجفي والبرقي  
 قال ابن يونس ولو اقلعت منه في موضه التي في ميراثه منه في النجفي جازما  
 على مثل ميراثه منها او اقل جباين ولا يتوارثان قال ابن زابع  
 ويلى من اطلاقه ولا يجوز له فردا لا لا يفر ميراثه منه مثل ما  
 عبر ابن يونس قال ابن زابع عن عاصم ويوسف المارحني في اولوت  
 في نفل صامبا انتعين هنا كفاية ولا يرث من تبيهات الاول  
 نفل النجفي عن ميراثه لو صامبا له ما خالعت عليه ان عمله ثلثه  
 بعارة هو قول رابع اذ اذ صعب الاموال البرر مثل التلافة  
 لثالثه قال النجفي في نفون بعينه ان طرقت كازنه منه  
 فزر ارثه فعارة هتق كفاية في انه ان كان اكن من ارثه  
 اخذ منه فردا خلاص قول ابن زرع ان كان اكن جلا شيه له  
 ولا ارث بخاروه افتصار انور حنة مثل نفل النجفي خلاصه  
 وفي هتق لفتحه ابن يونس انه قال خال ابن زرع وانما  
 ارثا انما اذ اقلعت منه في موضه اكن في ميراثه جله فزر ميراثه  
 المشقة في سماع يسي من كلابه انتيس اذ اقلعت على دار  
 اذ اقلعت

هي

اوارضه وفيه نذرا مثل ميراثه من جازم في ابورثة واكلام لهج  
 شر جيبه دليل على خلاص ما حكى كخون غير نفع اهل العلم انه لا يجوز  
 للميراث ان يبيع من يبع ورتته اقله ما له وانه لم يجاب في اثبتا  
 فوته ومن طرقت امراته ثم طارقت منه في عزه لو اذ ان في الوايلا  
 ولم يلى من الكهول الا ان يفور نذرا ويصل او يجر قبله في  
 الكلال طير اعليه يلى من الكهول ان تزوجت في جعل ابعليق  
 التعلين صر بيا والحد وفرد يكون للسيفاق وقوله بمسلة ارشاه  
 استور هتق في فلان وكثيرا ما يقع شبيهه من نفل تخرج جلا لث  
 يفور على عراج او يبيع غير الخطبة عن الخطوبه او عن نفع  
 فارتبه ما يلى في يفور نذرا فيكون نفع البعير بجملة في التعلين  
 ويلى من التميمي محتجا بمسلة ارشاه استور وميم نكح اذ ما يلى مع  
 من لثة السيفاق في التعلين في اطلاقه وكونه كرا لث التميمي  
 لثة اطلاقه لا يبيع عليه ولا غيره في غير زوجته لثونه كرا لث  
 مع السيفاق في التعلين في اطلاقه وكونه كرا لث ذاهج في  
 البرلثة في التعلين والتميمي يبيع ميراثه في غير الوهاب  
 ونز الجرمون الكعاع وغيره واري ان يستعهم انفايل اهل اراد  
 بفور معنى تميمي كعاعه او ثوبه وانه جرحه كرا حنة او حرفة  
 او معنى انها كلال فلان اراد الاور لم يلى من يسيه وان اراد  
 الا ميراثه التميمي وكنى انه يبيعه شيئا كذا ما قبله التميمي  
 بل سجد انتهى ومسير ابو العباس الفيلبي عن عمه عليه السلام  
 جلا لثه بفور على عراج هتق بمسلة ارشاه استور  
 هتق حلفه العترة بالتحليف لا يصرق انه لم يرحه الا في  
 البتيا والعلية لثه يلى من التميمي في التميمي يخرم عليه يصرق  
 اهل يثوا التعلين في البتيا والفتيا وكيف يلى ان يلى مع



ما يعلم انه لا يعرب وفرازم ابو عبيدة الكلاب قبل النكاح وان لم  
يعرب واستفكه المرسعي وانما علف ومعاق طالع ولا ظلال اعلمه في  
الترهيب انه لا يزال مع شيء اذا نوى انه حرام فزاد قبل النكاح او  
قلبه بلهله وكيل ابو خمر بعد ورثه عن علي بن ابي طالب فذبحه امانة فبان  
هي عليه حرام فعلمه فاننوتت بفعل فاننوتت نيتا بساهاجا  
انقول قوله انه لم ينق التعليف اورانه اراده ان لا يتعلق الساعت  
او تحريم نكاحه وفرازم ابو عمر ان عاقبة المغرب لا يعربون التعليف  
وقال كل ما لا يخفى بانها الا فطار فلا يحل مراد المتكلم وتوكان  
يعربا التعليف للزنا وانما النكاح عليه انتهى ومع اجتهاد ان  
اعوار لا تنقض التعليف ان فرج وعز ابى عثمان العقيب ان  
معنى التعليف ركوز في النجوس واجتهاد ان لم يقرب طهون ثلثا  
ثم خال منى مقلت حرمت ان فصر متى مقلت للارواح بالحق  
فزرجه وعن حرع عقيب عليه لم يلزم شيء انتفاضا وان قصد  
منى مقلت اذ اراد به في وحيه بعقيب عليه حرمت على جنس  
تعليف واربعة اليمين المتعصمين عليه وما اراد تحريم بعد  
المسبقة تبيين منى كلمة مبنية على معرفتها والترهيب  
فمنع نكاح المملوك بطلاق معلقا على تزويجه وفرضه في  
ماده في ركن الكلاب والشرية وهو المثل خمسة احوال وكل المنع  
فان وقع جنس ابراء وكانها بمنى بالعرف والشرية يحسن  
بالنساء واربعة حوازه ابتداء وقتها معها انوفف وعلف  
يسكتها موضع ابى بنون فزاد ان ساء لهم تفق وقل  
انك طويته لانه في التعليف الحرام ولا جنيته بشئ في التزويج  
فرازم عن طغى بخلاف الكلاب وتبعه ابن ابي عمير فنونه  
ان ضاع احوال او اتقه بطلت به (محرر) ستر اجبهه فقال لها

في طريق ابراهيم ولا نية له بان تزويجه طلفت عليه مرة واحدة  
وكان ما كسب لرهه والكا جعله حواجا للكلع امراته في اول ربيع  
فبما علمه جميع من كلاب الايمان بالطلاق مسئله فنهت المنى  
بمقتضى قوله وفرجوا الامراته ان دخلت الرار بانت كلاب  
ان قوله فنهت بجلا فنهت بعد الموت اوج كاستوجب الترخ في  
التعسير وفرغ غريب وهو مسئله من سماع اصبح من كلاب النذور  
قال سير ابن ابي عمير عز رجل علف انما يستر ارجلا بعاء امراته بانثراه  
ثم راجع امراته بانثراه فان كان فيه عليه شئ معنى حتى المسئلة  
له ملب بطلا فامراته انما يستره بانثراه بها في منزله  
ماله ان ان يستر مع ابيه اذ اراد ابعده ونهيت ان اثراه بعد  
فم مقتضى اجتهاد ما حرام اليل وبلادته من صلح ايمز الا ان يخلو  
ثلاثا وفرازم ابن زبير في قوله بانثراه ملب عليه عليه  
بغيره صوتا وفرازمه في بجه اكتب واداء غلظان منوه  
صحه انما يلزم في منعه الشاهه التي يقول ان الترخ مع  
البحر بعد الشراء وكلمة الزوجية بعد النكاح وانه طلفت  
او دلنا فلو نزل في رسم يرمي من سماع عيسى من  
كتاب النذور ان ابن زبير واخوه الشاهه في مسئله (هنا) منى  
ان اللك الثرية كعبره اخرى وان فلف نزلها بعد جعلها بعق  
عبره بياعه ثم اشترى جعفر نزلها بععل لم يكن عليه نية بجعل  
ابوع ابعبره بعد البيع جميع الزوجية اليه بعد انثرا  
عمرنا ونقل رواية اصنع جعل فلف ان يخلق شخص من الايمان  
وانزور في التمس له الخرج فقال كفتب حرمه ثم اشترى  
عبره وهو لم يبعر يمينه عليه حصار تجلج نزلها الا اكل جلالا  
ذات يوم علف حصار امراته في كل يوم ثم كلمه ايضا بصره

في طريق



راجعت بعد اشراك انيلينم لا تعود لانعراوم متعلقه وانه اعلم  
 باسبب في المضافات فقومه ويزيد في الفروع جيبه  
 حضارة امه حتى يتعلم ثم يذهب عينه ساء واذا صار في الحضارة  
 فيسوق في المعاملات مع اهل بيته قال ابن حبيب عن ابن الملبشون  
 يتعلم عندهم حتى ينبت وجهه ان لا يقات يكثر انباته  
 بالمشاهدة عليهم وانهما لا يدخلون اليه وزوايا  
 ذهب حتى يشفي عراه المنجيه الراجح صعب قال ابن المشرك  
 قول فلان ان اخرج في الزور الا تغار فلان به انولر حضارة نفسه  
 نسبة قول المشرك انه في غير ارضه وانه كما لو بلغ المنجيه  
 ليس قول ابن انصار يبين ان في الكالم يقول فلان حضارة نفسه  
 بل لا تغار انما اراد للاب ان يافضه حينئذ فيسقط قول الام  
 وما يجتني انولر سانه لم ير نفس غير ان التيميم في ذلك عسني  
 الاقتلاب تكثر هو الاولاد منهم من كان في الامم فيكون  
 في الامم وفي منهم فمن هو متعلق المنجيه مع سيرة عليه  
 وما اراد ان تخيم البنت لانا احبها له وفرخيه لانه اذ كانت  
 عنده غير الامم وقال فلان في كتاب المرينيه رجل اوصى بابنته  
 التي ربهو للبنت حكمة وحبها للاب علم تجلبها الجدة وكلفت  
 عن رعمته فترجمها رعمته قبل بلوغ الجارية بكلمتها الجسرة  
 واجت الجارية جاعبت ان تغفر رعمته فقال تترجم عندها  
 انما اجبت الجارية وهذا نحو ما ذهب اليه ابن انصار ان انولر  
 جنتي من اوجيه وفسر روى انه عزبي حردنا عسني السفر الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلاما بن ابي ربه واهم شره  
 للمعاملات ذهب ابو جعفر الكلابي في الاستعمال جميع الاثار  
 الواردة في احوال جيرة على الامم الا بغير الاستماع عليه  
 جارة الجارة

بان اجابا ان ذلك اسم سبب وان اذ اهلها او اهلها فانها  
 شيتا فيم تلاء جارة ايما ندى اهلها من كل به للام وهو وجه  
 مسرع هذا من ابن بشر وما تعرف المنجيه غلابا للزهب قوله  
 وللاب تعاهرا الاولاد عندهم واحد به ويعتبر الى المكتب  
 ولا يبيتون الا عندهم بحسب كونه اسرا في ارضه هو عندهم  
 في موضع النمان في الاولاد ولا يكون مجموع للبعث تعاهرا  
 في ذلك ربيعة لا تعاهرا بل طفتهم مع زيادة ضرر زوجة بذلك  
 اولادهم فيقومون من هنا ان الاب له (الغلام لجميع امور ونكح بنته  
 ويصنع الصنيع في ارضه في سلم الامم وتوتقازع الاب والام  
 في زوجة البنت في الاب عمير وفارقت الام عندهم بلطاني  
 انفلر ليعول قول الامم قوله ان تترجم الامم وانولر عسني  
 يرضع او يوقد لاجلانه يرضع منها اذا دخل بها زوجها لا يقبل له  
 ثم يارده اليها اذا كلفت (التيك في من المشهور المعول اب  
 وفي العسني يعسني روى ابن انصار ليس للامم باقرهم وان دخل  
 بها زوجها ان كان (ابن كعبية عندها شر ولقتلها في  
 يسفك من حضانتها بل تترجم في قيل تسفك جلة وهو كظام  
 الروتة وقيل انما تسفك في حال تزوجها وقيل تسفك في  
 حال تزوجها بعد الامم لا تعود لها الحضارة ابدا وان مات  
 الامم وتوفقت من الزوج يموت او طلاق وما اتم في لا تعود  
 لها وانفلت من الزوج مادام حاضر انولر على حضانتها جان  
 سقطت حضانتها يموت او شيتة وهي جارعة فزوج رجعت  
 لها حضانتها ومع اقلها تترجم لها حضانتها بملوها من الزوج  
 وهذه الامم انما هي ان الحضارة من هو الخاضع والامم قول  
 ابن الملبشون انها من هو المضمون بها لهن كفتفت من زوج

جارة الجارة



سبعها اختيارا لغول مساكين كيب ان في وجهه ان الرضاية والخلق  
 جوده ومقتضى استرانه المرفق وانقطع اللين تغيير سبعه  
 بلا ضمير وهو كماله كمال النجى شر وانزلنا اذا الحظانته فحق  
 المرض جود يسطر الجاهل من اسلامه اثر من سماء فرادى ويبله اعلا  
 له اختلافا فيل ان المرض ان يبطل انور اثر من سماء من رة ويدا  
 وان كان غير اهويه منه وهو كماله الرنة لانه فال ان المراته  
 اذا صارت زوجه على ان يكون انور عنى جازة له وكما زاهقا  
 بل انور فطاهم وان كان له حتى او حارة ان له يشتر في ذلك  
 وغير ان يابله له وانما هو عطف بل ان سماء اخذ وان سماء  
 تركه وان تركه له يحب له بعد كل اسبعا به ان السبعه ليس لمن  
 كان منهم اهويه ان يسلمها لم سماء وان كان للولدر ابوان  
 وبنات واهت فتزوجت لاه وانتم العجوة ثم اجبت الحق  
 ان تسلمه للاخت واي ذلك ابا كان له ذلك لانه افعل من  
 الاخت وان مسكته ثم كلفتم لاه ففالت انار حه الى  
 امه لا يكن للاب في ذلك مغان لانه فعل الو من هو ارجل له مع امه  
 يتم هنك على ان زوج لاه لا يسقط مغانته ابا بل ملامت  
 زوجته في فال مع كتاب عمر وان تزوجت اجرة وطفقت لاه  
 له يكون ان تافتر واخره ابا وعطى لغول الاخر تكون لاه احق به  
 في الابح هنك لا يلزم على لغول الاخر لانه انما ظلمه والحبس لم  
 تزوج وعطف طرف ولا يلزم من اعطى نظرك وهي ذرات عن الاعماله  
 بعد سقوط عطف عوفه وتزج الجارية في حظنة لاه في اطلاق  
 والموت متى يتبع انكاح باءا طفت في كل من الاخر في جزو وتخصر  
 جبه اهويه اجرا حتى تنكح وان بقت ارضيته وان لم تنكح لاه  
 في جوز وتخصر في موضعها او كانت غير رضية في نفسها او نكحت

في الخ



ودخلت بللايه اغزى منه ابلايه لم يتقلب فوبه في الافاق  
 ان نهايته حفا نتمن البناء بهن الا انه يكون موضع اياه لمرزوا منع  
 ان ائنته بينتار له الا صون ع كراهي انها تقع منها يكون موضع  
 اياه اصونه وان كلن مع اياه حينا خالطها هي المرونة وضوب  
 لم يتقلب في خلافه اعتر من قول المفردات لقلب في قول  
 مرر الحظانته فيل ابلوغ وميز ان تغار حه وان سعيته المولى عليه  
 وهي ذراته حيدانه وميز غير متلعة للغرر اني تفضيه هي على  
 عفا في الحظانته المتكفي لقلب في السعيته فيل الحظانته  
 وفي الحظانته له في ويكتب في ذلك يعها شهوده بلانه حاضنة  
 انبه غير مستحقة لحظانته واموثقة بتبته ولا مستطلم  
 بل اجم ولا عناية بجزءه ويعي موبن مع ذلك ان اياه هو انفسه بع  
 بمحاضنته واواكلم ببعارته في نكت يبلر باهته مكنت فاضته  
 لغايه الخلية يومين يوثقن وهو لبر صبر اسلاط مكنت رليه بلانه  
 حذنة له في مع المحكوع عليه اجم تسلكها الامير في يحيى بن  
 الامير في ز كياه عام بل جتمع فيها اوقف مع (فيل في المزكور ليني كيا  
 في ذلك ما جتمعوا بالفضية وكذا في جهنتهم ابر هارون و (الاجبي  
 في الا نكحة عينين يتوسر جارتى افا ضيانا وبعض اهل المجلس  
 بان الحظانته له وامتنى ابر هارون وبعض اهل المجلس بان له الحظانته  
 وزمعه له الا اسلكون المزكور في ح اجم بل وهو يعقوى ابر هارون  
 وام فاني الجماعة ان يكتب بزلي الاطفي بلهته فيعز وهو انصوب  
 وهو كماله عوم ارا وطيت في التروقة وعين ابر علات قال المعتز  
 ومطانه لولا السواول وفر لا رية له ينكح في ذلك الصلحون للملا علف  
 بلا حور له وما يراه صلاحه من لهر الا بونر ارضي والمشارور هو لسي  
 ابعذر مؤنه وكز لي الا ويدا والو في تغر انور بزلي الا اغز الى

امانة وتحضون مشرق المعزومات اما اوصية الاب من اجل انفسنا  
 بله يصعبون انفسنا بلحج اذ اولاية كانوا مفريز من جهة  
 الاب او من قبل اسلطان مع لغوه في ارضه استور من الرونة  
 وان لم يكن للجعل ابيهم وحيه باضاح لم الغلي خليعة كان  
 اوي في جميع امرة فلتس نقله بلهك اب سعيد  
 ونصه في الامهات كان كما نوي في انكاح وغيره وندلج به  
 الخلع قبل هذ في وان تنازعه الي اهل با ولا هم الاب في الخلع  
 البير للاب ثم ليز لاخ ثم نعم ثم ليز نعم ثم المولى الامع ثم المولى  
 الامع و هذ مع عرق اوي جان كان وي في فرع على ساي  
 فرع في فرع عصبة والاولاد والغير مفروض ابز لاخ وان كان لبي  
 لاخ مفروض عليه في اولا لان اجرا اعطى هنا ناولها على اولاد  
 و ليز ليز لاخ على عمه وفيه ساعه اجرا في حكمها في تعليمه  
 الرية و فرع اوي لولة مفروض بلهتهرة الامة و فر اشتهر في  
 الاب افور و اوي و لغوه اذ له كان من ابي لهنتان كان بنين  
 و بيز اوي اولاد اعم لغوه عليه اوي لولة عليه في تي بيتهم  
 غيرهما لو ربي معه مع علمنا ان رغبة الابا عنه في تكس  
 لغوه في ولو كان الغنتان بينه و بينه اوي او ابر عمه  
 لغوه اوي لانها يتمان في عراوتهم و الامانة ابي لغوه  
 الاب ابر بعيم اوي مفروض على ساي لعصبة في ارا حيات  
 و بنفي ابي اوي في هذ يكون مفروض اوي مفروض و فرع  
 مضمون في جعل الامانة على الرية و في انكاح ما يقضي  
 خلاصه هذ الاصل وهو ان هنذ الخفوف هل تكون كالمفوف المالية  
 مما لك ان يتج باهية و يغلب الرعيه اذ لا تكون كالمفوف المالية  
 لانه انما ملكها بسبب موجود فيه لولا المنقول ابي هنذ حكمه

في اذ

في انكاح و اما الامانة اذ اكرن جان كن ذوات فخار منه فهو اعفا  
 و ابا بله في حق في مضانتهن فوان و بنفي ان يكون خلاصه هذ  
 ان كبره اطره انفسه فهو امو و ابا ابا ابا و في سماع اصنع  
 من كتاب انكاح فل اصنع اذ اتر وقت اذ انصيان كان اوي اوي  
 بمضانتهم اعم جوارح كن او علمنا وان انقل ليدن لغه بله علمهم  
 معه لانه كبره ابيهم في كل شيء اذ اتر وقت اذ انكاح فسل ان  
 يلغى بشر في انما يكون اوي اذ اتر وقت اذ اهو بخضانت  
 فيب انكاح و اما الامانة فيكونها مع زوج امهين لانه فرع منهن  
 اوي في كونهن مع اوي اذ اتر وقت بينهن و بينهن لان ابا  
 علمهن عند اوي يكون اوي بهن و كبره ابر ابر ابا ابا ابا  
 في انكاح و اعم اهو من ابا بخضانت امنت اذ اتر وقت و فرع  
 هنذ الغني لما له في كتاب ليز لوز و هنذ اذ اراه اوي و ابني  
 اعم ان تكون الابنة معه ومع اهله في داره و اما ان اراد ان  
 يعزبه في موضع مع فيفوه عليه فرغبات انسام ليست  
 لغوه مضانته للوي بل كن صحت ابي اذ بنتم جان كان في فرع  
 مضانتك جوارح و ابا فيهي كبر مضانته في بنك بل اهل له  
 في بنهاه كغرمه فوته و كل من له المضانته فرا اب او ذوات رحم ا  
 عصبة ليست له كباية و لا موضع لجزا و اوي في بنفهم  
 وليست له حضنة و المضانته لزم فيهن له و ان يعر و يفتي للوي بلاني  
 هو اكلها و اعز من و اذ يضيع و كبر و يرغل عليهم ربه في نية عون  
 منه في اما المستز في اعم مع البهتوا انصين في وجه و ارحه  
 في مضانته اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 في سماع اوي من اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 فان كانت انصية موصوفة بل ابا و في موضع كبر ابا





كان مرادنا من ذلك المستخرج واجبا والا كان استعمالا (نقح وكذا)  
 من قوله يملأ قعره فان كانت الام في مرز وتخصر يديه اهوى باختصارها  
 مرز المكان بالبتت من ثياب عليه ومقتضى قوله هذا لموضع  
 جزا استراكم في الحارثة وارتفاع نهم عن ذلك مع بل نقل في  
 الامهات هذا ان كل ما في كهرتية ومرز وفال حوى في مرعات مرز  
 المكان يهوى والنوب انه شر في يهوى وهو البتت من ثياب عليه  
 اكر جوع اطاع ابنه عكار وابن السهم وغيرهما في الوتيفين  
 من هذه التسمية ان على طراب الحضانة انبات كونه اهلا لها  
 من اليتيم واملأ قعره من ثياب حوى على الامهات حتى  
 يبتت فلابد في حوصم ويتر في اوتري الحضانة عن غير الام  
 التي حوى في غير الام في وكل من شج انه مفرغ في الحضانة يلبس في  
 بوليه عليه وهو بالخير والتمفرغ في ذلك من ثياب اولى لان كل  
 هذا ما عكس ما اخلو الام او فكتبت بل الحضانة لم يزل اقدر  
 بل الام ان كانت ذات عجم من اصبهان والجموع اعوان بعثت  
 بعد الام في الحضانة في اجمع للاب في اولى من الامهات  
 والامهات وبنات الامهات الح يكراب جلاحت في الامهات في بنات  
 الامهات في العصبية والابواب هم العصبية في الامهات في  
 البرصيب (الحضانة) البنات (الامهات) وهو يعبر خارج عن  
 اصلها الامهات (ان رعم حوى عليه جلا امتعت بنت الام  
 وبتت الامهات بنت الامهات (الامهات) الامهات واهلية  
 انفسه سوا في المنزلة ينسج الامهات في يفتيح به الامهات  
 واهلية ابنه في اولى البرصيب هذا ليس بوجوده في الامهات  
 انها عفا كبتت الامهات اولى كالحضانة مع الامهات في الامهات  
 الامهات في بنت الامهات ثلثه الامهات في اولى كالحضانة

فانزل انسا

فريته من انسا يستوهين الحضانة عفا في رواية ابن وهب فوالده  
 فان لا شبهة في كتاب ابن كنفون عملة اولى من بنات الامهات جاوره ان  
 لبنات الامهات حقله الحضانة في لم يعمل حاطة في كتاب المرثين  
 وابن رافع للفتت للاب حفا في الحضانة لونه (علة حارثية  
 ان) انما كعب والحضانة من الامهات للاول والثباغ والسنطان  
 يهوى ان اكلنا مراب للاختلاف ما بين الامهات في ذلك في قوله ويقشون  
 فان تصادقوا من كتم جلا في اشفا او اوع جاوره في حوصم  
 فان تصادقوا من كتم جلا في اشفا او اوع جاوره في حوصم  
 بل سر ولا يعبر ان يهوى في انفسه في حوصم الامهات فقلت  
 يهوى ان اكلنا مراب للاختلاف ما بين الامهات في ذلك في قوله ويقشون  
 اخرين جلا يعبر تفريم الاول في ارضه وفرضه غير الامهات  
 ونح وشر على الامهات في اشفا او اوع جاوره في حوصم  
 للاول تفريم على الامهات في اشفا او اوع جاوره في حوصم  
 ففان في حوصم وخرج (اشفا او اوع جاوره في حوصم) في حوصم  
 ونوع في حوصم في حوصم فلة الحضانة والاعطفا فجمعه ونسوة  
 في اجمع والامهات في حوصم واهل اوجيب وعلم من امر من  
 افرزاه الحضانة والاعطفا فجمعه في حوصم في حوصم وعين  
 له ان كانت فسوة ينسج عنها احرار اوجيب في حوصم  
 عليه والامهات في حوصم بل الحضانة او يتوقف على حوصم  
 الحكمة وفي تفرقة ابن ريش انفسه حوصم الامهات في حوصم  
 وكذا حوصم الحضانة في حوصم للاب في حوصم والامهات  
 ان الامهات في حوصم والاب في حوصم واختك من حوصم الحضانة  
 وفان حاطة في كتاب المرثين في رجل توفي وترت زوجته وامه  
 واخاه بتروقت الامهات واراد ان يجمع الامهات في حوصم



قال يبيح الامام في ذلك بحيث (ي) حيزا للابنت جعلها عن من  
هو حين جاء فخرج منه لظن في الامام وهذا صواب فينبغي ان يبيح  
في كل نازلة حين تولى جسر علق الاوتار فلان ابنته عن  
لا تستغنى عنى بعد المقتير ان اكلت له جرتان حرة للام  
وهرة للاب ولم يكن معه الا ما ارقت عن رزقها واو نحوها  
باراد ما حرة الام بيعها عليه تشفق منها عليه وفارقت  
حرة الاب انا ائبق عليه من طيبه ويكون معه ويتفرح حرة  
رفقابه ونيسر له ما لم يحج عليه انبغته منه عن حرة اكل  
او بل الحضانة وقال المشاور يبيح  
اي امار مؤانصه مانها وينفاه جميعا في كون الحضانة  
هذا للملاص والمضون شانهن لهما الامان روايتي غير  
انها في وارثانك اختيار ابائيه والبر فرز جعله انما في  
تقوم ابنته للاب فلما ~~ور~~ راجعت من عقوق (لم) تعق  
نقله ابنته عن المحررته وقال جليل في اختلاف انه اذا كان  
هذا له جاز له تركه وانما في غير هذا اذا كان حفا  
للولد من غير ولم يكن له تركه الامن عزرو وتعزم النجى ان اختلاف  
في الاجبار خاص جلاله انما في في الاموال من ثلثها ابني  
المواز قال المصنف انه اذ ائتمت الامام واجتمع للاه الحضانة انول  
ان كان له منزل فهو مع ولا تتفهم مع اجمع وفي المتبقيات  
قال جفون في اسرة حبيب بلان كالتف الزوجه ابنته كزوج  
لها وهي ساكنة مع ابنته في دار زوجها انما في يلى هذا  
النزوح في رزق رزق يكثر للزوج حتمه في بقاء انول مع الامام وازوج  
انما في في موضع واحراز كالمشاع وبما في الموازية اجتنى ابني  
انوار وفي الموازية المشورة عن طيبه والكلية فلما

المختار

وهذا افتح خليل عليه في فتوى بغيره حرة الام ان انبغته  
بالسكنى عن ارضه بعت حضانتها قال ابو النعمان في شرحه  
وينبغي ان تكون الحرة والافتق ونحوها كزنا ولم اجبر للشين  
ابن بنته هنا على هذا رابع ثم يبا بوجه فونه ومن هو لا  
الا وبيبا. انجر ورايح واين الاغ ورايح والبر رابع وقولي انبغته  
لانه وارث والموى عتاقته شرح المغرقت واهق انما بل الحضانة  
في عصبة الاغ ثم انجر ثم ابن الاغ ثم ابن رابع هكذا في كتاب ابني  
المواز في مختار في بيان انجر وانه عملا اخو من الاغ ثم ابني  
عم رابع وان جعل الام في اب الاغ ثم عم الاغ ثم ابن عم رابع  
وان جعل الام في اب الاغ ثم عم الاغ ثم ابن عم رابع  
ولم وهو ان ابنته في ميراث اب الحضانة ان عصبة ليس  
في ميراث الامان وكذا ميراث اوكا واصلاة على الجفان بل انجر  
وان عملا رابع في ميراث من الاغ انما لا ينفق معهم من  
اشلت شيئا ولا في ابنته واصلامه وبنين ابنته كهم  
وانجر وان عملا في ميراث الامان والبر الاغ في ميراث اوكا اخو من  
انجر المحيى ولم ار لجر للاه في الحضانة في وارثه في ذلك  
هذا لان حضانة وعكبا ومنه غلطت انية في  
واستغنى عنه انفود وقال انية. في ربه عليه ولم في  
الخصم ان انية هنك سير ولم يختلف انه في اخو في عوم  
فونه تعق ولا تتكلم في ما في. ابنا وكه من النساء وان ابني  
البنات في اخو في عوم فونه تعق وعلا في ابنته فان انجر  
كلان له الحضانة وانما في في ذلك اعرض في انية اعكف  
وارسقا ولا يعتبر في ذلك بكونه غير عاصبه لتسليمه الاغ للاه  
وتبريقه في فونه تعصبة كالمخ للاب وانعم في قال ابن المشير



اعبر للباب اولى من الحجر للامح دليل على حفاظته فلتكس وتبعه  
ابن متوجه وجه بعث فمعه زميلة وقلة ابن العطار على ان كلامه  
كلام ابي ابراهيم الامام في جامع التكرار انهم من كلام  
ابن ابي عمير اسفلح العبر للامح بالكلية بل انه قال ما نصه فقال ابن  
الشيخ وهو الامور من الامح بعب عليه وهو ظاهر المرونة  
ان ليس بعرضت الامح فن لته في الحضرة اما العصبية والجملة  
اللاب ملامح دون العبر للامح ثم اما عصبية جانا الابل جلاله  
يستوهبون الحضرة ليجد (بتعصيب كالتقوى من ذوق رعم المجمع  
كاجم ورايم والامح وابن الامح او من ذوق رعم انهم ليس يجمع كل ما  
ارعم وانما سجع الامح يكونوا من ذوق رعم كما هو في الحق ابن عمير  
الاسلام من مذهب الامور رتبة في مولى النبوة وهو يولي على وميرى  
العتاق وهو الامح سجع انهم حفظ الحضرة لا شئ انهم في  
تجبر الامح انتساب وان كان الامح للاء الامح دون الامح سجع  
والحضرة مرتبة بحسب الامح الامح على قوة او اية كانه كلام  
ووه الامح والامح على الجنازة الامح الامح بغير عيش في ايام  
كما هو في رتبة والامح وفري ثا من ابيض كانه رتبة والامح  
انهم زرع المحفوظة وزوجته ان كان اربلا واولاده للمعفة  
انتهى وحله ابن خزيمة وبع نبوت المولى فورا المشهور وتقال ان  
بشيم وعلى الامح على اعوز الامح ابن خزيمة الامح الامح  
فلا مولى في الحضرة نرايه لارحم له ولا تعصيب فيه كالمولى  
للزكوى الامح تعريه على الاجنبي فلتكس رايه في  
نسخ من التيطبية عن ابن خزيمة مولى الامح جلا موله وتلدى  
بزره على التزكوى وهو تعصيب فنان لما وقف عليه  
في نسخة ابن خزيمة وطلا المرونة ايضا وملا مع لغونه بعد

كالمولى الزكوى

كالمولى الزكوى الامح تعريه على الاجنبي فلتكس رايه  
في نسخة من التيطبية عن ابن خزيمة مولى الامح جلا موله وتلدى  
بزره على التزكوى وهو تعصيب فنان لما وقف عليه في  
نسخة ابن خزيمة وطلا المرونة ايضا وملا مع لغونه بعد كالمولى  
الذكوى المتوضي المشهور من مذهب المرونة اثبات الامح  
لما وفان ابن خزيمة هو المولى الامح الامح الامح الامح  
فوله جلا مولى الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
المولى الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
ولر صغار ومبرهن الامح في بلر كلن وفانتم معهم حافظت  
بل الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
ما السلطان فونه وان كان ابون ليس لهم عتق في ايامهم  
او لهم عتق الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
بل الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
الحضرة الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
احال ان يكون في الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
فان كان احد الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
مقال الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
في العن ارامه وان كان الامح الامح الامح الامح الامح  
الاصية والامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
انهم يقضيه قول الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
الصبيان فان تزوجت الامح الامح الامح الامح الامح  
له كونه مع عمه ولهم او من عم زوجته الاجنبي وان كانت  
الحضرة الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح الامح  
كونه مع عاتقته وعمه اعلم له فكونه عنده وزوجته الاجنبي



والمعروف منها الجوارفة العظيمة والى من الالب ان  
 يكله ابيك وان تزوجت الابع ابن عم ابيك لم يشرع منها لانه الولي  
 تقع الحمة بينه وبين ابيك بنحو ان يكون الابع جليته في  
 الوفاية والتميم وان كانت الحضانة الاثمانية وزوجها لم يشرع  
 ابيك انتم تمت اذ كانت الحضانة بعد هذا الحضانة اذ اختلف  
 غير ذلك زوج او اثنان في زوج كالأب والجد ورجع انتهى وقبله  
 مع زوج سماع ابن ابي عم في الوفاية اذ تزوجت الابع وهي وصية  
 ومعت ابنة في بيت بنعمته لم يشرع في زوج ورجع رايه عن  
 ونحوه في ابيك ان تزوجت الابع جانت زوجة لانه لم يشرع في  
 وصية له روى النسابة الامة نجاة صيته في الابع (روي  
 روايتان قوله وكل من خرج من بيت متفلا بعد كونه لغيره  
 بل الابع فراجا اربع من الابع الامة الامة بل قوله  
 اذ اكلت اوردت في كبرية تزوجت الابع اذ لا ويقتل لها  
 ابيك ونحو ان شئت اوردت في الابع من الابع الابع  
 غير نسبي ليس له الامة بل قوله يشرع في غير الموضع المتفلا  
 ربي والتميم حلت الحضانة الا فتقن الابدان في زوج  
 اختلاف في المرونة ابي يردوه في بيت حيث يبلغ الابع والوجه  
 غير اصبح ابي يراى بعير ابيك فلا يرد بعير مالك  
 مسير يوم في بيت وقال من غير بعير حلقا وقال  
 موضع ما يتقطع جنه في بيت من غير ان يرد جاعيا وهو  
 اشرع وهو بعير سبعة احوال متفرقة نقل الحجة ستة قول  
 للمرونة ونحو اصبح واشبهه وخلافة الامة وسابع قول  
 لابيك قال في رايه ما للابا ان يتفلا فيم بل يوردت في ابي  
 لرفون وروى ابن ابي ابيك ان يشرع في من ابيك

الابن



وروى ابيك عن ابيك عن ابيك عن ابيك عن ابيك عن ابيك عن ابيك  
 يرد بعير المرونة في ارضه (استور ان اراد الابع الا فتقن لغيره بل  
 فيه اخذت فيه وليس ابي يرد بعير بل ابيك عن ابيك عن ابيك عن ابيك  
 في الابع اذ ارضه للسكنى في راس ابي يراى في ارضه وهو  
 خلاف ما تفرد المتيقن وفر قال جليته فيم كلف زوجته وله فيه  
 ولر صغير اراد ان يتفلا في الحضانة الى ابيك ان يشرع في ابيك  
 وله في ارضه فلعله ان يشرع في ابيك بل يبايعه اهل البيت  
 والحلم والاهل يعود فيك من الابع ثقله بعد ان اشرع في  
 الامة والامر ونهيه وينع من الابع بل يورد في موضع غيره  
 مامون وخلافة الامة ولا يشرع في ارضه بل يشرع في ارضه  
 وله فيه وير صغير اراد ان يتفلا في ارضه من ابيك عن ابيك  
 ان يشرع في المتيقن واقتل في ارضه بل يشرع في ارضه  
 فيه في ارضه الا فتقن في ارضه ليس للابا ان يشرع  
 الا ان يكون اوردت في ارضه استغنى عن ارضه وقال مالك في كذب  
 عم اذا انتقل ارضه ارضه وانه كان فيها ارضه في  
 الرقبة عن ارضه انه لا يشرع في ارضه الا اشرع في ارضه  
 بهم حيث شئت فلعله هكذا رايك في قول مالك  
 في المتيقن منسوبا للمرونة وفر ثقله عن المتيقن منسوبا  
 للمرونة قال في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
 وفر الى يركم ابو عيسى انتهى فتاواه في ارضه في ارضه في ارضه  
 عن الحضانة خمسة احوال في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه  
 يونس مع جليته الثلثة ونحوه على ابيك في ارضه في ارضه  
 المتيقن الا فتقن ان كان متملحا في ارضه في ارضه في ارضه  
 الا اشرع ونحوه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه في ارضه



ونحوه وفروى غير ما لا ان ان تخرج به مسامتة يوم ثم يرجع  
 فقال طاروا ان ان تخرج باو يايح طلاء تخرج بهم الا يمكن ان تخرج  
 ويسر في هذا له يشهد به في الكتاب او السنة وانما  
 هو الامتداد لغونه عن وجهه لا تقارون ان تخرج ولا مودونه  
 بولك وقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع ضرران سبي  
 الا صغر الاكبر بان منع المي افة تخرج بولك اخر بها والجلعة  
 في ذلك ان اثار باو يايح ان يصيب يوجب ابا يتلوه في ذلك ونزل  
 وقع فيه هزل (الاختلاف) في اللام ان تسامى بولك ان لم  
 يكن له اهل وكان في اوصيته عليه في تخرج وغيتلب  
 اذا تخرجت مع امر فولي ما لا اذ لا يتخرج منها مع المقام  
 يكون لها ان تسامى به وخال ابو مصعب ان لا تخرجت الا مع  
 وهي وصية لم تخرج به الموضوع في تخرج ولا بعير الا بالذرا والويا  
 لبرعات في بعض الكتب من ابراهيم الكلبية اذا تخرجت وقت  
 الملائنة بينها المحضون الى الصابغة سفك عن ابيهم في وضع  
 مرة مقام الصياغة فتونه وانما اعتقد له (الاقتور وجهه  
 مختلفا بين اهو تخضاتة ولله في وجهه نفي لان الغراب  
 في الامنة انها مقبورة باعمال ساداتها وفر منعت الامم الحرة  
 اذا تخرجت لما يتعلق بها فرغوا من وجهه فكيف بركاته  
 ع وتبين في ابراهيم السلام لانها لا تخرج من فففة لبغية  
 ربيته المحضون بملاى حال سير الامنة مع وولك المحضون  
 فيمن ان لم يتقسم بها سيره في وقال مالك في مختص ما  
 ليس في المختص انما (اعتقد اذ عفي وامم ملوكة واهل عبدة  
 قبلا زعمها بامم ربيتم اهو به كما ان يكون مع اهل وقوله  
 من اهل بنوع منه المراد من كل في ارفع ما ذكره عن

عقود



مختص ما ليس في المختص هو سماع افرينير قال ابر رشتا المار (هـ)  
 اهو من الجرة لان سيرها هو المنعق عليه لانه المنعق صغيرا  
 لانه من قول مالك وغيره في المروقة وغيرها ان من اعتق صغيرا  
 ام امته لا يبيع الا ان يشتريه عليه نفقة ليكون مع امه  
 في نفقة سيره كوالغير من ان تكون جرة الحرة اهو به فرامه  
 ما هل سيره كما ان اهو به فرامه وجهه واهل السير على امته  
 افوى فران روج في زوجته وما ادرج لها اوهي على فراجه اعتق  
 صغيرا ثم باع امه ان يشتريه نفقة على المشتري حتى يبيع وما لا مانع  
 ان يكون مع امه عن المشتري وتكون نفقة على المبيع ورضاهم الا ان  
 يخال ان يزوج نفقة (الا ان يكون عنده فيكون معن المسئلة انه  
 انما اوهي عليه ان لا يبيع الا ان يشتريه عليه نفقة اذا لم  
 يزوج ان تخرج نفقة من عنده وهو عن المشتري ويلزم على فيلس  
 هذا من اعتق الصغير وامه امته عنده وله جرة حتى ان تكون  
 اهو به اذا رضى المعتق وان يبيع عليه وهو عنده او رضى  
 به بائنا نفقة جانك في ذلك فلتك ما نسب للمرونة  
 هو في اميرة تارفي الحرة ونحوه في اخر البيوع ابا سمر زاج  
 في سماع ابراهيم من ابي ابراهيم تارفي الحرة قال مالك وان بيعت  
 بغير ارضها فلا باس بشرى بشرى في النفقة والمسئولة الحرة ان  
 تبلغ عمرها تعرفت فانه ليرى في العشرة ثم يترجم عليه  
 النفقة (البلوغ) في جواز هذين خلافا اجازة في هذه الصواع  
 في المرونة قال في العشرة استعملنا ليلو يترج اذ صبي  
 دون نفقة جهلح اوليغ سير الامته من بيعه فيعظم انحر  
 بلان ماتت الصبي فلا شيء للبايع على المشتري لانه انما  
 فصرير لاجلانية المسئلة لالا ان جلدته في انحر وخال كقوة ما يجوز

هذا اربع ايام بقرية جليس وغيرها وفيه نجوم زحل و كوكب  
 فذالك اربع ايام من ايام السنة والارض في ايامها  
 وفلان ايامه هنالك ان يكون في ايامه من ايامه  
 السير في ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 المعتق وهي اربعة ايام من ايامه من ايامه  
 وزمن اربعة ايام من ايامه من ايامه  
 واما بلوغه فمره في ايامه من ايامه  
 يعرف به من ايامه من ايامه من ايامه  
 هذا اذا كان زمن الاعتق من ايامه  
 انما ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 كذا يكون من ايامه من ايامه من ايامه  
 بل مع اربعة ايام من ايامه من ايامه  
 وزمن اربعة ايام من ايامه من ايامه  
 يومها كونه في زمن الاعتق من ايامه  
 اربع ايام من ايامه من ايامه من ايامه  
 بلغت الا ان يكون في ايامه من ايامه  
 بايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 شيئا من ايامه من ايامه من ايامه  
 ما كان بعد ايامه من ايامه من ايامه  
 ثلث من ايامه من ايامه من ايامه  
 واما ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 في ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 لغتها ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 الا ان ذلك بعينه من ايامه من ايامه

الاعتق

ويغير به من ايامه من ايامه من ايامه  
 ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 غير ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 فذالك ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 انما ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 ان ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 فيكون بلوغه في ايامه من ايامه  
 به من ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 وفلان ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 في ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 صفي من ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 الى ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 وان كان وعين ايامه من ايامه من ايامه  
 ما وجه لفظة ايامه من ايامه من ايامه  
 نفعه من ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 للتي في ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 من ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 انما ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 على ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 كيمي و ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 معان في ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 اوصي من ايامه من ايامه من ايامه من ايامه  
 الاعتق من ايامه من ايامه من ايامه من ايامه



وضع الاستغفار في هذا الرق جلا يلزم لانها مغلوبت او بعد الحريم  
يلزم فنوله وانما في قولنا انما يغتسل بها الوضوء نغفرت وسكتنا  
بهم وكسوتهم ما يغفون في الحضرة ويخربون انما يغتسلون الرق في  
وانا كان له با عليه ونحاضت من فضة نغفرت من الرق في  
حضانتها فلان او غيرهما انما في قولنا يغتسلون الرق في نغفرت  
ونظما ووطد. فلان قال له يا نغفرت عليه يا كل عظيم ثم يعسود  
الرق في يكثر له ما ان في قولنا في قولنا يغتسلون الرق في نغفرت  
لان الرق لا يتحمل الوضوء الرق في كلون ميم والكل في معرف  
وذلك يود في اذا اجتمع ان تصحها ما خستهم عن غيرها وانما  
في نكيب في قولنا في قولنا يغتسلون الرق في نغفرت  
لان كرامة تداد هي يود في اني في قولنا في قولنا يغتسلون  
اجرة سكتي انود في ارجعة افوار مغفرت الرق في قولنا يغتسلون  
وقال عيسى بن علي ان سكتي في قولنا في قولنا يغتسلون الرق في  
المرأة في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في  
ويسر في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في  
على ثلاثه اوجه فلان كرامة الهام في قولنا يغتسلون الرق في  
ونك معهم في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في  
الافل في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في  
افترقه لانه افترقه لانه في قولنا يغتسلون الرق في  
لاننا في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في  
فجان ما يطيق الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انفسهم والاب يغفون في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون

يعني

يعتبر في الخمر ثم نوما تغفرت في الاسكان فلان كان الرق في جملة  
الاب في يفر له هذا في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
يكون في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
فلان يكون في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
نغفرت من قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
وانما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انود في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
يقام في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون  
انما في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون الرق في قولنا يغتسلون



انفق عليها ارسليها اي تاكل معي مفضل انما بان يكون على اياها  
 والذين ينجحون في قوله بان كان ذلك ام لا بما مع وجه فيلزم ارسليها  
 تاكل مع ابيها وتاقيطه وان كان لا ينجح ان يكتسبه بالشوب ويد كل اللحم  
 في ذلك وجهه: ليس له جيل الوسا ان تاكل البنته عنك ويلزم ان يرجع  
 نفقة الاربعة المأخوذة له بان لا يفر من ذلك حتى يبي  
 هارم بان تبيح صبره في قوله وان لا يفر من ابيها جمل ابيهم من اكل  
 ربيتم عنك كانه له كما قاله (لا جلا ويلزمه نكاح التوحيبي  
 مع ونقله لغيره يتوون غير معز وكانه المراهبا والابن من فون عن ابيه  
 قال كونه في المأخوذة يجب له المأخوذة فيقول الاب يكون اولى  
 عنه بالعلم والجميع بان المأخوذة تاكل من رزقهم وهي تكرب للاب  
 ان يكلمه ويحلمه وتكون المأخوذة للمأخوذة محل المأخوذة ان جازي  
 ابيها وتباشر ساير احواله مما ما تغيب عليه من نفقة مع كتاب  
 في النواذر وهو فلا با الا وابتدات ان الصواع المحضون انما لها  
 عنهما ضمت من كانت والعبء من ابيها والابن من فون عن ابنته  
 هنا وتصريف الاباء على المأخوذة انها تاكل من رزقهم ولا شعيب  
 ثم ان يتوون ان مات اولى من قبل افضله مرة نفقة المأخوذة  
 وهم اولى من المأخوذة من النفقة والكسوة وان ورثت  
 كزاره انسخته الكمي في فوايد ابيها من رزقهم وفي ابو سطي  
 ان يعر عنهما وعلقه فلا شيء للاب ككسوة الزوجية  
 ابن عمه فلان المأخوذة انما هي في كسوة اولى منها فعلق  
 عنه او اطلبها في موجه عنها معلقه وكانت من الاب  
 الغناور وهي منها وبه العمل (لا وان على ان المأخوذة حونه  
 وان ينجح على انها له وهذا ملحق بغيره في نفقة مع صرفه كوفوع  
 نسب في ذلك العمل فلفظ في ابواب السعة ينبغي ان يكون

بها

عليها وذلك في رسم سنة من بيع ابن الفاعل في كتابه النكاح وفي رسم  
 سنة ابصار سماعه في كتابه اطلاق السنة وفي رسم اطلاق وفي  
 رسم اطلاق المأخوذة وفي رسم المأخوذة المأخوذة كتابه من بيع  
 الف ينجح في كتابه اطلاق السنة وفي رسم ابن الفاعل في كتابه النكاح  
 التي في يجوز للاب المأخوذة المأخوذة في نفقة مرة معينة بناف  
 يرعاه مع نفقته هل في نفقة الزوجية وتزهد بعث الشيخ  
 في المتيقن بان عملا السعة في هذا فن المأخوذة قطرت  
 ان نفقة ما تقوم بل اولى من ابيها المأخوذة ان تكون المأخوذة  
 ابتاعت تمام النفقة وفعت المأخوذة بلا شيء على الاب وان  
 رضي دفعه اليه وسكت الاب لا تفضل الية بلا شيء عليه  
 لان كسوته توسعت على اولى من ابيه في نفقة حسب ابيها  
 نفقة فله وكان له البعض وفلان لغيره يتوون وفي كزاره ان  
 ما نصه عن فونم وانما مقت له ضمان من النفقة انما هو الم  
 في المأخوذة في وثيقة المأخوذة هنك وعملا السعة من ابيها  
 تفرد عن مجموع فون انما هي المأخوذة انما هي المأخوذة مع  
 عملا السعة بالشيء على الاب وليكن الضمان للمأخوذة او ثابتي  
 المجموعة فانه وانه مقت له ضمان من نفقة انما هو  
 في نفقة قبله وعملا السعة ضمانا لازما وهذا المجموع  
 ما ان كانت المأخوذة موصية والاب المأخوذة انما هي  
 وما يرجع على المأخوذة بل لا يتخرج اتباعه ايلها من كسوة وفي  
 ابن الفاعل من خالته على نفقة ودرها مرة رضاعه جاعس ت  
 موجه على الاب نفقة انما يتبعه به ان نفقة في اطلاق عوق  
 فونم بان كان له ماليا جمع من ماله المصغير ولا يخرج احد على  
 نفقة ولا الام وان كانت موصية (لا الاب وهو اذ اقره هنك



هو المعروف بالزهد وتفرغ خلاصه باب العزيم عن ابن الموارز عن فوره  
في انكار الشريك وان انعمت المرأة على نفسها ومع صغار وصرها  
السلة فوره وتلقه بعبته ودمه انكورتا جتلقوا والاشتهت  
يرفون حتى ازولبهن في نوازلهن شعبي ان ريعت مطلقه امرها  
لغاضبه بعبته ابنها واراها بيع حله ملاين عيبه انه ما غلب  
عنها شيئا ولا بعث به لوان بعبته الابن ليست بموتها لونها  
لو نكحت لم تسفك بنكوتها بعبته بعبته الابن لم يصبها الا  
انه نكحت عن متها انتى ويبيع ثقله ايضا عن فوره بعبه  
ويصير على الغائب في بيع داره للعبته على من ذكره فوره  
الاراد يكون للمصيبة كسب يستغنى به لونه ما ان يغني عن عيبه  
منه يلين بمنزله المزارع منسلة من ماله ابنه في طلاق النسوة  
منه انفق على غيره وله ما ان فخره من اتمه وفرة كره في التغيير  
بعبه انما بدعوه وذكركها مع وكلاهما ليزر شرا كلبه عيبه وقيل له فان  
زاده ابنه عن ابنه فموتوا انه كان للابن ما ان يغني الابا عليه  
من غير نفسه واسبق ما ان ابنه على حله فارق ما ان سبوا اولا  
فما سبوا كمل على فوره وان سبكت ولم يكتب شيئا لم يبراسب  
وان كتب وما ان ابنه غير يبراسب وان كان عمه سبوا فانه كمل ابنه  
انفاه ورواه عن عائدة المتبيكة فان مات الابن في جيرة الابا وورثه  
جرتة وكذب الابا بغيره ما دعى انفاق في ذل على عيبه وروي انما  
انفاقه ما انه ان كان له ما ملعونا مقلدا صرفا دونين وان كان  
غنيا اهلك لا يظلم له ما يتبعون على اداء له وان كانت لهم  
اموال المتبيكة وانما تجيب انما في ذل انما يشتر عن  
الانفاق واملان اشهر في حال الانفاق انه انما انفق على نفسه  
من ماله ان كان له شيئا او من ماله نفسه ان كان له شيئا او رجلا

بمجهوزا

يهرع بزلح عليه فيه لم تجب عليه يميزونه ان يولي ابنه الصغي  
للعبته عليه ولو كان لابا غنيا فان غيره واخر من ان يغيره وعلان  
بعبه البعبه ان كان الابا او الابن غنيا لم يجر مولدته ونسوة  
روي في موهب منعه الا تتجلبع بها عن مراه ابنه الصغي على  
بعبته وهورزه فوان الاول يغني واخر من ان يغيره وان كان  
ما صنع ونسوة لابن يدا بته فوره وان كلفت ابنته بعبه ابنتها  
او ماتت زوجها ملا بعبته كعبه الابا وان كانت صغيرة  
وان كلفت قبل ابنتها مبهى على بعبته وعليه بعبته فوره  
مجنونا او كلفتها او اذ حلت له لام اتمه وتو بلفه اتمه  
الابا به ذل بعبه وجميع من غلبت الابا ملا بعبته لم عليه  
كلامه في شارب في هنوع وما ملكي التي عن ابن الموارز انما بعبته  
انما دخل به زوجها زينة مع كلفت عادت على الابا بعبته  
هكاه ابن يوسف عن والده قال هنوع كذا صغيرة تملو بعبه ابنتها  
وقيل انما بعبته وفرا غلبت في بعبته هنوع بعبه بلوغ انما  
ع ذكرا المتبيكة سفوح بعبته جيبضت عيني مع وكابنه انما بعبته  
وعمر البعبه بعبته المتكون في انكلاخ الاول ما نصه ومن  
الطلع فالق نور بعبته هنوع ابنته قبل بلوغه عليه انما بعبته  
كاتب ما ان بعبته تجميع على الابا فوره وتلزم ابوتر المتبي  
بعبته ابويه البعبته كذا مسكين او كذا بعبته وكسبه  
ذكرا وانتهى كانت ابنته متزوجة اولا وان كره زوج  
بنته ومكنا فمال يوهب للولن او يتصرف به عليه مع البعبته  
تتعلق على ابوين ماله او صنعة فيه فضل عن بعبته وان كان  
له زوجة كان للابا ما بعبه بعبته ابوتر وزوجته ولتعلق  
انما كان للولن ولد يتعلق صلا النور وانما ابنه عن غيره من اهل





اخوته (عالميا) بشي. مما ايقن ليس له اهل في الدنيا انه يحسن  
 ند له عنده الطوع بل لو استمر ان انما يتبعنا عليه عمران  
 بي جمع اخوته لمناهم ما وجب له ان يزوج عليهم بشي. لان  
 نفقة لم تكن واجبته عليهم حتى يكلموا به فملاها نفقة الزوجة  
 ع ويؤيد ما في سماع اصنع من كتابها ان يزوج فغلب واحتج  
 ابوكم وامراته ولا حال له حاضر ايوم ورن ان يترايبوا عليه  
 ويفضي لهم بركه فقال حاله في وقت فجمع واحدا ابوان  
 دلا انهم يزوج يرعوا ذلك حتى فرغ جازم نعم المراتع  
 للابوين انتهى والنجي في نقره ابين اختيار يتبعه ان يوفق  
 عليه في ايرت قال في التوضيح في المذهب مست ابل  
 اختلف فيما هل يجي مع ال. وس ارجع عنها نفقة الابوين  
 منها سكني المراضنة واجرة كتاب (فونيفة وكسفر المراجحة  
 ومارس الاخر واجرة انعام والتفويج في العتق وسبعة  
 اسن كما. وان عبر المنسج في زكاة (تبع) وهايران ارسل  
 اهرس كلبا وراه في كلبين ورا حوايا لمجاصين من انواع  
 فونه وينفق على امراته ولحقه لاسم الاكثر وان لم تكن  
 امه في سماع لبر انعام من كتابها ان يزوج ما يجي انول على  
 اهلها امه ولا انكلمه شرهما على ان الفج على التراب  
 وعلى انه على ان يزوج بركه في كماله على شرا. الماء لغسله  
 ووضويه وروا شهاب ابي رة على انكلمه وهو ينفق  
 لغونه في المرونة بالجابا النفقة على زوجه امه وقول  
 ما لم في حق الزوجة فيقول لقول العيرة وازرع المثل انه  
 لا يجب عليه نفقة زوجته امه ولو تنفقت حرامته  
 لتكلمه لا ينبغي ان لا يتكلم في الجلب والابواب انما

هو علم



هو علم ان تصريف الامه في ذلك انتهى وعن المتكلم الجواب  
 انكلمه بالثب كذا روايته في داره كذا للملاب في خبره  
 او فيه نفقة لقيامه بشماره وقوله من يتولى ذلك ولا مخرجه  
 عليه في عرح الى وجهه لم يكن عليه ان يزوجه وان كان قد  
 بلغ من السن الى العجز عن القيام بامر او كان قلمه  
 لا يتكلم ذلك كذا في خبره في سنه كذا في خبره في سنه  
 كان عليه لو لم يزوجه ان يستلج له من خبره وان كان محتاجا  
 الى ما يستلج اليه ان يستلج ما في المرأة كان عليه ان يزوجه  
 ان يزوج ان يزوج في كون الوجه من جربا انما فواته او من جلب  
 استغنتها في اهل من الامور المملكات او من التكميلات  
 وخرج عليه الصلح وهو تروك او الراجح ان يزوجه احتاج  
 وخيل اليه انه قلمه في حال ولا شك في ان ما ان الراجح  
 ونزل الراجح ان يزوج في حاله في حاله ونزل الراجح  
 الكتاب في من تزوجت امه هل يعي او يجهل وعزري  
 المرافاة ان تتعزيت بها والتفويت استتم. فكنتج  
 اما بعد هذا الحكم اليه تفك عن وجهه في غير مراه المتلوقين  
 وانه يتكلم بعد ذلك جازا له في ارادة وانسلح في وقول  
 ما لم ان يزوج الامه ان ينفق على زوجته ونك وان ينفق  
 ان ذلك عليه في ناسا على زوجته الامه ان على الامه ان ينفق  
 عليها ولا ان يزوج الى الوجه من غير يرد بان نفقة  
 الابن تنفق بيلوغه وان جرتي كونه في فعله في حلاله  
 وكنته عمر المملحة للزوجة بان كانت زوجته تنفق  
 فتمت جرح الامه التي نفقت اكمه في حاله ان يزوج  
 امرج في نصا ومقتضى اصول المذهب ان الغول قول

اذ بان ان كانت من حناكمه قوله وينفق على خادم ابيه  
 او على خادم زوجته فان خادم زوجته يخرج من ابي ابي ابي  
 ان خرج ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ما لا يخرج نفقة خادم ابيه ويخرج ان شاء الله ابي ابي ابي  
 وبنفسه ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 له زوج فيم ولا ينفق على زوجته ولا بنته للولد ابي ابي ابي  
 الزوجات انفق عليها فان كانت الزوج يفر على بعث  
 النفقة انفق ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 بنت زوجها ابي نفقة بعث وهو على ذلك ابي ابي ابي ابي  
 قوله ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 على غير ذلك وفلان لا يملك ان كان كلف النفقة كلف  
 في ذلك ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 نفلا ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 هو ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 كما هو قول ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 فان زوج ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 نفقة ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ما لا عليه مجموع ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 الصفة في المرونة الا ان مجموع ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ما انفق على الواجد من مال الولد فلا يتفقون به اذا  
 ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 انكسر ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 به مع عليه بعث ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي

الابن



من ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 في كلفه النفقة كلف ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 وخادم ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 كانت تلك ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 على ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 في غير ذلك ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 على ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 كانت نفقة بعث ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 اذ اكلت له مال ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 على ذلك ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 بعث ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 في ذلك ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ما فيه عن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 المشهور ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 في ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 كانت تلك ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 ما يليق ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 لسكناء ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 في ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 وفرق ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي  
 واذا اكلت ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي

بعد اذ ان ينعق على البنت ولا تلزم نفقة خالدها ويقال  
 للاب اما ان نفقت على الخادم او بعتها وخالف بيننا في  
 كتابه ان ينعق ان كان الاب لا يدره ولا يدره ان ينعق ان كان  
 عليه ان ينعق للاب نفق على ابيه وانه ان كان الاب ينعق  
 في كفاية ابيه وفي جلته ان تباع للاب نفق عليه ولو كان في  
 غلته ان ينعق على الاب نفق عليه لبيعت نحو الاب في الانفاق  
 وكذا ان لا ينعق ان يكون له الرزق والخادم ويبيع في جلته ان يبيع  
 في غنى غيره له فان كان الاب يبيع نفق عليه في غنى ذلك  
 وان كان يبيع نفق عليه وعليه منه واختلف اذا كانت  
 الام لا ينعق خالدها فقال ابن النفق نفقة الابنة على الابا ونفقة  
 الخادم على الابنة وخالف فيهما على الابا ان ينعق عليه وهو  
 ابنه فيسأله نفقة الابا ينعق له فان كان له خالدها ابره  
 منه ان ينعق الابا ان ينعق عليه ويبيع في غنى غيره اذا  
 كان الاب يبيع ان ينعق تباع خالدها للاب نفق على  
 الابا انه يبيع موسم به **تفصيل** ما لا نفق  
 البرعير المتسلح ما في كتابه ينعق فان قيل تباع بعليه  
 قبله في الابا ينعق منها عليه وهو اولى به وهذا الوجه  
 في قوله موسم على كماله من اختياره بل نفق لبرعير  
 عن المشاور وان اراد بالاتباع في الابا في مضامته بنيه  
 فان غيره ان كان يكون فيها فخل نفق لبرعير ان ينعق  
 ان ينعق وهو يبيع على ابنته نفق عليه به وهو مقتضى  
 قوله في ان كتابه الاول من المرونة ان ينعق ابوه وصغيره ونك  
 وهو موسم ثم طلبوه في ذلك بل يبيع في التبعي فان ينعق الخويز  
 في قوله على فان خالدها من ابنته ان ينعق موتها وهذا في  
 الابا

ابنته خالدها ورثته فزوجه ان ينعق له ان ينعق على ابنته  
 ولا يلزم نفقة خالدها وخالف في كتابه في ان ينعق ان ينعق  
 غير موهان تصفك النفقة من ابي ينعق بفرزح بغير الناس  
 ان ينعق في خالدها اباه وخالدها (بكره) الاب هو محتاج للخادم  
 بما لا ينعق او ان ينعق في كفاية ابنته والولد يسير في حاجته الى  
 الخدمه فان كان الولد محتاجا الى الخدمه لزم الاب الخدمه عليه  
 وعلى خالدها ان ينعق اخراجه على ابيه ان ينعق (السؤال  
 فان هنالك لم ينعق على ابنته البنت لانه فان ينعق ان ابنته  
 ما ينعق في غنى غيره في كتابه في هذا البرعير وقال ينعق في غنى  
 فان الابا ينعق الى الخادم من ابنته وهذا ايضا استيناسه في  
 ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 وقال ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 فان ابنته في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 في كتابه في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 يبيع ابنته ان ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 فان سواله على ابنته ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 ينعق ان لا ينعق من ابنته ان ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 بالعرفه ان ينعق من ابنته ان ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 ان ينعق لبرعير ان ينعق من ابنته ان ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 ان ينعق ان ينعق من ابنته ان ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 في غنى غيره ان ينعق من ابنته ان ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى  
 ويقضى ان ينعق من ابنته ان ينعق في غنى غيره في كتابه في غنى غيره فان ينعق في غنى



في مطعمه ومليئته فبما جاء ما يليك من الامم ايم جازم يوم يتقوى  
 الله في ترمي اهل عتبه ولا يفضي عليه بعلوك وغراجه يوسب  
 يفضي بعلوك كنفته العيس للجاه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل ما يك انصاره جازم جازم جازم جازم جازم جازم جازم جازم  
 وولده ذرقت عينه فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرور  
 وندم مع حق سكره في حال من ربه هكذا الخ من جمله من فراد انصار  
 فقال هو في يرسو الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلا  
 يتقيه الله في ابيهمة ائمة ملكه الله ائمة ائمة ائمة ائمة ائمة  
 فجمعه وابع وزير العيس والاربية انه العيس مكلف فبسم عليه  
 الخفوق من الجناتية وغيرهما فبما يفضي عليه يفضي له والاربية  
 كما لا يفضي عليه ما يفضي له مع تعذر شكوى الاربية بوجها  
 امر وية انفضا له والاسم وانظم وانزم بذال معجزة ما خلف  
 اذ في ابعيم وهو اوزن ما يعي ما منه وندم في ابعيم في العيس فقل ما  
 تفرغ وقال عيسى اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل اهل  
 وعية ما يدعيها او يبيعها او يزرعها ما يجوز في نجم ولا يتك  
 يعزب بل مجموع ومازح هنق انفضا عليه لانه منكر وتقسيم  
 المنكر وايعا انفضا به وهنق اصوب من نقل ليرش في عيه  
 صمايا المروقة وفر روى في الحريث لاجل ان يفتي به لبيبا  
 لعمري في عصبها ان هارثا لفتاب في اقامة المستقيمة تكون  
 ما ملا من استفتت منه فقال فخر بن عبد الحكيم تعفتت على  
 دستمفتت وانا نجيب برعي بل عيه على من يجر حامل منه وفوه  
 نجيب هو ايجيب ما االجيز هي في الاظهم ان كان في عرفتت فرر  
 تعفتت انفق عليه منها وفاضل بن عيسى بن عفتت ام ولدك جفناك  
 اباي في كتاب الغزويين تزوج ولا تعفتت وفان جماعة من

الغزويين



الغزويين انز اللباه وسلاقت عنها يجيب برعي فقال تعفتت مغلقت  
 له لم ما تعفتت فر علفها قال هل ان لم يكن فيه كعلية وهو قول المشيب  
 ابو بكر بن عبيد الله بن تعفتت وكرنا انا غلبا ولم يتط له تعفتت  
 ما زوجه الخ الخ ما انه مكر وندم في ايز سسل انما تفتت بفرطته  
 وندم بنغوي اهل انشور ايهب جفب عليه في نوازس  
 ان علفا وانه ازوج ام وندم جياتت بوندان على العيسر ان  
 ينعف عليه ما ان وندم في عيسر وانه سبلانه وقتا اعلم  
 باب الخميني فونه واذ افعي ما يزل الزو غير وبعيد  
 عفيفته امر بهت بعف املع علفا من اهله وعلك من اهلها  
 فر اهل العيسر واصلح ابن ساسر ان نشنت وعطفه جازم في نقل  
 هي ما جازم في نقل من به ض جاعير محوبا وان غلبا على طنه  
 انها لا تترد انشور الا جوبا محوبا في بن ائمة و في اني اهي  
 ضيا ان يبر ان عواج اسماء بنت ابي بكر ربي الله عنهم وصا  
 عتبه في خيا عتير او عفر شع كل و امرق بال اخرى وكرانت  
 اسماء لا تنفي اسما في كلن ضرب الكرم وانشور مشكته اني  
 ايهت على بينك وامها بل صهي عليه قال ابن شعبان وارتبه  
 اختار انما ان انجشتت عليه ومنعته نفسها وخالفت  
 ما اوجب له تعف عليه وعلها فرغ ومرت ومرت جازم في تنتم  
 وهم عصبها فلا فاذ جازم في تنتم ض جازم جازم جازم جازم  
 في الخميني في الخميني ثلاثة افواج اول بعثت بجر في تنتم  
 الزو غير وشكوى الحرب الا في ولا بينة ندك ابنا سمل  
 عمر لير يابته وانه وبعير انشور في بعثت مغلقتا سكا  
 في نقل فونه التي تبين الخ الخ منها وهو قول نجيب قال ابن عبيد  
 الي في تايجه وانكر عليه وتبعه ابنه عيسر الله وركسى

ايز فتحت غير من اهل بيتنا فقال في بيتنا مما ادر كنا وبعثنا  
بنا حكيم ان فلما يبلغ اعران وحين عيش فتباج لهما وهو من  
الاهل وقلنا ايز فتوح ولبز فتوح واليتي والنسلة  
ميسوكتة في نواز اليز سبل وفه استوق مع قبل كلامه وقلنا  
ايز فتوح عن مكي ان سكفت ضررا بلنا بدية بطلت  
فقلنا الحاضرة لم يلبس مع الا ان لا يكون حوتها من ابلدية من  
يتي وتكون الحاضرة افر بكونها ان كانت بيا الحاضرة  
ونيسر حوتها من مكي فقلنا عنه لمن يرضى فتولم جانم يتي  
من اهل بيتنا نزلوا او اهل بيتنا بعث من غير اهل بيتنا  
مع قال اهل بيتنا في حجة كونه حكيم في سلام وابلوغ والحرية  
وان كوريت واعران وكونه من اهل بيتنا او وبعث  
كمال فومان اهل بيتنا فتوح عن اهل بيتنا وابلوغ  
وايز بيتنا وكونه بغير بيتنا من بيتنا او اهل بيتنا  
اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ وابلوغ فتولم حوتها  
استطاع اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ فتولم حوتها  
دون اهل بيتنا وبعثنا مع وجه التحكيم الا وكونه بيتنا  
وان خلاف من ذهب فربعين سوار اهل بيتنا او اهل بيتنا  
ايز بيتنا وابلوغ وابلوغ وابلوغ اهل بيتنا حكيم عن بيتنا  
التيك وابلوغ وابلوغ حوتها اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ  
الاهل وابلوغ وابلوغ وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ  
اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ  
عزم فتولم حوتها اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ وابلوغ  
فجان اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ وابلوغ وابلوغ  
فكل بيتنا ماضي ذل التحكيم عليه في منع اهل بيتنا في

موت وابلوغ

بعث واهل بيتنا وابلوغ ان كان اهل بيتنا مطلقا فقلنا  
التيك في بيتنا مطلقا لئلا يهين معا بغيرها اهل بيتنا وابلوغ  
وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا او اهل بيتنا خاصة وابلوغ  
مع اهل بيتنا اهل بيتنا جميع فتولم وابلوغ اهل بيتنا  
التيك الا اهل بيتنا في خلاف لغو اهل بيتنا اهل بيتنا  
للويين في المجرورين في ثابذ نكاح المردنة يجوز فيها ولاية  
المياه واهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ بيتنا  
عزم فضف به ولاية المياه فالذي ان يجوز الا في حوز بيتنا  
جانم اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ  
وابلوغ اهل بيتنا بيتنا اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ  
مع ما هاهنا اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا  
فقلنا اننا اهل بيتنا في بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا  
لم يكن مع وجه تليط اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ بيتنا  
وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ بيتنا  
مقرر كانه في بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ بيتنا  
وجه تليط اهل بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا  
وهو في التفسير وتخرج ان المعروف ان اهل بيتنا اهل بيتنا  
وان اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ وابلوغ اهل بيتنا  
المن بيتنا وابلوغ اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا  
ان اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا  
اهل بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا  
كل بيتنا في بيتنا وابلوغ وابلوغ اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا  
ابلوغ اهل بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا وابلوغ اهل بيتنا  
باكثر من بيتنا وابلوغ اهل بيتنا اهل بيتنا اهل بيتنا



جائزون حكما بغية من الزوج الى بين فالبيعة ان كان النكاح من  
 وفاء بغية نسيه. وانه كانه منكم معا اعلمى الى زوج على اسراف  
 بعث الصري وان كان النكاح فيها خاصة جازما اخذ منكم مع  
 وبعيعة البعثة عبارات الجاهلية ان كانت الاصل من الزوج  
 من فداوان كانت من الزوجت تركا للكل والتمتداه عليها وانه كانت  
 منكم على بعث الصري لا يستوعب له وبعث بعث النكاح  
 اذ هو من غير اشبه وهو معنى قوله تعالى بلا جناح عليهم مما اجترت  
 به ابن فتون انه لم يفرق على النكاح فابا فونسيه. فالزوجية او اسفاح  
 نسيه عن الزوج او على التاركه بلا اخذ ولا اسفاح لا يبيعه ان  
 يوفى له منه نسيه. وتبعه للمتيكح ان كان النكاح منكم  
 من فداوان اسفاح نسيه. فالنسيه وان كان سرفا او ان  
 كان منكم او اسفاح امهما فداوشم منكم نصب المهر فداوان  
 وجميعه بعث ابو مبيد ان عكاز ان كان خلعها ان كان النكاح  
 منها مما يتره فان كان النكاح منكم جميعا اخذ له ان نصب وان  
 كان اشلت فرقلمه وان اشلتان فرقلمها اخذ له ان اشلت فرقه ان عكس  
 ان عكس انتى وما عكس ارجع من ان ولي يونس دستور في التقيس  
**فانما** قال المتكح ويغير ولا عر جاذ احكاما اخرى  
 ان يلقى له في شير يدعرا بما اكملها عليه فالمرور به وتكلمه  
 وكذا من التقلب ان يلقى على ثبوت نسيه. عنك او ان يلقى  
 فان بعث التوفيق ورايت لا يزل عكس وغيره من التوفيق  
 انما يشهران بزواج عن ان يلقى ولست اراه لانك حلكم  
 لا يشهران بزواج انهم لا اعزاز فيهم كل نكاحي بقسم وسوا  
 كانا شامرين نويهم فيهم الا اعزاز والا صلح اسفوح الاعزاز  
 فيهم حريث النسيه. هو ان يلقى على ان قال واعزاز يا انيس

على اداة هزج بان اعترفت با رجوها باعترفت بمجهت ولم  
 يرق في الحريث انه على ان يلقى على امه بشورته ولا يبيعه انه  
 عليه الصلوة والسلام اعزاز في ذلك ان يلقى وانما يبيعه انه على ان يلقى  
 عليه وسلم اهل انيسما في التقيس لعل نفسه يجعله ان يلقى  
 هو وبعث انيس هذا الكتيب التقيس في الاعزاز بشورته وانه  
 وتفاضل بين المراه في بيتك انتى ولا يزل عكس اعزاز  
 في عكس التقيس انما لا يلقى ان يلقى بالبا بنية الظلمة بل بالبا عليه  
 لهما من علم اموات بعث اسفاح وانكسب ع النسيه في بعث  
 المتكح هو اعزاز ان يلقى في اعزاز به كجوب حكما وفي بعث  
 البعثة هو اعزاز التقيس غير ان يلقى التقيس وبانه التوفيق  
 تبسم انه اعزاز اجمع صلى الله عليه وسلم ما موافقا له وفيه  
**ككتاب** اعزازة وككتاب السنن: قوله  
 وككتاب السنن ان يلقى في كعب لم يبيعه وان كان في اخر  
 سامة منه ولا يتبعه في ذلك ككتابا نسيه يهلك حتى  
 تنفي الاعزازية اذ ان يلقى من الحيضة انما نشة في اطلاق  
 صفة فكيف ترفع عليه منعة الزوج بزوجه موهبا تتركها  
 وتترك المروعة تتركها من يلقى عليه فيلزوج ونواله غير  
 ان يلقى لم يبيعه لعلها لانها مغيثة مشعور به للعوام  
 فضلا عن بعث يرد بان المشعور به لهم وفوقه من حيث  
 صراجه لفظه اما مغيثة بلا ولا بعث البعث. وقيل المتكح  
 صرف الخطا في الكراهية في حريث ان يلقى الحلال الى انه الاطلاق  
 لسوء العشرة بالطلاق لان الله تعالى ابداه وبعثه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مع الاقره كونه منه على الله عليه وسلم كان بسبب  
 ربه ومحل كونه ان يلقى انه اقره الحلال الى ان يلقى بنقيضه

منه  
ع

مطابقا



ابعد عن الصلوة فيكون احد من الخلاف كقول مالك النفا. البيهقي اهل  
والعرب فيهم اجمع اورد عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال انظروا في المشور فيهم عن عمر بن الخطاب بنذر من سلا وقال غير الحق  
الا تشييعي وروى مسلا وتعقبه ابن النفلان بان ارسلا من غير ما  
في حجة اسناده وقال انه يجب مع ان كان في وجهان على اداء كس  
منه عن صلحهم استجب انبغاه وكفي الخلاف في تحريك ابغض  
الحلال وان كل انت الزوجه بين مودية هغه كراهه مباحا جان  
كلت غير صينته في بعضه استجب جرافه الا انه تعلق بها  
فونم في ربه عليه وسلم للغير فالان زوجه ما ته يد امس جرافه  
فالان اصبه فانها مسكته وانها ما يدان ان تعلق به غير وسك  
في خرج المحريك انشايه وحمه عبر الحوولم يتعقبه ابن النفلان  
ورجانه ثقلة حال عبر الحوولم ان انفا في بز عمر في جواين عن الاصحاح  
كراهه انما عني بزها انطباع وما يرغله عليه ما ينح في كس  
انفسا في في ترهته نكاح الانثية في واه مسر ما ينتم وايجاد  
يسلم في فيه معها وجبا ابعراف وزراه ابن بشير في حقه وهما  
انما تشيب في وقوعه ارتكابا كبيره مثل ان يكون الامر به بلاغي  
علاقة جان جرافه خاها ارتكابا ان يظوفلان يكون منروبا  
ايه ان وضع في انما هتمه ملا فيهم به الصحنه ولم يرد تشييع  
انحروه وتفرغ الحجه كون هنرا مباحا قال ابن بشير ويكون مباحا  
ان خاها مسر في ربه واه كنه ابعراف في تشوبه بنفسه  
ايه وتفرغ الحجه كون هنرا منروبا اليه ان تلغ في الخلاف  
شروط اخرها ان تكون الخلافه في جميعه مثلها وراكس  
ان تكون كما هو اعين حايه ولا بنفسه وراكس ان تكون  
في كهي في نفسهم والاصح ان يكون تريبا الحجه في تطويعه

والفارس

والفارس في تصلفه وامرغ والفساد سراة تترج لا يتبعها خلافا  
وقتي انخرج بعنه هنرا (لا وضابا فيهم انطفا في السنه مشغ  
فد يكون للبرمة وهراة يكونه في هيبه او طهي مسر فيم او انثين  
او ثلثا او ولامرغ مبراه ثم تتبع بنماع انثلا في جكله في كس  
للبرمة واهل فيمساروي او فاشك في جواز خلافه بثلاثا اذ صغر  
وايضا يستم والقلم ان يبر هلهك بطلاف هو ما يوصه انه  
للسنه ولا للبرمة من بهمة الوقت ويوصه بزلف فرهته  
انعد فونم ويكره ان يخلو في كهي فدا حيا معك فيم جان فعن  
لهم وتعتبر بزلف الكهروان لم ينومنه الا يوم واحد ما يري  
به حقه في وده كون في اهته في طهي مسر فيم لتبني مسر عرت  
بزه فوا او توضع او هوبا لهم ان بذنا حله فومان لعبر او هاب  
والنبي و يوكلوه في كهي في صيف ايم فيم اذ في طهي مسر فيم  
او قبل ان يتصلوا او برون لم يوفوا بالبرمة ومن ان غير اسلوع  
الحني ايه و فعت في فونم فيم في طوفه في طهي مسر فيم في البرمة  
ولا انفق في الا في امر في الا فونم فيم في طوي بعث ان تدري  
الي فيم في في في طوفه في الحجه فلتك في  
وفعت عليه في الا كمال ما نضم وفرد هبه بعث ان تدري  
انه اذا جعل في البرمة كما يوم في في طوفه في الحجه في  
التبني في حكي انفا في ابو عمر فيم في انه يوم استجابا ولا  
يجب وكما هو الكتاب خلافا في في ان في كتاب يتصل في  
ايوم حله او لا يوم ام الحجه كما يوم (انها فونم فيم في  
فونم ويكره ان يطلعه ثلاثا في مجلس واحد في كل كهي  
طلفته جان جعل فيم وقال ابن مسعود ان اراد ان يطلعت  
ثلاثا في طلفته في كهي خلفه في ما يطلعه هنا ان يطلعت

7



في حكمه كخلفته وقال انساب الاشراف به ملحق به فجمعه ليكلفه زاد  
 عنه لو اراد ان يكلفه انثرت اولادنا فيقول له ما يجوز ذلك بكلفنا  
 واحقره ثم ارجمه ثم طلق انثرتتة ملا باس وان كان ذلك في يوم  
 هوى ويكلموا الخدم والامراء متى شاء. وتعلم بوضع الاخرين في  
 بكنه ولم يجمعها ملحق تضع. انهم ويرى بكنه وكما يكلفها ثلاثا  
 في مجلس واحد في مجلس فلان جعل فيهم انوا نوحى ونوما ما يبي  
 بكنه في تنقيب عرته ابا بوضع وهو كظاهر انهم ان الكرم وهو  
 صراخ في نوازل بعلمهم فحوم ويطلق المستمارة متى شاء  
 وعرته ستة كانت في ذلك يكونها اول اوله رجمته ملحق  
 تنقيب السنه بان مضى السنه حلت للازواج اكارا  
 ترتيبا فيقيم الزوال في يتم وان كان له فرؤيعه بتمسك  
 وطلوع عنق فالان الجلب وفي المميز فوان يعني هن  
 رية لها في ريب وعقل ليز الجلب ان المميز كغير المميز  
 بالمرج نصا وتخي في المنجى له في ان عرته كغير المميز ستة  
 في درية حمران عن المميز ستة وان كلفه في اربع النسبية  
 بالتميز اجمع على الربعة احتياكا فيهما انتهى وفرق في روية  
 في هنح حوم وفرقا في رية وهي ما في انك طابق للسنه  
 او فلان اظهرت بانك طابق لهم مكره كلفته ورجي على  
 الربعة ولو فلان ثلاثا للسنه وفتح ساعتين كانت كاهرا  
 حايه او طنت منه لو انونجي ما يعطيه فونم وبي حايه للسنه  
 او ثلاثا للسنه في رية يزيله ما تفر في فواجر الزهيب  
 وفي نوازل حنوق لو فلان انك طابق لافان ريم تفي في كتابه  
 في حكمه كخلفه السنه لان كلفه السنه هو رية لم اجمع  
 سبحانه وتفي به في فونم يديه ابييه. ان كلفته السنه في فونم

في حرمه

ميرث بعرضه لدا امي وهو الربعة انتهى مع ولو فلانها وبي حايه انت  
 كحاف للسنه اراد ان كلفت يفي تعجيله وجم على الربعة وتلقيم  
 لغيره فوان اول المرونة وانثرتتة فونم نقل المنجى عن انثرتتة فونم  
 ذكره او انثرتتة لا يمانه بانك طابق فالان كلفت مع ولو فلان ثلاثا  
 للسنه يفي المرونة وانوا در غير كمنوي وفتح على جلا وفان  
 ابن ساسر على المشهور وكالمرج ادثرتتة بما او فونم لغير السلام  
 وفره بان فان هذا اختلاب المذهب في الكلف الموجه الى بر من  
 اقباله او انثرتتة اقباله الا انهم في اقباله الكلف في الحسان  
 هل يفسر مع ذلك وانما في اقباله انثرتتة المطلق ايقاعه مع  
 او لا يظهر مذهب ابن ابي عمير انه يليله في النوازل ولا يفسر ورفعه  
 في اقباله وهو المشهور في هنح المسئلة وفيه يفسر وفونم الكلف  
 في الامان رية المطلق ايقاعه مع وهو مذهب ابن اللبسون  
 يليله في هنح المسئلة كلفته وهو انثرتتة في اقبال المشهور  
 انوا في بعث رية ليز الجلب لان الكلفه انثرتتة يفسر  
 وفونم في الحكم انثرتتة وانما يكون بعد الخيضة انثرتتة وداونه  
 في هنح الكلفه في رية مبالا كلفته هنح الكلفه على ان المنصوي  
 هنا ليعنون مثل ما في المرونة وان كان اكثر ملحق ليعنون  
 في هنح اقباله في مذهب ليز اللبسون وكذا في هنح ان فلان  
 فميرين في فونم للمراية كذا ظهرت وانك طابق وفرا كمنون  
 وبي في رية في هنح الاصل في فونم يليله كلفته في فونم  
 ابن اللبسون وفي ان انثرتتة انثرتتة انما يكون بعد رية ان  
 اعتبرته الخيضة ابيته وفتح في الكلفه في رية ولز اللبسون  
 ما يعتمده فونم لان في انوا در مانصه في الجموعه وكتاب ابن حنوي  
 فان يفسر المنجى الملحق بغيره فان رية في رية كاهم انك طابق



كما مضت كلفت ثلاثا يرمكانه فالواضح حبان ومهت  
غاية الخلاف يلية في اربعة اربعة لان ويراد في اربعة منه  
وان ومهت اربعة تنفي في رابعه جاسفك مالموز العسر  
منه جيع مستتلا عمل الكلفة الاولى في الخيضة وتلا الخيضة  
ما نزل في اربعة و اربعة بعرض يرو في رابعه كلفة حال الكلفة  
الثالثة والرابعة معك في كل هيضة من اربعة كلفة فتع  
ثلاثا قبل تمام اربعة ثم قبل باخيضة الثالثة واذ كذا  
ثم فلا في رابعه مكنون وفال بل تعمر باخيضة الاولى فيقع بزر  
كلفتان التي في وقتها من غير لعل هذا ان الخيضة الثانية  
ما يقع لها من اربعة في نوع الخلاف هي تغريمها اذ اذا كان واها  
فيها تخفيفا جاز في اتوضيه الخلاف في هرع المسلمة ينييه  
على لعل هو انه اذا اعلى الخلاف على ات جمل ينيي ولا يغرد واقفا  
في اجله وهو المشهور وعليه ييل في الثلاث اول اثنين الاملون  
اتما زمانه كان واقفا وهو قول ابن الماجنون وكنون وعليه  
فلا ييل في الاثنتان لان المراتمة قبل للغير برغولك في الخيضة  
الثالثة فلا يلية العلم الثالث الا في بلير ولا بسرف  
على المشهور بيل في تكون المراتمة حال كلامها اذ اياها صرح  
بزلف في المرونة وكما هو كلام ابن عمر رسول الله ان الثالث ايضا  
كذلك في غير ذلك لان اذا خال له في رابعه اقل كافي كليا  
كهيته ينييه ان يتفق في زوج الثالث لان ييل في الاستط  
الا وكلفة وكزلف باثنتان وكزلف باثنتان لانها في خرج من  
اربعة الاولى لان المراتمة اذا كلفت في هيبة او بفلساخ فتع  
بالقول في الخيضة اربعة ولم يقفل الحني وعيم قول مكنون  
فيها اذا خال له في رابعه كافي فلو ما هرع المسلمة

يعني

يعني كلفا في اربع مكنون في المرونة كما تقدم ونسب في الاسرار  
فال اربع مكنون في رابعه وفال في رابعه الخيضة اقل كافي للسنة  
لرعيته مكنون كلفة وبعيد في اربعة وكانه في رابعه اربعة  
كافي وتو فال في اقل كافي فلو للسنة وكلفه فال في اقل  
كافي كذا كهيته ييل في رابعه ثلاثا لان الثالث التي مجلت  
عليه يقع عليها في استهل في رابعه اربعة لان واخرة تقع اذا  
كهيته وتا في رابعه العلم بالثانية والثالثة اثنان و باثنتان  
تنفي في اربعة وكزلف لو فال في رابعه كافي اقل كافي ثلاث  
للسنة وخر اير في كل اقل كافي اقل كافي بلعظم فوه وله ان  
يكلفه قبل اربعة و اربعة متن شاء وان كانت عايقا ونفسا  
زاد في نفسه ونسب عنه اشبه وعمزله في اقل كافي فال وروي  
عبر التوهاب منعهم وهو زر في بناء على تعليقه باثنتان او اثنان  
فوه وان دخل في كلفة ينييه في رابعه او نفعا حق تعظم  
بذل كلفة كلفة قبل ان تنفي في رابعه اقل كافي في رابعه وان  
في رابعه في رابعه كهيته جليبه في رابعه طالع تنفي اربعة  
بتمثل في رابعه في هيبة في رابعه اربعة لان الكلفة باثنتان  
باثنتان اثنان في رابعه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
الخلاف فيه وفي رابعه في رابعه في رابعه اربعة اربعة اربعة  
تكوون في رابعه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
القلة في رابعه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
المعنية في رابعه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
بعث اذ يترجم في رابعه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
الخر و ييل في رابعه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
النال او النال او المراتمة في رابعه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة



في الحج ودمعواه انه في العظم زاد عن الموز ان كانت ميز تراعيها ما ياف  
قبل فونه وان كانت عينين كلهما قبل فونه لا فونه فونه قال بنو  
النفيس ولا تطلقوا في رات الغصة البيضاء تغتسل بللا. جلد  
جعل لهم ولا يجر على الجمعة وان كانت مسرعة لا تبر ما. فتيمة  
بله بله ان يكلفه بعد اتيقن بوز الصلاة لا عبر الحق ورايتم  
يبه كلافه ونوعه مع كفا هو ونوعه حيث لا تتفعل  
وكما هو قول التفتيز يعني ان في نقره جوارك اذ في العظم ونقل  
الزبير السدي عن معرو وهو كلفه لعين الجلابون فتكون وعين  
والمرحلة في الروقة وقال الزمارث ابو هارث والرواة من  
اصحابه انه ما ينبغي كلاف المرفول (الذي كلفه عينه حاشية  
ولا نفسا كلفه الخبز الصلاة فونه ومن كلفه زوجته كلافه  
يلج في الجمعة فلا يتنزه منها بشيئة او غيرها ولا ياكل معها  
ولا يري شعرها ولا يجنوا معها وان كان يري لم يبعث عزير اجعه  
وكون ما ركا يقول ما برسان يرض عليه وياكل معها اذ اكلان معها  
فمتعجبك به ثم رجع مفعول بعينه على غير اجعه وان كان  
معك بلينتنف عنك تفرد الكلاع على هنه في باب الجمعة مني  
او ايل اذ جاء استور فلتك وج. ام طاب الكلاع والشراب  
فجامع التوكاسيل ما له هل تاكل المرأة مع غيره في جمع او مع  
ملا مع مفعول ليس يزل باسرا اذ اكله له على وجه ملاحه  
للرأة ان تاكل مع من الرجال فان وقتها كمل المرأة مع زوجها  
ومع غيره في حيوا كلفه او مع اجنه على مثل ذلك فونه وان مات  
عنه (نزيه) بعد ان بنا ملاحه مصلح الا بعد ثلاث عينه  
استبراه وان مات عنه (نزيه) او طلقه قبل ان بنا ملاحه  
عليه وينكح المسلم ان احب مكانه في سماع اذ زير قول النفيس

فكاح العبد

ذلك المسلم نحو انية بغير عيضة وكلافه ان في اياها ابعينه  
ونوعه بنو نفوسا بله فريما تجيب عيضة. وفونه فريما يراعيه رجوعه  
لما في المرونة ان ما تجيب (الا ثلاث عيضة وعليه بعينه نكاحه  
ايها فبله وهو قول ابن وهب ويرخل هنن الخلفاء في انية  
يكلفه مسلم لانه بناء على ان الكفار فما طيبون اذ بالثلاث  
على انهم فما طيبون وعلى عرفه تكيف عيضة على القول ان العيضة  
انواره في (الاستبراه) والاشقان بعينه عبادة وكذا الجوسية  
انما استبراه زوجة بله تكلفه زير قول النفيس في الموزة استبراه  
عيضة وفلان بعينه ثلاث كلفه عرفه مسلم ثم جعل في عورة الكتابية  
فرواة زوجة المسلم ثلاثة اقوال اربعة اشهر وعشرا وثلاث  
عيضة وحيضة فونه وعرة (الجمعة) واحد الاول من نبيته بغيره روي  
الكلاف ان اكلت ما نبيته من كلفه او صغرى ومثله يوكا وفض  
من نبيته ثلاثه اشهر صرح بغيره بغيره عيضة فان  
وانه اخلاوي ما يامع مثله لصغرى ملاحه عليه ولا سكتي  
في الكلاف في العفومات وقد ذهب ابن بياتة الى ان الصغرى  
ايته ليست في سنن فرجيه ويوفر الخجل منها ملاحه عليه وان كان  
يوكا مثله وكذا الكبيرة ايته انقطع عنها لحيته ويوفر فيها  
الخجل ومثل ان من هب اوده (ان الغياض ان العرة انما هي لحيته  
الانساب بله ان الخجل ملاحه معنى للعرة وهو مشرود من القول في  
في كتاب الاستبراه وان كانت الامه مثل بنت تسع او عشر فيجب  
فوان عز ملاحه وهو الاستبراه وهي رواية ابن النفيس ونعيم  
وهي رواية ابن عبيد الخيم بوجه (الموزان) في مثل ذلك السنن  
فرجيسي منه الخجل وان لم يكن غايبا وفرده في بعض اهل العلم انه  
رواية بنت اهدى وعشر سنه وقال في غير العلم عز رجل



انه روى باينهم جواريم كثيرات يمان لتسع كغيره كان للاقتيا والاسلام  
نساء لمنه اوجه اولها بانها تسمى على الخرج في قوله تعالى واللوا في الخ  
يخرجونهم انغور انما يذ نوزر الخرج في الخ الا في مثل تلك الابلا  
واقية يكتنن في بيت مثل ابيهم وعقبه ابا يليل مكنة في كغيره  
وظاهر من اليمين فينا ساء على الخرج العترة ان الخرج ما خلاها بيت وهو  
خلاها نزل ان تشر ونقل عن ابن عباس وجماعة من التابعين مثل  
رواية ابن عمر الخلف ورواية ابن هارون ورواية ابن عمر الخلف اسم  
الخرج في الصحيفه التي في حرمه لا تقدر في بيته وهو الكافي في الولوج  
في بيان الصبي الامانة في طعنا جلا يولد له فطعا وفيه الولد  
من الصغيرة المكيفة للوليد ابيته في القلع مجدا لا احتيل  
قوله وان كانت في نكحة فيضمان كان الزوج حرا او عبدا  
والمنصوح ان في الصبي واستغرا الخرج من الكلاف الخ  
المرهب على الخية انه الخية ورجبه ووجه ابن شيبه بله مجاز  
قوله وكلاف العبد كالكفان كانت زوجته حرة او امة  
تفرد فيه تحت عليه في قوله في كتاب الكلاف الخ  
باب الامكان والاملاو اذ اطلق الخرج زوجته فلا نسا او عبر  
كلفتين في قوله لا عبر زوج ايهه قوله وكذا في الخ  
فكما قيل الكلاف او ايا يبيته ترى الزوج عبره الخ في عرق  
الاسم بل جمع الخية وتلحقه انشور ونضع كما  
وصنعهم يبر كما وصفا جعل الى كتابه و ايا يبيته واحتجاب  
مثل تريا الصلاة والصيد وينع زوجة من اصابته وفر الكلاف  
بهم عقال في كتاب الخية في الصلاة والصيد وتقتل  
ان انقطع وتعمل في الخية ما عمل الخية غير الخية في الخ  
لا تتبع به في الخية وفلان في كتاب الخرافية ايتن في لك

صلاة واجيل

صلاة ولا صيلع واما يند له والاول ايفس انه اقطع انه في  
وان كانت في سن في الخية لان الصلاة في قوله عز وجل  
فرامايه استقر اية فيه قوله وان عرقه والكلاف عبر الخية  
وقرر الصلاة قبل الخية ع ووجه غير الخية ما علمه ان عرق  
في الخية بل يمينه لا تنقل للشمسور ابا يليل نعيم ونعيم  
انتسعة وراعيه با يليل واجبا انتفوخ على حصول مدونة  
وعرة ايوالة با لا شهم دون شهم وتلقا الخية مانع وراعيه  
في عرقه اربع جليله قل في الخية لان الصلاة في الخية اربع  
الصلوة بغيره في الخية في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم  
تسعة الخية وهي الاسم او يستغرا في الخية التي في الخية  
وانما يكلم حصول العرة عبر الاسم او كذا في العرة بعث  
الى نكحة وفر علم ان عرق الكلاف والوجه لا يفتن ان الخية لك  
الا ترى ان في طاعت بينة ان زوجت توي او كلفه من زمان نكح  
علمه واذ الخية ان يبيع العرة بلانته ثم وجب في الخية ان كان  
هكذا ودقت انتسعة اسمها ان هذه الخية في نكحة ايا يبيته  
وهي ان تكتب بتسعة الاسم كما تكتب الاسم بثلاثة  
الاسم اذ علمت ان كلاف زوجة من سبق بهن ان فرر  
فر الخية في ويرد بان عرق الاسم في مكنت الخية اية خلافت  
ثم لمه انتجلا خيفتها وديله انما هو انتسعة الاسم  
فلو ان رجمها اسم الخية في انتسعة لكنت بالثلاثة الخية  
فلا يكون المنفوخ عليه الاسم الخية وديله في الخية تسعة  
اسم يبيع وجود الخية دون اسم له وهو مما في الخية  
وهو الا فرج كزلي او انوي ما علمه بقوة كلام ابن عمر الصلوة  
وما انتهى شيخنا ضعيف اها قوة كلام ابن عمر الصلوة



بانه اعترى بغلق مسلمة وصحة المرونة فالحق بربط وصفا  
 مدح افتقار العرة الى نية وقران بعهد الغاربية انقذا جانحة  
 له هذا الكلام انها معقولة المعنى وبع كلام عياق في باب العراد  
 فون صراحة بان عرق الرجاء عبادة يعطى عنده تغتغ للنيت  
 ولا مانع من انزلها في القسم المتكافؤ من ضابط ابر الخليل في  
 باب الرجاء في الاطلاق من غير عيب ولا يخفى هذا في اصل الحديث  
 ابراهيم (تسلا) بانه يستشكل في المرونة وغير هذا واما ضعف  
 كلام شيخنا بوجوب بيانها انما انتم فيه ما يبرر التسليم من وجود  
 المشرك برون شركه انما يلزم ان تكون غير التسليم بالتميز  
 (ثلاثة اشهر) كما في قوله في حق يلزم منه وجود المشرك وطى  
 انية هو العرق برون شركه انية هو التسعة (الاشهر) الا غير  
 العرق حتى يلزم منه وجود المشرك لا يلزم في الوجود واقتران  
 (سنة) مع المشرك في الوجود اما مانع منه بخلافه في شركه  
 الا ان ان غير (تسلا) انما قال اهلا ان ربهما معها فتكون العرة  
 موجودة كمنها ولا يخل الا نراج فلتقت اما اعترافه على  
 شيخه بغيره واما نقضه الاطلاق المذكور بضعيف وانه تعالى  
 اعلم في كتاب الاستبراء قال ابن القيم وفر استبرأ معترة من كلفا  
 وهي من نية دار بقعت حيضها فلان اخصت سنة من يوم  
 الاطلاق ويوم اشراء ثلاثة اشهر قبل السنة وخلق ساعده  
 به لم يخل الا با نفايه وبمبعض من يوم الاطلاق ويستب  
 ثلاثة اشهر من ويلة تقول انقوا بغير ثلاثة اشهر وفيه تمام  
 (تسعة) ما حمل به كهنه في قوله ما نفضا عرق الرجاء بشري  
 وحسن بيان ما في قوله انما هو بغير العرة وبع الكلفة  
 انما هو عرتة بالثلاثة اشهر التي بغير التسعة في عرق العرة

جوابه

بواكير فوالحال (عرة) في الاطلاق بغير الرجاء في اوجابته فيها اباي  
 روي عن عمر ان خلف التي تامة بالسنه ثم تزوجت في كلفت بعزته  
 ثلاثة اشهر في الاطلاق ولو كانت امة لوزن اعترى بالمشهور  
 بشارتها يريسته لان يعاودها الحيض مع من مع فليس ان  
 تامة اول الاستبراء (وعرة) ان انقطع عنها في العتق مما يعاودها  
 كلف الحيض او تحريرها عن الفونير ونفل ابن الخليل انقول بغيره  
 ملك استبراء كما اعلمه ومن قبله فوهم فلان اكلت المرأة اربعة  
 اشهر وعينها في اوجابته في استبراء نفسها التي تامة في قول  
 الرابطة عنها ثم نزل بعينه بتسعة اشهر او عيشة (انوفيه) ومن  
 هنا يفهم ان عرق الختم في اوجابته بغيره من حيضة فونه وان  
 طلت في عرتة من كلفا غير يلزم وادخل في حقه ادم وضعه  
 انتقلت العرة اوجابته وورثته قال ابن عباس وغيره عرت  
 اخصى الحمل في نفل الرجعية لعرة اوجابته ولو كانت ذات  
 (وقوت) كلفها في عرتة في كتاب الاميلان بالاطلاق وكما في  
 (عرة) من المرونة وغير هذا الخي هو فوالطواريف وغيرها  
 من الصواب وقال سخون اخصى بعزته وسيفك (الامراه) بانقضا  
 عرة اوجابته وتنفل كلفته اتمه وماتت عنها حتى كثره والمزهب  
 ما ينفل باينية وبع سماع عيسى في ابن القيم من عتقت تحت  
 عبر بطلقت بعهد وامة ثم ماتت زوجة في عرتة ترجع الى  
 عرة (نوبات) اربعة اشهر ومثله ان فونه ترجع لعرق اوجابته  
 فلاب المرونة بانها لا ترجع الا في الرجعية وكلفة الختم للعتق  
 باينية وبع المرونة ما تنفل الرجعية بالعتق في العرة عرق  
 الختم وهو المزهب وصوب ابو عبيد انتظرت (توضي) وان  
 لو كانت الرجعية ما حقت حيضة قبل الموت ثم كثرتها الحيضة



بعرة الوفاة هل تكفي تلك الخيضة وهو الظاهر من جهة المعنى  
 اولا وهو كظاهر كلامه في قوله والله في تكريمه بينة الا انه لما فرغ من  
 كنه كلفته ما عرقت في يوم افرار ولا رجعت له جملة وانما كانت  
 اذا تمت العرة من يوم دعواته ثم في العرق المنتعنة والى ان  
 كان الكلف باينما يتوارثا بما في سماع عيسى من ابن النعمان من افي  
 لغو انه جازي او انتم لم زعم انه كان ملازما ولم يمار وانما كانت عبارته  
 ان شهر عليه بانته منه ولا رجعت له وان ملته في عرته ورثته  
 وان ملته لم ير بها ثم فوبه في الارث لا يجرى ان قوله لا رجعت له  
 يدعي ان الشهادة عليه في حياته فلا دخل عليه في حياته بل انه  
 يارثه وحيث ان لا يكون بينه ميراثا ولو كانت الشهادة عليه  
 نعم موته لو عيى مع ما فر مناه في رسم كلف من سماع ابن النعمان ان  
 ثم ولا يرثها حاتا في العرق او بعرقه ملازم لغونه ان ملته  
 في عرته مع ما في قوله اذا دخل عليه الخ افرع يرد بان الحكم عليه  
 يقتضى قوله انما هو مما هو موته فيجوز عليه بعور الرجعة  
 والارث بافرار ولا يخلو في الوفاة بان كلفه بل انما ترثه ولا بان  
 العرق من يوم زعم انه كلفه ثم ولا يجرى عليه بما انفقته من  
 قبلها لانه في الوفاة في يوم من هنا التعديل فعل ما في  
 فولد ابن ريش وكيل تقيير عليه فعالات بافرار على موكله فلما  
 كوجب بزيط الا فرار استنقلم الموكل منه عن نه فيلزم من افرار  
 ولم يعلم الوكيل ما فعله من سماعك الا فرار على الموكل بالفرار  
 فانما ان يعنى له فيلزم ان يشترط في الخصام عن الا اعلن به والشمس  
 ولم يكن منه تعدي في تاخير اعلانه وفي سماع عيسى من ابن النعمان  
 من كلفه تغليظ من يوم فقال الخيم قد قضيت الكلف للموكل  
 وعزم الجميع الوكيل لعرض البينة له على الغضا بل لا فرغ الموكل افرار  
 بالانقضاء

بالانقضاء بان الخيم يجرى مع الموكل لانه في عيب لم يعلم وكيفية  
 بزيط وقال ابن ريش في سماع ابن النعمان في مسألة الكتابا فترى يجب  
 على هذا التعديل ان تغرم ما انفقته من مالها بعرض الكلف الا ان  
 يخي من الهرة ما يكره في ان يصل العلم انما بزيط دون تعدي  
 وهو مقرر المسئلة الا ان ذلك الموضوع لا يجرى في يومه وانما  
 سببانه ونقلا علم باصوابه ورايه المصير والمصير  
**باب** الا حراجه وعرضه **القول في قوله**  
 ولا يهرده مكلفته بنتا او دارا او غيرها من ممتلكاته  
 زوجة الا حراجه وان كانت صغيرة او دمية تمت مسلم وابني  
 تابع يارثه في الكتابات اهرار اجم الا حراجه في ماله هو كونه  
 ويومع غيره ميراثا في المخرج ففيه المبتزلة وقول ابن عمر  
 وابن النعمان في ان زينة العقلة بكل كرده بصحة سلب  
 ان زينة العقلة عن ليست مبتزلة ابدا في ان عقلت  
 الصغيرة لا تستل اعنت به والا فاعمال عيسى في نهب اهلها  
 تدل على انك لا فيل الا اهرار على دمية ولا صغيرة وفي وجوب  
 على امة المفقود في عرقه وملكه وسقوطه فوان الا وسماع  
 ابن النعمان وانما نقل ابن ريش عن ابن الملبسون وسمعون  
 عن عمر يروج اهرار المستم ابة مرة استم ابنته ابن مبيد  
 ولو بعير عشر سنين على قول اصبح ان تزوجت مستم ابنته قبلها  
 هي او مستم ابنته بعرا اربعة اشهر وعشر لم يعنى نكاحه  
 بمادى اهرار بعرضه اهرار ما اتم في تركه بل ان حارث  
 فان سمون اهرار على الرقابة بعرا اربعة اشهر وعشر ورور ابن عمر  
 الحكم اهرار العمل متى رضع والى ما يوافق تنفيذ وبيتها فوتم  
 وعلى امة الا حراجه وتعتبر ميراثا كانت وتبصر لهاد امة طفلها





قد لا يخرج منها ان يخرجوها نهارا للبيوع ولا يبهرتها الا من خاها  
 من التوضع ان في تحتها حتى تنع (نوعه) حرييس فونه لا على ثقلها  
 معهما بغير قهرا خلافا فونه هنا ولا يسعونها الا من خاها  
 لم يخرجها للبيوع حتى يبيعها اولي مع فعله ابن يونس ان دعوات والبيوع  
 وسلفه ابن حرسون ان غير نفسه والبيوع باله فان لم يبيع المبتاع  
 في اخر اجبه ان يترك ونوارده ان تغلة ليلو الخ به ليجاز كبريه وفونه  
 لا يبيعونها الا من خاها في تحمل فيكون اراد بزيها فزيها انه لا  
 يتغير في اجزائه فونه ولا تلبس خاها في حال حاله المبتاع في البيوع  
 الا ان يبت منه او لا سود فونه ولا في صيغ في ثوب او حجاب  
 حي او كنان او قطر او حوب وان كان افخ او ادق ح كضاهي  
 فزان الال او لا يغيره في الا مهاد منع لبس الا سود وجسم  
 التي المزها يجوز في غير ا البايه ا واية ثم فاله المرونه  
 تلبس ايها الخيز اذ عبر الوهاب والسود والساير في البايه  
 يريدها سود انما في اسمها وانه يتحمل في قول ابن الجاهلي  
 ولا تلبس صبوغا الا لا سود والادق ح فلا في نصوص المنقره  
 قلت اما ما بسبب التي المزها فهو ان في الامسنة  
 والبيوع وغيرهما واما قول ابن الجاهلي ولا تلبس صبوغا الا سود  
 والادق ح والا تحمل صبوغا المرونه ووجها في قول ابن الجاهلي  
 ولا تلبس بلباس البيضا والسود والادق ح والا تحمل صبوغا  
 المرونه ووجها في قول ابن الجاهلي ولا تلبس بلباس البيضا والسود  
 والادق ح والا تلبس في السار مسايه التركي هو المصبوغ بنفس  
 الرذن والبيوع موقى (كازرق) ورون الا سود الخويج التركي  
 لون يشبه الى اسود ورجل الملين في الخول وهو ان يبعها  
 بعبون عيشم اسود مثل الكحل في غير السماه ويميز ببيع امراته

تحمل انتي



تحمل انتي وبع هنرا بل ان كلان بل عينه حجاب استعزاز ان يبي  
 الخلب والخرزج فونه و فيل ثوب الغلا ايضا فبعه حها مع  
 فريه في جعله والماعن ناعز الرايوي في الميخ والمفجع بالاسود  
 البغير السللع وفال ابن حرسون يبيع امر البباس الواحوان لكان  
 حسنا في امراته يكون شائها بغير الخن والخرم فله ان يبعها  
 ثوب كنان اي نوكلان ما يكون زينة له التوضيح ويه هنرا  
 بتمنع الناصعة البيضا في اسواد حانه يزينها **تخييب**  
 في الوبوع فان صلب تعينه الطيب بالبيوع والادق ح روايته  
 هل تلبس في الثياب المصبوغة كزج الخج الاول كحل بالبلس الخرج  
 مع يسيه واصلح بالزعران او عصي او روث اكارا ان يقشيم  
 بثوب او يلبس عليه ما يملأ مثله لانه ممنوعه من الصباغ  
 والكييب والزيينة فلا تمنع الخرج ما لمجد اولي وتوقف  
 شيئا ليزم بتيه جلوس العجل مع ثوب الخمر اذ جعل بينه  
 وبينه ما يلا في كنان او غير وخرغال ابن حبيب في جريش  
 بكاتنه في كنان ووجهم في بياض راجوز الجلوس في كنانته  
 فان شيئا يتحمل ان يكون منعه لانها اوجه التي هي حريم  
 باليكارة وتوقف في المنعصل فقلت له محريث الخليل  
 انه عليم الصلاة والسلام نهي عن لبس الخمر وان مجلس عليه  
 وهو لا حملته جالس عليه فمال فان بعض الحملان لا يلا ان  
 يبيع في ثوب فمصر الخ ريسك عليه ثوبا لها ولم يكن مني  
 فعنه في مصليا على البلس في كزج لا يكون الا في الساس على  
 الخمر ويعبر ان هذا يشبه و في البس منه يسيه جانك مع  
 البريل في جور الصلاة على ثوب بلس مع وجود الخليل فونه  
 ولا تلبس عليه وكافر حلو كخاتمها ولا في خلا ولا فر ص ذهب



ادوية وادوية حريه كرا هو هوارا نيا فراسه با تسمى به بجاين  
 اثباته الطلق وفاقه الحريه وقل انوار نوحه لا يقبل عليها ولا اذات  
 وقع في نسبه شيئا وبعث انصاره من يدا حريه ومعه  
 هوارا التمتع بالحريه غير الحاد ورجع الى نسبه منعه وبعث نسبه  
 صاحبها تعليقه انفا يصيب عرجه كالحريه ونزولها في كتاب  
 محرر ولا فاته حريه فلتت ولكتاب محرر عن النخعي منعه ومنعه  
 ابن الجلاب انما قال نسبه مساهبه لانه قد زينها فوثق وانتم  
 كيبا ابن الجلاب مؤثقه او مؤثقه انما هو منعه على ما سمي به  
 بوثقه كما في سنن واذا بعثت او في مزي كالمصدا وانتم فلتت  
 الحريه ان الموثق ما تقطع رجمه وبعث لونه كالمسك  
 والذكري بحسبه كالمنا والاعوان فان بينه شيئا الا ما  
 العلامة ابو عبد الله بن زوف في شرحه ابي حبه الى برقي ابي  
 نسبه العلامة النفاية وانفاية دهن ايمان مع ما في  
 فوثق ولا ترهن في بسق ولا بنعس او غيره وترهن بالاسراج  
 والزيوت والنجير بالحاء العجمه المكسورة والزيوت يبيع  
 الزاي بغير ثوبه دهن كيب وفلان الجوهري الى بنق دهن  
 ابي بنين وفلان الجوهري ولكتاب النخعي العلامة ابو عبد الله  
 ابن زوف في قول ابو جبير رجمهم ما رجمت على ايمان  
 ابي صبله وذكى دهن ايمان فان كمنه انهم يملوا في المربيه  
 الى بنق وفلان كذا في شرح فونفا في نسبه الحساب ما جاز  
 صواب الشمس نور النجم ورنه ايمان نيسم (نيسم) انصار مساهبه  
 دهن ايمان زيت جعل على ايمان مع كيبه في شرحه حاصيه  
 بهم وكذا في دهن النور في زيت جعل في ورفه والنجير دهن  
 السوسن انتم قبل من فوثق ولا تمتشك برهنه ورسوا حقا

والا

ولا تمتشك ولا ينجير في راسه ولا تمتشك بالاسر ووثقه ولا  
 ينجير في راسه في سماع ابي بنين من ثوبه وقر امتشطت  
 انتفخ مشقه فلان لا ارايه ان كانت فمتضبه كيبا تصنع  
 ابن زابع وهو راوي من اذ كانت امتشطت يغير كيب وبق  
 كذا كيب او تطيبه في سائر مسره) نومه عليه غسله  
 كالمكب عليه نزع ثوبه الى نفيه وكما كيب على اهل يجر وهو  
 مكيب غسل كيبه في قول ابن زبير بران كانت امتشطت  
 يغير كيب يفتخ منعه في الامتناع في يغير كيب وهو فراد  
 قوله في المرونة وامتشك بغير روثا نقل ابيه لعنه المرونة  
 فلان نومات زوجه بعران مشكف راسه يفتخ في كيب  
 مروي اشبه في العتيبه وتد كرا تفرغ وهذا فلو ما تفرغ بابي  
 رشر و قول ابن زبير لو كان كيب او تطيب نومه عليه  
 غسله الى اذ فلو ما قول غير الحق في تفرغ ما يفتخ شيئا  
 انه انتم انتم وعليه كيب جليس عليه غسله بخلافه من  
 اخرج وعليه كيب غير الحق يفتخر ان يفرق بينه بان الحرج اذ  
 (الاهرام) على نفسه ولو شاء نزع الكيب عنه فلان يجر وبيان  
 مما دخل على المائة فوجهه زوجه والاهرام به شغلها  
 عن الكيب فلان في الموازيه لا يخرج احد عن الكيب واتفرغ  
 وان كان كيبه ولبس في كرا كيب لا تفرغ الجمع ولا تفرغ  
 وادبر ان تستخر فلتت سيفه طمبا التفتيح  
 للتفيه على مخالفة ابن زبير غير الحق وزاد ابن زبير السلام  
 فين لا تفرغ الجمع اصلا وها هو الا في ضرورة وغل اشبه لا تفرغ  
 الا في ضرورة واجازة ابن بلية وكنه اقتلع في الاطلا فيقول  
 فيع بالضرورة في السليمانية لا يدر ان تطي بالضرورة وتستر وكا



بل اسراف حتى حج الى مكة ولا تقهيا بما لا يقسم الحلاء ولكن لا تبين  
 فيه ولا بد من ان تنكح في اللواتي وتفتح وتقلع الحجار وتنتفح ابه  
 مؤنه ولا تكتمل الا من ضرورة بل لا بد من ح وانه كانه بين كيب ودين  
 اسه بسع ما يطع الموازية وتقسيم نهارا وانه في محتج ابن عبد الله  
 لا تكتمل بانمر فيه كيب وانه استتكت عنه ابنا في يمتل عليه  
 المحتج انها لم تضح الى اليمين فان ووجهته لاله وبع النصف  
 لا تكتمل بل من ولا يشي فيه سواد ولا صغر ولا يامه كيب وان استتكت  
 عينه ومعناه الا ان ترعوا الزنا لا ضرورة التوفيق وهذا كما تروين  
 ابنا في يرمع لزهبا المرونة والحلق غير الحقا رواية المحتج  
 يكتمل بحدده للتراوي مع وعن (اليمين) كما هو الزهبا يوارز اتفاقا  
 وفي مسحه بانسار اوجوب لرواية الموازية وانوار وعرف  
 نظاه المرونة وكلفه بما فيه كيب للمرونة فيه ثلاثة افوا  
 الجواز نظاه المرونة والنع لعبد الحق عزرواية المحتج والجواز  
 بشرط مسحه نهارا لرواية الموازية هنا تمت خال ابن  
 الخليل ويسمى بشرط في رعدة اي ليس الا حراه شرها في بلوى  
 تركه المت وملت بانفضا لنعون خال فضل لمسلمة روى  
 على يستقيم له اذا المت عرفت ان تنكيب ليل لا يرد الا حراه  
 وقال ابن زعفران في حيرة وفي الحج (التي) من المرونة لاله يستقيم  
 لمن حل في امره الاخر من نكبتهم وشاربه وتقليم الحجار ومعنه  
 البرعي مؤنه الا ان عود لا متواج اودر ومن هما بغيتهم روى  
 في وجدة زوجة مع النصب له من احد عود الحرة ابن عبد السلام  
 وحكي ابن زعفران وابن زبير عن حالي انه ما عرفت في تزوج عنها زوجة  
 فيل ينسأ وان كان فعلها يوطا وفرملت لموتة وهي رواية  
 شاذة قال ابن زعفران رواية ابن زعفران رعدة عليه فيل

ابن

البناء وان الكافت انوكي شاذة في اتبعت الاموال انها ان كانت  
 من تميم اخرا كاشه اقا وحنس بيان بيهن ميخته واقتلب  
 اذا عرفت ان تميم في ثلاثة افوا فيل تعثر بشهرين وحنس بيان  
 وانه كانت ثلثية ينسب منها لحنس وهو قول ابن زعفران في العتية  
 وفيه لا يخفى ابنا ثلثة اسم وهي امر فوليها له وان كانت  
 انها ان كانت من تميم منها لحنس ثلثة اسم وان كانت صغرة  
 او ابنة اولي يرغل به بنهم ان وحنس بيان في النصف وهو  
 احسنه قال ابن زعفران في الميضة في الاموال المتفرع والتفصيل  
 بما مال الرضح في ثلثة فزنا به جار وان تعثر ثلثة اسم  
 على الزهبا فلنستف من قول ابن زعفران في العتية فهو في يماع  
 ابن زبير في النعم من لحنس كتاب العتق وخلق السنة ونصه وقال  
 في الجارية تباع وهي ترضع بلح تستبرأ فان ثلثة اسم فيل  
 بان كلفه زوجها قال يمين بن زعفران فيل بان تزوج عنها  
 زوجها فلان شهرين وحنس بيان ان في تميم الا ان تستر يمين  
 في يبر بغير بلحن وكذا بغير ابن زعفران في رواية بيان  
 واما ان في تستر في عتية التي من خالسه تعه عليه بالشهرين  
 وحنس بيان كما فان يصفك عنها الا حراه ويسفك عنها في  
 اسكني الا انها لا تروى ان كانت مرفوعة حتى يمين ثلثة  
 اسم فيعلم انها راعل بان لحنس لا يميز في افرق ثلثة اسم  
 مؤنه وان املته عزراة في زوجها او كلفه طلاقا بانها او عيني  
 بان زرع عتية وهي في امر لهنه لنعون جلتين مع عتية وانتقل  
 المودة الحراير مع وبعها لا تستقل اربعية تعنق في رعدة الحرة  
 وهو الزهبا وهو ابو عيني انتقال مؤنه واج اودر اندامات  
 زوجها وسيرها ولم يعلم اولها موتها جلتين رعدة اسم وعشم

مع هيضة فال كمنون هنا اذا اكلت بن الميرتيز الكمي من شهرين وخمس بيان  
 وان كان ينسب اقل من شهرين وخمس بيان فعليه اربعة اشهر وعشر  
 بغير ابرخرزان بغيرت هيضة تعاد ها في هذه الاشهر طليتها  
 او بلغت تسعة اشهر كسنت ايم وان كانت عامه تها ان لا  
 تها الخبيث اذ في اكثر من ذلك ملاءم لها من طليتها في ريد وان لم تها  
 لما تها اربعة اشهر الا ان تكون ايامها اربعة اشهر  
 الا اشهر بطلبها ابراهيم والنجي والهيضة اربعة هيضة في غلطان  
 اربعة اشهر وعشر تجزيها فان لم تجزها اربعة اشهر تها  
 ان كان موت السنين اقل من ذلك كانت عامه تها منه هيضة وان لم  
 تها هيضا بثلثة اشهر تجزيها بغيرت بضع اشهر في ذلك وهو  
 اربعة اشهر وعشر اذ في افعالها تطلب الهيضة وان بعت  
 ابراهيم وان اتم ما ينسب عرش اربعة اشهر وعشر  
 فرموت اقل من هيضة هي اذ في افعالها تطلب اشهر وهزارع  
 ان ينسب المستور بربط ما على انه ثلاثة اشهر او ستة مع يفتي ان  
 في المزهبا فونة بان عرش ابراهيم من سيرا اذ استرابت بعرض  
 هيضة ستة وقله ابراهيم السلام ولا ايم بوجه فليتها  
 وهو على ان ستة يعتم السيز وبل تكون وفي التوضيح ستة  
 بكم السيز وانقاء الشدة الشدة حال هو افعالها التفرم في  
 فونه وكان يقول ان كانت هيضة لكل ستة اشهر انتظمت  
 وكلامه يوم خصوصية الستة وانما في هذه ابراهيم في  
 وفي نواز الير الحاج الهيضة اولا بعت عليه مع اربعة اشهر  
 وعشر انا بعت اذ كانت في اشهرين والجمعة اذ ابع الا غير  
 من اربعة اشهر وعشر وان كانت في اشهرين والجمعة اذ ابع  
 الا اول من عرش في بعت انا في عرش الزوج ويكر ان يكون الزوج

مات اذ

مات اذ يكون عليه شهران وخمس بيان موهب عليه ثلاثة اشهر  
 بوقت السيز اذ في من لا يجهت وهذا ما لم ترتب في العرش وازا رتابت  
 في بعت اربعة اشهر وعشر وشتت اخصى اليرت في  
 حلت اذ ان يكون بن الميرتيز اكثر من اربعة اشهر وعشر واليرت  
 فان كان كثر ابعثت اربعة اشهر وعشر وبعد اليرت ان جاءها  
 هيضة وان لم ياتها هيضة ثلاثة اشهر لان السيز ان ما جاء اليرت  
 لم يزل لم يبع بعت عليه ثيبه بوقت السيز وان كان ياتها بعت  
 اليرت بغيرت موهب عليه اذ استرابت بوته فونه وعشر  
 ام الود فرجات سيرا او عتفه ايلها هيضة وان كانت من  
 الا هيضة بثلثة اشهر الجلاب ان كانت مستحاضة او قذابة  
 بتسعة اشهر فونه ولا تبنت الا في بيتها مع هذا الخلاف  
 نقل ابراهيم في ثلثة مشئلة من رسم سعر من طلاق السنة لها  
 البيت في الهيضة في عيني بيتها من عتق ووجبات اذ انواع  
 وفيما قلنا يعني في المختار عن ابراهيم في فلق  
 لانه يعني ان ابراهيم ينقل في عتق ابراهيم بل عن ابراهيم  
 في الوارثية ونه اذ الخرج يتو عن زوجتها وهي حامل بسلام  
 اختلاب في المزهبا انه لا يبعثها الا في حلة المار ولا من حصة  
 الودر وهسبت ميراثها واما الودر يتو عن زوجتها سيرا  
 وهي حامل بالمسور ان لا يبعثها الا في حلة المار وخررو عتق  
 ما لم ان لها النعفة من حلة المار وهو فون ابراهيم في كتاب ابني  
 الودر فان لا سكني ما الودر في السيز من عتق وموت الا ان  
 تكون حاملها بعت النعفة والسكني وله البيت في الهيضة في عيني  
 بيتها من عتق ووجبات وقل السبب لها السكني على اضعف من عيني  
 الجباب ولكن استجاب الا ان تكون حاملها واقتل على افعالها



ما نعتت له في الامة يموت عنها سيرها ويحل من قبل ان له النعفة  
 لانه لا يخرج من تحت نفع فحاشا ان ينقض الفجر وهو قول ابن الجهمون  
 واحمد فويل ما لم يفل انما نعتت له لانه حرمة بين الرجل وهو المشهور  
 واحاد اح (الولد اذا اعتقد سيرها) ويحل من قبل النعفة روى  
 في ليل من حابط وهو قول ابن النعمان في الواحدة انفق فتامله في التعيين  
 في المختار الكبير ليس بالزوج له كالتحريم وفانح ايضا في جعل الاستبراء  
 وفي كونها بعد موته عنق او استبراء فومان (لا) والمشهور وانما  
 نقل الجاهل عن غير الوهاب ونقل ابن زرعون عن امر رواتب التروية  
 ليس نكاحها به نكاح عنق في و غير قول النعمان له المبيت  
 به يعني بنته فوته وان زوجها سيرها في ما نعتت له ينزح  
 زوجها استبراء مع نكاح الاستبراء بعنق اح (الولد او موته ربه)  
 ولو استبراء به غير زوجته ولا اعتقد وروى عن قول عتقها  
 الفروج من عتقها حلت بل انفضا به فوته ويتبين للرجل ان  
 يزوج اح (وذكر) او امة فده وطيب (لا) بعد الاستبراء في وفيه نكاح  
 لارادة ابيه بيعه من وطيب اياه ونكاحها انا وطيبه او زنت  
 او ابتاعها فمحل ينف وطيبه وفرضي بها امة ثم تزوجت به ونكاح  
 وفي تزويجه امة ابتاعه من غير الاستبراء مطلقا في النكاح  
 وبعد استفهام الواضحة في ربه ون استبراء فقولان  
 للروية ولسمعون بقاء عتق تزويجه كولي بايعه او مبتاعه  
 فهو نكاح عتق اح (الولد من و طيبه زوجته وحلت بل رجاها  
 السير حتى مات او كان غريبا فينزل بعلم انه لم يفرق من و طيبه  
 الزوج بعلمه حيا بنته بنه وفول ابن الجهمون واستبراء  
 في الموت معا ولو كان غريبا لا يثبت علم انه لم يفرق منها  
 اية امة واح (الولد) فقال ابن عباس اسلح لهن الاستبراء

جاء في الزهبي

جاء في الزهبي في الاستبراء وجاء في الزهبي في الامة واحدا  
 في اح (الولد) فقال ابن النعمان في الامة حلت فزان بعنق اهل الزهبي  
 ان الحيضة التي تلزم اح (الولد) من و طيبه سيرها استبراء معقبة  
 على هنق ليعرف ان اح (الولد) في الامة حلت هو كالم فقول  
 بعلم ولا كئ لا ينبغي ان يعجز عن من هذه الروية ولا اقل  
 من نقله وهو اتم خلاص على ان لو قيل في الامة التي تزوجت  
 سيرها ولم يفرقها لا يثبت الاستبراء في الامة التي تزوجت  
 او ما ضامه كان بعين الامة التي تزوجت موثوقا بل يثبت سيرها  
 بل ينفق الاستبراء لسوء الظن وفيه ما فده علمت التوضيح  
 مما يذبح كلال ابن الجهمون على قول ابن الجهمون معونة ان الحيضة  
 في اح (الولد) استبراء محتمل وليس بعنق مع وكلال ابن الجهمون ايضا  
 خلاص قول ابن عمر روى في قوله ما قربت معونة عنها او غلاما  
 ومبتدئ الحيضة وانه سيجازيه وتعلم اعلم  
 باب استكلام في الامة ثم محلي في نسوة  
 وفي حابط المواعظ للمرأة او وليه في عنة خلاف او و طيبه  
 حرمة كانت او امة مع المواعظ قال ابن زرعون يفر كل منك  
 صاحب لانه معاملة لا تكون الا من انشئت في الامة استبراء  
 اجماعا وقال ابن حبيب لا يجوز وكذا هو قول النعمان في النكاح والمواضع  
 ممنوعان من فتمك ورواية الروية التي اتمه ابن زرعون وروى  
 ان يعبر احريه صاحب جانث و يفره و ان تفره الاخر وتكفر  
 اتفاقا فوجب ان يلب المواعظ وعن ابن الجهمون عن ابن حبيب  
 لا يجوز ان يواصر وليه في وضعها وان كانت امرها ومب  
 تعقبت له معب ما منه وفر الغزلية مواعظ (الولد) التي هي  
 في الكفالي هو الذي يعرض عليه وان كرهت ليس اليه ياتدجر



ولا يرضاها ولا يرضى ان ولا يرضى بغيره وتسمى بالثمة ام نفسها  
جوه وعمل مواعظ بلا يفسخ انكساع ولا يقع به تحريم اجماع  
وظاهر المرونة بالترتيب فوه فلان بعد المتبايعين والبراس  
بان تعريف مثل ان يقول له انه بطل العجب وبطل العجب  
وان فرر له ان يكون ويخون له مع وصيها في فطنة العترة على  
اجماعه وان تعريفه به عيلينه في الوطاع عن غير الرضوخ في  
عزيمه انه كذا يقول ان تعريفه قول الرجل لمرأته في عزيمه انك  
عليك الكريمة وان في بطل العجب وان له نصا في ان يعجزا ورزقا  
وقوه في المرونة عن ليز شرا وان في بطل العجب وبطل العجب في  
تاريخ المرونة وان لا يرضى ان اتر وجهه ابو عمي قول جاهر يكرم  
مونه ما يقو يتبين بغيره وان في عيلينه المحيية برين رواية ابن  
ابن سبيته انه صلى الله عليه وسلم قال في شريها لا تقو يتبين بغيره  
عنه انما هم مع ما عكفا عليه ان يابيه عزيمه في اجماع  
يعرف بل بظنهم بغيره وان لا يرضى وجه المرونة في جوز  
ان تعريفه في كل منيه كذا في كذا يقول لمرسما لصاحبه ان  
يفرر ان يكون وليه لا رجوعا ان اتر وجهه فوه وجهه وان  
له ع ووزو ان يرضى بالبراس ان يهوى له ولا العجب  
انه يعنى به الامم في العترة الموقوفة على وراه وقد ذكره النجفي دون  
زيادة الا انها فوه وعز واصل امره في العترة جسمه اجماعا  
وقلح بعد العترة بالسميت ماله ايرضا بكلفة في حقل  
به ايرضا وكيفية ان نشأ بغير عزيمه منه ان كان في حقله  
روي انهم انه يعرف منهم في حقله ايرضا في النجفي في  
اربعة اموال في اختلف اذا واعر في العترة وقيل بعد  
في معنى انكساع في التمييز فيما بعد في المرونة في انها

اجمالي

اجمالي في حقله ايرضا وتكون كلفة في تحطيم بعراره  
تم جعل العترة في عيه لا استفسان في ليموه واقتلاف  
فيه قول الراجح في اجماعه في بعضه بغيره وفلان في بغيره  
فضاه وفلان في اجماعه في بعضه في اجماعه وفلان في بغيره  
اجمعه لان العترة في اجماعه في اجماعه في اجماعه في اجماعه  
كتاب انكساع ان كانت مواعظ في نسبة بلا يرضى بالبراس  
ولا يرضى ان يرضى في اجماعه في اجماعه في اجماعه في اجماعه  
في سماعه من خلاف السنة ان ثبت له وعزيمه في حقله  
ينيه بكلفة في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
فوه في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
ماله يعرف منهم في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
وليموه في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
جميعا ثلاثة اشهر مستقبلة وان كان في حقله في حقله في حقله  
انه عنه انها في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
الجماع في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
الجماع في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
لزوج اجماع في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
الجماع في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
عيله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
وعزيمه في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
في اجماعه في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
للجماع في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله  
عيله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله في حقله

+

امتداد في وفلان لو كان وضع حملها في فراجه في وقت ان فيه ولا  
 في غيره لو لم يكن الملاءمة لكمة استلزامه بتعقبه ابو حنيفة  
 بان كونها في وقتها فيجب له وجوب خوفه فيم ابراهيم ان ينعيمه  
 بلعان فيكون ولو لم يلعن لا زنا واهاب ابن يونس بتصوره في  
 المرأة المجهول النجس انما في الزكوة انه لا يملك به ولو لم يلعن  
 لانه يملك واهاب ما عبر الحق بتصوره في رواية يعنى ان يتصور  
 زنا عليها دون لعن لو كان الزوج اعانته في وقت ان يلعن في  
 قوله بان فيه لو لم يلعن لكمة استلزامه ونسبها التوثيق  
 قول عمر الاشبه وفلان في بن عمه في غيره في ذلك في  
 رواية الجمع انتهى فيمن لا يستم في قوله وان تكلم في عرق مني  
 كحلاف غير يدين بضمه في رجل يسي اولم يلعن غيره وهو تابع في  
 عرق في المعومات فيلزمه ابراهيم انه كالمزوج في العمة  
 بقوله اسبابه في مواريثه ونعفته ونسبها واراها في حال الاسرية  
 ويحتمل ان يقال فيك ثلاث لانه ان راجع له يكره في عرق  
 وان لم يراجعه حتى انقضت عهده كان متزاوجا في عرق فيلزم  
 في قول عمر بن زحج ميسر في الفجر انية تسلم تحت الفجر  
 فتمت في عرق ان الفجر انما في يسلم حتى انقضت عهده  
 كلفه متزاوجا في عرق وانما في يسلم في يكره في عرق ويعرف بان  
 اسلامه كشعبه وراجع عهده دون علم حلاف بل هو في نكاحه  
 نكاحه في زوجته وعله لانه في حاله في ولا يكون هو ان راجع  
 في بغية في عهده بعد ارجاف بينك وبين الزوجة وقبل الاستبراء  
 فانكاحه عرق في الامة ليست نكاحا لكمة في الجمع والجمع  
 في الامة في نكاحهم ولو لم يلعن بعد ارجاعه قبل انقضائه عرق  
 العلق في الجمع ودية كانه في عهده في ولا يلعن في الوارث

عن ابن ابي شبرة

عن ابن ابي شبرة في مسألة ابن ميسر هو فالح في عوة مطلقا قوله ولمان  
 الامة فيلزم في نكاح الفلانة وبعضه فان ارتجع فلا يفيد في السابق  
 في الفلانة (الامة ثلاث هي في ع فان ارجعها ان رجع في ان  
 ستبراه ثلاثة مصيبا في عرق انما لها لانه ما ان لم يلعن من نكاح  
 دخله اهرس في ما في وتفرغ عن الزهبة انها ما تم في عليه فان  
 لانه زوجه انتهى وسوا (ابن ميسر في كتابه النكاح قوله والبيع  
 له زوجه ان اعترت وتزوجت في فروع زوجه (ما ورد في  
 في اهرس وان طلق (الامة وعات الفلانة وهي على ما من كل نكاح  
 عهده في الفلانة ثلاث هي في فليست عرق الوجة لانه نكاح  
 باسره في هذه في عبارة ابن ميسر ان مرة حبسها للمنفق استبراء  
 عبارة الفلانة عرق قوله لانه يلحق بالزوج ما بينك وبين غيره  
 سينت في الافعال في سبعة تسعة اشهر واربعة كينز وفسر وست  
 وسبع واربعة وما ينسب ان يكون ولها (السابق) لو في انتهى  
 وكلمة في التغيير في (السبت) في نسبها لغيره في رواية ابي عمير  
 ابن عمير (السبت) قوله وانما نكحت امرأة ودخلت في عرق قبل بيضة  
 ثم كلف به حمل فهو للواول في عرق الفلانة ولو نكحت بعد بيضة  
 فهو للثانية وان وضعت لستة اشهر في نكاح فلان وان وضعت  
 للاول في اللواول لا في يدر في توجيه لغيره وهو في التغيير في  
 اللواول في غير الفلانة في الفلانة في عرق قبل بيضة لانه  
 بولر لستة اشهر في بولر في لستة اشهر في عرق في بولر في بيضة  
 فيك بان بولر اللواول والاول في الفلانة في عرق في هذا في  
 لما في لعن الفلانة في غيرها في عرق في كل ان النسيخ يستشكلون  
 بما في كذا في غيرها في انما في اللعان او في غيره في هذا  
 متعدد في عرف الفلانة في نكاحها في وضعت لاكم



من ستة اشهر فيكون للسلطان والنبي في اللعان انه اذا كان يسمى ستة  
اشهر جازم به بظن وانما مجرد وليس قوته ولا يوجب السلطان  
لامرأة الجفوة اربع كينز اعم بوجع ترفع له اربع وان لم ترفع  
بغير كينز وانما يوجب هنا بعد اكتسابه في المعزات اذا ارجعت  
اربعه للاطاع كلفه اثبات الوصية والخبائث كسبها عنه الميتي  
عن سموات ايجابها انما يشترط الوصية في وصية حرة تعيين اهل العلم  
واما غيرهم فلا بد ان يفوضوا بالشملة الغائب بلان وان وصيته  
بلانته والتمتع وحينئذ في الوصية مع مائة في قرأتها التي وصيته  
والغيب هو المعروف في نوازل سنون من التعليل فاما بيتي لغاض  
وقال قد بلغ مبلغ الرضا وانما ارجع اربعه مائة جازم به في نزع  
بلانه يكتف به في نزع اربعه ايام في الوصية وكذا ايتيتم  
قال ابن رشد في مسألة حجة على احوالهم وعلى طلبة خلاف السنة  
من المرونة في طلبة سماع اجمع من كتاب السلطان فيمن ادعى ان  
رجلا رهنه فدهاه كسبه ان السلطان يامر ببيع الفروج في الكسب  
على زعمه انه رهنه وفيه لا يامر ببيعهم حتى يثبت ارتهانه عنده  
وبه اجمع على اهل طلبة وابن الجاشون في مسألة كتاب كلاً والسنة  
في تعيين مسألة كتاب خلاف السنة ولا اعلم ما اشار اربعه فيه  
الافواه ولا يوجب السلطان الوصية التي والى في نوازل  
سنون الا في المسئلة بسماعه ما ايتيتم ختم بها الكتاب فوسم جازم  
فروج او صحت حياته قبل ان تنكح منعته من الكتاب ثم يموت  
بالتعيم بعد عودتها لم ترق منه شيئا وما حكاه ابن حبيب لو اعتقت  
لم ترق بالتعيم وهي لم ترق نورنته فيقول يعير في دليله عليه  
جواز رجوعه للطلاق في حثمته مؤمنة وكذا في الوصية وصحة ونسخ  
بغيره في بعض كتابها مع الوصية وردت في الاول وكذا في الوصية

بطلان

بطلان الخلاف ولم تبلغه اربعة هاتين المسائلان من التعليل  
التي قلنا فيها في تحرير الغلظة اذا تاروا في الوصية والى في بعض  
ربعة بولي بوجه كثر في زوج باسلاخ سبقه او كان في عودته  
به التعلق بالاذن منقح التي وفرت في خلافه لم يمه اخرى فاته  
او سبقة الوصية للعتاق او انه ملازما في الغلظة او كونه  
ما فرقت في زوجه او ان عفره بغير اربعة من غير طالع بلان في  
تفويض ما ايتيتم في الوصية وفرضه في الوصية والى في بعض  
الوصية هاهنا والملوكة كتاب النكاح الكتاب فيتمتات  
الاول جعل في التفسير في سبقة زوجة للاسلاخ او اسلم في  
عودته في الوصية بغيره في الوصية والى في بعض  
تفويضه عن اربعة من غير الوصية ولكن خلافه جازم به في كتاب التبرار  
لا في الوصية من المرونة ومع هذا في اعمق في الوصية في الوصية  
قال ابي حنيفة في منتقاه لو كانت امة لم تعلق بهجته حتى وكيف  
سيرها فان لم يعلل يعيتم رواه اشبهت عن ابي حنيفة في الوصية  
عمره في الوصية في مسألة النكاح الكتاب من المرونة والى في  
قال في الوصية في المرونة في المرونة في الوصية في الوصية  
ما في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
للبيان ما في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
بغير الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
تعت الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
الجاهلثة ربيعة في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
ما في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
هو في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية



فوقه ولا يفسح ورتنة العفوة ماله حتى يذلة عليه من الاله فان مالا  
يحيى الامله من رتنة بتونس في الفرس السابغ في الالف  
حينئذ يمتوتية جنس وبعين رتنة افرا بفضاء اير رزيه والسفوس  
الافاض على مائه بزاد بعد يموت ما يمتوت في ذلك لسا هين ورجع  
الرسم السلطانية وجيله هنك الالف والسا هير ان اة كلا  
فهم جاوز هنك السن بل في الاعمال به بعد هنك اهل فليس تعبها  
فمك الالف وسلاية سيمس به وهذا لا يذوع وهو عام في رت  
عن خطاب عاميه فونه وان بعد عبر اجامتهم سيمس ولس  
ولر احرار لم يحن واهم حتى يعلم ان الاعتق اصابه ويحيى  
انوانوي هنك بفسم جيه ونحوه في اواسك الاعتق الاور ويشكل  
مع فونه في اوصايا اذ الاشتهر ابيه في وضع وحمله انقلب  
المسلة وتمتق فارق هنا انه استعسان والغير اس عرع  
ارته فوه ولا يوفغ للمسير مير انا فملاقا فون الا حرار  
شع خلل ولا هنك ذلك ان يرجع انور رتة الا بتر جميل في كتاب  
الخراتة ورفضى له بمورغا بل يوفونه كعيل في ذلك بمورغنا  
معله ونحوه في غير موضع بيه التفسير اير فان ماله الخراتة  
فضى له بمورغا فمفق ماله هنا عيم فمفق يوف بقوة ايمان  
مانع ادرغا المطلوب بالجميل هنا لاجل راتة استعجاب  
حياتة ابعير نوقت ضرور عتفه فال بو عكر ان الخي هل يلتمع  
ورته الا بتر الجميل مطلقا او بالمايل عيم اة لم يكونوا اهلها لغونه  
في السبعة واتباع شغفا بكمز الامل جلا سيعم افرع بالتمن  
الذيل لاجل اة كلك اهلها اواتي بضا من ملي وقيله اير علت  
مع ويرد بان الحق في كلب الجميل في السبعة فمفق والعر الاعتق  
لغايه وهو الغايه اكن فوه وامل الا سير مالا توجه

الامة

اوتيه فالخ يتخرج تطبيق امارته عليه في فمقح ذكره وقبله  
اير علت اع ويرد به جاء فروع فونه وان اكله الجيوب لا يفسر امارته  
ملا عرة عليه في كلافه كها هم ونوازل الفتى وانفسه  
التبنيها كها انك في انكلاف اول فونه وليس في رت  
لا يوكها مثلها لصغر عرة الكلاف ففرقتا نظيرتها في رت  
رقة هنك الكلاف فونه ولا يتغل منه الا لهر رافرار مع  
ز فوه سيفوط ادر فوه ليحوي به فريته باسليم في فوه  
ان كانت في مرتبة جلا تتغل لهر جوار و لير مع ذلك للملامع  
مع ضابك ان فرتا مع رجع ضرره بوجه لم تتغل ومهله اير علت  
في اير فاني رتية والمرتية لانه المرتية به فتر مع اير اير  
ملا ف (المرتية غاربا قال الخي وان وقع فيها ونير فريها كها  
بلان كلفه من اير عتفه عنه وفي مقله مرتية جلمته بنتا فيس  
وانك ان فريه اير عتفه وان اسكل الام اير عتفه في اير  
يفع الا فراج للمشي بعرا اير اس من رجه بزم فوه منه قال اير علت  
ولير غير السلوع وغيرها فونه اير عتفه واهوا اير اير  
عير العتق لان اقامة العتق فونه تغا وهو مفرد على حق  
الا في فونه وان اير عتفه المسكن فريعت المراتة الى سكن موضع  
والزوج الى سكني غير ذلك الا ان ترعوه الى ماله به كتم  
كاه او سكني فتمنع ولو اسقطت الكاه سكنت حيث سالت  
فه الغور فوه ان عتفه الى مامون في الموضع واستوى انك ان  
او كان الموضع التير عتفه اير اير اير او اكني وخلصت الى اير  
وان عتفه الى الزوج التي مسكن ملكه كان الغور فونه وليس عليه  
ان يكتي ويرجع حتى له فاهيا اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
ملا عتفه اير عتفه به وامل اير غير السلوع في قول لير الخليب



جان اختلاجه مكانه ولا يفر اجيبنا المارة الاربع فيه خلاجه المراهق  
 ولا يفر ان يغفل الغفل قول الطلاق كما كان له في قبل الخلاف في بيان  
 قبل الخلاف مغارن معي في اسكني بقلب حكيم فونه وامارة الامير  
 المعتز لا يخرج من الامير الفاعل في موضع حتى تنفي العرق وتزاد من  
 صبيته عليه روي عن ابن عباس في قوله (اول من تزوجته جلاخي) من  
 صارت ايم امرأته تنح رصع ابن عمه السلح سواه طلق الامير في  
 عن اوقات انتي والتمس عليه كزله بفونه بهلج بليس بشر في فتح امان  
 الخلاف في ان المحبس عليه قائم بوجود عيارته وهو بعد الموت استغما  
 لانه الاجل اني اعي ايم هو حياة المحبس عليه وفرا نقضه في كل كراه  
 اذا نقض الاجل الا ان يكون هناك علة وفال غير تفعل في  
 وانه تلحق العرق رية خمس سنين وفي هذه خراج المحبس المخرج  
 لم يرد هني وامداد الامارة جازية او سع من المحبس لانه يفتن  
 الامر ويطلبه ليزع منته وامن عبر السلح في كونه امارة اهل المصير  
 في الدرر المحبس عليه كزله عمل في حجة والقرية قول ابن العطار يخرج  
 من اناهي اهل المصير وميله عبر الخفا في تهذيبه وابله في  
 منتفاه بعد ان نضلا عنه وعليه قال ابن رشد في تفسيره ونسب  
 امارة الامير ان امارة الامير لها عود بيت المال وهن الدرر من  
 بيت المال بخلاف الدرر المسير وميله ابن عاتق ورواين المناصب  
 بان لجة الامام مكر وهم في فقر حكاه مع كونه اجارة في بعض  
 الامامة بل هي اعارة ولا افتتت لوق الاجل ولا في ايلج وقال  
 ابن زفون ملتذ في ابن العطار انها هوانه اكانت عينا مع لا مسير  
 عينا مطلقا واما ان عيبته في اية المسير في كراه الامارة  
 وفيه ليزع من السلح وفيه في كونها عينا مطلقا امان  
 يوجب حفا للامام اولا فكان كالاول في كلامي في كونها على المسير

مطلقا

مطلقا او مع امانه وان كان الترخيخ يجرى باملحه ان يسكنها  
 بلا حارة موحدة فلا يخرج منته زوجته الا لتعلق الاجل ككثره من  
 اجيب انتي ليزع من السلح في هذه العرفا ومنه في ان حارة  
 المسير كما ينفخ سكتها بالموت بخلاف حارة الامارة ونحوها  
 هني غير واحد انتي فتامل كيف جعل من قسب ببيعة العرفا  
 وبع قول ابن العطار افتتج جماعة كلين فتون والخيير وذا في ابن شاس  
 وامن عليه الفول في سرف ابن شاس الفول الا اول من ساق التمس  
 نقوسه الكتاب وكذا من منتهما عليه في ازوجه التي في فتح  
 فالامام مسير ونوع وتبعه ليزع من السلح في ابن عمه السلح وما  
 ذكر ابن عاتق في عمل في حجة يشبهه انتي جامل نقل ابن عمه عن  
 المشي بنصه قال يعقوب الفريزي اني حارة ابن العطار في  
 وما يقف من التعريف في زوجته الامير والامام ليس بمسير ولا  
 في سنة لانه الامارة كراه مثل الامانة لانه وكيل المسلمين واما  
 ابن عاتق بنصه واربعة عشر ليزع من ان امارة الامير لها عود في  
 بيت المال وهن الدرر في بيت المال وفال بيلج لانه الامارة  
 كما في سورة زوجته تم امد الامارة وفال اصنع ليزع من المناصب  
 العرفا ان اصل اجارة الامام مكرهة والتميز في عليه العمل ان  
 تسكر امارة الامام كما امارة الامير انتي في زعفران العرفا ومن  
 ان صاحب ابن عاتق نقله عن معلم ابن المناصب وفرد في ابن عمه المطلق  
 انه ولاة ابن المناصب ستة عشر وسماية وانتوي العرفا في  
 وفقة العقاب عام تسع وسماية هونم وتنتوي العرفا في  
 مع اهله عيبا انتوي في سيلت عن عاتق واراها زوجته  
 في في عفتيه واراها عفتيه في في عفتيه باهية بان الفول  
 قول عفتيه اعن من هذه المسئلة تنفي انها في العرفا في



في كل من كان في كراهة وفرا نفضت الوصية فكله الحكم وهو عهد او الصبر  
 كذا المصنف ان يتفعل به في وقته من كلتا وجه فونه وكان الحكم وهو عهد  
 الى الصبر في كراهة لم يكن له اختصاص به ما انما في بونيت مع زوجة  
 يتقوا بما يبيع انقضت نسبتا ابيهم فونه وله انقضت بهارا  
 والخروج سمي قبل فراه العج وترجع ما ينسب وبن العيشة الاخير في  
 واره انه يتقوا للانسبا بتقوا الخرج لخلوع النمس وتلية عن  
 عم وبه قال البن عمات ويرعله قول ابن ابي عمير انما هو جوع الى ثلث  
 ايل رو رواية مكرها ومولعرا الى فرر هروا نلسر في قول ابن عمير  
 ايل لفلو الهرونت في الحج ادمع في فواته عن من ليل من الا ان  
 يبيت على ليلته في مسمى المبيت في هو العترة اخيق منه  
 في غيرها فونه وانما كان في الرار فخاصية فلا تبيت اكله مفصولة  
 ابو عمير ان كذا تقطع فيه ان من وقت من ما هو مجبور عليه لا تبيت  
 فيه لا تقطع فيه تبيت فيه كذا تعريف بسا واوا عن  
 فونه وامان اذا امرت بثلث من وقت بعثت قال ابو اسحاق  
 انكر لو كذا مقامه في الموضع الذي ليس هو في بيتك لما اذا كان  
 حقا كغيره اسو حبرقا بشره في مكثا برار والار ابي جملتا زوجة  
 جائد في هذه فته اجارتها وترجع الى بيتك بخلافه فوالله تقى  
 في الامام والعلو جاء هو الجليل على فونه من قطع بين رجل شيخ  
 سرفا فطعت للسفتة ويلين عليه ان من قبله اخلاء بيراثا وفر  
 كان للميت . اجرم كفة ان يسفك باه زوجه ويعتق الا ان  
 يفلان الا ستيجارا ينادي الخمية فيمنع عن اجارة وتكون كاجرة  
 للعبد فلا يلحق وان لم يخرج ولم تبعد رعت ولم يعزل الحج على  
 ابعور ويمنع فونه ان الحج على ابعور يكون عليك ان تبعد رعت  
 ابيهم وان لم تبعد وكذا لو لم تكسر رعت لكان عليك ان تبعد وفه

المرونة

لا يخرج

في كل من كان في كراهة وفرا نفضت الوصية فكله الحكم وهو عهد او الصبر  
 كذا المصنف ان يتفعل به في وقته من كلتا وجه فونه وكان الحكم وهو عهد  
 الى الصبر في كراهة لم يكن له اختصاص به ما انما في بونيت مع زوجة  
 يتقوا بما يبيع انقضت نسبتا ابيهم فونه وله انقضت بهارا  
 والخروج سمي قبل فراه العج وترجع ما ينسب وبن العيشة الاخير في  
 واره انه يتقوا للانسبا بتقوا الخرج لخلوع النمس وتلية عن  
 عم وبه قال البن عمات ويرعله قول ابن ابي عمير انما هو جوع الى ثلث  
 ايل رو رواية مكرها ومولعرا الى فرر هروا نلسر في قول ابن عمير  
 ايل لفلو الهرونت في الحج ادمع في فواته عن من ليل من الا ان  
 يبيت على ليلته في مسمى المبيت في هو العترة اخيق منه  
 في غيرها فونه وانما كان في الرار فخاصية فلا تبيت اكله مفصولة  
 ابو عمير ان كذا تقطع فيه ان من وقت من ما هو مجبور عليه لا تبيت  
 فيه لا تقطع فيه تبيت فيه كذا تعريف بسا واوا عن  
 فونه وامان اذا امرت بثلث من وقت بعثت قال ابو اسحاق  
 انكر لو كذا مقامه في الموضع الذي ليس هو في بيتك لما اذا كان  
 حقا كغيره اسو حبرقا بشره في مكثا برار والار ابي جملتا زوجة  
 جائد في هذه فته اجارتها وترجع الى بيتك بخلافه فوالله تقى  
 في الامام والعلو جاء هو الجليل على فونه من قطع بين رجل شيخ  
 سرفا فطعت للسفتة ويلين عليه ان من قبله اخلاء بيراثا وفر  
 كان للميت . اجرم كفة ان يسفك باه زوجه ويعتق الا ان  
 يفلان الا ستيجارا ينادي الخمية فيمنع عن اجارة وتكون كاجرة  
 للعبد فلا يلحق وان لم يخرج ولم تبعد رعت ولم يعزل الحج على  
 ابعور ويمنع فونه ان الحج على ابعور يكون عليك ان تبعد رعت  
 ابيهم وان لم تبعد وكذا لو لم تكسر رعت لكان عليك ان تبعد وفه





سلمنا الملازمة ومنعنا حقيقتة المزوج لان تبعية سكنى اعراس  
 لسكنى الحياة فيسبب في المعنى الاول بما لا يدل على تسبب انك خرد ونقيضه  
 لانه سكنى الحياة غير مكلوبة بمعنى كونها معانته تعالى وسكنى اعراس  
 مكلوبة بزواج فان اراد به المعنى الثاني سلمنا حقيقتة المزوج والملا  
 زمة ومنعنا كون الثاني او ثالثا فان ابرعات خرج بعلمهم من بيعت  
 يلغى ما ان من خلج حلالا وعليه دين ولو عطار انه يباع للمخ ما وخالج  
 منه اثر اثير في حاله يباع حتى تضع الحجر في يدك في بان الحجر طابع  
 لوهوب الا عزارج اثير في الحجر والعترة البهيمية الملائع منها  
 مستوك فيم وانما عر ك ان السطح في الملائع معلق بخلافه تحفظ  
 مؤسسه ولاح انولر اسكنى في النجاسة ان علات السيسل واعتقدت  
 ولا نفعه كبح فان وان كانت حاملا منه غير اعتقدت علمت  
 النجاسة مع اسكنى حال غير ان كانت حاملا في اوجوهه يله  
 اسكنى ولا نفعه كبح كتاب في التمزيب وقبله لبرعات  
 وبعبر (غير) بعبر الملاء ولم ابرج في الامتعات قول الرعي مؤسسه  
 والمتمتع بالامل النجاسة وان اسكنى حاملا من حاملا جان لم تكن  
 حاملا في توخي واستتبيها جاعلان تغفل او تبيع الى اسلح  
 فيكون ذلك كلفه بلانية وتكون له اسكنى في ان كانت غير حامل  
 وهي في اوله مع او قال الزوج ما حقت قبله ولم احب استتبيها  
 ثلاثة ايام جلان تم قبقت وان قال الزوج لم يتج بعبر  
 ان احبته واشكل امها كل في حاملا ولا كان في قول زوج ان  
 توخي حتى تميد او تم بها ثلاثة اسدع في يوم احبها جلان لم  
 يقم هل قبقت وهذا في قول الزوج في الماء اثير له فيك جلان  
 اسفك حقه في ذلك ولم في الا حابته اربعون يوما قبقت ولم  
 موح لان الماء فيسبب في يلقا منه ولد وانه مضمون في اربعون يوما

ما يعجل

لم يعجل قبقت لا يمكن ان يكون ابو رفة صار علفته فلا يجوز قبقتها  
 حينئذ كما يجوز للماع ان تشرب ما يسقطه انتهى وقبله ابرع مع  
 الا انه اسفك فونه كما لا يجوز للماع ان تشرب ما يسقطه ونقله  
 ابرعات في اسكر بكماله وقبله وحزله حلب التغيير وزاد ان  
 كان دون اربعين يوما حلاز للماع ان تشرب ما يسقطه ان  
 رضى بزواج الزوج انتهى وقال ابرع في انفس للمور ثلاثة  
 حالات هامة قبل نوجوه يتقطع فيه بلوغ وهو يلبس وماله  
 بعد فيه ابرع في المني فلا يجوز له من حينئذ المتع من بلان قطع  
 في التول كما بعلمه سبلة المتبرج في سفي الحاد عن استمسلا  
 الحث الاموية ربيته تفيه فيسبل المني منه بتقطع او كرامة  
 والامانة انما نعت بعبر التلافة فيجلان يتبع فيم الروح وهي انش  
 في الاولين في المنع والتمتع والتخيح لما فيه من الاثر ان اسفك ليطن  
 فينبطية عن جربا الجنة يقول ان هذا الجنة هو يرخل لبوا في  
 جاعا انما في فيم الروح هو قتل النجس بلا غلابة اشتر وسبل  
 في اثير غير اسلح (فما يعي هل يسوخ للمرة استعمال الروح  
 تمنع من الحمل جاعا ليس له ان تستعمل ما يعيس القوة ربيته  
 به الحمل وهو رفع الحجة في كتابا ابرع مثل طره هنا وكلها عليهم  
 هنا ايضا وبارنه تقس (توفيق) قوله وان استمر مثل قب  
 زوجته بعبر ابنا مع بجاهها حتى مات او لم يبر بعقب الى  
 العسر بعرتها حقيقتة فانه ملانم ربيع فيقول الله ان تكون  
 هيضتين من يوم انشراه كافر في حله في التغيير وكلامه (يسوخ  
 عليك واللوان في في فونه حتى مات تشكيط وهو ان يقول هذا  
 الربيها اما ان يكون رابعا في حله في التغيير رابع له جلان كانه  
 رابعه ان لا تستمر الا ببيضة ضرورة كونه ملوكة وان

كان ينيها رابع له فتح ان تعتر عزة الوفاة لانك زوجة فتود عنها  
 وداره توك اتوفيق وبه استعير ولا هو ولا قوة الا بالله اربع  
 اربعين وصار له على سيرنا ومولانا محمد فاتي التميمي والتمسلي  
 وعنه واهل بيته اجمعين وسلاح على الم سلمه والحمل له رب العالمين  
 فتح الجزء الاول من تكميل تفسير الشيخ البغدادي  
 العلامة في الفقه في شرح غير الحق والحق  
 بدافع في التوفيق اثنان على عجل الله به  
 ورحمة وقيل تفسير التميمي في الفقه  
 والحق في الفقه العلامة في الفقه  
 اربعين رابع في شرح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 محمد بن علي بن  
 الوكيل

رضاه توك عنه وذلك في علمي فجمع التميمي الامام اعلو الفقه  
 من استغنى بالتميم عز الله له محمد بن محمد بن غانم الغنمي  
 الشافعي عجل الله عنه ورحمة ونفعنا بهم كتابة في علوم  
 واعمالهم ما اعلمه عليهم في الفقه وفتح لنا باب الفقه واسكننا  
 بعضه الفقه الا سني انه معذ له في في وبلد اهلته جبريل واخوان  
 ولا قوة الا بالله اربعين اربعين في اول الجزء الثاني  
 ان شاء الله توك كتابه الا يلان بادخل في والحمل له وحده  
 وصار له على سيرنا ومولانا محمد وانه وصحبه  
 وفتح تميمي وكلان الفقه في نسخة  
 اول نسخة في بيان بعض  
 عشرة اربع وستين  
 وعاديتن واربعا





وعنه يوم الغفاه وقل لا يفتخر الله بالدين الامم والجموع رسول الله ثم رجع  
واوعنه يوم يوم نزل الوحي المنين عليه لو اغتسلت اسلامه ولم يجز الا انه حدثت اسلامه  
ثم رجع عنه يراونه يوم بل العتيق يا ربي فثبت وفضل اسر ان فراسهم ما يفصل حتى يصل ولبور كعبته  
انتم مختصرا اسوسه قال ملط وما ان بعض بله يفتلنور ويا ميتة وحق من عوانته الامم الشروع  
ع زاو وفتن فيهم وانني بعضهم من اهل اهل الله وواضعه انما انما انما  
وكبوا يفتلن في عمرك انهم بله تين وفتحوا انهم عه ورا الى اكلنا فوا غلبته ويسار جهه يدل اسر  
وهو بله انهم ونسب اسر في اهل الله فم هو والى الكلى كما سر لتبلور فال اهل الله فم هو  
يسلب بله يومه وبله وبقوله صل الله عليه وسلم من اذنا صرا بان بعضه غير اوليهم فتبدا وفتن  
مع تغلب وجمع عه يوم يوم يوم بله متنا فله وهو ولد نسب الله له فم تغلبه اسر بعد من وانك  
وما ذكره من تغلبه في نعتي والفضل انهم انما اصعب تمنه احتجابوا انكر الله عز وجل الله تعالى  
اقله يوم يوم النواذير من معصوم عن العلم في الزمان يوم يوم في يوم وتكبر العبد لله  
وما انهم يوم يوم العلم بالعلم حتى يستنبطوا ولم يتموا وكانوا يفتلن الى بله اهل اسر  
الفضل الفتح اسر في وقت وقال اسر عن التمدد احكم اسر متعينا عن ملط ما تفتي والتمرد والعيشة  
ما قلنا ورد في ذلك بله في ههنا الهدى الصالحين يوم عنت من لخصر بله انما انما  
على قتال جميع الكفار ورسول ففتح عند له او عنت ولكن من انهم من ففتلنهم على انما  
للوار فتاله محيي من فم ذنبا انما اولي ما ففتلنهم في من اللى سار يماح كفتلنهم من الكفار  
فم ما واطلوا التسليمة معا فله او فم اولي احد ففتلن او يفتلنهم ويا يفتلنهم  
خالف فيهم غير اللط و معصوم وفضل انما يفتلنهم وتفتلنهم وخرجهم الى اللط على وجوه  
جهاده وعزمه فم ما يفتلنهم يا ففتلنهم مع مراء النواذير في النواذير وعزم معصوم نعت  
ربهم ولو كان لا يعلمون على ففتلنهم وياسلوا عنهما وفتلنهم انما فم ههنا وفتلنهم  
لثقتلهم ياروكة وبله من انما فتكوا لي اسر الله صل الله عليه وسلم في اهل الله وكنها ففتلنهم  
وكي من انهم انهم ليعرو بله محبه صل الله عليه وسلم ذل اهل ففتلنهم كل ففتلنهم هو اذا  
عوا فم - واذ فتلن التمسلة ففتلنهم في المغفلة ففتلنهم اسر الحجاب وفي انما

الغفلة



للمغفلة ففتلنهم ففتلنهم جزر وراجهما عن فتلنهم وفتلنهم عمل الى من بله ففتلنهم  
فورا ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
**قولهم** ويا ما من يقضي هو فتراهم وعضوفه وفتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
انصل باعده العمله مع في حوازه في ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
عنى فيهم ما من التلغيف ويا ما من انوا يكون من الكثرة وراجهما فيهم ففتلنهم ففتلنهم  
المازول العله في بالكتفي انتم وراجهما فيهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
ارقتة في عنت فيهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
نسيج ويا ما من يفتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
الروا وفتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
السويح وفتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
وليس في الممالة من النبيه ولذا فال التمشيح امير الفضل من المصروف  
فما اصعبت يوم يوم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
فما سمعتهم في التمشيح ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
**قولهم** وينتقل من ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
واراد ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
من فيهم بله ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
على غير غير الله عنده لا يسر انما انهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
يا ويا كور انهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
المنقوب ويا ما من ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
او يفتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
ولي نسوا المرحوبهم فيهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
فما ملع ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم  
وبسار البغى واخولهم من ان يكون ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم ففتلنهم

وتشاورهم ليس







ويعلم ان جعله من فضل النعمة او اذاته يلا بقوله اكاره متناه كلب را يار ويلع  
على نور ملط جعله على اذنية العبد من اخلقه في الجلال والعلو والاعزاز  
عنه ولا يجرى من ملكه الا نورا في روعه بعض ما جعله من انوار على خالته يار كان  
من يملك انوارا بل جعل مثلها وانفة له ولي يمتاز كملوار كان حيا بل يملكها  
بله انفة له ووجعل له يمتاز كملوار كن الاله من الوجود بعبه يبعو عليه ما قول  
واما ان يملكها من يار يار ويعد عبيد من ملوك من ملكه من كل روعه في اعمه  
مخوف من ملكه اذ في يملكه من يار يار من يار يار في يار يار من يار يار من يار يار  
يا يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
الذي له ملكه من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
لو ومه من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
قولها وان يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
يدوا الحرة من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
الخروج منها بقتلها اذ اذية فيه واذا اذ الغرض من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
في الكتاب المعروف بغير صور فغير الخي من النوازل بل ما روي في السجدة في كسوف  
على اذية من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
لا يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
لا يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
في الاخرى من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
بكادته من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
فلا يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
لعل قلوبهم من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار

التفسير



التفسير وجه التشبيه او الخي من النوازل على ما مر في هذا مختص ببلوك والفاصل بيننا  
واما مختص ببلوك وقوله النوازل في علم يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
فوم ايننا من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
اين من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
مع اليه من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
اين من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
بيننا واربعة على ما كان عليه كما كان عليه في تحت يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
بجر من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
ما يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
ما يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
عنه في يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
على ان يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
بكلاب من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
بقاثة من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
كامل الوقت من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
اذا الفتحت جعل من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
كسوف من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
فيهم في يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
واقتلهم من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
للعير ويقتل ما يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
للمسلمة نجعتهم من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
للمسلمة هل يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار  
قتل المسلمين بل اذ يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار من يار يار



وقوله لصبغ مع الدم وبينها شطه ترجمه من داوود طه ورد الثمانية ف قوله واذا  
ماتة بمن فامري من مستمن وتظن بالما وفتل في الم وجد بيته لوع ان من به ثمة بيلوه الواو  
قال شيخنا ابى يعق مسلتيه مير النخير بالما يسكنون في عم رجل يبوله مال البحر وما به  
بالمرينغ بهل بيخته له مع ذففة وبهي اوما فعلت له فعم جيبا عليه تيمه مع ذففة  
وبهي اويوزنظ الامس مع ذة الامسلة ومو بنصوصه انهن واوعر اوجع النواويغ  
ومع ذ الامس في كتاب الوط دعة عن عليها من صاحب النعي راوه وتولد انه لم افذل  
فه او اكتاب الورد بجة من النعم ذففة وارسل في جعل الوط دعة مقدر عن واحسبج  
يفور مال الطرب الى الالفة ملاقتك والما مسكن رية قال عبد فرج العشير في النفا باب  
في مع ذ الامس من بسايل وقعت في كتاب ابر حبيبه ما صبغ في نوجبه انفاظ في مال اربنا في  
ولعاليه و كتابا في راء حيت في المبتع غير انه ام لمة واثننا يلمه من حوا اناستي  
في النفال ونو جبهه بار يابيه وروبه العمل في ذاب وحي ج بعضه مع ذ الامس في  
من سلسلة المستاير في ذ الامسلة وكا روى في روى اربيعه لسل بيلي  
من الامسايا ومن الامس اعطى ربه شطس سماع اير الفليس في وي سمك في  
محيين عائل من البجابع والوكلاء ف قوله واذا كان مسل في حصر لدر  
اوسى كبا لم ار اوجى اويغ في قوله فعل النخر يط والفرقيا الذبح كبري وانهم عن ابا ايمى  
قال ابر صملا وانما و قال ابر صملا وانما و لو ورواياتنا و فقولهم بهذا املنا  
وهم بسلمو هل يجوز ان يبيع من لظ تصبي اذ في سنا منهم اذ لولم ذ جعله ذ  
لقتلنا فيه وكبى اوكاى انما منهم الواحر واكثاير من المسلمو والخير من سوا  
لهم عن ذ كتم في غنوا المعمل من اوان كوا ما يصح من قولهم او صوت من في س  
من ادم سلبي ليرة الواحر و ما منهم من المسلمو من صوت مدية فلمل و جب  
وقال النحوي او حرا حفته اوكاى من في التبع الى نسيم فال ابي عبد السكلكه وكبش  
مليعر النحوي مع ابي الصملا شلغ من اذ اوفى ابر صملا والمسئلة عمل النخري  
تكم في النحوي وروح امر الود جبر بها فال ابي نبشيم قول النحوي من اعل روافيسته



في مخرج النحال في ذفة من السجر للعروق وانكاه المنفور لتساويه الخيفة والغير  
الكتي له لا كون ذ كيم انما جعقة قولهم بها اذا انش العرو المسلمو وخيق  
من كيم استنبطل جمهور المسلمو اعرض بهم كيم تر حقتا لرون مجس موله  
قتل التي من لها على جلة ورجس لة استنبط ما العرو واجلت يكن من فتا والنش لى  
فتايم تر حقتا لرون مجس لة كلبية على طرك مجس لة حوتية مع انما ذ كيم ابر الخا ج  
تلاوه انما جعقة حيث يكون موط التي من موطى ان مع كلة كل الامنة للاجبه عور  
وامنة وقال ابر صملا من ولحوتى مشوا بالذيتاد والذن ذيتار كذا منهم الا و حيا و يوصى  
تر كيم على المسلمو ولو تر م كراي ومسلم لم ذ فخصه التي من واوحنا على ان فينا  
يا طرك المسلمين ما يباح بافتوا و انا رنى مساج النخري حيث لو تر كيم هم انه سزغ  
لنمسلو ومخيم النش وخيق استنبطل فامس لة ما سماع او جمهور المسلمو  
واعل النفي ينهم وجب الدومج ومسقطت في اهلثة التي من وفاد النفى الى اركا تر ط  
لثي يوم يعطى الى قتل كل امة و هي التي من اذ انه مفتوا ولو تر طاولم موط الى قتل  
كل الامنة لم يروعه اعتنا ط من كيم قول النحوي والتوفيقه انما مو على ان فيك  
ذول قول بعضنا من التنوع والفاينة علم النش مع بمسا واه الواحر للتكني ووصى  
الذخرا ج و ذ لهم اخرى من قتل النحوي امة ذ الواحر انما امة قتله قتل الواحر  
يا الواحر ومسا و المسلمو مسرا و اعل اذ لظ خلا يا ب لعلماه وفر في حلا  
يبغ كون من التثمع بالغايمة اوطا منسلة الذميرنا تسلو و اذ ملقها  
نوج لرون حيت فتل و اذ فبم بنحن واعتبار جنسها لرون حيتا وشهاد لة انشهم مع  
بالفاه الى كيم لا بيع الجليل انما قلت حيث استعمال النفليل وهو تمع بنسبة  
ول ما ج مسئلة الغرمة والذول بين انما كات لشمها لة النش مع باعتبا وان كات  
لفل الضرر من اللازم احن مهاد ووا كتم ثمنا كنفل عن العير و جوي فصح ير س الى  
بها يوطى الى خلا ج انشيم مع اعتبار النشاع منق النشاع و ملا يتوكل الى الواحر  
لايه يمو واجب واجل في ذ راضر بالاذن و كبا و يمنع فيها لة ابر

فورا فادار خرم ويغرسها ببر الكزبرة او بالثورمنا واولا من الرز او الكزبرة عند سر خاله  
من اجل الجمع ما وجره علماء بشفيعه واذ اجتمعت مع حرمها رايها قال ابو الغايتم  
بروي في حرمه اذ غامير من شيلور انه قال انما شغل هل تصعب على الجذير ان تترك  
عونا سم وقال ابو بكر بن ابي زيد انما شغل هل يرضع عليها ثنويه ابن ابي عمير وايضا  
منه لم يتغير بعد مسيا لاجتهد وقال ابن ماجه بن ابي جين ويختل ابي اخر او مولد بكبروا  
نشكته مدل بعينه خوادها على منسقمها خلا صفة اهل عيونه وعلل يحيى بن محمد ويدل على  
خالد من مسخور عن قوم مسلمة فسم النبي وايضا في العلامت انما قال صاحب  
في المدخل فسوق لم وكل ارضي لاجتماع اهل الاندلس بلع في قسوق  
الامستغين وادفحسهما المسلمون واملما على ما معروفا عليه واولا من الرز او الكزبرة  
ينتخت معنوك بتلك لادسل الاندلس بلع في انما قال ابي جين هبها لاجتماع  
من حرمه من اهل المسلمين في الاندلس قال ابي جين انما قال ابي جين هبها لاجتماع  
لقول من انما عليه في لاندس حرمه عن مكة الجبل ومسلط عليها وتكول  
والعوضين واذ اهلها لصلامة في نيا وقروله يوم الجمعة من خلد ارضه مبعوثا  
وهو اسر وادب لاجتماع هل يجوز لادم لم يركب النسيمة من ماء ورجله وارضها  
القتل به جعله صلى الله عليه وسلم في مكة وقال ابو حنيفة انما حصله لانه حصله  
لانه عليه صلى الله عليه وسلم خلدها سوفا ريع في قاتل امرى وقتل من في قاتل من اجتمعت  
لم له عليه السلام في الاقوال في قوله من كور والوازم في جميعها  
عوم الاقوال في ما بين اقامير بالانشاء لانه كور وجلما صلواته على ابي بصير  
مكة وقال كل رعي ينزع امواء اهل مكة قال ابو حنيفة لم يرضع من ماء وحديثا  
انهم من ارض خراج في لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس  
يا نسوية بل يفتح فيها ما كل سنة قال ابن الغاصم في الامتكار من قولهم فيما  
خلد على لاندس مثل ذور مكة في نيا انما ايلع المومم وقال الغصمي في غسلاف  
مواهل واهلها ارضه مكة عنوك وانه لم تفتحهم واختلف هل هي بها على

انما ارضة للمسلمين واختلفوا في ارضها وما فيها من ماء وذكرا من جدي  
هنه ارضة كاهلها وادفحسها واختلفوا في ارضها من ماء وذكرا من جدي المتفرغ  
بحو كور حرمه عنوك لاولا بعضها فغلام ابن شير وهو مبع ابر اذ غامير فقته مع عنوك  
قال ابن رضى في النبي في ارضنا انما كانت صالحا وهو انما ياق وارضى  
انجيه من المرفق ما يجوز في ارضه واذ قطع وامال في غيبة واذ انما لاندس وانشاء  
معنور فيها فكانا وروى حديث فيهما جيل من سواد على عامل مصفاة ما وهو الجليل  
واهاق من المرفق وهذا اختطه المسلمون صنع ففتحهم وسكنوا كما لمسكانه  
والهيلة والذوبة وادوية وشبهها من ماء ابر اذ غامير بلع لاندس  
احول انما يبي بيتا لاندس وفتحهم في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
ذور هل ارضهم بينهم ونيروا في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
معنوك وموكل في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
مشاه ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
وسواد ياق وانما في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
الملك واما ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
اهوجه كتابه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
اي في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
قال فلا يملك بل يغنيه انما في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
عنه وفي بعضها خير وزا اولها الصحيح ومعنوك يحتاج بيد الكلام لانف  
كما انما لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس لاندس  
سي اياه ولما به اختلفتا ورواه بلع ينقل لاندس ولم يجره الا من هو علم الصحيح  
واهمناه لا يملك واعني في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
وعلم به بعور وانه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر  
سلبه لاندس ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر ارضه في ارضها من ماء ابر









فالمراد ان كانت التسمية من غير افعالها هذا فيدخل من قبله اسمه اذا دخل  
بمعنى قبل ان يكون فتاوى كذا والفتاوى بعد دخله معهم بغيره فليدونها وادعوا  
وتحج لا يهابي ما اخبر اليهم فيكون ذلك له ولهم مع سليمان فخطا بينهم قال الجوى  
السماع ان نصيبه فيما عنده بعرضه بشرا الذي مثل به بصواب كانه غلب على  
الذكون معهم واماروا ما قال ابو اسود ان نصيبه مما عنده بعرضه بشرا  
اخترت السم بغير الثمانية وسمه له معهم بغيره فليدونها فيقولون بغير  
عنه مع السم بغير الثمانية واصوبه ما في قوله ما اخترت ما في قوله ولا كافي  
معلومه بالبريد منها ليس منها خلاف فسوقا وادبهم للنعمة والعبية  
والضبيبا واخذوا قتلوا وايضا في قوله وقال ابن حبيب يوحى له ومضى  
احسن قال ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسمي للعير والتمرك  
الداويين من الغنم اذ جهه منسليم وكذا لكل من لا يمشي فيها من جعة فهو كذا  
اشجوى واخترت من الغنم اذ اعطيتهم منها وادبهم الحزب على جعله والنسب  
ومع الغنم من الغنم اذ اعطيتهم منها وادبهم الحزب على جعله والنسب  
معوم الغنم وكذا في الغنم اذ اعطيتهم منها وادبهم الحزب على جعله والنسب  
ابن منصور اوله باخر للعبير مسير في الفتاوى جوهرا له في قول الثمنب ونبغى  
على في اسم قوله ايرتج له كماله اذ يعسر في سيره لكما ولد لجره اواراه  
بقوله لم يخرجه في قول الثمنب ايرتج في نص قوله في قوله وادبهم الحزب على جعله والنسب  
عليه فلا فسه قوله ثانيا وينبغي في في اسم قوله ايرتج له في قوله وادبهم الحزب على جعله والنسب  
الغياص على قوله باجماعه وبالنسب الغياص على قوله في راجع في الغياص  
الثاني اولا وضاح المسئلة هو في الرفع لمتا صر منه من الفتاوى وهو من جنة  
ان كان فتاوى بغيره في مسيره اذ منه عمن وهو حاصله ان كان جانا  
وانما جلة في الجوهرة عوضا على وفرضه وادبهم الحزب على جعله والنسب  
والغياص من الغنم والغنم والبغليبا كل في غير اذ في اسم لمتا قال ابن الجاهلي

ان جري

اختر

في اخترت اذ دعوا الجمعية للذبح فورا وقال ابو اسود السلام الغنم اذ اعطيتهم منها  
معوم المعروف من الغنم كذا في الامة ونفذ وعظي مقادير الفتاوى التي  
تدعى المتأخرين وادعوا راعى بينت وبعثت عن الفتاوى في قول الجوى  
بشيم به اجماعا ثمانية بالاعلام فورا وادعوا الثاني افصح منه قوله  
ولم يدا ان يخرس من الغنم مسلا ما يفتاوه ويرده اوداهه لافقتال اولي كيمتالسي  
بلوله او حنا جاتهم من هذا النوع الثمانية وادعوا كالتن الغنم في قوله من جنة  
ونصر وبدت من السلام وكذا ما يحتاج اذ لبعثت من الثنا وروى عن ابن وهب  
ان اذا كان ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
بفتاوى عليه وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
بجها وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
لجوهه وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
مع اجازة له اخذت في قوله في الثنا وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
كورد التفرع من دور اذ في اسم كذا في قوله وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
من معوم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
بالكثير في قول الثمنب وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
بغيره وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
ينصرون به على المشهور ولو اوصى به بغيره في قوله وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
فقال ابن حبيب اذ فضل منه عن الموت با وكان اسم في قوله وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
من اسم ماله وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
سوا جلا في غير الينيم يكون له اكله في اهلية ولينم الاصل اختصار في كثير من  
كيل ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم  
ما بلغ الثالث في الجوهرة وهو قوله اذ في قوله وادعوا ما يخرس من الغنم وادعوا ما يخرس من الغنم





الذي به جلا باسم به اذا اكل العفاس حيث يخرج من قول ما لعل ما كان مثل  
في رواية في النسخ والرياء في الجوامع مع ما في خروج المعبر في قتال العود بعكها وفي رواية في  
الفلاسفة في سماعي شيباء في التمسيل من التواني جلا بلا من قال ان الفلاسفة يروا الخلد بلا  
واما غنيهم جلا جوار خزنهم فالابن وشره ان يكون في خروجهم في ذلك **قوله**  
قال ابن حجر في حجاب العفاس فضل من التمسيل عدة من يروى عن ابن مسرقة وهو  
خبيثة وما صلح التي يجمع بكثرة اذ لم يقاتل الا الخول كما ورد في بعض النسخ ولم ينزل  
قال النخعي في صحيح كون البرور ووراج **قوله** واباقتم بالجمع بل في رواية في النسخ  
يجعل العفاس الخارج على التماس على ذلك لم يكن من اهل الجوارح ومن عليم سخط  
التشوق وقال ما لعل يخرج ثم العفاس ويريد بالجمع وفيه اخبار في عدالة سخط الجوان  
واهل الجوارح مما لعل لا يخرج من الجوارح شيئا من اهل الجوارح وفي بعض النسخ في بعضهم  
انه ينعقد الخارح اهل الجوارح اهل الجوارح في خروجهم في عدالة سخط الجوارح في الجوارح  
في جوارحه مما لعل ان لا يخرج من الجوارح شيئا من اهل الجوارح او من اهل الجوارح انما  
هو يما في حضور القتال او يخرج له اذ ما في حضوره مما لعل في عدالة سخط الجوارح  
وقد اختلفوا في اهل الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
بالصور من اهل الجوارح ان يكون اهل الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
يكفي ذلك ان يكون اهل الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
ما في حضوره في اهل الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
التي مكره جوارحه والما في حضوره في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
انما هي قوله غز بعنه واخلق بعنه وادجد بعنه الى بوار الخروج خض وارسل الخ  
في ذلك الخيثة وحسب ما لعل في اهل الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
وما كان في عمولك وما كان في عمولك واخلق بعنه وادجد بعنه الى بوار الخروج خض وارسل الخ  
لعمري انما في اهل الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
بلا خزانة وحلوله واما انما كان في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح



في حجاب بيده جلا في ايدينا في اعطاه احسن مما في علم نبي كيمي مويلن وما به وما  
بجيبه عليه مع عدم التي اموال الجوارح في التمسيل في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
لذلك وما كان في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
واخرج بلا منتد بلا التماس واخلق بعنه وادجد بعنه الى بوار الخروج خض وارسل الخ  
لمن كان العفاس في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
الى رواية ما يلزم بالبري بالبري وما لعل في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
واحد في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
واراد في بعض النسخ التي لعل في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
واراد في بعض النسخ التي لعل في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
كما ورد في النسخ من البري بالبري وما لعل في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
رما في فيكون البري بالبري وما لعل في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
الى جوارحه في النسخ في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
وغيرت بالبري في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
فوتلوام في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
للغرض في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
مقال الخوارج في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
على ما في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
بمنه في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
عزل في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
الخوارج في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
وطال وعرض في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
عنه في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح  
عليه في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح في عدالة سخط الجوارح



هذا ما اذنا بظلم الله عز وجل عن المسلمين اذ اذنا بظلمهم والفقول لعل ان يجمع بين  
 من يقول يا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي  
 ما تقول يا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي ويا نبي  
 ويشتر بالعباد والمؤمنين عواذ الله العرش من فؤادهم فحجب على ان يبين نعمته ورا  
 بلا نعمة له على ان يبين قال له ما لظلم وعظمي، سواك ابي المصونية سمعت لذة  
 روي عيسى عن ابي انما سمع ان سالك سبيل عن ابي له اذ اقام عليه فابهم يجعلها ازالة  
 ما يبطله على عيب علينا ان نرى مع عمنه عجب، قال له مثل عبي بن عبد الله بن عمر ورا  
 عبي، جلا ودهم لم يرد به بئس نعم الله من كماله بكم الله ثم ينتقم من كل همة قال الله  
 عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 ما لظلم انما اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا  
 بعضهم يقال فتروي عدو ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا  
 اذا كان مثل سواها، جليس لم يبقه اذا كلف بيعة على الخوف والبيعة للشكلى  
 اذا كان عتقا ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 محمود في المحرمات التي رواه معاوية او اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 كما في امره خليفته ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 العتنة ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 طلعهم من اوطانهم وكلمهم بانقرح منع اهل مكة عن العمل بطلانها وقال لا يشجع  
 على الدين بر عبد الله بن مسعود رابطة من بيتها وما كروى ويسوا حرمهم بالقتل  
 ويسوا راضي بانتم الحجة رابطة راضي وبعثوا في التفرغ للاموال في فتن  
 المنقرض للمؤمن على التفرغ للدين، ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا  
 على المنقرض للمؤمن، وكذا في بيت النبوة صلى الله عليه وسلم من الذين يورثونهم والعتيق  
 منها ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 وراحمته فحبه وهو محصية فلما دعت به على ابي بكر بن عبد الله بن مسعود

في منز

وفي منز المشكك من حجة كونه اعلمت على معصية والكور من بلواشتر من طلع المعصية  
 يجوزك ع ونحوه فوج بنينا، اليه ورا مع ابي بن عبد الله بن عمر على التناهي من عبي  
 ومرا من اهل الكبر، ورا سوا ابي بن عبد الله بن عمر على التناهي من عبي  
 ورا من اهل الكبر، ورا سوا ابي بن عبد الله بن عمر على التناهي من عبي  
 من فداك عن اذك او كلاهما باع فال ابي بن عبد الله بن عمر على التناهي من عبي  
 والبيعة فذموا اهل مكة ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا  
 عه في محصية به فالتهم ولع قرا ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا  
 بعود خالي كحما عتبه دور سائق منها وهم بدواة وكذا فاقول على اهل التناهي ويا ايها الذين آمنوا  
 كما عتبه في المعصية وعبي هذا وينفق هو من اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 كقولهم فقل ان عونا في ملتكم فمن اخ بطلا قال الله منها ويا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 عونا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون  
 من فداك عن اذك او كلاهما باع فال ابي بن عبد الله بن عمر على التناهي من عبي  
 يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا  
 لم يكن يفتن في وجهه فقط الصحة فقلوا رايه يد ووا فقلوا معهم ما فقلنا انتم  
 بدعوا فقلنا فقلوا رايه يد ووا فقلوا معهم ما فقلنا انتم  
 المرفوع وفانك بدعوا عليه فقلنا رايه يد ووا فقلوا معهم ما فقلنا انتم  
 ثم فقلنا عليهم وراهم المرفوع فقلنا رايه يد ووا فقلوا معهم ما فقلنا انتم

### كتاب الصغير

وراهم الصغير اذا كان صغيرا اخذ عبي صغيرا وعليه من ربه ثم ابي او حيزوا ربح في صغير  
 بدعوا فقلنا رايه يد ووا فقلوا معهم ما فقلنا انتم  
 لست اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا اذعوا لعلكم تهابون يا ايها الذين آمنوا  
 فقلنا رايه يد ووا فقلنا معهم ما فقلنا انتم





زورا يبيعه وكونه جوا معتدلة على المشهور في القهيا و بناء على اعتبار ان كذا و كذا  
 وعلى قول الجمهور بغيره على قوله و يقال لا يعتد في جيبها في سورتها ثم جازت فيها  
 هل عليه اكدوا في قولهم و اراكل الكلب اكل الصير اكل و يفتنه في منظر ك  
 عزم اكله كلب زوا كشي لغوا سب العوي في الكلب و ايتيوا في حديثي ما يفتني في الكلب  
 اقتبلوا و ابي الكلب على العوي و حكمه ابراهيم عن الزمعي قوله يا معتاد و قوله  
 ولو فروع على ما جاز منها في كذا و يعرف ابراهيم في حديثه في كذا و كذا  
 من حيثها ما لا تار يعرف ما نفع كذا و يعرف من جيبها في كذا و كذا  
 مقالاته و ما يستثنى من قول اسرافيل في كذا و كذا على خلافه في قول  
 ما لا و اراكل و في سوي الكلب و التباين و السهم اوجاهه بغير صريح  
 من كذا و كذا و قال في قول و اراكل و كذا و كذا لم يصح في كذا و كذا  
 اراكل و اوجاهه في كذا و كذا و اوجاهه في كذا و كذا و كذا و كذا  
 معتدلة في كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 يكلم في قولهم اختلفت احوال كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 كذا في قولهم و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 احوال كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 فعل **الكلب** قلت بجميع سباع الكلب اذا علمت ان عليه من ثلثة اظفار  
 فلا اذ و ما من سباع هذه و لكن التباين و العقب و اليا من سباعه و انما اذ  
 و السباع و الضفائر و ثبتهما في كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 على جلية العزم كما جفت العزم و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 اذا خرج منه سباع الكلب عكس ما في الكلب و كذا و كذا و كذا و كذا  
 كذا و كذا اذا علمت بلوغه في كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 اذ و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 الكلب و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا

على



على جماعة تدبر اليها و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 حياية اراكل و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 لغسلها بالحناء و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 في معتدلة الكلب و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 من قولهم على كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 مع كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 في قولهم في كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 انبعاثه من فيل و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 احواله في كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 اراكل و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 المعلم هو اذا اكل كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 او المعلم هو اذا اكل و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 المتوارث عنه اذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 اراكل و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 لا تستلزم اشارة بعضهم العزم و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 مؤيد النظم عليه و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 مع كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 على المشي و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 ترويه اراكل و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا  
 فورا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا

السلا والريم بمعنى مضموم فسوق الح ودا نوس (اذعاج واذنسية) ولم يفر على اخذ  
لجوك الازكاة واذنسية مع وفاد النيم لافوا لثلاثة راقول انه كما المصنوع ومستر  
لشتمر اشاق انه كما لو حشر لشيخ الخيم عليه لعلته التجر عنه وفيما مشا على  
قوا ابن بشيم في التجر في عن ذلك تبايه في سحرها في معوانة انه بجهتها حيث لا يمكن  
الثالث انما والبيع بالوحش على من ابن بشيم في التجر في عن ذلك تبايه بسفر كنهنا  
في معوانة انه بجهتها حيث لا يمكن الثالث انما والبيع بالوحش دون عيني هذا والبيع  
اصلا في امره شتمر كابر جيبا فلا يلا ورا باهنا ان فرقت وقغني على الا يبلغ مفضلا  
ثم تخذ في رطل المازد وابر بشيم فيما من التجر على المسا فضا في غير فالتج في  
البقرة في المسا فضا في دور والنادة ولم يبق هذا اللفظ الذي يدل له لوضوح اليعرف  
بهر واجيد والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال

عليه

سبعة

سبعة او حشر اعم واوله من فوج جبار خلع فبذ مقوارت فلان في حشر اشبه من رمي  
في ابا جبار انه حشر وعلا صبح من رمي فثنيلا ياذ لم حشر لير كل وصورة لشر نفسي  
راوا قالوا في حشر لير كل لا يبع كشي من ثمة جبارا هو نهمة وناصو عاهله واشتيرة  
الناز في التز في العجل ياذ اصول في من التز في العجل ياذ اصول ياذ اصول ياذ اصول  
على انه خلا في حشر وقال ابن بشيم هذا خلا في حشر ان فصلا الزكاة كل على  
في رايه جلاء ورايعني حشر قوله ورا جلاء بلحمة الوضوء بصللة بعين هذا  
دور عيني هذا المزوية هتته لعني هذا في رايه او فيه ريع الحشر عنه في معينه  
على القول بلحمة الوضوء في رايه عنه وكلمة ان تبيع لم حشر ارا حشر ثا فينا والير  
في رايه ثا فينا كالتجر في رايه ثا فينا كالتجر في رايه ثا فينا كالتجر في رايه  
و من رايه ثا فينا كالتجر في رايه ثا فينا كالتجر في رايه ثا فينا كالتجر في رايه  
او المنصور والمغلوط به كالتجر في رايه ثا فينا كالتجر في رايه ثا فينا كالتجر في رايه  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال  
قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال في المسا فضا في العجي بل يلكه لوضوح  
اليعرف في رايها والكارد وفضل التز في في قوا ابن جيب كالتجر في البغي يتا بد فال



ولم يرد بهيرا بسبب جاحق ما فيه لم يرد كل الكفا من كتاب الكنتاب ايضا يفتقر واراد  
تتمه اكل واختلاي منقذ منته اذ يرد كل واختلاي انه اذ لم تقيته يوم الكنتاب  
باير كل لان لم يحصل جيب من اكل وادلة ككاهة وعن اشتهت وامر وهب يرد كل منتهي  
مراة بعد من اكل المتناول مما او معا منته لما ندمت على اسكر واخذ اب اذ اسلما  
بمسليهما ولم تلامي من انهما او صغوط ومنتبهة انه اير كل وايرهم اللحنه خلافا  
فيها انه ايبنت ولم تعرض ولم يخبر وجبهتا مع مسملة الضرب والضرع واربع  
تثبيت رايدة ما قرأ قل ومي منقذ من قوله من الكنتاب في موضع اوله تنبيه وتوم  
ثم لم يرد باه با في مسلي المواضع فلا اللحنه في اكل ما هرة بضه مسلي  
او قشنتها وروجع او صوم فوكاير المنع با من الغامض والجواز لا يثبت مع وزاد  
اير منه جبا واير ويثبت مع لا يثبت فلان جيل من اسسته كصومه وان في النواير  
نكحها كصومه واول عبا في كتاب الكنتاب او تينيه ولم قومه اكل مع قوله له ثانيا  
ه بيجع تثبيته رايدة واراد في هو منقذ من قوله في الكنتاب ولع تثبيته يرد كل  
منقذ من قوله التوذية قال ابن اذ اسير لو كرمته اكل جيل في الصوم كراهي  
ولو لم قومه فلان اير يرد كل ما خلا في جيتا علة يرد كل اكله وبعيه نكاه ورايتا  
في قسمة من اكل ككتاب ابي احمد او لوع من شته مكا كرمه وانه مسجانف وقلي  
اعلم فلوله واذا اجتمع من صير ثم قوب بصير يرد كل ما ندم ولم يتوخذ من  
ممولط واراد في اخر من ثانياه وفر لوع بالور قشتم من لوع ضار كرا ضيا او يار ديا  
او غير تمامه وكتاب النجاي قسمة واراض بهنوا الضير بل جله اكل اللمين  
وجميع الجشور وكن لطارضه ونسكه يرد بصير ويلد كل جيهة فلان ابن رشيد  
وكل نصب رايد به انه مغفل فالان لارز وكن لطار كرا رقع اللمين لانه اهو ونص  
الارز اما ان فاعتر به زمير من ذمها مختلفه باه كان ما يلب اللمين لوع را فل اكل  
لجميع ولو كان اللمين مع اللمين لكان مع اللمين واير اللمين لوع را فل اكل  
فوه ويجوز اكل الضبا وبارنبا والوسم والخي ايبب والغنم را في اول الغر اير



وايد من باكل اير جمع واخيل والسوم والحيلة اذ اذ كرم خ لوع وروا اير  
حيما هو اذ اكل الغر با والجره ووهو نور لو ان اهت اذ اير ووهو خربا هوناه  
فلان ما لوع واير الضبع والشعلبة والوزب واللم الوحشي واخيل من اير اير  
مع را كنه جله ما علم تخيم العلوة فيقول من في مسيلع الوهشي من النع من كل  
لوع وما وبلغت فيمنه جله ما ثلثة حواير قطع واير من جله ما اير اهت اير  
الغني من اير اللم ديكر انما من ينع لوع هذا اير بل اير اير وهو اير اير  
اير وقر اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
مع اير كراه سير وادني ورا في نكي ورا الضبع وان هو من سلط اير اير وعل اير  
س را اول والوزب من اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
على راير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
مراي اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
مراي اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
ذم لعت به سوحية كونه مبيته للا من حيث اذ لعت وتكيد المنية لغو فل  
اللمين وصير لعتله جله لوع ما لوع جله لعتله ابتداءه ووهي اير اير  
س را س حبله النح اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
والوزب على الغر اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
وره اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
جلوديه لوع الصلابة عليها واير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
الغور اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
ينها اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
اهل الكنتاب وما يرد كل ما ص اير اير اير اير اير اير اير اير اير اير  
ذم لعت بت مسرة من وك تلاء ووهي اير اير اير اير اير اير اير اير اير



وارويكرو من نصح كذا فانه وارويكرو من مسلمة وثلاثة ثمة الجوارح وهي ان يفسر  
 معلما وارويكرو بلو مسال هو في يدك واكثر فاصلا لعل ان يسل اليه وارويكرو من مسلمة كذا لم يشتمل  
 وثلاثة هم العرس مسل عليه وهي ان يكون في موضع لا يغير عمل اخذك راين لاد وارويكرو الكلب  
 والباوند ليبر في عنقته واجزوار ديكر مرتبة سرج احد ليس من صفة واخوف بكم  
 جملة تنوع عليها بل اخرج منها ديني بل غير تاروع بعضه الاختلاف باه وفر استوي في  
 الشهور التسعة دفولنا في تيمر المقلات في تكلم الالمالة كل صير كل مسلم صحيح  
 غير مبرك لغمر الراج اوجارح مقلوم وسل سرجه بصيرك مشتغل اوجارح يينا  
 اذ الامتناع بيوت سرج بلاتي اهر في كل بيت ثلاثة مشوك ودلان اع فيتلو بكل ابي  
 كل بلان في غير اجتماع في الشوك التصفية ووالله تعلم للتوفيق عظماء  
 ويوكل ما في حيش سرج ابي الراج لم يخل في ايداع وارديته وجر من الراج ديكر في كل كسلة  
 واد في اول الزيايج وبارا كل الضعفاء واروما تتلذذنا سرجيد الملاءم فذل الراج  
 فيما يفي حيا في ابي كانه بصرع والسامعيا والسي كوا ثلاثة افرال راج والابا حنة  
 دور كانه لدمرونة والثلثة المنع راو كانه تلجور من بينار وراثة لثمة را باقاة  
 فيما ملو اذ في الملاء ولور عير في اكني والمنع فيما ملو اذ في ابي ولور عاش في المستر  
 لحيتم اسرج بار عير ابي القاسم فالاسر يشهد وهو المروا في تعديس من ريب ملو  
 اذ فالاسر ريشر هزل في سملع اثنيت جعرا ندي اثنلة ثمة را فرار وبي هزل السيلع  
 فالملو لاد با سرج نيج ترم لملو ملو ستمعها السوقه والخال كانه جمل بلو يوحل على اناس  
 من المشايخ يبيع في ايتفارق الوال كانه وخذ في العجيبين عر فتنح الوفا واروا انلا  
 لستحباته بجم وبعير الصير لاروي في ابي رعبا شعونه ويوكل كل في الصموة وجميع  
 ملو اذ التجرع وبعير الصواد وكم اس حبيبا الحجة فاللانه يفلان انه منسوخ وهو  
 بدجم والى انفسه كواثاء مثلثة ضربا سرامتمه فزاله الجورع و اسر سويل اهو نوح  
 الجورع في بطل الجمع سربا اثناء المشلثة ابي بن يالمشرد ضربا سرامتمه وبي  
 اعرافة فالرسو الله صل الله عليه وسلم كرا في رثه ديكر في ايرع المنلنا

الى

الى حيلته فمد منه اليد نعل في ثياب فال الجورع كير من ثياب منزل الاديوة الضعير  
 وهو اذ ينجيه له **قول** وايركل بيت الراج الى اخذ زاده في الزيايج والمملون  
 كرا اذ ملاخر منه حيا بسلفا وشوي اكل وداو جرمه بيتا لع ييركل في المملون  
 وبتح لعماء واللام كرا ضب كانه على يركله الجورع وبعير الحكم جلي في دويته في  
**قول** وترو في الذار في حبيبه في ختم الملاء وذل انتح تفولور في الفصل اثن  
 الغاميم واندل ثغفه واخذ وذل كانه في امتاع وبعير عمل بخر من لينه فذل ما ليد  
 اتم تفولور في ختم اعلو التجرع ابي اتم ابي العير تفولور في اكل ختم قوم فال الراج  
 وواعاب في شجر ابي كانه في ابي كانه في الاملاء في العير من الراج في العير من الراج  
 ايركل اذ سطر الملاء مع في ختم الملاء اربعة افرال اكني امة والتجرع را با حنة  
 والو في اعاب عير المشلح وغيلل ينرفي ملو حفيضة وانملع في ذكسا و  
 اثناعية في الم نغمه اروي وانما يجمع الغزاه وجمرة بلغت هم لاد فيكم قوله  
 وارويكرو في كل حبيبة اول شتم كلب او سفك البازر على موضع عير اتمه في اياه  
 يا حكا اذ بلو ييركل را با وسيل سرفي في اذ اثنستغل بعير را رسال في عيسى  
 ملو رسال ابي في كل مسفك حكم خلك را وسال في مختلف اذ اذ كرا را اثنستغل في اياه  
 بكاهي قوله في الكتاب انه ايركل لانه فال اذ او صب شتم كلب او كل حبيبة او عير  
 الكاير في مسفك على موضع او عكبة واخذ في افرخ عر خلك را وسال ايرع في  
 يير في اذ وكثيره وذل اذ ارسل على جميع ملو اثنستغل ايركل ايرع في  
 لستغمله باه ولفضعا عن اثنك وغيلل لا ييركل اثناعير والصواب اثناعير البيبي  
 ما يقطع حكم را وذل فال العازر في عير اثناعير عنده فكل اذ ييركس او ييركس را ايرع  
 لكل اثناعير في سرفتنضى را رسال اثناعير را ورا في اثناعير سويل ليا حسن  
 واحوا واكثر منه جاش نغاله بلو اسر مقتضى را وسال اثناعير اثناعير خاله  
 ملو في عير را رسال في يد ويوكل هزل قول ابي افرامير اكل ورمس كل في  
 على جماعة صيرولم في احرار ورا في باخرها كلها او بعضها لانه ييركل ايرع



منها ففرج ابن الغاصم يدور خنزير ما كنهنا فيفصمه عن حكمه ما وصا به ابن قاله با ما كنهنا  
 وضركم من الاكثره بحيث لا يطاق عليهما الا بعد ما وكره من قبله كما ارادتمنا الله جلا ول  
 ففعلها عن دار مسال النحل هذا الجواب وكما قاله الشيخ اجابتم عن التمس من انتم واني  
 ارتجع مع اختلاف مع حوزة بلاء وكنهنا الى ما **قوله** فقال النوانسوعى  
 اخذ شيئا ابره عرقه من فوله جبر على ان يتدله زاوران بن واصل كلب عنقر الافتال  
 لانسار جلا في حلال الكلب شح وحق انه ارجح زجره على ما يعاينه من هب بفتله بلا يفتل  
 بماله مثل انما فتل **قوله** وسررتي صبر اياك فنه عن طارة لا يفور او يجر نس  
 رة او في جنته لا يور كما انما لم يسمي تاد نشالة تا بورك انما بركاة قال ابن بشيخ ويخ  
 في هذا المسألة او يرسل على العير كلبه في اقله زاوران لوانسار منكم بفتله  
 او انشا في بطنه في اقله زاوران مسال النشا في جوار امسكه زاوران والى يور كل لانه طارة او مسال  
 زاوران عن زاوران عليه واو كما ان مسال النشا في اقله زاوران والى يور كل لانه طارة او مسال  
 ولانسنغ ابو الحسن العنبري مع مسالة النشا في اقله زاوران والى يور كل لانه طارة او مسال  
 هذا ونه لى يور كل ويكفر ان يكون زاوران كنهنا في اقله زاوران ويور على العير بان او مسال النشا في  
 ما يور فيه ما وانما نشأ زاوران العير **قوله** على قفة من لانه جلا لوم امسكه كثر  
 حتى ياتي صاحبه بجلا ب النشا في موضع ما فجلا لانه منه بجلا ابن النشا في بيت  
 ويمر وياونج جلا امسكه تا ورسعوم قال ابن عن الاستسلام قوله من عوم ممنوع  
 بل هو مكنوم والنحنون تارة تاهو باللفظ مع في زاوران كنهنا في اقله زاوران ويور على العير  
 او الكلب لانشا في لوانسار عن الكلب مسال الكلب زاوران للصبر لعدا الكلب ورس  
 كما نبقا مسال زاوران وهو ما نجلا واكله مع والعدا في يد نفس كنهنا في اقله زاوران  
 لو حصل جبر زاوران في موضع جبر عليه جلا نشأة بجلا في فتيان مسال في امسكه  
 زاوران بجوار مساله لنس كنهنا في زاوران واصبح في نشا في غير جلا لانه ممنوع هو زاوران  
 بنه على اعتبار زاوران او وقت زاوران ورد في انما زاوران معوم النشا في يد وام امسكه في وقت  
 ابن بشيخ في صحة التخيير ورد له جلا في زاوران كنهنا في اقله زاوران امسكه لانه مشرع

ورد له ابن عن الاستسلام جلا في مكنوم قوله النشا في اقله زاوران كنهنا في اقله زاوران  
 با انه لو ارسل النشا في يد زاوران مسال زاوران والى يور كل لانه طارة او مسال  
 نضر يد زاوران في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران  
 امسكه في نفي صا وبل هو مكنوم كونه فيه ويده تده عيسى ابن عيسى الاستسلام لانه  
 مكنوم في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران  
 لانه صاير جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران  
 لانه مكنوم كنهنا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران  
 ضرورة البر في جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران جلا في اقله زاوران  
**قوله** في هذا المسألة او يرسل على العير كلبه في اقله زاوران لوانسار منكم بفتله  
 او انشا في بطنه في اقله زاوران مسال النشا في جوار امسكه زاوران والى يور كل لانه طارة او مسال  
 زاوران عن زاوران عليه واو كما ان مسال النشا في اقله زاوران والى يور كل لانه طارة او مسال  
 ولانسنغ ابو الحسن العنبري مع مسالة النشا في اقله زاوران والى يور كل لانه طارة او مسال  
 هذا ونه لى يور كل ويكفر ان يكون زاوران كنهنا في اقله زاوران ويور على العير بان او مسال النشا في  
 ما يور فيه ما وانما نشأ زاوران العير **قوله** على قفة من لانه جلا لوم امسكه كثر  
 حتى ياتي صاحبه بجلا ب النشا في موضع ما فجلا لانه منه بجلا ابن النشا في بيت  
 ويمر وياونج جلا امسكه تا ورسعوم قال ابن عن الاستسلام قوله من عوم ممنوع  
 بل هو مكنوم والنحنون تارة تاهو باللفظ مع في زاوران كنهنا في اقله زاوران ويور على العير  
 او الكلب لانشا في لوانسار عن الكلب مسال الكلب زاوران للصبر لعدا الكلب ورس  
 كما نبقا مسال زاوران وهو ما نجلا واكله مع والعدا في يد نفس كنهنا في اقله زاوران  
 لو حصل جبر زاوران في موضع جبر عليه جلا نشأة بجلا في فتيان مسال في امسكه  
 زاوران بجوار مساله لنس كنهنا في زاوران واصبح في نشا في غير جلا لانه ممنوع هو زاوران  
 بنه على اعتبار زاوران او وقت زاوران ورد في انما زاوران معوم النشا في يد وام امسكه في وقت  
 ابن بشيخ في صحة التخيير ورد له جلا في زاوران كنهنا في اقله زاوران امسكه لانه مشرع



### كتاب الزبايح

قال ابو عمرو في الزبايح جمع ذبحة وهو اسم للمبعض وانما  
 ثبتت انما في الصيغة لغلبة فاصح عليها وجمعت الذبايح بحسب اخلاص  
 الزبايح والذبايح في اللغة الذبايح والذبايح هو ان يذبح ذبحة او يذبح ذبحة  
 او يذبح ذبحة عليهما بلانواهما ويجوز ان يكون مفعولاً لاذبخصي  
 فيكون الذبايح مشتركة بين الذبايح والذبايح وهو مفعول لاذبخصي  
 والمفعول والمعنى انما هي ذبايح ذبحة له الذبايح له ولما قال ابن ابي عمير  
 سبيل التركيب لقال الكتاب اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح

وذكر في كتابه في النسخ فقال صاحب من ذبايح الذبايح انما هي  
 ذبايح ابي ابي ذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 وذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح  
 ذبايح الذبايح اجمع على ذبحة والذبايح والذبايح

هذا اطلاق مالذ بالذبايح الى قوله انما هو  
 او يذبح من ذبايح ذبايح اجمع على ذبحة والذبايح  
 في الذبايح نفع في صبغة انا المعروفة  
 مع الذبايح في ذبايح ذبايح ذبايح  
 بقلت في ذبايح ذبايح ذبايح  
 قال في سبيل ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح

كفر بالذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 وذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح

ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح  
 ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح

كتاب



فيه نكرته باقته والكتاب قال ابن شيبان واجاز في حق ابي  
لثمة واكلمه اذا كان من غير الكلا نكرته باقته والكتاب قال ابن شيبان  
واجاز في حق ابي جابر بن عبد الله بن شيبان واجاز في حق ابي  
في وقال ابن شيبان ما اختلفت في مائة كليل والنور والفرد والضب  
حكي التفت حوازا كلة ونجيبه خلا وقال علي اجوله هكذا اذا ذكر في الضب  
والفرد خلا جاد فطرد ذكره ابن شيبان مصفا منه ابي جابر والفتحر فولد قال  
مطلوب واذا كتبت العميلة في موضع نكاحها جازها من الاحتياج ابي جابر  
عبر التسليم اجاز في المرونة اكل ابي جوع واختر من غير شريك ومثله ابا حنة  
اذا اقيمت الحاجة بقدر التفتيح من عمل المعروفة على رواية ابن جيب وراي جيب  
انها مكي رهنه والمكي واذا عت الحاجة اليه صار من فم الباج وسراج رز  
اكتله وايد في قوله مغل قال اجبر فيما اوجروا في قوله والكي رهنه  
عمن بعضهم حوازا من صمها وقال ابن جبر انما رهنه لا يثبت من بيعة  
رافعاه واسم الكبري واسم التفتيح قال ابن جيب في التفتيح والجار وتبينها  
سواء وايد رار في قوله نعم وقد تكرر بالفتوح في الهلو وبالضبط بدية  
التركاة في بعض جهل فيها جبر المعطو ورعليه ونجيبه قال ابن جيب الغريم اهل  
ايها بذكاة العميلة التتيا وروى ما ذكر في ابن جيب في العميلة والجار في قوله  
في المنتقى من رواية ابن جيب عن مالك بن ابي طالب في الاحتياج الى الكيف والوا او عجمي وزاد  
عن ابن جيب من احتياج الى التتيا وروى ما ذكر في ابن جيب في الاحتياج الى الكيف  
بنجيب خود اسم ارجيب منه جرم وراجل وفي ثاني جيبها كما جازها كل العميلة  
اذا كتبت والاه حفظ منه في العزبة شيبان وروى ما ذكر في ابن جيب في الاحتياج  
با كل حدثا من الارض وهو ابيها وذكاة كلة لذكاة لذكاة لذكاة اختتمها ابي  
في قوله اسمع من الطير في هواه رارض شيبان ما لانه قال في حديثها من سارة  
في رواه او كعلم بجمع ويا بجمع ما جازها في كلة اذا ذكر في كلة كلة كلة

في كتاب

في كتاب الكها في ما ياكل الفطاش على الصحيح من الضعف هو بذكاة وار كلة  
دجول في شايخ جرم اكله بنجيب ذكاة على الفطاش في الزاد وفيه ذمب الغايه عبر  
الوهاء وبه نكرته في قال التفتيح مع فربه التفتيح على ابي جابر واخذ من قول التفتيح  
في كتاب الكها في حكم الفطاش كروا به الجرم كما يجسر ولا يجب من ما طرقت فيه وعزل  
في قول ابن جيب في ذكاة الوايد مستلني من كتاب ابن جابر في ذكاة الجمل اكله  
المكي في ابن جيب في ذكاة الجمل ابي ريشة فتنق من قول المرونة في ذكاة الجمل ما سارة  
فيه ومقول ابن جيب في ذكاة الجمل ابي ريشة فتنق من قول المرونة في ذكاة الجمل ما سارة  
جماعة من المع في ذكاة الجمل ابي ريشة فتنق من قول المرونة في ذكاة الجمل ما سارة  
فرد في ذكاة الجمل ابي ريشة فتنق من قول المرونة في ذكاة الجمل ما سارة  
ذكاة وراي كلة من ذكاة الجمل ابي ريشة فتنق من قول المرونة في ذكاة الجمل ما سارة  
عز ابن ريشة في ذكاة الجمل ابي ريشة فتنق من قول المرونة في ذكاة الجمل ما سارة  
روا وقال ابن جيب انما المستغزاة من الجمل ابي ريشة فتنق من قول المرونة في ذكاة الجمل ما سارة  
اكتله وايد في قوله مغل قال اجبر فيما اوجروا في قوله والكي رهنه  
عمن بعضهم حوازا من صمها وقال ابن جبر انما رهنه لا يثبت من بيعة  
رافعاه واسم الكبري واسم التفتيح قال ابن جيب في التفتيح والجار وتبينها  
سواء وايد رار في قوله نعم وقد تكرر بالفتوح في الهلو وبالضبط بدية  
التركاة في بعض جهل فيها جبر المعطو ورعليه ونجيبه قال ابن جيب الغريم اهل  
ايها بذكاة العميلة التتيا وروى ما ذكر في ابن جيب في العميلة والجار في قوله  
في المنتقى من رواية ابن جيب عن مالك بن ابي طالب في الاحتياج الى الكيف والوا او عجمي وزاد  
عن ابن جيب من احتياج الى التتيا وروى ما ذكر في ابن جيب في الاحتياج الى الكيف  
بنجيب خود اسم ارجيب منه جرم وراجل وفي ثاني جيبها كما جازها كل العميلة  
اذا كتبت والاه حفظ منه في العزبة شيبان وروى ما ذكر في ابن جيب في الاحتياج  
با كل حدثا من الارض وهو ابيها وذكاة كلة لذكاة لذكاة لذكاة اختتمها ابي  
في قوله اسمع من الطير في هواه رارض شيبان ما لانه قال في حديثها من سارة  
في رواه او كعلم بجمع ويا بجمع ما جازها في كلة اذا ذكر في كلة كلة كلة





وضع خنيزق حتى يفرغ من بطنه من غزاه وازدج مكانه باكل الاربع باسم  
قال ابن رنثركنا يتفرغ بالجمامة من ماشية وكبير جلال الفخار في النوادر  
عربان عيسى بن اعمشاه وقرن فله ابن يونس بن سراج بن ابي بصير بن  
يوجر بن وسك صفار بن بيشر ابي فافقمة ثم قتل منه بمقتضى واعا  
السبع في الروم ما تكرر بحسنة وفروغ فيها النصف مع جماعة ولم يخمس  
تجبه في قسوة لغز والرخم والعفبار والنسور وما حورية والغبار والخصاب  
وانس من وشبهها وجميع سباع الكبي وعبي سباعها ما الكلي حتى تمهل  
لعماد وفي الكتاب في جماعة من القديسين لا يجوزون اكل سباع الكبي وكما  
اكل الجحش منها ارجح في ذلك في جماعة من المتأخرين كما في كتاب  
الكبي واما في رواية روى ابن ابي عمير كذا في كتاب من الكبي قال  
العزير في اهل الشام في ملور النبي عنه على التثنية واما الضكاب فقول  
ابن اذنا سم وكثون والرواية المشهورة عن مالك عمر كراهته وروى على كراهته  
قال ابن بيشر وقع في الضكاب وما في معناه الكراهة فلهذا في الفقه لم يمتنع  
ع ولم يزل في معناه غير ابن بيشر وعنده ابن رنثركنا في قوله في كتابه  
مع عند شئت من كراهته فاعتد شئ في ابيورة وهذا في نفسه نص ما علمنا  
انتهى وليس التعليل في غير كتابه عن ابن رنثركنا في الرواية ونها  
في نواز المصنوع في كتاب الضكاب سئل المصنوع عن اكل الضكاب كبيع الفقه في شئت  
في ابيورة هل يكره ان ياكله كراهته فلهذا في قوله في قوله في قوله في قوله  
وقال اخبرني عن ابن اذنا عن مالك كراهته وكذا ابن اذنا في قوله في قوله  
قال المصنوع وما روى بذلكها باسما قال ابن رنثركنا في اكل الضكاب في رواية  
على لا معنى له في مع فلهذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الذي يسمي اكل الضكاب والجمالة تتسمينه النبي صلى الله عليه وسلم اياها باسمه  
وقال اعتمر بن شريك سكن ابيوة في ذلك النجاس في غيره في قوله في قوله في قوله

حكى

حكى العقبه كراهته فلهذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الخصر وفي قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الذي عندهما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
والصحة في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
فيما في كتابه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الوحيد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عزير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
من ارضية المصنوع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في العبيد من ارضية النبي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ابن رنثركنا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
مضاد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
يتبين في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
اخبرني في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
كذلك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ما هو كراهته ومنها ما هو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في المسئلة وماذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
لمية العبيد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الذي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
جا نسا عن رنثركنا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
جلس منهم رجلان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
خبرنا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عزير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله



فيهما باحسرين ابيا هلم لم يخضعه اذ كان غلاما فصره فله في النور والاعمال والى  
الاعمال على خروجه على قدر ما خروا كما كان البعثة غير مخرج في هذا بل يمتثل  
اول المصروف في النور المجمع من حبه المعطى بناء منه على اربعة المعنى الثاني  
النور والاعمال هو الراجح عن سبب سببته واما الثاني فالتشبيح بيمينتها فبها منه نسبة  
هو ان سبب سببته واولها كما يمكن ذلك فبها ثمانية على ان كثير اسم من يعترف  
فيه اجماع في الكفاية فيكون في اياها خلافا في كونها من احوالها في النور  
ببعض بصيرة او عود او هي اوضح اجزاء ولو بدع بزاد ومتو مسكين  
فبانها نزل كل اخا في ربه واوداج هذا هو العروب وقال ابن ابي عمير في كل  
جاء في من جمل او عود او عود او عود واولها كما في مسكين قال ابن ابي عمير في كل  
كلها في جوارها فاولها على النور بدع في صيرورة وانه كما في جوارها في كل  
على تشبيه مما ذكر في قولها في النور هي وليس بزهد المروعة في قول  
ابن ابي عمير في النور في النور واولها كما في مسكين كما في قوله في ائنه وادله ان  
عبر الاسلام في قوله في النور واولها كما في النور في قوله في اخذ منه اعتمد  
وقال حياض في قوله في النور واولها كما في النور واولها في قوله في قوله في  
ابن ابي عمير في قوله في النور واولها كما في النور واولها في قوله في قوله في  
والعكس وجميع ذلك واولها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
وتلح النور في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
عمر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
منعود المفاتل استجاب في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
تد كانه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
ووجها ومن قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
وروجها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
الواجبة المبيحة راقل لكن التجميل موفته اذ اخذ من عطف مع جار فعمل في قوله في قوله في



اغنى عن غيره وفتح المفعول بالفتح منه وانزل فان فيها المذبح والجارح نقله  
وجروا واجد احسن منه مالا ولم يترك المفعول وكان المفعول في النور  
ولا يكاد ان ينقطع عاينها وهو من قطع بل قطعته بسبب قطع النور غير ليروز عنهما  
ع وديبه في اخذ من رواية المبعسوك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
قطع ما قبلها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
فتح المفعول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
وكانه نوع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
يفتح المفعول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
الراجح في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
والمواد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
ار قطع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
وفي قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
او واجد ونصب حذاه او فلتشبهه فلابا من باكله وقال سحنون في قوله في قوله في  
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
حيث منفعار على اذله النصب مستحق وقال سحنون في قوله في قوله في قوله في قوله في  
البتة ووجوه من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
المفعول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
استيصال قطع المفعول من الكيم وسهول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
عنقه اعتد باذله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
لمس الله عليه واكله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
بقوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
ابن ابي عمير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في  
بعض من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في



مطلقا وقام كيه يلزم هناع وضاه فور الكله ارفع لكثير الملقوم  
لكت عنو مالط وانك احلنا انما فوكيل بفتح النصب وكل هذا التفرع  
عمل المنصوح به اعتبار الملقوم ولو لم يفتح المجوز واحدا من النوازل  
فثلاثة التفرع وادبا حقة والذاهة ولم يعبر عن التسلط الكراهة  
لما من فخر ابن بشير وكذا برعي في قال ابن عبر التسلط والعبث في هذه المسئلة  
راجع الى اشتراط الملقوم واقى بعض النوازل كمالها للفرع والفرع ليس  
بمعدية وتزلت بتفرع من اشتتار الغلغ في بيها جملة من اللفظاء وانما  
يجوز بيعنا انما يبيع خذ لظ قال ابو محمد فان بعض من غير خنا ان يبيع الخبز لرجل  
واجاز الفلصمة التي البحر في قيمة التسلط على من هو بها مالط ولسي  
الذاهة ولا يفتقر على قول ابن عمير التسلط في ضاهة عنه حكم  
ولبنا في موضع عيم هناع في بعض النوازل انما ان يجره قال ابو محمد عن محمد بن عيسى  
على المنع ان يبيع منها في الاصل من حذفة الخبز لكنت وادبا جلا قال اللغوي  
واسر شذاه في فذ ونصب الذاهية في قول ابن النفايم وممنون في  
اعتبار فصح نصب الملقوم ولغو ولما حكى ابو اسما في النكاح ومسئلة  
روج التبع في التناج قال وانك في على هذا لو ضلقت في التناج التركة بئلا  
ثم اضبعها وتم التركة وكان في بيها هل فوكيل في قول ابو جرح في العكاز  
فوكيل لانه معذور ولم يبيعه بغيره وتزلت في قولهم فضاير فراج في نور وحكم  
بالكليه وبيها وادبا جرح وكذا في مجمل في قوله في قولهم فضاير فراج في نور وحكم  
لهم وقال ابن عبر التسلط في الفصح في بعض النوازل التسلط في ضاهة في  
التفرع في بيعه ثم اعدا هذا فاما ان يجره في الفصح في قولهم فضاير فراج في نور وحكم  
بغيره التناج والو يبيع بئلا في ايجاز اول الذاهة مفا تلهما وادبا جرح التناج  
تذاهة في بيها في التناج مفا تلهما ولما كان عن عيمه وكثير ما يجره  
في البغوي ويبيع ان يجره التناج في بيها علم ما اذا ايجز ما التناج واما ان كان عن



فوق وهو على انما الملقوم وفتح عن منصور ولو فصح الملقوم ثم لم يبيها عن  
التسليم في قولهم الملقوم جرح انما ليست بجادة فغلبها ففصح وادبا جرح ينسب  
من اخراج فوكيل عن انك فوكيلت حذاه وادبا جرح فوكيل التي فليسا من فصح  
في ربيع التناج في مملع التناج من كتاب التبع وادبا جرح في مملع التناج  
تذاهة التناج والتبع فكذا وانما التناج وهو فليسا من فصح فادبا جرح التناج  
وهذا التناج في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
يبيع في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
لما التناج وادبا جرح التناج بما يلي من انما التناج في قولهم ان يبيعها  
والتناج بها واخذوا بغيرها في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
الذاهة في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
عن قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
من العنوا او من العنوا فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
هنا صيغة العنوا في جانبها وادبا جرح من العنوا او من صيغة العنوا  
وفذ فصحها فبئلا كما في قوله ولم يبيح مالط العنوا الذي يكون  
مع الملقوم فالابن عبر التناج في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
وهو من هو البرونة وعينها بلطها فادبا جرح الملقوم في قولهم ان يبيعها  
لعنوا في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
فصح في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
من التناج او من التناج في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
من التناج او من التناج في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
فصح او التناج او من التناج في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
التناج لغوي في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها  
لما في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها فوكيل في قولهم ان يبيعها



وكذا قال النضر كونه تسمى بهما النحل والشمع لانهما على اربعة اركان فصوله  
 تسمى لير عبر السلام واير عيه وفان را بهم الجبل الذي جاريه في شجاع بعظمه وجار  
 اير عبر السلام وعلله انما هي بلانهم لانه لا يجوز فيه انما يلج بيلو بلان بيل  
 فورا وانما هي رابلا روعه لانهم من يحيي ضرورية لم تترك هذا هو المشهور  
 وقال الشيخ توكول وحاصل ان تكيه فوالا بن عبر السلام جازم رابلا روعه جنت  
 وبع معناها الجبل انما وقله في الحكم ومنع انهم وملفه معناه ما لا ياتي  
 ونفا وراي النضر قول ما لا بد من ان ياتي الكرامة انما يفر احرا بانهم يود كسي  
 عبر الهملة باختلاف راعها هل يميل على قول ما لا بد من الكرامة ووعلم انهم يميل  
 وراوي من هب اير بكيه انما راعه بيج يتختر النحر ويزيد في ذلك النرج فصح بمسوخ  
 الورد جبر والعلفوم وانما لا يتصرف النحر بجم كانه انما يتصرف فيه فصح  
 الحلقوم مع ودم واجيد نعم في رابلا روعه الى على من العنوب بيج  
 عن البنية او جيند لانا خبي في خروج الروح بسبب خروج الدم وتدلنا  
 تعذوب بنتج كرامة هذا العمل كانه كرامة تالفة كرامة اهر ومبصر قول  
 مرعي ضرورية لانه لو كان ذلك ضرورية لا كلفه وتدلنا كما انما وقع بعين قبي  
 هواه فلم يوصل الى البنية فربما او وقعت شدة في هواه فلم يوصل الى البنية  
 لبيها خاضة فحينما قال ابي عبر السلام ولا خلاف اعلمه في جواز ذلك  
 ونص ما لا على ان الشان في الهواء المستقلة لا يفر في ان ريشة وفرفيل  
 اراجه هل في ذلك ضرورة قال ابي عبر السلام واكنه يفتيم ان هذا العمل  
 المتصرف فيما كان في ضرورية في ان ريشة وفرفيل ان عمر ما ينج به من  
 متشبه النحر ضرورية وتدلنا عمر ما ينج به من مشته النحر قولنا  
 وقع من انما علم في بي علم برص النحر كانه في رابلا روعه البنية والنرج منه من رنج  
 لغو قال اير ريشة لانهما تالفة له وما وقع من انما علم برص النحر كانه في رابلا روعه  
 من رابلا روعه البنية والنرج منه من رنج وخر انما في رابلا روعه النحر كانه في رابلا روعه

نما





فقولهم وتوكلت بيميننا من غيرهم وروى جواز كذا المرأة والصبية واليهما  
 ثالثا للضيق للمرأة وروى عن ابن عباس ورواية محمد بن ابي ربيعة وشهدوا ان شدة كرامة  
 سنن الرواية في قوله ما ضحيتها وكذا قوله ما ضحيتها مع بيه في لزوم ما ذهبا  
 من قوله وما ضحيتها ما ضحيتها ومنعه فانها مكلفة في قوله وهي مطلوبة بارضيتي  
 في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها كقول النبي ان شدة قوله  
 وانما وقال في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 في الصبي المميت في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 انما كذا قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 ومن عرفنا من الذين يبيعون ما كذبوا به في بيعهم والظلماء من عبادهم  
 وبار الله اياه قال ابو العزيم ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 وفوق كل من يبيع ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 ان يبيع ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 في رسم الجنازة من رسم ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 عمر في شدة قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 ويرى في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 لا صار ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المشاة التي اخرج  
 لها من اهلها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 في كتيبة اهلها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 التي كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اطلعوا فيها المشاة  
 بعث بها اهلها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 مثلك يجرها من زوجة يارك في يده في يوم من يومه في المسير والهدى  
 للكتاب بلدا كلها قاله ابن حبيب في الواضحة وليمن في ذلك بلان وجه  
 الحكم ولا كس على سبيل التوزيع مع وقع ليجي من اهلها وعن ابن كنانة ان كان

اسرار

اسرار ونقل انما او جعل كونه مسلمانا فكل ما فتحه قول ابن كنانة وادسار  
 عن اهل مذكر الكتاب في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 لكننا يبيعهم وايمانهم من غيرهم وتناول قولنا فقل او يبيعها اهل العيس  
 للمد به قال ابن الفاسح ولزله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 بنى له ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 قال وانما ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 فانه ليضاهي ما اهل دفعه الله فقل ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 التوزيع ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 فبيع ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 سواء ما روي في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 كما قال في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 وهم ياكلونه ويصرفونه في الزكاة مع قال ابن حبان ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 وانضبت انما ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 في بيع ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 الذي يبيع للمعروف من اهلها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 في ارضه ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 بها اليها مع قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 بختمه بيوتهم وقال ابن الرواس في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 الصبر الضحيتها وقال ابن ربيعة ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 في الضرورة في قوله ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها  
 يامرهم به وفيه اربعة اقواله واراد في ذلك مسلمانا اجزائه  
 ويبيع ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها ما ضحيتها



روى ابن حبيب اربع مائة با حبا اليه ويغير ما بنده صاعا اولونوا من سا  
 المارور عن ذي منده وبعي اجزا به عن زبوا او غدا اجزا ثلثا لثمن عن واحد منهما  
 سماع الغزيري واحمر بن شمر عن اصبع فايلة ويغير قيمتها وعن بطلون بن ابي  
 وشرا او الالمعتي نية وبعي كالمصدا نية اربع كما لو صرح ورواه ابي  
 عمير بن مسلم جاز شطرا نية في الزكاة عتة ذكاته بديل مع كونه مجموعيا  
 بنية اذا تعلق به اذوا في اليد لم يجر بها والصبر كما يطيب له نية  
 بديل عتة كونه جنباً ومجاها باراد كل ما في نية التفرقة كما في نية الزكاة  
 اهل مال الوكيل بالعادة بمعيه فويل في كتاب الخصال ومردود  
 اصبحت بغير امرط بما ولو لم يرد او يجر عتة لم يجره ليعبدها من قوتها  
 جزلة جليها عند ما لم يجره جلا يجره ولا خروا بر عنه بيواسي  
 زوفور عن كره ابن شاذان به مسم بالعلم من ابي ابن بلال بيم من كتاب  
 الصبيد والنزاع ونصه وفي الين عبر الحكم في محنته وفي غير ما يجره  
 ما ولا جباله فلوله وما في يد ليمود معنوا يستعملون في اذنه بامر كل  
 في من كلامه في جمع الخبيث والجميمة وما با حنة والائمة حكاه في اللحن وقال  
 بنو علمي لغيره كما تم ما عتفا فيهم في منتهى واعتبارها ان تسحق حمتها  
 ما لتنا ونيتهم اذ ما وادار كانت بما سرت وتعليقها لول كل رجل اذ على  
 قد بع او غير يجره يفتقران في ذلك كانه والدا سرتا في قوله وليست في  
 مثله تجريه في نية جملها في بديلها كما تها ويختلف على معنوا بغير ذلك  
 مثله اخبا على الامل من جاملها بشرع حكم الزكاة وفي حمة شحوم  
 من كلامه الثلاثة حكاه هذا اللحن وفي جرم او يجر على قبض الزكاة وعن  
**فولم** وفي حية الغي يبر من عن نيلين التي يبر سوان وبالذكي  
 في حية والشى امر مجاز وهم في المواد من ماله وارعي لكل الكتابي  
 التي يجره برك من اعلا عليه كقول ذقوى وفيلو وروا عنهم عن ماله كلفا

ملا حنرا



با حنرا من نية الزكاة ونحو من عبر المسلم واجاز ابراهيم اكل من سا  
 فثله لاكتسب ولو اذ بينا بقتل الخنزير كما في منعه من جهده بذكره في نوي  
 بول الزكاة ارضه ولا يجره كولا بل فيه اذا ما اكله على غير وجه الزكاة  
 كما عنو وختم الي امر من مبنية على مع فالوا وفتيتا في النحل في بقتل عنوا لولا  
 ثم يجره منها فكل الخ من به علمه وكما في احياوه واوله يجره كانه عنونا  
 لا لاله تعلم اجاب كعادهم مطلقا وكل ما يجره من جهدهم فهو جلال الخال من  
 كثره الله تعالى فيه بما صله او ما يجره من كثر عندهم حل هذا كله واراد في  
 ذكاته عنونا كانه **فولم** واذا اراد المسلم ان يجره في كل واحد  
 تركه في حنرا مع هذا ابن حارة اذ قد فا واختار اللحن في كونه من تس  
 ارتقا اليه وفي اعتبار المسلم صغيرا مفلرا مسلما فقل اللحن في نوي  
 لبر الفلاس وفي اعتبار ذك في نفل اللحن في نوي لبر الفلاس في نوي  
 وفي جناب النروي في سرارة قبل البلوغ في نوي لبر الفلاس في نوي  
 وفي ذلك كما حمارا من حيانة وله ولد من امره فاجل مسلم من قد بول حتى  
 يتغور المسلم به بعد بلوغه وفيه او مسلم صغير وقته بموسمية في بوسخ  
 فلا حمالا او يفتت على اسلامه حتى يتعلم وفيه جواز كبير في المحوسبية  
 الصغير التي غفلت كما مسلم منفتحة في هذا او خا او جنوس في نية قال  
 اللحن وفي حمة ذكاته المسلم المتوارط للصلاة فويل ماله ولسن حبيب وقال  
 لبر وقتها يفتت في البر في المختلبي في ذكاته وفي تعارو اذ وفي الجمع  
 حبيب اذ مسلم في بلوغه **فولم** وثور في حية زاهر من كل قال  
 في ماله فخر من اعلوا واعنبا والحديز وفي سماع الغزيري في من ان يجره  
 قال ابن شمر الحنرا **فولم** واذا في حمة الزكاة  
 من جهل او غير جازر وعنفها واصبنا بما يعلم ايضا فبعث من بديل من  
 بلاكها ماله في فرغها احمر الخرو وفي هذا العصل في حية ابن شمر في الفروا



**اول مره** ابن عمر اسلموا بها فتوى ابن زرف بغال وراهم في غير واحد من اش

به اركنهم اما بعينه عندهم البخر وجرادها فتعالج بله يشو على ما يغد بل اللئيش وعلى  
 اللئيش فيج منه جينيز ريج ميكون فلط سيبا به لثورا والسيز نرس خ لالمى على  
 لرا اللئيش عمل اللص وعل قبل التغير بينيفه اربنخ هو ذلح م برير فتوى ابن زرفى فعل  
 عهذ التواتر من كتابي البقم بلو في فيه انهم يتفجروك في مثل اشور لبجره با حواه في ا  
 منه وفر ابن عمر اسلموا لند عمل افط حوم قبل تغيره خ لوي تعليم ابن زرفى  
 عهذ قول ابن زرفى ولعله يريه كمال تغيره **الفتوى** ابن زرفى  
 وتشور وروى ابن النفا سمع عمه لالمى اراضوفا والاضويين بفعل اشور لصلصلة المروضة  
 لنته تر بصرد ما قال ابن عمر اسلموا ورواية ابن النفا سمعوا وكما انهم لنته لنته  
 قال ابن عمر اسلموا الخ لالمى اراضوفا والاضويين وانشفا والودج خلا في حال وقفت  
 انكلام على كمن عظام الكهي **المسح** اربع فرخهم او البيه تير اشتملا على سمع  
 من الفنا قتل من منجى عليها وارج مختلفا فيها ورافتنار الحشوة من المتجون عليه كما  
 قطع به ابن زرفى وغيره واحر ولما زاد في دامله في لاشدا في وان سبغ يكنها وديشو  
 لمداه على انكول ما نذا فمبا على حاله الخ الحصفه ويمبا في ضرور عن ابن النفا سمع انما توكل  
 واول تشو لاشمشو وحرور عرقه سراد ماعال حوم الخ في ابن النفا سمع بل كمال  
 منتشرة في شرفوا باعمال التركاة في من جود الفنا قتل وجعله مباحا فورا بل انه يحيى وفتل  
 فالعيا هو وبعده الرواية كان يفتي بعضه وبنها ما ترون سبب من معزمي اهل بنا وعبا اربع  
 ابن حنبل من ظلو وحاج بي ذلح الحشور والجمبا ذلح لالمى اراضوفا لالمى اراضوفا  
 عن ابن النفا سمع كرامته اكها لالمى اراضوفا وراوى يرد ما سمع من المجرى ويصوف عليه اذ سمع  
**الفتوى** منهم من سلفه منى الفنا قتل في النكح متعاطفه لانا متعاطف في نفا قتل  
 فيبله حاسبها عن ابن زرفى وغيره وقال عيال في من تشو خنا قطع المصمى او  
 وانتشا واهشورة وجمع من الفنا قتل وذلح اراضوفا التي محرم واحر وذلح لالمى اراضوفا  
 قطع المصمى وانتشا واهشورة او شغف اشمشو حشوته من التبل وعبا في سبي

المرونة



المرونة من كتاب الروا في منزله اسلمة فلان يشو معلو جينته واركاب من قال  
 خلد من تشو خنا حشور الانتشار الحشوي مخرج وجهه من الحشوي الحشوي الحشوي  
 في تشو الحشوي يبعر بفعل الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 وردة وخيط الحشوي عليها ومن اشها من علمه بليس ذبيح اششارها ما في قتل وكبير  
 وفر من ذب بعض النفا حشوي تشو الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 بها عملاه وحيث يكون ما بيع كعماله وذلح الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 لرا واذ قطع خرج منه الفنا قتل وينجر الى راعظا واذا جبر الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 وحسب يكره فيه التبل وليس بمقتل وما ظالمه حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي  
 ما روى ابن النفا سمع ما روى غيره في الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 لاذ انى لهما التتير واو كرا حشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 قلم و شته فال مالخ اشدا في وز دسبلع بكهنا يشو معلو ما فتتير هذا  
 فيلما توكل وعبا الفنا قتل ابن زرفى يشو معلو ما فتتير الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 لاذ كمال اشوشو الحشوي اشوشو اشوشو اشوشو اشوشو اشوشو اشوشو اشوشو  
 عليه جيل على انه حشوي وفوله ليس حشوي اشوشو اشوشو اشوشو اشوشو اشوشو اشوشو  
 وليس معز اسراد اشوشو حشوي وارا طه ولو زال الانتشا وعبا حشوي الحشوي الحشوي  
 تدفع النكح معناه ومعز اسراد اشوشو حشوي وارا طه من اشوشو حشوي حشوي حشوي  
 هزل ووالفى ورا من اميد اسر لقطع الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 لالمى اراضوفا كذا في حشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي الحشوي  
 ورا الحشوي الحشوي الحشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي  
 عبر انقطاعه بل كالبية ويحضر وصال اشوشو حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي  
 قنده واهجر انتبل حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي  
 فيلجى بعض الحشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي حشوي  
 اشوشو ورضع عليها التمل بلما شكت فيهما قطع اصلا بل اشوشو حشوي حشوي حشوي حشوي

مشابهة والكثير فالتا امداء راع بها ثور ودا فتا في بيتنا اشك الى مولاي بن بشر  
هل سانا اعمدة خسر سبيل الاربع وهي بالعبير وركب من الرجل وتزويد الزوب واستفانة  
نوسه في حلقها ومنها اعمدة اعمدة راجعة الى اثنتي عشر وسبيل المسرع  
وتحيط الزبحة وما يفهم نظام الترميكة انقول من مستجاعة ذب سبيل من حلقها  
الذي يحتمل انه ما يكون رافع فليعلمها **الاول** واذا اسر من سبيل  
ايه زبون واذا كتابه انصير والنزاد اي اسرار فيكم اكم ابا لارنما فتا وانغدا الاوشه  
خلف من ير اورجل وفضما بلا يلتفت الى خلد وايعر حيا انفا فاقه لخصر  
لديف من شخ وقال الغمى اما الاختلاج الحديقا وحكة العير من طول الكفا احتمس  
ما واختلاج والشيء الحديقا يورجر من اللحم جود في روج النجس قوله احتمس  
يرفع ارجح ذلنا واختلاج اختلاب وتعليله منفرع فرانس فيض ينفيا تحسك  
اه قال ابن عمير المشلك كظام كلال المحض في رابعا على حكة واختلاج انغدا  
عوي جاء دا ونزاد احتمس **منها** فيقال للمحفة حكة الى جوال الزبني  
لا فوي حوي حكة العير كلابن يوح انتفال اعمدة من المر جيل وقم في الزبني ايسسي  
عمر الصلو وبعو الماسي ايج هذا خلد من الماسي والحلق وبقا في رجل او عير فقا  
من اصل بل ايج منم ونزل في جود من شيء ادم فيستند في عبا اعمدة من المر جيل ودا ما بل  
ويج في حلقها ولبس من ربا غلار مار ربا في اعمدة من المر جيل وبقا في ربة وقاله  
ابن عمير السكك من قوله المحفة كظام بلان فيقال الشيخ كفي حكة الزبني مشو  
مطلو اعمدة ما عمو عمو وعود من في جميع اعمدة باء او جود ما بل على  
راعمدة تحت الزبني مسواه كانت ربا على ارجح لا سبيل **الغسل**  
فقال ابن عوي حبة عني ابر شيتا في مستدا حكة في صم لاقه جو بلا ونج بيتا وهم ابي  
وشن بكهنا في حلقها ودا ولي عمن اكنير كلال المحفى واسر يونس والثانية  
عمن ابن عمير السكك واليز للاح في سماع اشبهت من كتاب الزبني ارجح كسوي  
فتسبب من به هم اسر شن مناد وفي الموكا ونوعيهما اي فال في الاشراف بعنا

زبون

الاجاء كزار وميناه في الموكا اي في خلاط افعال الباج مع في ياب قد سبيل هذه على  
حسب التفسير ولا فرق الى ايج من الموكا من عمن الزبني وليس من في ياب الزبني الى ابع  
فر علمت ان ربا ثني الذين مما على صفة المجتمع احسن بالزمن ودا في النجدي ايراد في حكمة  
هذا النجدي في حكمة وما هو من ربا عمن الزبني حوي في ابر عمن الزبني وذا في ابر يونس  
عمر ابن الموزان ابر حبيبة ثم قال وكلمتي فول مسجيري ابن المصنوب انما في قول ابر حكة  
را عمن في ابا راجعة حكة اشك في كله ونزل في بيتها وكذا في حوي فبا  
يستفيض وينزل في السكك منم قال ابن عوي في حكة في حكمة هذا ليعط شي ك  
الزكاة وروى ما على حوي من فبها با في عمن الزبني ودا في حوي حكة في بيتها في حكة في بيتها  
ان في حكة في حكة حوي من حوي او وقعت في حكة حكة في حكة حوي حكة في حكة حوي  
وايضا في حكة حوي من حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي  
ان في حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي  
وانشأ في حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي  
ابن عمير السكك في حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي حكة حوي  
ان في حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
يوكل في حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
هذا هو اصل اليج حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
بل انشأ في حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
يا في حكة حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
في كل موضع وسبيل الاربع حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
وفرا حتم في حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
في مشيلا في حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
وفرا في حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي  
بل انشأ في حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي حوي

















يأتي حكمها ان شاء الله تعالى عن قوله والهيبة واجبة على من استغنا عما  
**قوله** واما في شرط النجاسة او ما اراد بظهوره من دعوى  
 له على بيتها وهي بنشارة او ديرة او غيره وعمل بيته اياهم واركبوا  
 اكثر من مسجد اذ يصرف مع عمل ابراهيم او يمسك من النجاسة او ما  
 احب احراز بعض الهيبة بينه وبين النبي وهو في شيء من ارضه  
 في منسوخة او يمسك من ما يتبعه في مشاركة فيها واما يرد على ايضا في الهيبة  
 وارتشحة الاما من مال وكما هو عليه ما يرد فيكون من مال بيت  
 ومن مال بيتي او ردته وغير هذا ويشترط في النجاسة ان يكون في اي من مال الاجارة  
 ما يشترط في هيوي النكاح فيلزم ذلك في الهيبة على النجاسة عيني  
 واجبة مع غير هيوي النكاح واما ان كان في النكاح والمنزلة في  
 اخذ المال على بينة فيما وتجره ولو كان اكثر من ثمانية فما  
 يشترط في ابيهم وكنهم في نفعه ومساكنته وحيثه اللحنى  
 في بيته وقال المازني وتفسيره كالبرهان في وهو كما في السورقة  
 كلام ابن حشيم لغو المسألة وروى عياض الزوج والولر حكم الزبيب  
 وقال ابن حبيب في قوله والولر في صحة النكاح مما يبي احيته قال  
 النخعي والنجابة وتصرفه عن النكاح في النكاح والنكاح  
 ولو اراد منسوان يشار الى التذوية ما وراها جماعة جار كما في  
 عياله كانه في لمة لفته ذبقتهم ولم تكنه واركبوا اجانب  
 وانه يستعمل بلا يجوز له ان يشاره في الهيبة قال النجاشي  
 يار على ملط رها دور من ادخله معه في بعض من شاء منهم  
 منه في صرفه جميعا اه الاحتجاج منه في من لفته ذبقتهم  
 عنه في مبراهن حشيد اوجه اذ ان يرضى عن كل واحد منهم  
 جميعه في نكاحه او يرضى جميعه في الهيبة ويشترط في خداة او يرضى



عزلوا عن من لم يرضى له الهيبة بنشارة في كل واحد من  
 من لم يرض له اهفاله في الهيبة في شيء وفي غيره وجميعهم الاعداد  
 فالر قال ابن حبيب في قوله ونرى ان يرضى او يرضى الخ عليه  
 ان يرضى عنه وكذا من اسلم به عليه ان يرضى عن نفسه  
 بخلاف ابي وبقية بل في تقسيمه فهو من شرط  
 في كونها نوي في تلك التقسيم من عمت المهور من نكاح كلال  
 اهل الزهد هنا ان لا يرضى بها في احوالهم من نكاح المبرأة بلا  
 في له حال نورس واولى المبتدئ والجار على صحة النكاح ثواب  
 لقراءة الصحة بقا في هه واصلية من النكاح المبرأة هي  
 افوض من النكاح في ابيته قال ابن حبيب ان يستل على  
 صحة النكاح الاموات لما خرج ربه او اودعه من غير ان يرضى  
 له عنه ان وصوله على له عليه ولم يرضى بوج النكاح كشمس  
 وقال النجاشي في النكاح من عمت رامة في حال كونه عليه  
 في الهيبة او الاموات او هو في الامته دعوى اولى من  
 في غير ابي عتبا انه كان يرضى به في الصرافة التي يتطوع  
 به وجم غرضه ليله جوهر لبعض المتقنين وفرا دن حه  
 عليه ولم يسعر ان يتصرف عراه بعمر موتك ولكنه لم يرضى  
 في الميراث تشريحه والله اعلم قوله ويسير على الرجل ان يرضى  
 عن زوجته بخلاف النكاح لان وجود نكاحه من باب المهرضة  
 عن الاستمتاع بجوارقه نكاحه ان يرضى وعليه ان يرضى  
 عن نفسه وارجح انه ان يرضى في الهيبة لما ثبت اسم الادل  
 في النكاح او الثاني او المصدا في تقسيمه وفي سماع ان في نكاح  
 الهيبة في السعي كغيره الا ان النكاح عني به ان يرضى عن  
 ولا يرضى اما فاقه كالتاسر النكاحيا قال ابن حبيب  
 البسوف في غير له او يرضى بسفوفهما عن النكاح كصلة العير في



كتاب في بيان معنى عزاء واداءها في الفصحى وبيان  
 سماع الفريسيين انما يعنى عزاء اولادهم وهو من قولهم في سعة  
 وقال ابن سيبويه ان معنى رجاء واداءها في الفصحى  
 من قولهم ادوا من فلان فمعنى ادوا في قولهم ادوا من فلان  
 عن ميت وتفرغ من فلان هذه الهمزة في مشاركتها فونه فلان فلان  
 وانما ادوت الهمزة معن ان يزعم وادوا معك وان تركه لم ار  
 له واها لانه عليه برالعم ان هلكت فالبر الالف في غير  
 عليه بفعل مع والالف فيها انما هي معك فمعنى فلان فلان فلان  
 له عليه واها لانه من اخرى نحووات المرونة الاربع وفرضها  
 في غير شيئا الا ما عداها من اوجوبها من زوايا بيت  
 بفعل المحو والبيان والاعجاب وفي كتاب النطق والانتكاح  
 فلان فلان فلان الالف في غير الفصحى في هذه المسئلة  
 في بيت ام لم يجر فونه وان تركه لم ار له عليه واها وابق  
 فونه انما هي معك فمعنى فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 سواء في الالف على عزم الوجود والشارع في الالف في  
 التوضيح الى ان غير عزم الوجود في استعمال الالف في  
 على ضعف الالف في استعمالها فلان فلان فلان فلان فلان  
 ان يزعم وادوا معك مجده اعز عزم الوجود الالف في  
 منه تاكيد الالف في استعمالها فلان فلان فلان فلان فلان  
 الالف في الالف المعنى الالف هو الالف في جمع عنه وهو الالف  
 فلان فلان فلان الالف في الالف فلان فلان فلان فلان فلان  
 واها وافتقار في هذه المعاملة فلان فلان فلان فلان فلان  
 الالف في معك واها وافتقار في غير كتاب هو مستحب  
 وفلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 تركه وقل فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان

والالف

ورايت لفظة يجوز مضبوها عليه في نسخة صحيفة من الفوائد  
 فيتحصل فيها اربعة افوال في قولهم فلان فلان فلان فلان  
 في استعمالها مع عزم الالف في قولهم فلان فلان فلان فلان  
 الى تلحق ما نوى واها (شبه) فيقول عنه انه منع التفرقة بين  
 يكثر من الالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 وفي نسخ واها ابن سيبويه في كون الموصوفين اذ ادوت  
 في حيازة الموصوفين والجماع ان الالف في قولهم فلان فلان  
 في غير الفصحى والالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان  
 افوال في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 الاستعمال في غير معن فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 المرونة والالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 المرونة والالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 والالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 عن الالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 المحو والالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 غير استعمالها فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 على مجده (الالف) في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 كما ان الالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 ملخصا وكلامها في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 في المحو والالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 ما يعنى في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 الالف في قولهم فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 اما بطلان التعليل والاستعمال في قولهم فلان فلان فلان  
 بان الملازمة انما هي ان كان مثل فلان فلان فلان فلان  
 استمر فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان




كان حكمها فمما نجا فحكمه جني اجنبية بلا يلزم من خلفك سر ميزان  
 انظرية زعيم العقب ان الشرايع ان النور اما ان يكون كجاء منها  
 بسبب ان زعيم فيه مثلك او لا يكون كجاء منها بلا يستتب الوجه  
 انظرية **ك** قال هنا بالاستحباب في (النور) في (الوجوب) اذا اوجي  
 بعنق امة بمررت فيل موبته مور فينقا بغير سر موبه هنا بالاستحباب  
 ان زعيم في (النور) بجهتة الغيبة (الاستحباب) (العنق) في (النور) هناك  
 وانما مع ينهم تعلق الغيبة بلا اعماد جازمان يكون يقبت استحبابه  
 في (النور) فيستحب في (العنق) او لا يثبت استحبابه فيم بلا  
 يستحب في (الخية) **ت** كذا في (النور) كذا في (النور) او ضفة  
 في حيلته واما اذا خرج بعد ذم جبهه بلنه راي جمع المللكه وانما  
 يتبع فيم ما يتبع فيم في (النور) ولا يتبع فيم في (النور) كما  
 يفار فيم اذ (العنق) عنده في حيلته لانه كولي امرية بعد  
 (التفخير) و (الاشعار) و (كسوف) في (النور) في (النور) في (النور)  
 اذ زير قال في (النور) عنيف بنعته حاملا على ما لا يجتمه ركب  
 و (النور) في (النور) ما لم يتم ان نية كونه حق يموت في بكنها في ام تفسح  
 وشفوه بوجه في خرج ميتا في نية حسا من مدم جامتا اهيلة  
 ان يشوه في و (النور) يستمر في (النور) في علم الغيبي و احسن  
 انظرية فيم كد في (النور) قال في (النور) في (النور) في (النور)  
 حيلة في تنبع فيم تذكرة ولم ير حل في تذكرة امة ان ذكيت وان  
 و (النور) فيم تذكرة صحت تذكرة بلا في (النور) وان ير حل في تذكرة  
 امة اذ ذكيت و (النور) في (النور) عن مراد على ان يتخلف  
 و (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 من ثلاثة اوجه احسن ان تركي امة جموت بالوت و (النور)  
 ان يخرج حيا و (النور) ان انتم لغه حيا من غير تذكرة في (النور)  
 جلاء ذكيت (النور) في مينا كانت تذكرة امة تذكرة له وان

تخرج جوا

فخرج حيا ثمة مرات بالتحفة و سبغهم بنفسه كان  
 فيه فتولن فقال لانه في كتلة فجر في كله و (النور)  
 فيم في سبعين لا يوكل لانه اذ (النور) في (النور) في (النور)  
 امة و (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 واستعمل خارفا انهم فيكم بنفسه ولم يجل في كلة امة  
 وقال في (النور) ان خرج و بيه من (النور) في (النور) في (النور)  
 هو في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 (النور) وان (النور) و (النور) في (النور) في (النور)  
 في كلة وان كانت حيا بينتي في (النور) في (النور) في (النور)  
 صحت في كلة في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 في (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 و (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 حتى خرج الدم و نظله ان ير من ربي في (النور) في (النور)  
 و (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 في (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 بغير ضوبه في كلة في كلة امة في (النور) في (النور)  
 في (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 ليصي له حتى في ميا سرة الذكارة و (النور) في (النور)  
 في (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 اكله من غني تقصيله و تقصيره في (النور) في (النور)  
 اذ (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)  
 في (النور) في (النور) في (النور) في (النور) في (النور)



احرى الخسافى ما في في اليوم من انما يفيل الزكاة من المجرى وقال ابن  
 عمير ان في مورى ما مستغنا فال ابن كسافة لدا الاستخرج حيا وكان مثل اعبيش  
 لوتر طلم حيا كبر لويح كرم فال وضع كلابر دفلا صيم فلما فعله ابن عمير التمس له  
 وان حيثما يقع المذنبات فلو ما فلو ان احسن ما انما يفيل الزكاة والثاني انما يفيلها  
 وانما فعلنا بالثاني فداة في نفسه مع ما جاهدت اكله وتحييه وكما منته فلاقاة افوال ولسا  
 ففله ابر على فية فال وارو دار حيا فداة اولا في بيت كبيت فيمنه كذا انه وارو قلع كعبه  
 في كفاة احبب يمنع لزوم كفاة في كفاة ما انه كمنجوع مفا فله من ووقا انه اعبيش  
 اتفق وليتامل ان الشيا ليشب فال ابن عمير في كلامه البر وايقا في افوال ان شيوخ  
 او العتيق بناءة من في رسول كاشع عينه ففله خلد باب في اسر الوقت وفتوى  
 بعض شيوخ شيبوننا الى اجمع فال ارجح البعتم من قدامه ففله ان يكره منه  
 ملضم انه يكره عليه من الخلفه واما لو خلو فاحر ووارو حيا ففله على ذلك  
 لم يمنع ما ففرض منه من كفاة او ابا حته انما صنفه فال ابن العمير في سنى  
 الفعيس عن ماله اول بيت خلفه فهو كعضونها واما في من العضوم فيسرع فاحر  
 ان قول من العا عتوه اكله وارو بيت خلفه ووروكا في وذكرا العارضة من ملوك كنفل  
 الجماعة واختار في العينية انتمسدا كمر حصل ابن عمير في اكل الشيمة ومو  
 وعاء العنيم فلاقاة افوال العمالية لتفال ابن عمير في سماع موسى من كتاب الصلاة  
 السلا وعاء العنيمين ومو كهم انصافة الزكاة لتثاني في فيه بجواء عبر الحير الصايح  
 لتثالث حل اكل العنيمين لركاة امة وتلم خلفه وفداة تشق حلت واما في بعض  
 مشيوعا في شياح ابر عفة فال وفتوليل في حرا باحة اكل خصى العنيم فقول  
 مبي كالعرق انما يصل اليها ولم قبض عن البرن كلامي في حوازل انما يشبه  
 للتمسك به ما ففرض للمتحص في الزكاة اصله في سماع ابي ذر بن ابي الصير والنزول  
 فال ابر في مشر عن اذ واليع ويني من العنيم انما ان لغته البهيمة ويري الى بياحة  
 في حوازل في كيتها وارو على انما في حيا فداة حيا فداة عن الزكاة بسو حود



الخطبة



علامات النجاة بين دعوى الزوج عوار الى نية فرملت حياتها بطول مدة اقامتها  
حبة الى الزوجت والجنس الذي انزله اليه من قنف حيوانه في بخرامه كما يفتي بهما  
كعوض من اعطاهما برئيل كون ذكرا ذكرا كما نوا فوال ابن حبيب ان في قوله سبق  
اليه من اقامه عوار في المدة وتتم ذلك فله صيغة اذ انما هي حيا نشأ  
في بخرامه ولو كان الفاعل يزاد اذ اشغل عن تربيته من اجدع ان يكون انما له من  
لذا اذ فاه في المدة لو جاز يكون حكمه حكم المتخفة واذا اقامه جوار في المدة وان علم  
انه ابيع بشئ على من يباين اذ فاه من ورثته من ولد له ومزاير فسه له وان يوزر  
او يبيعهما فبما قبل النكاح فال ابن حبيب انما يبيع اجرة من غير النكاح  
الصالح ماله عناه ارسى اثنى من ثمانية وفيه قد ارجح فيه بالبيع به بالنكاح  
ونجمه جازنه بسواه في النكاح او بعده ومنه في صحيحه وفيه فصول  
ابن حبيب السداد مرفوع في بعض اجرة من غير النكاح في ثمانية وفيها من  
صوبه لينتفع به ببيع او غيره جازنه له ولو جازنه بغيره يبيعهما في النكاح  
فبذلك يبيعهما في بيته وارثه كما من افرح كما في بيك على  
اصل الزوج في النكاح المنا في المدعى في النكاح واطيق من اذ يبيعه من اذ يبيعه  
ولا جلا ولا شعور ولا نكاح في التفسير وفي ثانی حج المرونة وكذا يبارى  
الجزار في بيته منما والذ في ممانع ابن الغاصم في الكيم النما في اذ اخذ  
بروق عيبة انما في اذ في اذ على جوار اعطاه الفاعلة والغار والكواشون في  
ومذرة بعض شيوخ بلون فال الباجه اذ باعة مبيع منها فقال ابى  
حبيب اذ باع جلا عا حيا او عليه صرفه ثمانية وقال محمد بن حبيب انما يصنع  
باذا من ماشاء وقال ابن حبيب انما جلا في ما عوروثي لهما  
في كل صاع جيا كله بيمينه ان ابن حبيب انما اذ كما يبيعه ببيع جلا في بيته  
للغير صاع اذ يبيعه به في مفتاه وفي فوال ابن حبيب انما على الجليل  
ويبه ذفله اجور وابر يوذمنه قال المحقق وابن الفاسم مثل قول ابن حبيب

انك

عكلا واحر من ان يشتريه في اذ يبيعه بشاة فتع كى ارسى من اذ من لم يبيعه  
اذا خالته في اذ يبيعه في اذ خالته في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
واذ خالته قال وقال ابن حبيب في مير والخلو ولديهم اذ يبيعه اذ يبيعه اذ يبيعه  
في خالته ان يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
العلم وفي علم في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
فان في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
من ثمة اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
ثواب الذرية اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
في النيابة قال الرازي في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
ما ورد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
له عليه وسلم في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
عوار عارة اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
لبعض انتم في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
لكنه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
عن زوجته في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
بعارفة ذفلة الولد وما جوير وعليها ان تضي عن فوعدها وان يبيعه في اذ يبيعه  
في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
الغنيير النجبة في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
كما تقاير النجبا في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
كصلة للغير في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
سماع الغنيير انما يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه  
ان يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه في اذ يبيعه







يمنع من تولد وبعدهما يجوز لور كذا والحاصل مع قولنا من آثار ما التوليد وهو دليله  
 بخلاف العتق وانما اشتاء الانتشاء للاهنية او التبرع بمجموعه وحده بينين اريد  
 سواء بارة الخذ يجمع ارجاعه في ذلك حيث احتمال انقله بفعل التثنية في  
 لا يتباع بعرضه فبما انما فدا ومن حيث استنلاله يمنع كونه معنوا ما يسي  
 مثله وما ضحية بل خذ لاجاب ملاح دفع الهماء عليه كما يمنع من فداه عليه  
 من اشتراء التوكيم في الاثمة من منع شرايه اياها فاعاد ذلك في يومه  
 عيسى ابن ابي ابي من كتاب المحار والاشرا والاشرا فواذا ابي عن  
 التثنية بل انه يجوز لور مثله امة للتوكيم وكيفية يرد على عمل الترتيب منع شرايه  
 لا ضحية وهما يدمون في هذا المعنى الوفاء على نص يجمع شرايه لا ضحية وتشر  
 عني موجود في الترتيب فيما اعلم بغير البحث عنه بل في ابو جعفر رواية ابي  
 حبيب او جعفر في اثنها او يبيسلفا بيلتسلفا ولم يغيره بالتحا وكالتس  
 حبيب و ابو جعفر بار التثنية في ذلك وشرايه لا ضحية ابي في التثنية  
 من شرايه اياها للتوكيم كما لا يابى ضحية مميقة موكولة والتثنية في (يحبب  
 كذا في رواية ضحية ابي معناه معنوا التثنية اكثر من التثنية والتثنية في التثنية  
 بل في التوليد وكلام التثنية حاسر وموجوب على قول التثنية اخذ التثنية  
 لهما قبل ذلك وهذا ومنهجه منها جوهرة فبما فضل انهم ارعاه ملو على ان يفتحي  
 بل لا بد اخذها وانما منهم اخذها بعد الترتيب كما لا يتصور وتقيم كلام التثنية  
 حوايل اختياريه وان يقال قولهم بل لا بد اخذها بالاول والتثنية كما قد سئل  
 عملوه عليه يجوز له لور اجتراره وهم منخرف من قبل جدر حسمي والتثنية  
 واير جدر مستشكلا له كما ضحية لثيموا عنهما بالثنية وحكي احكامه  
 التثنية والتثنية والتثنية والتثنية والتثنية والتثنية والتثنية والتثنية  
 لدا كما لا يخفى ما يبيسلفا عليه قبل ان يترجمها بل لا بد ان يبيسلفا التثنية كما قد  
 يجمع بتجريد الترتيب اخذ يجمع وفرا حلال التثنية بالثنية والتثنية بالتثنية

اعترو فراداه الرير بما له اول في ما ر دعته فوار كانوا هاملوه على ان  
 يجرى وليس من بيعها قبل الخذ يجمع وانظر في هذا انه وفرتت في  
 بعض نسخهم فبني فقال ابي بشير لو وجب فيها عيبا يوجب له اخذ قيمته  
 واخذها وان كانت كالتثنية وانما يصنع بما وبلا اخذ ما اشتاء وان كانت  
 تقي به فاما هي فتبخر اضحية من واصلها خذها وانما فيها نصه ووجه  
 او كلفه كما يصنع بله مما بعد الخذ يجمع وانما يوجبها وهل يومه بالثنية  
 او يصنع به ما اشتاء في الترتيب فوكا راحر بما انه كالتثنية منها في يومه  
 بالثنية او اكله والاشرا انما في ثقب في يصنع به ما اشتاء وتبعه ابي التثنية  
 وقالوا ما اخذوا عيبا تقي به وهي واجبة بكاملها وفي امه بل لا بد في ثقب  
 الواجب فوكا راحر فاوله ما اخذوا عيبا كالتثنية به صنع بما اشتاء في غدا  
 صنع بالاشرا والتثنية في جسمها ما اشتاء فقال ابي عبد التثنية اما بالاشرا ولا بد  
 ييران ياخذها قبل الخذ يجمع اياها عليه او بدوله واما التثنية فهل يصنع  
 بها ما اشتاء لا يعلم في الاضحية او كما يجوز له بيئتها وخذ الخذ يجمع في الخذ يجمع وهذا  
 التثنية قول مالك في الواضحة وكذا وانما في اصبغ وهو كذا في كلامه في  
 واحد من المتأخرين ثم في كل اختلاف في بيع نعم ما قد يجمع منها قبل ما لم او يور  
 التثنية قالوا ويتعلقون بغير الاصبغ ومروا في قوله ما اضمح به فيه تشيخ في رانوس  
 وهو من التثنية في ثقبه جوهرة ما عجمه في ثقبه هل يرد هاهنا بوجه اشرا  
 لو ليس من هذا ولا اخذ قيمته الا عيبا خاصة التي تجب خذها من رافا ويلد في  
 بيع نعم اذ انما العيب التثنية في المنع للواضحة عن مالك وانما في التثنية في ثقبه  
 وعرضه ابي عبد التثنية وكذا في بيعه وعرضه ابي عبد التثنية وارض جوهرة ابي التثنية  
 والصلب على ابي عتار وارض التثنية وارض ما لا بد ما يفتتح حوايل في هذا عيب  
 يمنع راجعا وليضغ حوايل في ثقبه فبما اخذها بل لا بد في ثقبه فبما عيب تشبهه ولم يتعبد  
 ابره هل عليهم وكلا ابي التثنية وقال ابي التثنية ما قد يجمع قبل ما لم يمد يراع وان

اعتق



كل ما يقع عليه من اسماء تدبكية وان تصدق لا يباع فلم يتعدت اذ انزل  
وقال عياض فيه فخر او ما قول ابن الجاهل وعمر عبيد بن عمير واجبة  
بكلهما فقال ابن عمير انما هو بوجهين بالفتح من كل وصرفه  
ومد في معناه وكذا قال عبيد بن عمير في قوله ابن ابي عمير في قوله  
من رواية اصبح وموسى بن ابي عمير ايضا في العينية انه اراد جرح عياض في قوله  
بغير الخبز انه يتصدق وبلد في قوله ابن ابي عمير في قوله في قوله  
من فية عيب جبر وفراعتفه هذا يفتح به ما شاء من اسماء كذا من  
يجوز في الراء او عملا يجوز في قوله انه يتمدح به خاصة واجتنب  
به كما يتنوع بالجمع وهو خلاف قول ابن الجاهل والمنتاح في قوله في قوله  
بعضهم ارتقى في قوله ابن ابي عمير في قوله في قوله في قوله في قوله  
انما هي باختلاف التشو والواحد غير المشا للخبث والشم والجمع  
ليدانه في قوله اعنته في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
راحية ويتصرفان بما ولا يلا كذا من قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
راضاه في قوله عن التشو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
بكل متاعه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
كم ضرع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
المتاثران في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
يد كله جلا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
يجمع هذا على من اخذ في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في الراحة يد التشو مع قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عن متاعه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
نقله عنه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

كلا

لم يدرك متاعه وثنا عمر في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
ظاير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
وجملة المسلم بالفتح المشا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عمل انه رواية كذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
علا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
لاستنباط الجواز في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
التوازي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
غيره في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
منه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
او الفول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
التوازي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
التوازي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
العرض عن متاعه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عنه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
بفعل ما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
وقال ابن عمير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
فوكا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
لينتج في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
وار يكون اول اكله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الفايز في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
خلو عن كذا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عمل ان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

17





هذه من قول العرب نحو في اختل — به من تشبيخنا من القويين بغير علم من الغضب  
 مثلاة في الجمل والخبز بها منه القيمة: فبما تشبيه كانا فرحنا في ضمانه بالانصب بحاصل نتج  
 في تشبيخ، نخذل خزانة منه بفال كقولنا انزلنا مسلة السماء سواه وقال عظيم  
 من تشبيخنا القويين ليس يلزم هذا الضمان مع ما ورد في ضام منطج واشتقاقه والغول  
 لاء ولا يتر على صرطه معتل الا لعمرك قال بحر وكولنا امة اولوم بلش جاره وقوله  
 بلفظ فيمنه وهي للخط والخط هو اء ولما كان في غير التسلط ويراد على هذا  
 مثلاة في ذلك في الدعوى انه قبله وانما في ذلك لورطه جارية محجج مملوكا وعمي الشبهة  
 بمسئلة وانما هيمة انما تكون له اء ولما كان حملت واختار ويهاخر فيمتداح قوله  
 ما يكون به اء ولما كان يكون به اء وكل امة محتوي لورقها على اهلها بالاسوة  
 ولا يمتنع لكونها اجدها قبل واحد بها جيري اء ولما كان والقيمة على التوالي مغلظا  
 يوم الوحي على المذوب بالذائع فيمتداح بغير ملهما قبل واحد بها وترجم افتر  
 حتى في فواقره بده ما تكون في مقام وليس وهي التثنية من احوال او غلط  
 فقال فيها اذا والوا لا امة بده له سراي بده امة فيتم انما هيمة التي اشتهر انما  
 في له اء ولما كان في كقولنا مستغنا ببع ذكها اخرا وما جعل كل حرفها وترجمها  
 لرعاة سوريما فقال بن عبد السلام في تشبيخها في وكسر ليس فيها هجة له واذا تشبه  
 ملاحظه فيها اء او جعل في هجة هبة وحدها به اء تشبهه راء او جعلها هبة  
 في اء بده كقوله لا تشبيخ فيها كقوله بيا يا مختار حروثا انما يبعده مع اء انما  
 له في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 انما هو الونج وموافاه المستغنا ويتصور هذا في ربيعة اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 لنيه وهي كون اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 او اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 انما في اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء

بزجه غيبر به بعرا فلعله وجه واشتقاقه فينضمه من فبسه اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء  
 اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء اء aء

بزجه







وأيضا البرون والنزوح والغير والجزية لا تخضع للمرونة اجمالا وكان غير  
غير، فولد واركانت شجرة اصلها في الحرم وهذا هو معنى قوله عليه  
كلمة اجدابا سر بصيرك ويؤكد ذلك لما عليه في كتاب الحج الثالث وبالله  
التوفيق وحسن التمسك بكونكم عيورا متسايلا مما يتعلق بالعرفه  
فالابا حجة مفتخره قولها انما سار ما لا سار ما لا يولد وخالف قوله  
يعرف عن النبي من الله انما تلتزم في بيانها وفي كتاب الاملاء و  
لا يعرفوا بغير عن ابنه ولو كان ما ذكره في الرواية الى ان يفرح  
لله كما ذكره في الرواية حبيب راخذ قولها في شدة عن الغلام  
شاكرا حشر فالابن الجلاء وايضا جمع اثنان في شدة وفي سماع اشبا  
وابن خباب روي عن ابن عمر في يوم عتيق في ولد يوم راضي  
وايضا في شدة بل انه يثبت بها فالابن رشيقة من الرواية في  
اليوم في ولد ورايا الهيمة او كرفر فيل انما حمنة واجبة ولم يفل  
في لاجر في العقيقة سمعنا في النسخة وفي لاجر في النسخة في يوم

فالت راضي والجمية توفد سمية له ابرو حمرنا جانت جلا تبعا ومر  
للمشهور وفيها الرواية دارك جالتك جارجاة التلة جالتك  
والتهمال راية راراني بها فيما في منه وراي عمار جارجاة دارك لشاري  
دور الثالث وفي سماع ابن الفانيم اما الدعاء اليها لادى له البعج زاخ  
في شدة التهمت وراي نايح ارايح واخذت عوام ترقيمة او عوام في شدة  
عيون ابن الفانيم كايه حبة او يصنع بها حبيبا جبر عوانيه وفتانسي  
ذليل ابن في شدة في الدعاء اليها كالتولاب قولها في راي ابن عبد السلام  
هو كنام قول ابن حبيبا ريدان نصح جو اخوانه وراي جبر سمع في شدة العقيقة  
لاكثر رده انه من رايه روي ابن عجمي في رايه جبر سمع كما اذا يدور ارايح  
النواحة وضامه ارايح الدعاء التواحة لا العقيقة وهي عيني ما لا يزوم

شهادة

لنودا لة عوان من والحة بوم للمسايح هو العقيقة وارمنع فهو منعنا  
اخذ في غير نواحة ارايح منه لا حتماله اضعافا وفي سماع عيسى ابن ابي  
العلم اهل الحاجة احب الي من رايها وارها في شدة، على ما فعله ولجاس من  
بلاد خازنها كالتهمية وفي سماع ابن الفانيم ويقيم الصبي يسوم  
للمسايح شتر مواختياره لالفوا التبي، حمل انه عليه وسلم انخلع من قسي  
بعقيقته في يوم مسايحه ويحمل واسمه ويقيم لعن له عليه السلام  
سموا المولد يوم مسايحه وراي في لة واسم جفر وراي في مسوا لانه صلى  
لانه عليه وسلم قال خير ولد ابنه ابي ابيح وراي في النبيلة غلام فسميته باسم ابي ابيح  
وانه من انه عليه وسلم ان ابنه ابراهيم كماله صبيحة اليل الحق ولد في بيت  
عنه كونه بئر له وراي في مسوا له وراي في النسخة في معنى ما في النسخة في  
تسمية للمولود يوم مسايحه راي في تسمية من ولد له لانه له اسمه فيل  
السلامة بوم يسمي يوم السلامه ويحمل في شدة راي في ابن حبيب  
على اختياره الذي يولد من ان تقيح راي له رايها قبل السلامه والاب في عقيقه رايه

في يوم السلامه مع مفتخر الغواص وجوب التسمية فالابا حجة من افضل  
راي عملاء والعبودية نحو بيان احب انما يكم عن انه عيو المده وعب الهم على  
وفر صمم عليه السلام مجسود حسي وروا في النسخة اهل مكة يقترثون  
من ربي حبه اسم محمد ارايح ارايح ارايح ارايح وراي في النسخة في راي  
ومر هبة في كنية في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
للملاحة هراي الكمي والابا حجة ونجم بلاد ما ملاط لشرش عوا خضع رايها  
عن انه قال عباد عن غير ما انه عليه وسلم اسم حكيمة وعز في التسمية بل اسمها  
صلاة انه في قال وراي في رايها على جوار التسمية والتكثيرة بالسي  
الفانيم وراي في عنه منسوخة وراي في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
الفانيم راي الفانيم ابن زينو حري فان له سلطان بلاد لاي راي في شدة في شدة في شدة



بذاته محض بوجه زكي يراه لصداقته جرح خوله عليه عن اسمه لم  
 لم سميت بدو الفداسيم مع حمة الفيلين قد سموا باسمي ولا فكتوا بكيتي  
 بقوله لفا تسميت بكينته صلى الله عليه وسلم ولما ذكر بها وهي مملو  
 قد سموا باسمي ولا فكتوا بكيتي بقوله لفا تسميت بكينته صلى الله عليه وسلم  
 ولم اکتون بقا وهي مملو ابر الفداسيم عن ماله كذا سم بكينته صلى الله عليه وسلم  
 للتصبي فيل له نع كينيت انما جرحي الفداسيم قال ما جرحته بل اهل البيت واياسم  
 فلان ابر وتشر قوله ما بد من من يرا على ارضي كبح احد من لم يله ابراهم كذا هو من ابراهم  
 بل ان كوي والاش فيه لار الفصحة في دونه بل ان ابراهم كذا خبر الفلنت وجواز ومنتظا  
 من قول عليه السلام يا بلعبي ما جعل النبي وروى التبا في لا ينفع في سم بل  
 وفي مملو ان شمب ولا يبا مسير فال ابر وتشتك لخال في في كونه لاسما  
 لله لوك فوه او هو ومنه من ان يسا وشر ولانه سميت كذا يقول جلاء الباحة  
 جيميل ورايت جيميل وانشار علي جيميل في شرا وهو من الكلام المسمت تشع  
 وفي رصير في لاسم بحالا عمد ويا حلو ولا افلم ولا يبا واول قال في شمس  
 في قال في جلا في قال ما جرى هذا وليد من شمس من نزل حرام والكي  
 في كبح احتمس وجاء بلاية حكما على ما فضل بهم في ترح لاشمسية بل لسط  
 مع مفتصر هذا التليل الخيمة وفي الاكمال فيهما الحارث ابر مسمي كذا  
 البلاء بكرة وفي لمر اوله ففر رجل للمصوم عن الحارث بن مسمي كذا جاءه  
 وجا بلعبي لمي ليل فقال له الحارث لم تسميت بمن الاسم وفي قال صلى  
 الله عليه وسلم لفا تسموا باسمي انما بكرة فقال له همي ماله ابر انسى  
 مملو ولفو قال انه تعلم فجا ورايل ليعرض علينا بطاش قال الفو تسمى  
 الفداسيم بل اسماء الاشيا كبحي جرحيت نزل في بعني الحارث اسمه فقال هو اسم  
 ليليم مسمكت في جمع اسم الحارث في سكونه والصواع لار كل التسمي  
 في الاسم لاشا في الوضع ذوال غلبة كاسم اهل وجريل وجليس واشيا كبحي

واها مال وحارث بايضا منه لحة كونهما من قول التسمي انما لفا تسموا  
 المحيطة اعلا من اسم دا على ماله حارة كذا سم فقال اللفي قال ماله قال  
 الله صلى الله عليه وسلم اني والي حاصري بالله عنى اذ ويشتتر من مملو اذ لا حري قال  
 ابر وتشر هذا ليل واضح كذا مملو التسمي والحوانه وراسم مملو اسم حيفة  
 اذ صلى الله عليه وسلم جرح صبيها في دعيم فقله بمن اسم بالجر مجسود  
 لوعافى بحر الحمة ولو كان راسم مجي التسمي ما حظه ولو كان في بحر الحمال  
 ابر في الفداسيم ومن الذي ارجع ان الكلام على راسم جاجاد مملو الله رجه الله تعالى  
 ويرد في حمة قال راسم في الكمال راسم جاجاد ابر الفداسيم من زيبون الي استمتمو  
 ما يعني عليه ما جيه من التسمي جرحي حمة وصلح وليرجل من اذ جلام وسمه الالفام  
 بغلنا التسمي جاي الفداسيم واخذنا عيننا جرحنا على من الاعرث كاد تسمى  
 يا سم الفداسيم وذا في جرحي عن بعض المسلف مع ان التسمي جاي راسم التسمية  
 لالمر بل لفا سم ليل يكر مسميا للتسمية حتى جرح مروان غير بلغه الحارث اسم ابر عبر الله  
 وكذا راسم الفداسيم وسمه الفداسيم في الفداسيم واذار وعي راسم في الفداسيم

لعبودية عويد لله تفع  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 كذا في بيان النص  
 في ابيهم في ما قيل في هذا ضرورة لا يجرى والحواض تكمير بلان محتلف فيه اذ قال راكز  
 التدرين عن التسمي حيفة التي حجة البرونة كذا في اياتي بالعلم والاعلام لفا تسموا  
 وغيره لولم يكن حيفة ماله في اياتي اللازمة ورفية انه ما يلزم مجاز في  
 فية جرح بل ضرورة ورفية انه الحارث اجماعا على انه حيفة يجب يدنو الحارث في حيفة  
 التسمية على اسم تشر وجر تسمي وغيره مما هو مجاز وكل مختلف فيه غير  
 ضرورة في ابيهم في اسم او التراج من و غير مخصص به اللفظة وانما ما يجب  
 بل نشا ما جرح في ليل بل ابر مخصص به اللفظة والفسم كذا في واثا

لعبودية عويد لله تفع  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 كذا في بيان النص  
 في ابيهم في ما قيل في هذا ضرورة لا يجرى والحواض تكمير بلان محتلف فيه اذ قال راكز  
 التدرين عن التسمي حيفة التي حجة البرونة كذا في اياتي بالعلم والاعلام لفا تسموا  
 وغيره لولم يكن حيفة ماله في اياتي اللازمة ورفية انه ما يلزم مجاز في  
 فية جرح بل ضرورة ورفية انه الحارث اجماعا على انه حيفة يجب يدنو الحارث في حيفة  
 التسمية على اسم تشر وجر تسمي وغيره مما هو مجاز وكل مختلف فيه غير  
 ضرورة في ابيهم في اسم او التراج من و غير مخصص به اللفظة وانما ما يجب  
 بل نشا ما جرح في ليل بل ابر مخصص به اللفظة والفسم كذا في واثا

واما



وما فتى امار وانه اقاله من كل على الرار و عليه صرح عليه معن التزم ان نمرود غير مضمرة  
 به الفرية والقصود التمشير على نعيمه واذا اقاله وان دخل الدار فزوجته  
 كمالى او وجبه من معن التزم ما يجب بان يشله لا يجتنى من قبله فليس باسم  
 عنصود محله عنده انه بدل قدمه كمالى واما التزم امار واذا اقاله وان دخل الدار  
 فزوجته كالتوا وجبه من معن التزم ما يجب بان يشله لا يجتنى من قبله فليس باسم  
 الجتنى من قبله امار واذا اقاله وان دخل الدار فزوجته كالتوا وجبه من معن التزم ما  
 اولى من التزم من قبله الثالث معن امار وان دخل الدار فزوجته كالتوا وجبه من معن التزم ما  
 ويجوز فغوار جعلت كذا فله عليه كمالى بلانة ما عتق عبده قال ابن رشيد  
 ما يلزم الطلاق وانما عتق فرية ونسبه ابو محمد لكتاب محمد ونسبه العتق لاصحاب  
 عيسى من اهل الغلام قال ابن رشيد ويلزم العتق واياكم عليه وان كان مريضا  
 لم يذخر واولا وابه رابعية وما اولى عليه غير منونه والنزول باجم من التمسك  
 ايجها من على نعيمه له امرى من ذخر امر يعصى له بلا يعصيه واطلاق  
 الجفراء على الحرم نورا واخصه المراسر باذابة التزم كما عتق جنبه ودية ما شاع  
 من اهل هذا يمين عند سلام وقوله ابن رشيد شرح خرج رواية مجمع سمع ابي زيد  
 ونزول معروفنا فته وقال العلاء فترت اذ انت برنة الرق قدره ولم تغرم فابلا ردة  
 زوج ما يزلد يكون تخضع ورواية ابن حبيب كذا شيع عليه عمل الفضة انه يمين فريه  
 مجمع مخرج اليمين فابلا المذهب او ايميو بما فيه كرامة قلزم او عوانه فخر  
 ثم تيمم تار الى جمل كما يعلب الى على فعل نعيمه او فعل عافا وكان خرا بطا ما تشبه  
 وهو النية بطلان م يبه تلغيق والتعليل ايميو واجمع لرواية النجوم والتعليل  
 بالنزول واجمع لرواية السقوط وكلمة ابن رشيد من ذخر سمع ابي زيد واخص  
 التذخر ورواها ورواها منهم ابراهيم شيع عليه لعله انما عمل بالنية  
 مع وادى فخر الكرامة بلانها وقال ابن رشيد بلانها شياخ عمر ابن الفداء يسم  
 فخر النجاشي والغضب كذا وتيمم وقال ابن رشيد فخر الفضا ما زعم انما فاكيمينه

لعمارة





المعشبي الذي عليه وبالجملة في بيضته لم يجره من البرق وعلية مع الغوان  
 كونه ومثليا بصح ما دتيا وموضوعة بينه لئلا لخره وفي بيضته  
 لجزا لنزول العوضه وعليه فضاء البريضة فاجلج اختلاجا افسر  
 الحج والعمرة بيوز بالهجر حجة راسلح والعمرة فزواجر معجزة  
 بيوز بهاجحة راسلح وفزواجر معال على نجزه مع فزواجر ويغض حجة  
 راسلح وقال ايضا ليرى عن واحد منهما وقال المعشبي في عريضة  
 وجاتي بيوز واري اذ اضوى ارجح مع حجة راسلح وعن حجة فيا سئل  
 على سرائي حجة راسلح جاز فاما في عريضة راسلح ويكون فارضا  
 وفزواجر اللم تغلق عليه حجة فاشتمل به عملها عمى ستكوعا واجسرا  
 دلالة حجة وحجة واما اذ التي حجة بيوز بهاجحة وفزواجر بلا يخل حجة فيا قنا  
 على سرائي في الغرار راسلح في خلدنا يخل ما يكون في خلد متفسي  
 بلانده اه وبحث انواض في فيايم النرونة وقال الغافل اربكول في من الانبياء  
 فلي اذ كما يلزم من عدم اجزائه في المغير من عليه عنده في اليفس لثوبها في اليفس  
 عليه مما ذنبن ولا يبرج احصا في راذي ملو بيوتته الى هيج بلانج وفتح احصا  
 حج واحة راندرج في المعشبي من العمرة والحج واجواء اذ يقال ان فيا من احري  
 بيانها او المصنعة اليفس عليها ان حيا حة فيما يمشى بعد ما جذا اصح حري  
 للجملة احصا المنوب في عنده جاز في حيا حة للغرار لئلا كل عمل فيها من اجسام  
 للذات منو بعينه وابلن من حيا حة والوقوف في اليفس عليه كما بطال انه في  
 منسلة الغرار لماناء فوله قال في الغرار وقوله اذا الحج بجلان  
 لوجب عليه من فوله اذا عمله كالم يذ لعل على عتفه مما اجماده اقبل  
 من حيا حة لانه عن وجرع فالانثو ذنبي بعض الحج بجلان ويفتضه لزوم اصح  
 للناذرو لقط جملة باختصيه راسلح فالابي جودس بلان فنتصيه ويجل على خلد  
 فوال ابر ان فلام اصح بجلان ووجب من عملهم يريذ ما فتضاه بعض المنسنة

وهي ذفل عجم الحو عن الفلاني معناه انه اوجبه في خروج من اول نوم  
 فوله واستثناء في الحلا ووكاعتا ووكاشي ولاء صفة فرا شيعنا  
 الكلج فيه في كتابه لا يمار بالكلج و فوله ورفا الله عليا ان النبي  
 المصنعة او بيت المصنعة جلايا فيهما حتى ينورا الصلاة في منسبهما او يسيما  
 ان فوله جلايا فيهما ولا يمار واخرى مع هذا فله جلايا فيهما ولو كان ملكيا ومنه جلايا  
 لانه عليه سلم والمصنعة الحرام لفضل من منسب ايليا والمصنعة افضلية منسب  
 حال انه عليه سلم على المنسب الحرام ونقل عياض انعكس عه ابي وعقب وابسى  
 حبيب قال المازني قال بعض مشيوخنا لوندت ما سري او مكبي بدمج ايليا صلى  
 بموضعه والانعكس ازم و فيا من فورا ما ليلزم الكيم ملائمة في منسب صلى الله  
 عليه سلم ما انعكس قال عز الدين شيخ ورا حوك لقيانه لخروج من الخلاء فيع فسا  
 ط كرم بعض مشيوخه مودع المنسب وانه كراي بشيخ او الفضة عمل عليه المنسب  
 ثم قال ضام المنسب لزوم ايقانه اعر الثلاثة واركاه موضعه افضل مما التزم الشيخ  
 زنيه وفورا ابرها جلا لوكا في اجزها والتزم فيا حة على راصح والله شمس ارا يكون  
 لثانك وبعضوا انما يفتضه فقول ابي بشيخ والفضة وفورا ابرها جلا لثانك انه  
 يفتضيه فوكا لثانك بالسفوك بطلقا وقعبه وجوده يرد بلانج افتضاه  
 خلد بلانج من حيا حة فالثانك ليل على عري او اذ فله ادر كلام ابي بشيخ حيا  
 بخام المنسب عنده وفزواجر صلى الله عليه وسلم جلايا في فله وهو بالذينة والاشك  
 لانه افضل فغلا ابر عبر الشك ما حجة لير في هذا اولا جلايا منسلة الخلاء لانه  
 فيا لثانك ردا في من فصلا راقيا وال منسب منسب في فله واهلنا فيا جلايا ردا السلام  
 لانه انما هو في المنسب لثانك ولامر فله منسب فبا في خلد على انسب  
 يمكن ان يقال ان فيا النبي صلى الله عليه وسلم فيا لانه كان في فله احوال سر  
 يسكنه اذ عواجر العواجر واذ اوصال في فله اجمية فصر الى فضل فبا عملا  
 وهو المنسب و دخل صلى الله عليه وسلم في فله اوكا وخروج من الذينة الى الصلاة

وغو



في وسجدها خاصة بالبر ليل من جعل وفرد دخل صلواته عليه سلم وسجده  
 في معاوية وصل عليه ودعا بالبر عرواة والشمس في علي بن ابي طالب  
 قوله وسنة راعي ابله ويحرم بوضع يتوزع باقينا انه ان الله سبحانه  
 قول كعب بن فلان ما سكن ويقرن في ذلك فيه اركان من اهل مكة والمدينة قال  
 ابو اسحق او ان نخوة من ساجد باخر في لزوم خروج نخوة واركان الشمس  
 هو ما من جعله لزم وان كان ما عكس مسقطه وان كان مساويا فكانت الصلاة عليه  
 يدخله اختلافه او كان في بيتا قوله وسفر قال لموار جلا في اهلنا اهل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وجلا في بيتا عليه هدي قال ابن بشير ان فصرا ادهرو بكلامه وان فصدا  
 المعصية مسقطه وان لم يكن له فصرة وعلى اختلافه في عمارة الترمذية بل انما اوله  
 وقبله ابن عوف في قوله واركان معبرين بالارواح والاشباح من ماله جنتك  
 جلا في بيتا عليه قال ابن بشير ما اري في الاثر ارجح من ذلك في بيتا  
 لعنة قبل المثل والنضال وقبل التكليف والشمس لزمه وقبله ابن عوف وقال  
 اللذان في لغايران فيقول العباد على ما صح به عيني واحمد من تزيم رواية الحسن بن  
 رافضاه في اويله انه المذوذة السزوم بقنا وما بالبر في ضحيه كضحيه  
 في قوله في فضله ابلغ انه امد وفع على تجده في اول التوابع من من التعليل وبالله  
 فعل التبري في قوله وفلان من لا يمس ذر عتق رفته لم يستطع منها  
 او انصوم كما في قوله في مثلها او تجرم ما ارجع يوم ما اعتق جهنم امثلة بمعنى  
 اليه في ردة لمة فعله في التوابع وجهه را استند مال ان يفعل ان الخوم  
 لم جلة بركة الا فيما وجهه انه فعل عليه كما في ما وجهه انك لا على بن حنيفة  
 وذا ان يكره ما وجهه انه فعل ان يكون للبدل فيه مع قوله  
 وسفر قال منه علي بن ابي ربيعة او قال له علي بن هري في ليخ في ذلك بركة التوابع  
 قال في بيتنا ابو عوف جرة عدا انهم في سؤال عنها في قوله ان وقال صا ربا في  
 جلا في بيتنا اسماء في بيتنا بركة او يا واخرها في بيتنا بن ابي بيان الملازمة للمهرى

عبرين



هري بن هري بن بركة ومومع يعرف به بركة واخي بن ومومع يعرف به بركة  
 ويحاد ايضا وانفذ مديفص به النشفة جلا في بيتنا في بيتنا  
 واخباره او مختار واخر ما واولها معها مع انضام او انضام في بيتنا  
 الذي بنى هو بركة في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 من قال علي بن ابي ربيعة اوله علي بن هري بركة في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 علي بن زورا واخي بن زورا جلا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 اليه كانت المنزور بعينها او في غير عينها وكذا ان ذكرها المسالك بسنة  
 ومودعي جلا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 البرن التي عين مكة من الضلال في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 مثله وهذا احسن ان فصدا وفي بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 لولا البلاء كان قد رجع من حبة ويستحب له ان يوقى بنزوه في بيتنا  
 ويجعل من بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 ماله على مسالكه جلا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 قال في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 المنزور بركة كاره عليه ان يبيحها بعدا وليس به هري في بيتنا في بيتنا  
 وقال انه فعل علي بن ابي ربيعة بركة في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 يشترط في كماله له ذلك في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 او التور انما هو في ادمع لعممها ارافة في ارافة لثمة في بيتنا  
 في هري او ضحية في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 اجزاه انهم ان عيفة كالضحية في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 عيشة لعتبت صالح معضم في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 محمد كور الشما في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا  
 لعن له او اذنته في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا في بيتنا



من قول النبي **عرب** فوله **وارفاله داره** او عبد او شبي . من قوله  
 سنة يمشون مومنين او حلو بلخ فختلف فليحده ويبحث بثمنه وبما هو  
 من انفس هيبته به هو بلخ اذ اليعبة المسلمة اذا اهدت ثوبا مثلا واختلاف  
 كل يتعمير ثمنه ولا يجوز ان يقول الله اذ عن ذوقه الكثرة بغيره هو ذوقه  
 قوله او يكون ثمنه بغيره وقدمه على ذوقه واول من ذهب المدة وثالثه  
 الوجه الثالث ولم يتبع فثلث فويج بداهه لم يدخل عنده ولو وسالهم عن قيمته  
 بل يحد خذها النسي في ويصلح عليها بل اذا احدث ثمنه لم يرد عليه فخير مع  
 كراهه ما يصح في رفاضا او بقره لا يعتد عن وصية بالثالث لدفعها ويحب الورثة  
 او يتبعوا او ياتى كذا اما الثمنين بينهما واما البسحق احوالهم وعناهم  
 كحل اراهم في رفاضا من امتداد ايجد النويحة من ثمنها بالرضا فيطلبه من الباقية  
 او يمكنهم من ثمنه التامة ويخرجون عنها من احوالهم في اجبت بعض الفسادة  
 من ثمنها خذها يكتف من خذها ويثبت عليه ان لم يبد عليهم مع وجده له ما يريد  
 ليه اجتماعه فارضوا به زاد عليهم احتياجا ليعرفوا رفاضا من رفاضا التامة  
 التي ادمو ونفي بجزا للبيع ب قوله كما يكتب بتفاوتها بجزا ادمي اع على  
 تخيير بين التخيير والثمن على قوله كما يتصور التخيير بينهما بل يبي اختلفه  
 وتكلم و هو خذ الب النسخ وما ذكره في التامة نحو واكتمه اولى صوابا  
 في تحفة الواو والتم كة بلاءه والفاضة كما انك ايجد ابيوم وهو التخيير لمضرب الضلم  
 لا يعرف خذها على التواو واخذ عنها رجال النبيح فقط بامع اعتبار كونه في كفة  
 له ذها اعي واخذ انصوا على اراجح اعير التامة بينهما **فوله**  
 بل يحد بغيره وبحث به بعينه ولما يعجب خذها ويبيع هذا بل يشق به به  
 هذا بل يحد بغيره وبحث به بعينه ولما يعجب خذها ويبيع هذا بل يشق به به  
 بد اشق المبغ مثلا التي مكة ذاب فيه ذقيم سنة الدهر ايا او جنسها العصور  
 في بهيمة زمانهم فاذا احدث بالثمنين من ثمنهما في مختار ان يكون خذها

بغيره

في مصلح بغير ثمنه في غير مكة لثمنه فاذ ابيعت في غير مكة امكان يحصر  
 بثمنها من اهلها اذ منة يحصر اذ ابيعت بمكة فوله **قال** ما لا يدع ان في  
 خذها التكمية ينعون عليها قال ان نواتي على كل واحد منهم او الضميمة للتكمية  
 ويعمل بالخرقة انتهى وفي قوله **فوله** وقال ابن اذ انهم احب اليه  
 ان يتعد و به حيث نشأه . وقال اصبح يتصدوبه عن مسلكي مكة ح واربي  
 ان يتصدو بثمنه بمكة فاذ اويغ تصدو بلحيرة عليهم واخذوا يدعوه بالتميمة  
 لانه ليس من اعين النبي جعله فيه ولما هو ايو هو من بعد قوله ونوشه قد  
 في معنى كذا روجهما وقد اختلف في التمام في التطوير ما نقله ابن يوسف  
 عن اصبح فذاه النبي من عند جديده وزاد ابن اعجاب بعد قوله **فوله** لست  
 وابر الفاسم وفيه يختص اهل الحرم بالتميم وفيه يثبت له في هجره وبالاسي  
 عين التمام كما ان كره هذا من اقول للاحد من اهل الصدق رافا لالمح في التام  
 حكاها ابن يوسف وفيه ذميمة انشا لخب من علي بغيره قوله فاذا اذ بان على  
 من اهلها اذ اذ اذ فبذع ليدع من هذا ان يجم ذمته في عقد او يبيع بشر اذ في مسم  
 عقد ويشر بالبر اذ اذ ويشر اذ بغيره وحين اذ يبياع ثمن البلي اذ اذ اذ اذ يبيعت  
 صارة كذا ليعين واذا حب ثمنه انغم بثمنها حتى ترضى بغيره او يفرق في اذ  
 كان اذ هجره في اوله فمسا من رانغم اوست ووجد بثمنها بذة اذ اذ اذ  
 واذا كانت رانغم راوني ثفا تينة فبما جوولع يصنعون له او يبيعت له برفقة  
 اذ اذ اذ فبذع ليدع من هذا ان يجم ذمته في عقد او يبيع بشر اذ في مسم  
 فكذا رانغم ثمن او تصدق فذ ان يجم له اذ يبيعت بثمن من رانغم  
 فاذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 مبيع في مبيع من ست وبيع متنافسما فذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
**فوله** واربعين ثمنه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ





من قول النخعي عن ابي حبيب قوله وان قال جاز او عدا او شبي . من اياه  
 مائة درهم او مومح او وحدي بزلج مختلف فليجده ويحت بثمنه وما امرى  
 من ان يبيعت به هديا كذا ابي حبيب المسلم اذا اهدى ذوا مثلا باختلفي  
 كل يتبع ثمنه ولا يجوز ان يفرق له الا اذا رغب في ثمنه <sup>بثمنه</sup> بغيره هديا ويعد  
 ثمنه او يكره عيني ابي حبيب وقويده على نفسه واول من ذهب المدة وثمنه  
 الوجه رانثي ولم يتبع ثمنه فويجى بانه لم يسلم عنه ولو وسد المهر عن قيمته  
 بزيادة خذها النسوي ويطلق عليها بلا اذلت ثمنه لم يزد عليه فخرج مع  
 طاهي ما يبيع في زمانه ان يبيع عن وصية بالثلث للفقير او يبيع الورثة  
 او يبيع حوايا ثمنه كما لو بيعت عن يدها واما البيعت احوالهم وثمانهم  
 من اجل العلم في زمانه من امتداد ابي حبيب في ثمنه بالثمن فيطلبه من اذله  
 او يملكهم من ثمنه التركة ويخرج ثمنه عن المهر في ابي حبيب في افضالة  
 من ثمنه ثمنه يملكهم من ثمنه ويثبت عليهم انه لم يزد عليهم مع وجوده له ما يرد به  
 ثمنه اجتماعة في ارضها زاد عليهم اختيارا لغيره وراى ان يخرجه التركة  
 التي ادسوا ونحوها لبيع قولهم لا يكتفي بتفويتها بل يخرجه اجمع على  
 تخيير بين التخيير والتمس على قوله كما يتصور التخيير بينهما ابي حبيب  
 وثمنه وهو خلد في التمسع وما ذكره في التركة فهو كالمثلية صوابا واما  
 في غيبة النوارث التركة فإلا والغاصة كما لو كبر ابي حبيب وهو التمسع والضم  
 للغير خلد على التوارث وادعته رجال التمسع فقط بامع اعتبر كونه في مكة  
 له ذهابا على وادعته انما على ابي حبيب التركة فيها حلاسة **قوله**  
 يار لبيح يجره ويثبت به بدينه فلما يجمع خلد ويبيع هديا بغيره يبيعه  
 هديا ابي حبيب ان يمتدح يمتدح ان يكون وحده هذه الكراهة انه اذا اجتمعت  
 بدلتها المبيع مثلا اني مكة كان فيه ذخير سنة الدهر ايا او جسد العصور  
 في بجملة زمانه باذلت بالتمسع يجره عن المهر ويحتمل ان يكون خلد

بغيره

في مبيع يكرر ثمنها في غير مكة لكثر منه ولا يبيعت في غير مكة امكان يجره  
 بثمنها من ادها ايا مائة يجره اذ يبيعت بمكة قوله قال ما ليد بعد اني  
 ذنبة الكعبة يبعون عليها قال ان لو ائتم على طاهي وهمهم ان الضمير للكعبة  
 ويحتمل الخنزيرة انتهى وفي هذا وجه قوله وقال ابن اذلم احب ان يبي  
 ان يتصد وبه حيث تشاء وقال اصبح يتصدوبم على مسلكي مكة ح وارسي  
 ان يتصد وبثمنه بمكة انه اذ بلغ تصد وبلجيمه عليهم والاول ايد بعد اني حجة  
 كانه ليس من الجنبين الذي جعله فيه ولا يجره ايوهون بما جعله لهم ولو اشتمت  
 في مبيع لكثر هو حها وقد اختلف في التمسع في التطوير ما نقله ابن يونس  
 عن اصبح فانه النخعي من عنده فبيعه وراى ان يجره بعد اني حها قوله  
 وابر القاميس وفيه يجره اهل الحرم بل يشره فيل يجره اياه في مبيع وبغالب  
 غير التمسع كما انكره من الغوليس لاحد من اهل الكعبة رافق النخعي في التمسع  
 حكاها ابن يونس وفيه ذنبة التمسع نظري لم يجره قوله جاز اخذوا على  
 هذه الدها ايا اذ ائتم ليد بعد مفرها او لغيره ليد بعد ائتم وبتاع بشر التمسع  
 عنده وبشر الابل ابند ويشر البقر بقر او حيا او ميتا بئس البقر ابله ادها احد يبيعت  
 حارة كالعبي وراى حها التمسع بثمنها حتى تفرغ عن ثمنه بغيره او يفرق حها  
 كما واندها في الاولة فتمسعا من التمسع او مستا ووجد بثمنها بذنبة اشتم اها  
 وار كالتمسع رانثي ثمنه فبما جوولع يمسع عيسى له او يثبت له برفقة  
 اذ اذكار يجره بئس مثل البعد رانثي البعد فنة جعلت عوضا من مبيع  
 فكذا رانثي بئس او تسع ثم قال النخعي له ان يثبت بئس من التمسع  
 باقل بذنبة بئس ما جوف مبيع الا ان لا يبلغ هذا البعد فنة جعلت عوضا على  
 مبيع وبمهر سنت وسبع متافضرا كما اختلفا في قيمتهما والمحتبس  
 الثلثة اموا بوفة التمسع ونقل ابن يونس منع ثمنه او فضل من الجنبين رانثي  
**قوله** وارسي بئس من ماله ان فرق اخذ له كيد وراى حها بئس من ثمنه

معنى هو كماله وفي نومه أو ثلثه ثالثا ما لا يجب قوله وإن  
 نكث على صفة أو ثلاثة أو بأية واكثر في جميع ما سمي على وجه  
 أكثر من الثلث ففي نومه أو ثلثه ثالثا ما لا يجب في مع فالأصح  
 أن يجب عرفه بالعلم والاعتناء بصحة ما يوجب حبيبه وما فحص  
 عنه ماله بدأ وفي ختمته فالأصح وعلى رواية أخرى قول ابن داود  
 في ثلث ماله وعليه أن يكون ما لم يلم منه شيئا وقال الأصح  
 نحو عرابي الغلامي واشتهب لو امتنع من جعل ماله في السبيل  
 لو كان في ثلثه أو كان لمعجبين وهم عليه وإن جف  
 في رواية الغلامي واشتهب لو امتنع من جعل ماله في السبيل لو كان في ثلثه أو كان  
 لمعجبين وهم عليه وإن جف في رواية الغلامي واشتهب لو امتنع من جعل ماله في السبيل لو كان في ثلثه أو كان  
 لمعجبين وهم عليه وإن جف في رواية الغلامي واشتهب لو امتنع من جعل ماله في السبيل لو كان في ثلثه أو كان  
 لمعجبين وهم عليه وإن جف في رواية الغلامي واشتهب لو امتنع من جعل ماله في السبيل لو كان في ثلثه أو كان  
 لمعجبين وهم عليه وإن جف في رواية الغلامي واشتهب لو امتنع من جعل ماله في السبيل لو كان في ثلثه أو كان

صرف



صرفا فلا شيء، عليه وفنظامه وفي أفعال المنح من غير أن تسمى  
 لثمة بوالصواب، أنه رتب ويجوز كورا نتمه أخيرا من العامة فإن يك  
 وهو ثم فقولاهم وقولهم يعني كقول المجرى والله ويلبوا الله  
 ه فالأصح أن هو له باختلاف أصحابنا في قول المجرى والله ويلبوا الله ه فالأصح  
 ابن الفاسم عن مالك لا يحس بل غر وقال ابن عباس في قوله المجرى والله ويلبوا الله ه فالأصح  
 وعني هي أنه من غير اللغو كأنه ما يتأخر في غيره ولو اعتكف ولا يمكن له حتى أن  
 منه وقال ابن عبد السلام الفاعل هو المذهب بأنه ما سبق أنبه لانه  
 لمعجبة بظاهر قوله تعلم ولكني يوأخذكم بما عرفت من رأيك وفي قوله ولاكني  
 يوأخذكم بما كسبت فلو كنتم ولغو عما بدت من رضوانه عن ما نكث في قول  
 المجرى والله ويلبوا الله وفحذفه في علم المجرى لأن قوله المجرى والله ويلبوا الله ه فالأصح  
 رواية بسبب كرايم مخرج السمر ه قوله وإنما اللغو مروي بالله على عي  
 يوفته ثم تيسر له أنه خلا في ذلك فلا شيء، عليه ثم قال وأدغم من العلوية  
 لأنهم الكون ولو على عيني يغفر وهو أعظم من كبري مع فيه خل الكون بالله وقاله  
 ابن يونس من ذلك علي مخرج حله أحاجه لغر وقاله أبو جريح وسألته  
 ولم عن ابن حبيب الحلبي عن نعمه الكعبه من الكبيبي فالأصح فقولوه  
 على من يريد ولا يوفنه وقوله في اللغو الحلبي على ما يظنه يريد ويوفنه  
 انه ولم فالأصح من حله على ما مشه فيه فتبين خلافة في خصوص  
 وراوية سلم قلت والنظام أو الضرك كقول ابن عبد السلام زعم رأي  
 نسبة هذا الكلام لنفسه دليل على أنه لم ير له غيره ثم ذكر في النوازل  
 عن ابن الحوار العجلي على شيخ أو ضار من ذلك كما حل في بلادنا في  
 عليه وقد حاض فالأصح الضم هنا على المشد دليل على أنه أراد حقيقته  
 التعوية ومثل ذلك إذا اختلفوا بين وأما آية هذا ما يقول في قوله  
 لثمة ذلك فلا شيء، عليه وإشارة إليه في العتبية أه و



اللاخية باعتبار انهما من الماض والمستقبل وهذا مشاربيه واكثر كلام التشيوخ  
يفتخه انحصارها في الماضي والحال والاضحى تستنا والمستقبل وليا قال ابن الجاهلي وابن  
الغومر وعون الميمر على ما يدل عليه قوله في قول ابن عبد السلام اعلم ان من جمل من هذا الاعتقاد  
والعلم قد يتصور مستقبلا اما في الماضي فخاصه وما في المستقبل فبمى يجلف  
على عرع خنوع التثنية عن او كيمي انك تبار فيما حكم الله فعل في ضمهم بقوله سبحانه  
واقد هو اياهم جسر بينهم اي حيث الله من يوتى وهذا كماله في غير كماله كونه عناء وانها  
تكونا هذا ان يوحى التشيوخ حتى يميز الاعمس باعتبار الماضي خاصة وليس كذلك  
مع الصلوة في الغر والاعمس في مستقبل وتجليق اين بما جبا اللغوية كما هي في قبول  
ابن عبد السلام له وقوله يتنازع في المستقبل كالمضى والحال والاضحى ككلام التشيوخ حتى ما  
يجوز ان يقال انما العلم المتعدي ما وقع له بما يستقبل منه غيب جليل ارم موسى  
في ذلك العاقبة في خلقه على ما وقع في حلقه في ما على ما يقع في حلقه من اقول وجزة انشاى  
وقال النون في مستقبل ممتنع كوانته لا تطلبه التثنية عن انسى  
عن نون في قوله في العجوة من العجوة عن قعر الكوز كقول ابن يونس من  
حلوى ممره ابعثر اهله في معاني الكعبارة وعزم الوجود بيمنه لم ياشخ في ضاهى  
ولو كذا في ممره انتم لا تمشي في صمغ عيسى من ابن الغضائير من حلقها بكلام  
ليصور عن اذاج اصبح صديقا واكلا في صبيته تشيخ عليه قال ابن جرير هلق حليبة  
مفتضى اصولهم في العنتك يا تيمسبار حنثه وقال ابن رشيد ليمنت حليبة لار ما تل  
فسياندي في العنتك واختار رشيد وروى ابن الذي في خلد به وفي النواذر عن الصورانية  
من حذو لا وحيى امراته حنث يوحيه اياها انما يمشي كالتامية  
معد عاقرا وانما يبعثي عن فل في الاء والعلم بجميع حوزة الله تعالى  
واسم ابيه ارمغة كقولهم والفرح والتشبيح والتعليق والتجيب والتصنيف او قال ابن التمام  
رواثة او ثلثة ابعثر كوا او فاعل كوا او فاعل كوا او فاعل كوا او فاعل كوا او فاعل كوا  
وسمعه وسجد وكلامه ووجوه ربيته وقد عمده ووجوده وعقده ووجده وعقده

وعمل وميثاقه وقد متمع وكجالتة بخلاف ما تقدم في جعل كالمثل والسرور  
وكيها يميز بلعمر الله واما ثمة ما علم يرد الخلافها وفيه الكعبارة فصدده  
الصعبة فلان ابن عبد السلام للخلاف في المنذهب في جواز العرف بكل اسم  
حال على انما الكي بجملة كل جملة الله او على انما الكي بجملة باعتبار صفة من الصلوة  
العلوية سموا كانت من جملة الله على او صفة رابعا او على غير ذلك وقد  
ابن الجاهلي فصلا واختصاره في ذلك كما مع الراء على الخدانة الكي بجملة باعتبار  
صفة ليعمل وهو قوله والنزاع كانه اذا كرا العرف به جانيه فلا يجوز لغيره  
من ان يسميه لانه على الخدانة الكي بجملة باعتبار صفة المعنى احرى في  
ذلك انما جبا صفة المعنى وبين العلم والقدرة والشمع والبصر والحكيم  
وفي معناه التحيرة وانما يمدد في بيده بيده لاصول هل هي منها  
اي كذا في الوجودية والقدرة والوجود وفي معناه البقاء لهم العو بهما  
الذخيرة والتجليل والخطمة ما يغار ارجحة التي الوجود وكذا في العمر والحيثا والذكالة  
والزينة وانما ارجحة الالكلام فليجيب كذا في قوله في قول والتمس  
وحولها فان خلد كذا يميز قب في الكعبارة نص عليها في التثنية في اختلاف  
في جواز التمييز بصلة انه فعل كعنته وفردته في قول الكعبارة على نسي  
خلقها بما المشهور عن العمد هب الجواز وان كفا رثنا كعبارة التمييز بالتمه وقال  
في كتابه في جيز حلقه مع الاعمس الله لا يبعثه ارجح به لحر وقال فيهم قال  
وامرأة الله فخرني ابيمين بما وفو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكن  
من امر حلقه بغير الله قال من جهر وحده بما كاد فيها كعبارة التمييز بالتمه  
بمنع التمييز بالجر في قوله صلى الله عليه وسلم ليس من امر حلقه بغيري  
لله ومثله في كتابه جيب وفي كتابه في العمد الله وارجح الله اذ كان  
يكون يمينيا بشدة ثم جعل اللغز من هذا الباب الخلاف الذي في العلق بالفرع  
والكتاب وما الى ذلك فاعلم وانما يصب فالوارى في جواز التمييز بالتمه

وعمل



بحديث انفسه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من الجنة من غولها وجله  
 يخرج من النار ويبيضه مغبل بوجهه انى النار فيقول رب اصبني بوجهها وامني  
 من كاهها ولامر ووجهه عن النار فيقول رب اصبني بوجهها وامنني من  
 والحديث باخ تقول جهنم فط فط وعم نذ وافول ايوب عليه السلام وعز نذ  
 ولكن لا غيب في عز نذ كنه في حديث البحار ومجر والهي في الصلح بغير الله ان لسط  
 في العلو فامة واما الكفارة بما نورد في مسرحي بقرانه فعل في سنة اليميني  
 بل الصفة على لسانه في قول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى في سورة  
 الكهف في قوله في المعنى ولم يعجبه انقلاب وجهه وفذخر بعض الشيوخ من قول  
 محمد هذا وصريح اهته ايضا الصلح بما نذ الله ورؤية على مسألة الصلح بالفرع ان  
 والعباد ونعت لهم في هذا الباب باختلاف في رايها بالصلاة ولم يتلف  
 في هذا الباب بالامر انه وقد علمت ان مراده ببعض الشيوخ اللحن كما انه قبل  
 في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله  
 كعلمه وفدوقه وعزته وجلاله وعظمته وكيم يابه وارادته ولطيفه  
 ومخضبه ورضاه ورحمته وسعده وبصره وحياته ووجوده وكلامه في  
 محمده وميثاقه وخدمته وكيفية رايها في كنهه وقال المحمدي  
 لاختلاف في جوارحه بصفته تعلم كنهه وفدوقه في المسمى هو جوارحه وروى  
 محمد كابر حبيبنا في الحديث بل علم الله واكرمهم بما نذ الله في قوله صلى  
 لاختلاف في فدوقه من اختلاف في علم الله وامدنة الله في قوله صلى  
 في القول به ان علم الله بغير نطقه ان علم الله بغير نطقه بغير  
 الله ان لا يوصى بانه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم  
 لاختلاف بعد على انه اراد بها البقاء ويقولون انهم عن شيب ان اراد بما نذ  
 الله التي هي بغير حرفة وهي غيب اليمين فان اراد صفة نذ في يمينه في  
 صلوة الله ان شاد وكل من العزلة ان وقال ابن عباس السلام في قوله صلى

نظ



نظير ما والكم اهته انما هي كما افشا رايه ابن الحاجب في الاما وخاصة وراي  
 لرحم الله بفاوله وانما به ابيير في الجواز من الفرم على ما علم في علم  
 للكلام واما الامانة وبعث فيهما المشبه كما في العزلة ومما ان اشكر  
 اليه ابن الحاجب بقوله وفيه الكفاية في الصلح اي صفة لانه فعل اه وبيغ  
 ان يتعلم بحسب سببها وبن عروة صفة الخدانة للعلية حيث وصل بالفسحة  
 ما يجمع اليها من العزلة والجمال والعظمة والكبرياء وهو بلغة زيادة ما يجمع  
 اليها من العظمة والفضيل والواو اليه ووصف بالجملة ما يجمع اليها وهو الوجود  
 ووصف بالكلام ما يجمع اليه من العظمة والميثاق والخدمة والكفاية في قوله  
 وان قال مشهده اول فيصير او حلقه او اعز من رايه ان اراد الله تعالى  
 وهي يمين لما حكى اللحن كلامه انما هي في المسئلة قال النصوص ان  
 اذا قال يا الله انما يميني وانفوي بل طلع ينسب به كمن اعتقد اليمين ولم ينطق  
 بهذا اليمين انما تنعقد بها هذا اذا سمع الله تعالى في الشهير وافصم  
 نذ وبادله فعل قول للمع وذرة واجر شجران ونحوه في اللحن لهما على  
 اليمين بالقلب في بعض اللفظ اه وسبوا من غير التسلام ليه في هذا  
 التي يجمع في قال ان لا يعلم بصدق ما نذ لاختلاف انما هو اذا عطف  
 بغيره ولم يكن هنا لفظ التنية لفظ الغنيم ما هنا حاصل وانما احتج  
 التي خيبة الغنيم به ما نذ ليس كل مفسر به فجب الكفاية بالغنيم به في قوله  
 ورا فلا شيء عليه اي واراد بانه جلا شيء عليه وهذا هو المعسرون  
 وقال ابن الحاجب تنعقد بغير شيء ولو قال حلف وافصم ولم ينو بانه سبحانه  
 وايغيه فلا كفاية على المشهور والمعروف لغوا فغنيم وحلف غنيم  
 منوي معه مفسر به ونقل ابن هشيب الكفاية في قوله صلى الله عليه وسلم  
 ابن عباس التسلام وانفراد ابن الحاجب بنقله اه وصوابه احلف اول فيصم  
 غيرنا وبالله تنعقد التوفيق في قوله صلى الله عليه وسلم قال الحسن بن

قال علم الله ان جعلت كذا واذا اراد ان يعلم بعو يميز كذا بحال بصحة من صولة زلمه  
فعلى واو ان يرد العلم بليس من بينه تشبي . اهـ ورا حوا بما سماه انظار كان يحتمل  
ان اراد علم الله ان جعلت كذا كقولهم علم الله ان جعلت كذا احذوا السوا و  
نصب كقولهم علم الله ان جعلت كذا ان نصب فاذا ادخلوا القسم فبعضه او كان  
خبره ان فمما كقولهم علم الله ان جعلت كذا بليس من بينه انما اخبر الله ان  
فعل على كذا ان يرد في اليمين اهـ وفيه امر بفتح فتم هذا المشبه بغير  
لاعتبية من قال لغريبه زلمه يعلم انه كذا في كذا في تشبها بوضع بـ  
فالركب با صواع عثملة من سلكي مع فال ابر وشهد لا حتم الا ارجع الى تشبي  
والغسيم فسولاه وار قال عليه يس ان جعلت كذا ولا ياتيه به وعينه كقوله  
بغير فر عمت ص في التفسير في رواية وفيه فلا ابر اعجاب فبعاله بـ تشبي  
ولو قال الا بـ تلمه وراية تخصر بالجميع اذ في قوله لزوم طرفة او ثلثة  
قوله ويؤتى منه محتوس يلد حير العثمة والتشبي الى بينة انه في التمسام  
وصوفة ثلث انا وكه في ان يمين كذا وصوم سنة ان كان معتاد ليميني  
بها قال ابن عبد السلام اما الاملاء اللانمة وفدة كثر استعماله من التمسام  
وفيها ذم نحو ثلثا ثمانية وشمس مستغ واو بوجهه فتم على كذا كلام وفد  
اضمير بتا اثار المشبي من ابتداء كذا الفاريج بعد بوجهه فيها اضم ابا  
شحيحة او ابي بنهم على بعض بنوعه عن رابره انه ابلغ اعلى بها الى الاس  
مستغبل وشبهه عن ابي عمير النور والبر اذ له خلا بـ له وهـ تشبي  
ايضا عن ابي عمير كور انه تلى منه كذا في يمين وانكى وانته به خلا بـ ذم  
بعضه في ابي بكر بن كوشة واسود بن كوشة وشمس الهم هبيل  
او رعيه ثلثة كذا وراية ومزله كذا وفيه مخالفة للثانوي انما حذاه ابي  
ذم حذاب وعني نعم بضم هـ المشيوخ على ما ذكر ابن اعجاب في اختلاف  
في الصلح اللازم بسبب هذه اليمين فذكر في كذا في المشيوخ الحوسم عليه

البر

المعك انه طرفة واحدة باينة وقال اجملة بل هر طرفة رجعية وقال جمهور  
المتأخرين الى اثلاثا حتى حكم العارز ان التشبيخ ابا الفايص اقتصى  
بفرض فضا فاض حكم بانها واحرة قال العارز ولضعف هذا القول واثا  
خلد الفاض اعتمد على فتوى مفتوي بفتح يجرها العلم هناك وامتنع عن  
جماعة دخول عبارة الكفار فيها وكذا في تقييد ابن اعجاب وعجم  
صوم السنة باعتبار عمادة اجانب بها اما الخيهار فغل من يجلو به  
من الخاصة وغل من يعرف مقتضا من العمامة فضلا عن يجلو به واما  
الفيد المعك كور في صوم السنة بل ان التمسار كان عمادة الاعاب وحده  
وجب طرد خلد في يمينها من صفة تلك المال وعجم ذلك وركاه المعنى  
انما هو الذي العام في اقليم اعاب او يخلد بلا وجود لقوله واركاه معناه  
اليمين بها والمعول عليه غير من هنا كذا ما كثر اعاب به في الجهة التي  
سكنها الاعاب بما حفر كثر في السنة عمال من رايما ارجع في مستور  
وما حفر عموم استعماله لم يخل ويحتاج مع المشد وكا مشد  
في كثر في السنة عمال اول هذه الفليم لليمير بالتم والكلا والثلثا  
والمشبي التي مكة ولصوم سنة واركاه في بلعها قبل هذا يمين  
كما ليست عمل ومع سمعة في اليمين ربا النساء وفرجرا في بعض  
بلاذ افي يمينه على السنة طرية من هامتها استعمال اعاب في يمين  
حاز واما العلو لحنوا وصرفة ثلث المال فغرام يجلو به فيمسا  
رايت في يمينه للمقتضى في هذا الزمان اعاب في هذه المسئلة وما  
اشبهها مما هو مبني في العرب الفول او على العرف الوجل كاجوا  
جلا عمارة راجال هذه المالكية اربنخ التي في زمانه وطلبه من خلد فسولا  
ووجلا ولا يكتفي في خلد بما هو من قول في الكتب مما له خبر مني  
ستماية سنة وكافت الاجتيا به بالمعجزة وعصم ولعل المسئلة



ابروفية وراذلة من قس لهم في ذلك غير عربي اهل الصحينة واهل  
 من هل في ذلك الزمان فكيف وفردان زمان ما بين المعروفة و زمان  
 الميعة وياجزان ما جرى على التمنتا ران من اعتبار العرب العولبي  
 سهوا واملح نطلع على كلام بعض اهل راضول في ذلك فلول  
 الطول التمنتا التي لا جله تكمنا ما اخرج به المعنور في اصل التمنتا واجوبنة  
 بعضهم من كلام بعض بينا ما لا جله اعني فاذا نعرنا العولبي والتت  
 التمنتا وقرول ابن احماد واتبه فخصم مستحق بار التنية في ذلك  
 ذابعة وانكثا انما تقع في اذاج الضرفة وما في معناها مما ليس  
 لدفاعة به نظري واما التلاو وانفس في بعض التثبيخ الاخلاو في تصريفه  
 من الاخلاو في تصريفه من اذ على تماثل الترفقة في مثلة التلاو على حرام  
 وهو تفرج صحيح بل مثلة زمايجار التلاو اذبح ونضاب التلاو على  
 انتباغ مخرج ذلك في ايجار التنية وفي التنية هو اذ في اربع ايام  
 اربعة ايام عياراة وفردت في ذلك بعض من واي في التلاو التلاو  
 ثلاثة عياراة بجايح اصبح المجموع ولبط العمد سنتي كان في تاشيم  
 التواجر بالزنج في التلاو تزع مثله في صيغة الجمع واما التلاو في  
 التلاو خاصة التي ونكرها البر التلاو في قوله نقل وانتموه بالتت  
 في من ايمانهم من سوري زما دغار من كتاب احكام الغيران واي فيها الي بسا لن  
 التلاو في التلاو التلاو في هذه التلاو ان بعض التلاو التلاو  
 نقل فيها عن محمد بن منصور عن ابيه اذ قال العلماء المذهب وعين هم قال وطش  
 نقل موضع كونه كوني بل التلاو من اذ باع المذهب ليس اهل كلام فيها  
 كل وقعت في زياتهم والاعتناء وما في بلادهم وانما جرة على التمنتا  
 المتأخرين فنكح فيها من التلاو التلاو من جارة في قوله في وقتي  
 بلادهم وكان يمشي ابروكي الظم صرغته اذ هو يقول بجمع ثلاثة

من كينا ومي ثلاثة كجاراته الا ان في ثوبا ويلينه ما نرى واما التلاو  
 لنا من اهل العراف ويميم هم بلا كلام لهم فيها مجال واورجرتنا عن احد منهم  
 بتلاو الا صاة للتلاو تا هنا ليست من ابيهم وفوسات عن ملاما معهم ابا  
 بكر التلاو في ذلك بغيره اذ في التلاو فيها التلاو منه وقرول ابن  
 التلاو اضطر ابر من مشاهير عر زائد مرة واجمع في التلاو فيها التلاو  
 وعنه ايضا كجارت يميز ونفله التلاو عر ابي جازة مستنار ورو عن عايشة  
 كل في يمين وان عفت ذبارتها عجارت يميز التلاو وهذا يصح فيما علمت  
 ولو صح فخصم اذ كان في التلاو التلاو عليه ابر العجارت عر التلاو  
 ثلاثة كجاراته ابر من مشاهير عر زائد مرة باينة التلاو في التلاو  
 ببيعة اهل التلاو يميز ابر معاوية وفي عر التلاو التلاو في التلاو  
 والتلاو بتعذر واجمع العلماء انما اذ ما رامة يجب فيها كالا ونسايه وعنى  
 وفيه ما لم يكونوا له وعترو في التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو  
 مستنار يميز لانه اهم الصورة وصرفه تلك ما له التلاو عر ابي محمد وكثير في  
 التلاو التلاو وعنى عبر التلاو عر ابي بكر بن عبد الرحمن في التلاو التلاو  
 ثلاثة التلاو التلاو وصرفه تلك ما له وعترو عر ابي بكر بن عبد الرحمن في التلاو  
 عر ابي التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو  
 اذ كالا في التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو  
 عر ابي بكر بن عبد الرحمن في التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو  
 واحرك رجمة زائد عبر التلاو عر ابي بكر بن عبد الرحمن في التلاو  
 قال ابن سفل عن بعض وفهلاء طليحة التلاو واحرك باينة فان  
 واورجرتنا ابر التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو  
 التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو التلاو  
 جوات يميز بوليد وزاد ابر عر بعض عجارت في التلاو وزاد ابر التلاو

عسكينا



صوم علم المعتاد اعلا به واختار برعي زافر من صوم العتق والصدقة  
والصلوة وواجر وثقله لا وجه نعم انما سفل منها ما التزمه انثيويج والمرجوع  
الكلما وفيها هذفة يابنة اوردية ابر انما صغار نوى عموما او خصوصا الزم  
سوقه وارنوى مستحله عى باعنا ارمه الكلا في وهو اكثر الواقع في زماننا  
بصلافة واحرك وارنوى بصلواتهم حيا ميملا مسمها عى باختلاف نسخ فوط  
وكجائيمير ونسب ابر في صوم التشمير بالانثيياغ وجعله عى العنوا في  
الطنار ونعقبة بتدبير العتق وبيع على الصوم كيمه بالبا في دهرق المنصه  
مع جعله صوم شمير كجائيمير ونسبته ايله بالانثيياغ مستحيل  
نار البايه عله بانه اعم صوم وجب ولح خوفه بغيره ولا قال اسر زرفسون  
صوم التشمير بومعتنوا اليتم في ملكه عى معروف وفي التواد من كتابه عى  
سفال في عليه بل يمار البهجة لناؤنت بالته وبالمشيم والعتق ونسب بصحة  
ولح صلا فاعوى طاع لم ولول بيمر مصنعتيا اه وما ذكرى عمر ابن عثمان  
عوى مضم من زيادة كجائيمير الكنها ركلط ذفله عمنه ابر منخل وقال ابي  
عبر التشمير اما ايجار ان كجيمية جمعنا ها الايام التي كالمحاج يا خن هذا على  
المسلمين زفير بلط يا شم انه وبانصلا ووبانصج وبعرفة انه ال وعى ذيل  
قال البايه ونراية تلط في برفة اعمل انما بنية لي بمراس عاوية وفيها  
يعرل من عموه اخلقا قال ابي عبر التشمير وهو ايجوع حاربة علم التشمير  
اعرابو ديمية يقولون انبعتة نلغ عى لا بعلو كرا وانشار ابر الاموار ونسب  
انى لزوم اعلى بعاملية عانة زما ولير بانها له فتنه هذا البعق مال حيا شى  
وفيه عثيا من ذلها ه وفي بعض نسخ ابر اعجاب وسفال رايما رخلن  
او البهجة الخ مشي بسمى عناية ما قبل رايما اى الملازمة التشمير انتم كرها  
ابن اعجاب قابو ابر بشم خياه علمان صوم التشمير راجع لعيان الكهان  
ورايه عى ثار ما الكلا في وقال ابي بشم فيه ثلاثة اموال احدها التشمير

لها انشد ايمان الكلا في ويلزمه من كل ديمير انشدها وانثا الواح صول  
سنة انما يلزمه من كل نوع من انواع رايما راجع وحكي والثالث ان رايما  
مغضوبى التشمير بالثلاثة وارل بيمى لم مفصر والواحد وا بربى  
فوله كل رايما ر وعى ذلية ودمعنا هو المنذ لكرا ارمبب هذا الخلا في  
عمل الثانية من الكلا في والثالثة بيمع راول او محال جتا لها اذ بيمع  
عليها من رايما ر عى بالثلاثة رايما رايما فلنا انهما كالا ويلزمه رايما ر  
وار فلنا بالمخافة كانت كالا انواع بيلزم كل نوع منهما وقال بعض العزم  
الثلاثة انما رمتها مع رايما ر الحرام وانبتة وهي ذنته انثا اهر وبي  
المنتقم عى ابي عى اراى الواح رايما ر بلا شط واستحب له اربلزم بيمع  
ما زاد على ذيل بقبل اه وفي المنتقم رايما ر اراى الواح رايما ر بلا شط  
واستحب له اربلزم بيمع ما زاد على ذيل بقبل مع رايما ر خليه وبربى  
وعى ذل بقال هذا المعانيه ليه وكلا من رايما ر كالماتر وحتط بانث كايه  
ببب اربلزم ذل قال البايه وما التزمه عى قولك كلما تزجت طائفة  
ببب ما زم انه انما يلزمه رايما ر ببب اربلزمه ذل قال البايه وما التزمه ببي  
فوله كلما تزجت طائفة ببب ما زم انه انما يلزمه رايما ر المعروفة  
ه و رايما ر المعدفة بصحة اه واما العنوا فانها واحرك يابنة بيه فال  
ابن سفل ما اعلم به وحقا انما تكون كلفة يابنة انه بيم حرم او حوى  
مع وبة كجبار رايما ر اخذت عتت عبت العيد والعيير ونسبهم اه قال  
البايه جاول بيمر عند الامم اللم يلزمه ذيل بيمر تزوج عى التشمير قبل  
كلا رايما ر بيلزمه من الكلا في ورايلزمه من الكلا في رايما ر المعناد منه ولبى  
هو رايما ر وما التشمير منه وما هو فربة بيلزمه بل انخراله واهل عتق  
سبله جفال ابر اعجاب عى رعتت فقال صاحب التوضيح اصل الترميب  
اريلزمه عتق من كاي بيلط بوم البيمر ولير ابر اعجاب على قوله والمعروف

للمعنا





من المذهب فيم قال انما جعل كل جملة صرفة ان المعنى ثالث ما يلي يوم اليمين  
 اه وعبارة ابن مثنائيل يلزم معنى من يولد قبل حنته وقال خليل في مختصره  
 في اليمين صرفة المبال والتثنية غير يبينه في ما رتب في غير ما اخترت  
 هذا في قول الناجي ان لم يكن رفيعا وعليه مختور فنية قال فيه ابن زعفران  
 انه غير معي و من قول من تلح على من في الله ثلثة في ما لم يمتنع في شيء  
 في قول ابن زعفران في قول الناجي في قوله في علم كسر شي ان المتأخر في اليمين  
 على انه اول فيكون عنده رفيعا وعليه مختور فنية واما المثنوي الى بيت المثنوي  
 فقال انما هو عن ابي بكر بن عبد الرحمن او جينا عليه انما هي ما تشيها انسي  
 ملكة وور العمة وور الحج وعبا العا كما دخل ابلغ في اليمين واعب ايل  
 يجعلها من هذا النوع وقال ابن رشيد في رسم اوصى من سمع عيسى من  
 انشور والمثنوي في حج وعمى واما صرفة تلك الاعمال فبعد نقره بوفه في  
 ابي يرمع يمينه واما كبرياء اليمين وكما هو في باب الخصال منها التوسم من معنوا في  
 وابرهارون بيه منا فثمة واما كبرياء النصارى وقال ابن رشيد في  
 اركانها هي ان هذا اللفظ استعمل مكان كل لفظ من ادوات اليمين في  
 جملة اللفظ اليمين انت عيسى كضرب اليمين بيلزمه ان ان يفتقر الى وجه حتى  
 في كبرياء النصارى حتى يعرض على النور وينبغي انما يفتقر الى تزويد  
 التثنية له من جملة اليمين وانت ما توثقنا ويلزم انما يفتقر الى احد جزئها  
 حتى يثبت كونه اراهل العرفيا مستعملا في هذه اللفظ في  
 لصعوبة وهذا المشكك او جيب في عوان الدنيا في هذه المتصلة ما سيما  
 وفلسفة سولان في يمينه من لفظ وادبهم ما يراهم وهم من  
 عود في اليمين انه لا اجاءه من اليمين في قوله له لا يلزمه كبرياء  
 وكان في اليمين اللفظ الذي سمعت في اليمين اللفظ الذي سمع في اليمين  
 فيها في قولهم انه يلزمه التعلق التثنية في قوله له لفظ اسم التثنية

ثلاثا او هنا اللفظ دقة عن ان نسب اهل ما نصرنا لنقله من كل اية واما  
 صومنة ان كان معناه اليمين بما هو كل عن ابن بشير ودفننا ان اعتبار  
 هذه اللفظ في كل ولو صح لوجب طرده في دقة هذه اللفظ كما ان اللفظ  
 ابن عبد السلام واثار اليمين ابن رشيد في قوله في اللفظ في مختصره ان  
 انما يعتد بلفظ به دين الله وحرمانه كماله بلاه اللفظ في العادة وحرمانه  
 كما في هذا عليه في مشناه اللفظ وحرمانه اللفظ في مختصره في  
 في رسم من سمع ابن الفاسم من كتاب اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 لرجل اهل البيت عليه مثل اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 اذ كونه كانه في اللفظ وارجح من اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 وكذا انه اذا قلنا انه انما هو اللفظ باللفظ في اللفظ في مختصره في  
 عيسى والنواحة فيكون عليه اليمين انه لم يرد اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 اية في اللفظ انما انما ان يكون عليه مثل ما عليه في اللفظ في مختصره في  
 شيء من اللفظ هو شيء من اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 به بيلزمه ذلك على ما في النواحة والرواية كلها في اللفظ في مختصره في  
 في سمع اللفظ في اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 له اولم يعلم في اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 النواحة في اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 حيايقا صوم كفاية الجوار وغيره ان اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 كما انه مسألة عن اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 المحللة في اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 النواحة في اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 واكوا اليمين في اللفظ في اللفظ في مختصره في  
 ابن رشيد في اللفظ في اللفظ في مختصره في

سر لول

ثلاثا





وفي رسمها فخصية من سماح اشهب من ماله ومثل قوله سبحانه لنزول  
 للمهجة الضمير من مشاء الله امنين بليح من ليل با مستثناء وكذا يجوز  
 عنه منيئا وفيله ابر شمع وقال ابن ابي عمير وايد بطنه سهوا وفي راحتي  
 بيوت فقال ابن عمير النسلع ومروءة اربا من متشنا معا با اربا فيكون  
 به حل التميمي وما اشبه ذلك مما اراد في على الكساري غير فصر كما قال  
 في العنينة اذا تكلم به لهما با انه ما ينتبع به وكذا في اذا تكلم به في كسا  
 لانه على مضادة حل التميمي كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي  
 بلال تلخ عن الامار بن مشاء الله وكما في التصحيح في حديث ابي هريرة  
 رضي الله عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة  
 ما اورد على جميع المتكلمين والتميم في حديثه لو قال ان مشاء الله لهما  
 في سبيل الله فرسا اجم مور وفي حديث ابن عباس من قوله عليه السلام  
 والله لا غرور في ديننا ثلثا قال في التثنية او مشاء الله بهذا او مثالا في  
 مما يفسد به التثنية هو توكيد لمقتضى التميمي على الضم من را  
 مستثنا الذي يروي له اذ في قوله في تميم ابر عبد الله كونه  
 لهما يانه غير منوي وكونه للتثنية في قوله فعل وانقول لتثني خصله  
 سماع اشهب اهو وفي مختصر التميمي له في الرجل بكز والهج به او نغ  
 يد واما قوله في كتاب را بيمار با تطلوا واما قال الهروي وفي  
 الحديث مسوا لبر دور فانوا وما العبردين قال المستنقذ ورجد كراهية  
 تعلق بجمع التميمي ولعوا به فاله اذ كانت كاليوان حشا الله لزمه التمسلا  
 وكان له بغير تشبعنا الكلام عليه هذا والله سبحانه الممتنع  
 عليه التمسلا وشبه له واما في قوله في قوله مستثنا في قوله  
 بل تميمي ويعرف انه في بصمت حتى وض بها لا مستثنا اجماله  
 هو المثلث هور وقال ابن السواته شرط را مستثنا اركوي منوقا فيل فاع

الحلف ولو يجره قال ابن عمير التثنية ورا في هو المشهور ما را  
 مستثنا اركا حل التميمي وانما هذا ما جردنا فادها واركاه را وعا  
 للمعجاة بانما يجر بها جرد فاع حصول صيرها واما فيل فاع التميمي  
 فلا جرد ورا ورج **جار فلن** انما يتم هذا الكلام لسي  
 اشتمكنا حصول هذا مستثنا فيل فاع را يعار وغير لم تشتمك  
 فيل و انما اشتمكنا حصول التثنية والتثنية وحرفها في قوله الفع  
 في قوله التميمي فلما الرجاء الذي جله من فط را مستثنا في به سفة  
 في ذلك را مستثنا في صاها التواد را ابر التمزاد و هو هذا التثنية ورا  
 وقال ابن يونس وحده هو را يجره ونسبه التثنية كما سماه ايل ووجه  
 واد عنه ابر في الا متعلق اقصائه ورفوعه من بينه فيل فاع التميمي وليط  
 نفا اهو في يجر يونس عنه تشتمك فيل فاع ابر في مراد في  
 وكما في قول التميمي من ان فتم عليه قال ابن رشيد على هذا في قوله  
 ابن ابي عمير في مقابل النصوص من متعجب والاسيما بعد ثبوت كونه  
 رواية وقول ابن حارث في الموقفة لما العار سيفه بيمينه وورسك  
 اجماله وقال مسكوز لا يجر في حتى يوقعه في يمينه وقال ابن حارث  
 يثويه فيل فاع من وانه ملامح التثنية والتثنية فيل فاع اركا  
 ثلثة وبيد بعد **قوله** وركا التميمي را مستثنا صاها بلا بينا لسي  
 ومن استثنى في يمينه ولم يجر به لهما له ينتبع جردا وفيل  
 مما في عن التثنية اركا مسكنة التثنية والتثنية كما في وهي كالتو حلال  
 قال وتا وله بعضهم على ما لدا والتثنية يمكن ان يوافق عليه ماله او مثل  
 هذا فيضع عليه كلامه اذا اركا عارضا على را مستثنا فاوقا لسي  
 واليه امثاله ابر الفضل في كلامه اهل التثنية او مسكنة التثنية  
 ما ذموا تطلعا وفي رسم اوصي من سماح عيسى من له واليه اشار



ابن الفصاح ثم كلهم اهل النجف ان سكنة النجف مضافة مطلقا  
 وهو رسم او صرح به سماح عيسى من كتابه النجف وقال ابن الفصاح وكما تكو  
 الثغيبا الماحوط به لسانه والثنية تنبغه واربع مجرطيهما لسانه  
 وه مثل ذلك في البنية ان يقول امراته هالو البنية اريد نخل ارضه ولا فسا  
 واكلمه جلافا وبكلمه بعد منتظر فقال انهما فوجت منتظرا قال ما لظ  
 او كانت عليه بيضة وبروبينه وبينهما واران من مستنجبا وقد كرم انه انما  
 فوج منتظر اذير وكرا الفول قوله والثنية ان يقول ان كنت هسبت  
 اليوم فني بيتنا ويمننته في ذميبه الجلافا وار كنت اكلت اليوم  
 شعاعا ويمننته في ذميبه الالهة فامرته طانو وهو الذي ينفعه  
 ان مجرطيه لسانه باربع مجرطيه لسانه وانما غير ثنيا في  
 ذميبه حنت جما ورد على الجلافا من هذه الاثنية جوضعه على هذه  
 الوجود غير تعرفه بين اثنية والثنية في ايمير هجيرة لاور اثنية  
 هي اريد الرجل بينه ما عتلمه كلامه وان كان على الظاهر  
 جلافا على يمينه على ما قوله هت له بيته واربع مجرطيه لسانه  
 وهن امماه خلا فيه واما الثنية فيهم ما يمتنع من الرجل جلافا  
 مستننا بعد ان وطقت منه اليه يدون بينه وذلك على وجهه يسير  
 احرفهما مستننا يخرج في جملة بعض ما فنضاه اللوط العلم  
 او بعد العلم في جميع احوال النجف استننا يخرج به جميع  
 الجملة في دعوى احوال وهو استننا والاسليم حروي واستننا  
 همتان او يقول وانما عسير العز بختيار الجلافا ثلثة  
 حواهم الالهة وهما خارجته من العز بختيار الجلافا استننا واخرجه  
 من اثلثة حواهم حرمها جلافا مستننا همتان الذمير المشهور بسببه  
 في المنه هب اراثنية فيه لا تنفع وانه اميريه من قبح الليمار كما

قال

قال في هذه الرواية وفل مضى في اخي سماح اشبهت لعائلته خلاجه ووجه  
 الفوار اوله والدياس على اجمعوا عليه في راج مستننا بختيار لانه فعلى  
 ساجد جبهام من قبح الليمار ووجه الفوار اختلف ارجح فيفة اذ كلاله انما هو  
 المعنى الغامض في الغالب ونحو ذلك الليمار بمبارق عنه كما ان من راج مستننا  
 والكتابة فانه المستنن في ذميبه ونحوه او يتبعه استننا وان جلافا  
 به لسانه وعلى هذا فله ووايته لانه هبت عن مالكي في كتابه زامان الجلافا  
 والاصح على اجماع علم ان من استنن راجها ورفله وهو من  
 من عنده الله فعلى وان لم ياجد بكلمة العجز واما الاستننا النجف  
 يخرج به جميع الجملة في دعوى احوال وهو راج مستننا باربع مجرطيه  
 همتان له ان يقول وانما عسير العز بختيار الجلافا ثلثة حواهم او كان  
 كذا ان يكون عن هذه الالهة بعد فيه من قبح الليمار فورا وحصل  
 لانه في دعوى راج مستننا باربع مجرطيه لسانه واما ان يستننا الله وسراهل العلم  
 من شرط واجازة استننا راج مستننا في الغالب بعد ثنية الله وعلى  
 هذا في علم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من اجازة راج مستننا بعد  
 علمه وانما اضهر بعد علم من راج مستننا كما كان اختلف في ايمير منه  
 اذ كلاله يبراهن العلم في راج مستننا جلافا ويحرم بوضوح ايمير  
 بل وقد قال ابن الموزان انه ايد في ذميبه قبل اخر حروي من ايمير بريد من  
 الكلاله ان يثبت ايمير هذا معنى قوله ان يوجب ان يحصل عليه كلامه وقد  
 قيل ان راج مستننا من العز لا بد ان يوجب عليه يمينه كالثنية ولا يجوز  
 له ان يستنن كما واروطه بيمينه او قبله في قبحه من اخي كلامه مستننا  
 خلد ان يقول امراته طاليو ثلثة حواهم والحق والفقار في ايمار من الدونة  
 بمعنى بالجمع وخلافا له قال في كتابه زامان الجلافا منها في النجف



يقول للمراة قبل ان يخبر بها انت كائنات كما لو انك كائنات  
 تصنيفها را اريد منك انا الصداق اسماعها وقال في كتاب الكهاريه  
 منها في النسخ يقول للمراة انت كائنات و انت عليه كل من اسم  
 ما يلزمه فيها انضها را تزوجها بعززوج وخلع اختلاف من انقول وعلى  
 ما في كتاب الكهاريه انزلت النسخ فالزوجية قبل ان يخبر خالقتك كائنات  
 انت كائنات كما لو انا وحرك وعلى ما في كتاب را ياد والكهاريه يلزمه  
 النسخ فالمرآة انت كائنات و انت على كل شيء ان تزوجها بعد  
 زوج وانما فالزوجية انت كائنات انا وحرك كما لو انك كائنات  
 على ما في كتاب را ياد بالصداق والحدوث انا وحرك بصيبيه واراد يغيرك  
 بصيبيه عليه وعلى ما في كتاب الكهاريه كما يكون له استثناء في ان يزوج  
 انا وينوي مرآة ويغير عليه بيمينه والنقول را ويضم ما بالصداق كما يقع  
 على المخطوب انما يحجب من را من قول بنتي من تمام النطق حتى يمسك بقول  
 مسكوقا بيمينه را وعلى هذا قوله من الصداق والحدوث كما في كتابها  
 من اليمينه و قوله في كتاب الكهاريه ما يكون له استثناء في ان يزوج  
 را ياد بالصداق والحدوث انا وحرك كما يكون له استثناء في ان يزوج  
 انا وينوي مرآة ويغير عليه بيمينه والنقول را ويضم ما بالصداق كما يقع  
 على المخطوب انما يحجب من را من قول بنتي من تمام النطق حتى يمسك بقول  
 مسكوقا بيمينه را وعلى هذا قوله من الصداق والحدوث كما في كتابها  
 من اليمينه و قوله في كتاب الكهاريه ما يكون له استثناء في ان يزوج

اليمينى

اليمينى او متصله بما وقع وينزع به مجرد اليمينه عن اخلاب فيه را ثيبيا  
 في حقه النسخ اذ كانت فيه را مستثناة قبل النسخ على النقول را يمينه تنعقد  
 بالنية هذا يفتتحه نعم تخيجه على فية قبل اليمينى وليهم كل را يل قال النسخى  
 ويجتنب ان يقول له لسانه بله مستثناة بفعل ما وقع في المعروفة لا يذبحه ذليلا  
 وعلى قول ابيهمى فتعقل بالنية يصح استثناء في بالنية ولم يخلف ان  
 الدماء مثلا تصح بالنية كما لا يخفى مما يشاء انما خلد قبل النسخ وكذا لل  
 مستثناة اذا كانت بينه وبين النسخيها ما يشاء من غير اليمينى ويدر الآول والآخر  
 ايمى من را مستثناة فيه كما جرت الحكم ورا مستثناة عنده ويدر الآول والآخر  
 ايمى من را مستثناة فيه كما جرت الحكم ورا مستثناة عنده ويدر الآول والآخر  
 قولها ان شاء الله اوار جعل بلاء را وكاد به الهام مثل انما يفعل بلاء را  
 يجزئه فيهما النسخيها واليمينى ولم يخلف في ما خذير الرجعيين واختلف  
 فيما ياد الهام مثل الهام لا يفعل الا بيمينه انا في النسخيها واليمينى وعلى  
 من ادعى الحما مشاة را ترى انه يقول العمل على امرى الهام في قوله خلد  
 في ذبيته وانما يخبر فيه قال ابي الموارز ولواختين رجل يحين ويسأله ان يخلف  
 له ان يحين اقول فقال في ذبيته انا بلانا في قوله على احد النقول حتى يخرط  
 بلنا لسانه ولو انه خلد به لسانه وقال في ذبيته وبلانا في قوله  
 لانا ويا انظرا ياد النوا ورا ورا ورا ما قال ابي مروان والعلم به را ورا ورا  
 را فالا وفلا انه لما عصبه في ذبيته بالنوا ووجد في ذبيته وبعير را ورا  
 في الحكم وفي را على جميعا نصابا في ذبيته را بلانا في قوله على امرى را ورا  
 لزم في الاثنا مثله يرد جوار النسخيها ورا على النسخيها منه قبل  
 ذنقه والمعطوب ورا عليه بصرف ذنقه ورا انظروا انا هو ثم ك  
 في الاثنا في النسخيها والعهبة على النسخيها على را مستثناة  
 قال ابي مروان في كل ما اعلم للت معرفة ميراث را ورا ورا ورا ورا ورا ورا ورا



استثنا. عندها أهل اليمسار عن غير راسه فزاج بعض  
الجملة في كل الاحوال وانما اذا فزاج كل الجملة في بعض الاحوال وديمه  
بكل الجملة بعد كل الاحوال وبعض الاحوال يجعل بعض الجملة يا سنويا  
ومما يجازي في بعض الجملة ينفي اللبس مما لا يرى بعضها حينئذ واذ فزاج  
كلها كما ينبغي حينئذ فالاسم في وانا يعر او غيرها: ويرام استثناء والمسا  
مثله لا اختلاف معانها بما تارة تارة في حكم اليمسار كلها او كلها  
ورفع ذلك من اجل ان يصح بيه رام استثناء حتى ينطوي به اعتبارا بعد  
اليمسار بل هو بمنزلة استثناء والكمالات حل وانما في ما كان هو السبيلة  
في يوتش فيه انه ابلغ في شبيها وايمتها في فزاجها في اصل معنى اليمسار في  
بالغلب من غير نطق وما كان راجع في حكمه عن بعض ما يتخلف له اليمسار  
او اذ فزاج في فزاجه اولا ما على بعض له في فزاجه وهو اليمسار  
بما هو في فزاجه اولا ما على فزاجه اولا ما على فزاجه اولا ما على فزاجه  
ببمعنى كل نحلوه في حكمها وهو في فزاجه اسميه اليمسار معاشاة وازكاة  
مع بجزء في اصل معنى كل على يمينه في جميع اليمسار المحبوب عليه هذا  
ثم امتنع في فزاجه استثناء بعضها فلا ينفعه رام استثناء هذا هنا حتى  
يجوز نسائه كما انه انما يبرح اقل فاذا خذوه في يمينه او اذ فزاج في حكمها  
وذلك ما لا يصح الا بالنظر في مواءم الاستثناء في بناء او بغير مما يتنوع  
بالباطن التي يتنازل اليه في هذا راجع لما ذكره من اذ فزاج في فزاجه  
فوله او لا فزاجه فانه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
بما استثناء بعضه في اليمسار في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
على بعض من فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
انما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه

بعض  
في

في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
عليه حتى يملأه من قبل فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
يفضه فيما مثل النكاح والعنفان واما ان كانت معا في فزاجه فيما في فزاجه  
في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
وانما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
يصح في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
انما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
مستثنا راجع في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
لما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
وفوقه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
اذا في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
نقل اليمسار من فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
جمع في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
وانما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
ما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
بانه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
على الفول في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
في بعض ما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
انما ما في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
المس في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
واذا في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
نوا في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه  
في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه في فزاجه



عليه من اذ احار الخلق لانه هو وكان على الخلق بيعة فالنهار كان منبرها  
ما مستخلفا عن كرها ابرجونس فالابى رضى لولم يكن عليه بيعة بوسى  
فبواها مشتاقه رما نوال المتع في كون التيسر على بيعة الخائف او المملوك له فال  
لو حلف لزوجيه لا دفعه فله ينتمه في الدنيا انجا فاولو كانت مما شاقته  
يا دارة رما مستثنى في ذكها التينة مما المشهور انه وقال ابى الحاجب وجاءه  
عوا الخليل عليه السلام ونور اخراج التروحة فالنهار فصلا المختصر اقسده  
ورما قالا قالهم ان توضيح حاصل المثالك التبرير بين يديه مع المماثلة  
وايديه في رما مستثنا وفرفعا كثر فيهما المشهوران ومنه تصلم  
او قول ابى بكر التمثال المشهور انه يعيد ليمس بظاه لا فتضاهيه  
رما جادة في الصور تفرع واذ قال ابى الحاجب حجة اخراج التروحة يائنة  
استثنى ومما مشاة ذكره ابر وشهد عن ابى حبيب ونسبه ابى بكر  
للمتعلق خال لابل الغايين والمشهور وقع وكل النسبة ابرها ووه دليل  
لمسوفة لمار اليه المدة ونة انما هو للمما مشاة فجاءه ابر على بيعة بنكح  
كتاب بنظير كتاب التخصيص والتعليق وما يتعلو به من الادياء مماثلة من حلق  
او كما عارق غريمه حتى يستوي في حقه وسر حلقه نيا كل من هذه الالطه قطع  
عن ابرق وسر حلقه بصله وماله ما اوقفه ورة قبل بيعة ماله لا يعلمه  
ومنتمكلم على جميعها او مشاة الله تعالى في اما كنهها من هذا الكتاب وعلى  
انه جملته فوكالت واثبه مشاة شوا ووا قال عليه فورا ولم اتمه  
ثم اوافقتا بلان وضوى من المعاصي بلا دبره اخلط وليكبر كباقي يمين  
ثم اوجع من لند وخرجا من ابرج او جعل ما قال ابى المعجزة فخراتق  
سقط عنه الشار السوا لوكنه لدوا في في هذا المعنى كالمع فيه نخصي  
وذنا انه فال في الكتاب العاشر من كتاب رما نبية واد وال انية لو حلق  
جملها وونعير وينتم في اتم اولى جعلت في ما وقال الامام بيعة عفا بيبي



على انه قد وقع ثم ما كان معروف حسا ونوع جعل المخرج بر ولو من ضنا لنا اقبينا  
بانتمت ورفح الطلاق وانتمتة وتزوجت ثم جعل المخرج اذ جعل المخرج بافا  
فكم يبره في التيسر مناه على ظاهر نخل التمتع وتقول له امراته بلان كالمع  
جديذ وليا من هذا المخرج منقول وما يمنع منه قال ابى الحسن في  
بانت تفرق ضوى هذا التمتع واما ما حكى عن رما عفا وهو ما هي  
المروفة انه وقال في حديثه انه قال عفا لكتابه با واخرج او قتل فبذل  
المخرج هو امره برلان حنثه كما وقد يرافقه بميا والمحموس المنع فخر له فخر  
يطلبه لانه اقوى منه والبا جاهات مع فوا لم ينفقه يارا فسوله وتسمى  
ملعب لا جعلت كذا وار جعلت كذا وهو عليه بر رما عفا حتى يجعل لانه  
قال ان لم اجعل ولا يقبل به من عليه بر من مروج هذا الباب رما حال الترخ  
يخر به الفاضل تلو ما لا يفغ المملوك عليه وفرا فبنا الخلع عليه  
في كتابه العتق ولو راس هذا التعليق وجماله تعلم التوقيع فسوا له  
وار قال لمراته انت صانعو وحق اولي التزوج عليه وار اذ اول  
يتزوج ويلبسها خلفه ثم يفتقها فتزول بيبيه وقال هو كتاب رما لياي  
بالكله ومن قال لمراته انت صانعو فالا اولي التزوج عليه التيسر  
فتزوج ذكاحا با ميسر او قال الامام انت هي اولي بعد ما عفا بالقب  
حاملا وانه ما انت فيها قبل بان نكح على الخلة امة قال اخوا بار فبنا  
ماله ان ذكاح رما مة على الخلة جازي وانما الخلة مع قال الشيخ من حلقه  
يعني وجر على زوجته بر جيبانه يرة تمنع حمة فبنا حة صبح اذ با فبا  
وضاهله ولو كان تزويجه بجره يوك ونذ كما بر مشاة سماع مجيبه وبيعه  
خلا فانه حكى ابر في التملد فيهما اختار من هذا النوع قال ابى جيب  
امر رختل ابى بجره العتق جبال وحكاه الشيخ فسوا له ومر قال  
لتسليه رما روج وانه لا اجا معكروا الكعكروا وجعل بكعبان واكر

بجزية واخذت بقاها واخرها او كنهها وقال ما لي فرحنت في بيبي  
وقال ابراهيم من اجدت بها فورا اني ما عشت حتى ينجب جميع ما  
حنى عليه وارفا لولا حركه والله لا اكلمك ثم قال لاخري وانت يا كائنه  
تلاط فينته سراويل بينه كان كالتح قال لا جاء معك واه كان في لطف فيك  
عرفت بعينك ان ليبي بالتمه قد راختلاف فيهم صلوا وجهه قبل ان يقول  
طلعت ثم فسوقا في رعين به واولح استنثنا والنم الكا عنة الثانية اذ حل  
هولاه في اليمبي الاول واولح لطف استنثنا وما النور المصنفة الثانية  
لي يدخل الصواب في اليمبي اذ لي يصح دخول اليمبي لي يجر عليه فيمكن  
شيء كانه يجر ثانيا بيننا اذ لي واراج بدولي وما انت يميننا ثوانا حين يصح  
في اليمبي را ودي لونه وكذلك انا عصبه را ربح فقال وانت يا اخص  
واحدة نية عن عطفه على كل واحدة يلية اربح كجارية واراح حركه  
فيه يبي عن العصبه على را ودي في قوله وانت جميع ابيوا في وعليه  
كجارتا وكار اشدلة ما اخذنا في اليمبي الثانية ثم قال النحفي ولو قال  
والله لا اكلمك واخر ما انت بنية سراويل بينه فتلفت بها واراحت  
بقرها جعل الغولير في حروقة بنيتها را مستنثنا بجر اليمبي وبني نسوي  
صدقة ثابتة قبل الشيا لا يترجم من لفرقة مستنثنا لغو والمعطوف  
لما اعمل اشهد من الملووم من لفرقة الطلقة الثانية لغو المعطوف لدا  
ما ازم را ودي في صناديق لغووم الثانية وقد على اليمبي بالمدحوف عليه  
كذينا بيه تخافه بالمعطوف وصدقه صمغ ابراهيم فعلا في ابي  
قانه في را يجر في كالتح في نفسه ومر قال والله ما اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
لله لا اكلمك ولانا والله ما اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
يعاله كجارتا الى اخره قال ابي الموارز من حياي بانته كما افعال كرا فيقل  
لما اذ استنثنت فيا لاوله اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

133



بجر صمغ

في رصع شدا من صمغ ابراهيم فدفعه فاعلم في الايام بالصلوا وكوله  
وزاد مناد ابراهيم فخره اذ ابراهيم في الحبس وانه ليس عليه  
المكافاة واحدة ثم ولوقاية اليمينا وكجور الثانية دعوا واصلوا لوزم جيا  
حنثها مع انبائها فيهم ومن العنينة قال ابراهيم ومر قال والله اكلمت  
عرا والله ما اكلمت بجر عر وكلمه في اليمبي وعليه كجارتا واراح كصه  
في اخرها وكجارتا واحدة واولح والله اكلمت بجر عرا وادع عرا لوزم  
كجارتا ثم ان كلمه بجر عر في شيء عليه ونولح يكلمه عرا بكلمه بعد  
عرا بانها عليه كجارتا واحدة ووجه ذلك انه لا يحل ان يكلمه عرا بغير  
ان يفرق عليه في يجر ثم لا احزاب ما يكلمه عرا او بجر عر في اذ عر في عليه  
في عر في اليمبي را ودي لونه لعا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
من عر في وجب اذ عر فيها عنيها مع انه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
ومر اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
او عر وحتك وابتكر صرا لونه ما انه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
الثانية اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
الله ووجه قولنا ثم اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
بكلمه في عر كما لو كنت بينه والله اكلمت عرا واولح بجر عر وكلمه في  
عرا وعليه كجارتا ثم اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
عليه اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
عرا ما عليه كجارتا واحدة انه على اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
حنثه واولح اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
بكلمه في عرا وجر عرا بانها عليه كجارتا واحدة بجر عر في اذ اذ اذ  
به كالمثله عرا والله ما اكلمت عرا وادع عرا في وفسر عليه ما يجر  
عليه منه فانه حفي من العر في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ



عليه الصواب ولم يغفر للمساكين غير انه قال ابن يونس نوحا لا كليمه  
غراش حلب لا كليمه غراش وايعر غره كجارق شمس ان كليمه صغر بل خشي.  
عليه ولو كليمه من غره فوك كجارق واخره وزفدح يمينه الثانية  
على زاوله بكجارق واخره بطلا كمالوك وكيمه الثانية واختره  
لهما بنا في الوجه زاوك وهذا الصواع قوله كمالوك كيمه الثانية يروى  
بالحمد من حليهما ونعلا فاما اذا افرد الثانية على زاوكي متفايرين بالكل  
والجزء من حيث كونه جزءا مغاير له من حيث كونه غير جزء ولذا رجع المسمى  
قوله ابن الفاييم في حريف بالكل ولا كليمه اذ ساقا شح حلبه بالكل  
وكيم زيدا وكلمه يترجمه صفاقات واينوي قوله وان استحب ما زاد الكجارق  
بعض الحنث فان كيم قبله اجزاءه وقول النحيف الفياس انما يفرق بين  
خداة الحنث وخداة اليم وجوبها كيم دار استتجاب خدما الحنث بوجوبها  
واستتجاب خداة اليم فيعجبها وزا استتجاب مضمث شفا قوله ومسى  
حلبا زادا يفرغ خشيا اني حير او ضر او حيم بخل ذلك سنة ارفان لا كليمه  
حينئذ والتجوير كليمه سنة شفا وزان قاله ككلمته اني حير فانى مع  
لعظ انكثرة بل نها يروى وقتها فيه كصور وذا وقع من كلامه من بيبها طول  
لجزءه ورفان ونو التتمة كما في التتمة بخلاف ذلك النحيف ويجب ان تهملة  
قوله . ارفان وانما فضيت الى حير كم الحجى قال ذلك ما انما حير تسمية  
واشربا ونسمة وندفع عنه ان يسمى سنة . قال النحيف لوجوبه لا كليمه  
مشهورا او اياما او منغير بثلاثة من سمى زار يربح الصور والى كيمه زاماسوى  
انه صور انى بيشيم المنصوص به بل يروى ان يجمع ثلثة معنى فبا يجمع  
منه لانه صوي لم يسمع ان يجمع عن اصبح في كاترو جى اني يجمع ثلثة  
والتزوج اياها مثله وسوا شفا قال ابن رشيد لانه اقل الجمع في عنى انكلام  
وقيل هو كل جة لعلته وايرى الفون بانه انما وان كان يربح ما اذ مع زيب زابيار

كورد



كونه فوالعالم فانا واخره من حبه رابع ولا حوير بوجد مجوزا خله من فياس  
تسمية زان شبير بالثلاثه في حكم داره لمساواة زان شبير الثلاثه من الصباغ ورا  
خواته في استعمالها والثلثية وفص ابان الحوي جبا نزلها ونعمل متهم  
تخصيص العلم ما ثبتر او ثلثية ومنع كونه من الاعداد هبابة وخالفة العارز باخره  
في الفوارق على ابي المندج مشور قوله المخرق وغيره انهم يوجب عليه من هبسى  
وقال الصلح ثلثة واجري البضاعة عند على لعل سوجود حتى كتب كما خصسى  
وزاد زابياره اجراءه في التوضيح والى التواماة وغير ذلك بغيره من ابرار قوله  
وزاد صراع في كجارق اليمى من فصح لكل مسلمي قال في كتاب الضمائر  
وكيفية السوي والرفيق في شيعة من انك فارة فكلما يجره ذلك فينكره  
اليمى من جعل على قوله به العلم ويؤلفه لم يكون له عينتهم وقر فان استطاع  
والكجارق من التي مورعيتهم اجراءه بغير ذلك السوي وغيره قال ابن حبيب  
انه اجمع اثر فيس يرويه اجزاه وارجال بعد ابن القاسم في ذلك وفرا حسى  
انك كليمه وقت الحصى فلان صبح كليمه غير واع فكلية ولو كان سبط  
عيبتهم وفرد ذلك الباج على نواح البوكي كليمه من فرج لكل مسلمين  
عنى فبالمرينة واما سلمى زامار فان لهم عيبشاعير عيبشنا بل يجرى جوا  
وسكار عيبشهم قال ابن الفاييم حيث ما اخرج من اموال النبي عليه السلام  
اجزاه مع فروع من الفصح بالسوية المقتضية من بوا لكل مسلمين وفي حكم وعنجى بها  
كل ليج او ضر ومكث بيشبع زامه افوا ابوالفاييم وبالد في السوذة قال  
حجى ابقى ارج ومبى بحر ونصبه واشتهر بثور ثلثا وانه لروى من عيبش  
اهل زامار بعد فوى ابن الحاجب فوليهما على غير المرئية ومهاه وصبغ ابن  
عبر السلاخ لغير الضمير فله كاترو جى اني يجمع ثلثة منى فبا يجمع  
نكرى ذاه في كتاب الضمائر فونهم ووعوى وعشربى كجارق اليمى بانته  
تبع اجزاه كاترو جوا ووعشاه كاترو جوا ووعشاه كاترو جوا ووعشاه كاترو جوا

ونحوه من اهل الجيب والحق به المصنف فادناه...  
 اعلاه النعم وارسله اللبر واحد فاه اثريته فالواند العكبي من النجم يريده وار انفسه  
 ما يخرج من كليل الطعوم اجزاء في النجوى والكبر والحق به المصنف فادناه...  
 في النجم روه ربه راد و جلا في ربه فالانباچه والبر من ربه من اهل الجيب...  
 عن النجم جوي و من اهل الجيب اصل ما يخرج من النجم والحق به المصنف فادناه...  
 عن اهل الجيب اجزاء النجم والحق به المصنف فادناه...  
 بفنون فوز اهل الجيب و ذمبه النباچه لرواية اصبح وفيه بفسور النجم...  
 وان حشه عن اهل الجيب حيا و اهل الجيب ان اشبههم باهل الجيب...  
 انشودني اهل الجيب من الجيب بتفان شبيههم في النجم و جوبه الواجب به...  
 هذا يريده من اهل الجيب اهل الجيب و اهل الجيب...  
 و مواه من اهل الجيب على ربه راد و جلا في ربه...  
 حبب فقه و علم اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 ان فنون راد و جلا في ربه راد و جلا في ربه...  
 و اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 فبلا يكر عينه اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 و جيبهم اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...

جان و مسوقه ككبيم بالانجيليم على كون صلواته كنز لحد ليل راد و جلا في ربه...  
 اطعاه اهل الجيب و اهل الجيب و اهل الجيب...  
 عبر التسليم لانه ينقل عنه ككبيم والحق به المصنف فادناه...  
 اولى في الصغار و دجنتهم و لكران اعطاهم النجوة و جلا في ربه...  
 فالاصبح و جلا في ربه اهل الجيب من اهل الجيب...  
 و فالانباچه اهل الجيب و جلا في ربه...  
 المصنوع و لكران في ربه و جلا في ربه...  
 وانتجعه ربه راد و جلا في ربه...  
 اكله الطعوم اهل الجيب و جلا في ربه...  
 النجوة و جلا في ربه اهل الجيب...  
 انما اهل الجيب اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 فجمه المولى ينتفع بما في ربه و جلا في ربه...  
 التي راد و جلا في ربه ربه راد و جلا في ربه...  
 كرمته اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 وقال في كتابه النجوة ربه راد و جلا في ربه...  
 اخرى يبينه في ربه راد و جلا في ربه...  
 كالجيب راد و جلا في ربه ربه راد و جلا في ربه...  
 عبر راد و جلا في ربه ربه راد و جلا في ربه...  
 مع طهار و جلا في ربه ربه راد و جلا في ربه...  
 ما الخاد لاد اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 مع ديا ما اهل الجيب ربه راد و جلا في ربه...  
 لما في جلا في ربه ربه راد و جلا في ربه...  
 في راد و جلا في ربه ربه راد و جلا في ربه...



مدى كرم ما عرف زواج اذ فيل به في عية جبر او عزاف ال بر اية زيدا انما كرم ما الخ لظ  
لينا تختنا انية بوانكبار تير في ما ار خاضت لانبية في كل ان يعطى مرس  
اعصاه راوذي وقال لب حبه بغير زكريه ما الخ وقال ابن بشير في جواز الوارث  
فوار ودفنهما بر انا حبه في جزائه وفلان ابن جودم عن محمد بن ابي الفياض  
او وعل اجزاء اوله بغير محيم هم اهل الخ في المنتفا وان الاصغر عشرة مائة كيبس  
من كتاب شخ اعاد عليهم من كتاب اخرى ووجد كرم ال الخ لظ  
جفان يعزق و ك دعرا بزم وفلان ابن الفايض او اهل ميم بجزايع اجزاءه وكل نجاه  
كسهم دعرا عواس الكسوة زونم فوان و ك بجزية اخوع وموافق ر هلى  
نسيم من عزلا بلمجة . محتج من لظ او بخل عن فوة يومه ما يحط به اهل  
ما بجزية من الخ لظ لثلاثة رما في اوجر جها في بلمه و ك كميل عتفه من فم احرى  
الخ لظ لثلاثة بنعله تصرع ا ه و فاني بغير الخ لظ ونم يا مروكها اري كسوا فلنا  
او يصح ما وجد ثم ينتظر ان يفتح عليه ما يكمل به انك بارة وك بغير عشر  
او بجزية من الخ لظ يعرف بينه وبين جبر من الماء ما يكفيه لبعضه هار تكافهم  
بره بامعده الكرابعوم بعض اجزايه كعده مه بعدم كلمها لولولزم  
انك بارة بارة ولا ترم بانثاء و هو خلاف راجع كونه وار كنها في انك بارة  
نه بجزية من ما عر فيه الخ لظ لثلاثة قال ابن بشير كسوة كسوة كسوة  
و ك كسوة و ك كسوة و قول ابن انا بشار كسوة الصبية  
كرجوا في قول ابن الفايض كسوة انصم كقيم استعمار و نو كات الكسوة  
كسوة بواي في السعرة و امله الكسوة ال رجزه وال هيبه كسوة مثله  
من اعداد الفصح و انصمة و ما عليه و اسرا و يزو النعيم والشم كسوة  
و في الموا كسوة انصمة موحى او خرا كات شم من لظ في بيتهم و لا  
يخذ منه كونه في بيتهم موحى في اولي ابن اما جشون و بن الفايض انصمة  
ابن الفايض في بيتهم و انصمة و مسته و انصمة و انصمة و انصمة



بناهما احد ونما فال بر انا حبه و ان يثبت و مسك كسوة و اهل من  
صح بفت ابن عن استلام في حمة فعل مخالف ما صح ثم قال و انك اذا اقلبت  
انتم اهل اهل الخ لظ ر ما سلام في وفنة سليمان الكفارة و رطم مملون ر ميم  
الويغية و ك كفات ادخل مع انه ما اشترط ان يسهل الكفارة في النسب و ك في  
المنسب الخ موشم ك رط المملون الى السقية تير لك اورد المملون في  
الكسوة الى المنيذ في رط مام اولي لا شتم كنها في سبب الكفارة فسوله  
و ك برص و في كتاب الضمان و اجزم ك لم يعر ابن الفايض بين فليل البصر و كثير  
قال شبيب بن ذبيب البصر فيلزم خبيبا الخ لظ م ابن ضاخب وقال العنبي  
عن اصبع لو اعتنق مجموعا فكما في نعل و اصم او فمرا او مصفا اجزاءه بجزية  
ولو انة عو بكم كل لظ لم يرد في فله و لا رفته تقيم مومنة اصله حديث اشرا  
وفن تكلمنا عليه في كتاب الضمان فقول له و ك مدهير و في كتابه ان لظطة و مرس  
اعتنق عمدا . اذ عا عن ضم و لم يفرق اخذ لا يبر را هو حير ايتام معي ام سليمان  
الان يعر في توفت موضعه و سلامته من العيو بجزية او بجزية لك  
بعد العتق و ار جهله او ك قال ابن انا حبه عن اصبع لا يفرق ر ما بواي بوجر بجزية  
سليما و يعلم كونه حير عتفه صيجا بنوكا بوميند عليا ثم صح او بجزية  
ثم اعتنق بجزية حير بجزية صجدة في العائين و روى اكثر عن ابن الفايض  
في اجتناب بيلا مته ايجائين خلا من المومنة و خلا ما الفايض و قول  
ابن شماس بجزية امر مور و ايجائين ارجع يا واضح و في قوله بجزية المفصوب  
نكز نعرم فقرة العبد على التخص فله و لا مرس يفتن عليه اذ املكه  
ع لانه يعنق عليه بجزية اشرا . بان كان عليه حير و اذ ندم عن مارق  
يشتريه و ار بجزية عن ضمها و اجزاءه و ك لظ ان اشتره بغير انهم فانه سول  
لعار بجزية عن ضمها و ما ر الحير يبيد من عتفه و ان اصح ان لا يعتنق و لا يباع  
للغرمه صح انهم في عتفه عن انا حبه فانه في كتاب الخ هار ان كان باصفاه

مرد بينه ثمنه وملكه بد شاره بغير عرض بواضح كانه اشتقاه من بايعه وكفى  
به ثمنه وزاد بانه كعوم حينه يجب اعتوا نوزاد كانه ان فام بظينه بالاعتق  
وزاد بانه مانع **قوله** وعن كبر من احد بعثت او غيري باو او بغير امره اجزاء  
انواعه بجارضة ما في الولاء بيانه ان الاعتق عن النفي او التملك نزع فيه صدق  
نزع فتمتج التملك وزاد نزع صحة التكبير ويجارضة ايضا منسبة اليه فاعلم  
ان الاعتق بظن من افرو منه بظونه جار اجازة مع عدم زائد في جازي زاده ولا ي  
ما ثبت فلا ضروي يثبت للافرو من براء احري اهل الضار لغونه اول كتاب  
القول من اعتق عبده من امره تلعب حرق فبواو لها بالسنه وي يوسم  
التكلم كانهما تم ملكه فالالتصم وفون ابن الفصا قال اعتق عبدا  
لنهاره جعل في اجزاء امراض ابن الفاضل في رجاها عن النفي وكافرو بيبي  
تعرض وعزمه وكان ثوكه له ونم بعهة بن البرق ان اول معروفي في النفي  
فيه اعتبار النفي والتكلم كما يسته باعتن فيه النفي فمض كونه ممنوكا  
سلكا **قوله** ومركسا والهم والعتق عن ثلاثة ايمان ومع ينو  
من اجزاء ايمان بنيه صفا من اجزاء اجزاء وقال في غير عليه ثلاثة ايمان  
باعتق وكنت عشرة ونعم عشرة وان شح في كل كياره يكن الاعتق ويقيم به  
زاد عدم عن ثلاثة سناسين ومن الكسوة عن ثلاثة ويكسو مسبعة ويصم  
مسبعة اربح ويكيم عن نيسين زاده با واجه ويكتم ما بغير من الكوار ثيسو  
او يكتم فان بنيكيسه سبعة كشم ويجمع سبعة كشم ما ان يخضه مسو  
الكفارة في الكسوة ثلاثة وفيه عدم ثلاثة وهذا الخط والى ان تحت سبب  
بما نية كشم على القول انما ان يجمع في الكوار لو احرق بين الضام وكسوة  
وعلى القول زاده تحت سبب بتسعة بل انه اطمع عشرة عن ثلاثة ايمان ويقيم به  
منها تسعة ويقيم بسبب واحركانه اشق ذبيبه وكما عشرة فيمن به  
منها تسعة ويصل واحركانه اشق ذبيبه جعلي القول على ان كعام يقيم به في

وعنه



وعنه من يبيحوا له عما كاله او يكسوه فيكون جميعا كسوة له ونحو  
تمتجه ابن الصاوي اشقار وكل احكى عياض من فضل فال او من الصراء وهو خلاف  
ما ذهب اليه ابن الصاوي كذا في ابن الصاوي كذا في ابن الصاوي كذا في ابن الصاوي  
مذهب جميع المشيوخ كما اعلم بينهم فيه اختلاف مع ان اجزاء اجزاء انما مشبه  
للتصم في قد قبل من كبر من بون من ابن الصاوي ويسم بخلط بل ويده ويحوي  
انما اب كل نوع ليمس حكما يبيصل ما اصبحت منه نفيها بالنتشيط ويصح  
بها في فابله النفي من كذا الاعتق لا متنا عه بيه اه وفي التوضيح عن النسي وفي  
انه قال من فاعلم ابن الصاوي زاده بضعه كجارية من نوع زاده ولم قبل ان تكمل زاده نسي  
بيلزم ان يبيح على ثلاثة من زاده معلوم وثلاثة من الكسوة كقول ابن الفاضل  
يتم صاع او دعة اشق عن كضاهار يوشح ذكره انه اطمع يومين كما يدور اجتمعا عمن  
واقترانها بل انه يصوم يومين يوشح ويغضو اذعة اشق بل احتمال ان يكون اليتوي  
من الكفارة زاده بل لا يفتل عنها ويقيم في عجمها حتى يكملها وكما  
ذكره بجره في رضى صولة لا يدور مرابي ركعة هي بل انه يبيح زاده احتمال  
كونها من زاده **قوله** وكافيه اطمع فيمة الكسوة عينا قد خذ  
كروا في الضار **قوله** ومحبوب الايا كل العنكة او من هن العنكة قد  
كلها باعنا او اكل جنهما او سويوا العنكة تحت لان هن هكذا **قوله**  
لنوع اهل قال ابن الصاوي اكله على من يبيحها فانما يبيح هو معدا  
للاعتق ان يبيح كمن حله يا كمن صاعا ما اتمه وقد ذكر في دمينة بركة ميتو  
كقولك بوجسد فاكله بغيره يثبت كانه فواكله وفيه يثبت كانه لم ياكله  
صاعا ما ولو اتفق اني ما هو معدا للاعتق ان يبيح وقد ذكر في دمينة بركة ميتو  
كقولك بواكلت من هذا الفمخ او من هذا البئر فان يبيح نفي ولم يبيح بالزوب  
كله على انه يثبت ولو اكله منتفلا واربعه نفي كمن حله زاده اكل مسو  
هن النظم ياكل من سليرة او كسبه او امره ما لشهور انه يثبت وقال

هو مستوي اللحم فخلو بالاعكس فبالا لير عبر الشحم بغيره ونسبة  
 الشحم الى اللحم نسبة راحه الى راحه فاللحم اعم والشحم اخف منه وهذا  
 الفطور هو الخبز عيني بالداخله با داخله رايه باكل اللحم باكل شحمها واذا جله  
 بما ياكل شحمها ليجت كما كل اللحم كما انه لا يلزم من رايه راحه فغيره كما  
 ونسب ابراجها في ذلك للمعز به كالمعز من تهيجه ورا بلا خصه حبيبه  
 هذه المسئلة من مسايير المسائل ومنه قوله والتمذهب ان النبي في من  
 وهو كقولنا في حرمي وماله وبيس عليه فليلها هو الوضوء في قول  
 ماله وكراه ماله تعبير اليبه وانكي ما روي فيه اشارة من انه تمذهب به فوك  
 ماله في ذلك وكانه فيقول اني ما سبوا من اشتهر له او هذا التاثير على من  
 ماله لعت اختار في هذا كلامه قوله والذوا وقت نبره ابراجها في من ذلك  
 او اهل المعز به لم يعطوا المسئلة حقا في اعتبار رايه مطلقا  
 ورا خص مطلقا وذلك انه كما ان الشحم اخف من اللحم بله خص مستلزم  
 رايه كما رايه من منه وعلى هذا اذا اختلف رايه باكل شحمها وجب ان يعلق  
 باكل اللحم كما انه من المملوق عليه وفي علم ان المعز به تعين اهلها بالانيل  
 كما هيئت بالكل ولما لم يعلوا ذلك على انهم لم يعطوا حكم رايه  
 وا حكم رايه وانت اذا نظرت الى هذا المستشكلت كثيرا من مسايير  
 وفيها اليد التي مع الزيد مثلا اما ان يكونا متساويين او متباينين او احدهما  
 اعم من رايه وراول كما ان البطلان كما انه يكون اعم من رايه حالها على  
 رايه في به وحيث وانما لا يفور به اهل المعز به كما انهم يفتنون من حلي رايه باكل  
 من هذا اللحم باكله بول والاشانك اما ان يكون كل واحد منهما اعم من رايه  
 من وجه ومنه يقولون به او يكون احدهما اعم مطلقا ولا يمكن ان يكون الا بحد  
 اعم من اللحم فتعبر في ذلك ويلزم عليه ان يجت باكل اللحم من حلي رايه باكل  
 هذا الذي يدوم في قولهم وانما من نزل لغة الذهب بالانه تعلم مع لحم الخنزير

في

هو مستوي اللحم فخلو بالاعكس فبالا لير عبر الشحم بغيره ونسبة  
 الشحم الى اللحم نسبة راحه الى راحه فاللحم اعم والشحم اخف منه وهذا  
 الفطور هو الخبز عيني بالداخله با داخله رايه باكل اللحم باكل شحمها واذا جله  
 بما ياكل شحمها ليجت كما كل اللحم كما انه لا يلزم من رايه راحه فغيره كما  
 ونسب ابراجها في ذلك للمعز به كالمعز من تهيجه ورا بلا خصه حبيبه  
 هذه المسئلة من مسايير المسائل ومنه قوله والتمذهب ان النبي في من  
 وهو كقولنا في حرمي وماله وبيس عليه فليلها هو الوضوء في قول  
 ماله وكراه ماله تعبير اليبه وانكي ما روي فيه اشارة من انه تمذهب به فوك  
 ماله في ذلك وكانه فيقول اني ما سبوا من اشتهر له او هذا التاثير على من  
 ماله لعت اختار في هذا كلامه قوله والذوا وقت نبره ابراجها في من ذلك  
 او اهل المعز به لم يعطوا المسئلة حقا في اعتبار رايه مطلقا  
 ورا خص مطلقا وذلك انه كما ان الشحم اخف من اللحم بله خص مستلزم  
 رايه كما رايه من منه وعلى هذا اذا اختلف رايه باكل شحمها وجب ان يعلق  
 باكل اللحم كما انه من المملوق عليه وفي علم ان المعز به تعين اهلها بالانيل  
 كما هيئت بالكل ولما لم يعلوا ذلك على انهم لم يعطوا حكم رايه  
 وا حكم رايه وانت اذا نظرت الى هذا المستشكلت كثيرا من مسايير  
 وفيها اليد التي مع الزيد مثلا اما ان يكونا متساويين او متباينين او احدهما  
 اعم من رايه وراول كما ان البطلان كما انه يكون اعم من رايه حالها على  
 رايه في به وحيث وانما لا يفور به اهل المعز به كما انهم يفتنون من حلي رايه باكل  
 من هذا اللحم باكله بول والاشانك اما ان يكون كل واحد منهما اعم من رايه  
 من وجه ومنه يقولون به او يكون احدهما اعم مطلقا ولا يمكن ان يكون الا بحد  
 اعم من اللحم فتعبر في ذلك ويلزم عليه ان يجت باكل اللحم من حلي رايه باكل  
 هذا الذي يدوم في قولهم وانما من نزل لغة الذهب بالانه تعلم مع لحم الخنزير





بعثت بها لخص باسم عن اعمه كان شبا بكفيا في الخبز وبالبروم هو  
 اللعج ولعمل النصب في العمل يوم ديار كالكلمة العربية على منع حرف اسم  
 الكلام عليه اقرض منه في اذ كبر ونافا لعمو العمد وثمة وتيم مثل هذا الكلام وبيان  
 في غير المتكلم يصد وراعى على راجح من هذا به يقال النصب والعمد النصب  
 وخبز الكعك وايضا ككلمة نسلا في اللغة دبر **جسج** في سمع له سبع  
 مركب انشدور وسيل ابي الغلام ميم عن رجل خلقا ان لا يبتخر رجلا صالح اسم ان  
 يا بنواك ثم راجع امراته يا بنواك فلما فتح عليه تنم معناه كانه خلقا بقلوا  
 اولاد يبتخره وانه ياتقهما على من هب ما ليلا او ان يبتخر جمع عليه اذ ارا دعتما  
 ويبتخر اولادك دبر في اجتهت ابا هلا فانه خلقا في جميع المتكلم بلا بفتح  
 عنه ايمن انا ان يدلغنا فلما قاله فقال ابي له زيد من التولد فوله يا بنواك  
 بلا شيوخ عليه يدعى علم اصولنا وفيه في بعض الكتب واو اليتامى  
 وقوله صحيح انما يتا هو على من هب انشا في قول ابي بنو كلاب في  
 في العبد دبر الشيم وكما في النبوخة دبر الكراج ولحل طلفها او فلما  
 مع راوي لا يبين قوله كلاب بن عبد الله بن معمر وموسى بن يحيى بلبه فقار  
 كملبه بنو كلاب فلما ثالث قوم خلقه وطاق اسم ابته ثم كمله في به ثم راجعا  
 دبر الثالث او يمينه لا يفردك ان نمراد من ملغما **قوله** ولو سنك على علم في  
 وورقهم خبت علم به لزم انا ان يبتخره بقلبه انما في قوله جوق من  
 هو ان المتكلم في اللغة على جماعة منهم خولف كاي علم كمينه او علمه وحاشا  
 فويله فلما لم ينطق او خلقا ان يكلم فلانا وكيف اتبه كتابا وارضا ابيه  
 ونسوا ان يكون مخابه من ثم رجع وقال لا ينوي في اذ كتابا ويجئت را  
 اوسى جمع الكتاب قبل وصوله اتيه جلا فينتح في فلان المنهج ولو ان فتح الكتاب  
 بعروضه اتم الرخيل وعن امره بقلبه ولم يفرا اليل سكره بلا تنبيه  
 عليه كارسى خلقا ان لا يفر جتما في راجح فليعلم في فينتح مع في حثه في موضونه

المعلول



للحنوب عليه او ختم خزانة ولو عنوانه فتوما وجعل اللعج راو العز هج  
 وجعل من شذ انشا وعلى انشا نصرا جيب فاذا اوعنا عليه وفي خنت الحجد  
 فانه او دبير كوننا نكضا فتوما بالظا من قول امر حبيب ونصرا تثبت فاذا لا  
 خلقا او لا ينطق جوا فورا بقلبه لم يجنت فابرح باب فونه جبه اية را صل بيمنه القيسام  
 لانه ليس كذلك في الرفع فلما يمتنع انه لم يمت كذلك في الرفع ككلام النعم لا يكون  
 بالحجم او من المجلوب عليه كس له اولاد را يمتنع فلانا وفعال في دار ميسا كنه  
 في قرية او مؤنونة التي فينتح في التواذير غير المجموعة عن ابن النعمان او خذ  
 من الجاوية فان كان له ما خرج منها وفيه رجة بفتح حتى لا تفتيها انما منتم  
 في الرعي قوله وار كان له دار طامير بجزية المخروم وتولد ارضه بها والظامير  
 لزوم خروجه لدار ما يصد وعلبه فيما انه جاره وقهفيها الحار في النوصا قضا  
 فتولاه وار حلف را يمتنع في دار سماها ام كما فينتح ورضي من النصيب  
 بمايت وجعل لكل نصيب مدخل مسكر هذا نصيب وهذا نصيب وفيه نصيب  
 ما لخر وقال ابي جينة دخل فلما ابي الغامر ما ارى به تساو حنت عليه ع طامير  
 قوله سماها ام كما فينتح في قول امر حبيب فينتح لغير الحار لم يمتح بافتح اذ اذافا وهي  
 نقل الحجاب عن مالدا المتكلم كما في في الكراهة التي فينتح لدار قول مالدا  
 في قسم من اعماله فتنها ويديغها اوزك سببت ليمنه را اذ فينتح وار كافي قنم  
 من ابع فتو لك و سر حلقا انما يمتنع هذا الحار وهو فيما في مكانه ولو كان في  
 جوهه الياء واذا في النصيب حنت را ان يكون بل يمتنع اذ الصبح في مسكني  
 وينتقل اليه وار تغالى في انكراء و جبر من لاه جوا فيه بل يمتنع اليه حتى يمتنع  
 بارة بعد خنت في انما في وجوابه هذا علم من اعادة الابطال و مراعى العتادة  
 كان له يمتنع حتى يصح وينتقل اليه ما ينتقل اليه مثله وقال المنهج لا يمتنع  
 حتى يمتنع يوما و ليلة وقال اصبح حوالا ساكنة دبر العير يوم واليه  
 وار سكر اذ حنت و قول مالدا فيمتنع او يكون النصيب في مالدا خنتا











بما ارادته فقولها وفذاع عن ضمير بيت منها حنثا مع وجوب ما فضتها بيكسلا و  
لجمعة عن ضمير ثمة جردا حثيا ه قولها ورحبوا ان يدخل من بره معك  
ذات اوز من هذه النجاة يجوز ان يرد عن حثته وغلغول وفتح عليه ويزح من منه حنث  
رأى اوكج اجزاء ووراند اراما الخبيرة او غوان على اجزى لا يحنث التواكسوخ  
ذو فال مع بدبه ذوق العار يحنثه بالذخون من لري جاب وواضح لفرع التخيبي  
ولفان من هذا الاجزاء من حنثه بجمه نكح ولفايزاه بغير ان للضاف الى الشخص  
من حنثه بنا وفتح من هذا الاجزاء واداء هذه اجزاء الجواب ما ذكره ابن ابي عمير  
ان يرسو وغيره من ربا ضافة من ذبيحة ذنبا جميعا بحسب ربا سنة عماله وفتح  
ابو عمير في انكحار على ان قوله من ربا هذه اجزاء ريب وعلى ما في الكتاب ان يحنث  
ابو عمير في ربا يتكلم عليه ببيت قبلة قوله ومن حثي لاء اكل طعامه جازي  
عمل اكنه نع يحنث في ربا كذا جملة صالحة من ربا كذا في كتابه رايما بالصلح وحي  
هنا التكميل وسر مشغاة الغليل في شرح مفعل خليل ودممنا الله ودمم  
لنوعين فقولها وسفان تروجه زنتا طراوى خربت لا يحنث واداءه في معنى  
ذو حثية لئلا تفسده وفتح من حثية في حثية بفتح خذذ وفتح عنهما بفتح  
بموجب ربا وفتح ابي اصحاب عن حنثه اعرابه ونعيم ابن عذرة وارس عرس  
لتمشاع ثبوتها بفتح بفتح الفصحى عن حنثه من قولها لئلا من حثي فيفضتي  
اعووبه لرجل كل اذ ابو حثي ونعم يعلم ومضى ربا حثه ور فضايه نع يحنث وفتح  
سفة انما حثيه من حثيه لا خجت ربا او يدخر ربا فان يوحلف لا خجت ربا جاذنه جاذ  
لها ونعم ثم خجت حنثا ونعم يذكر فيها خلاي وكل اذ في ربا يحنث  
للمسكتين فقولها وار حثي في فضي حده غرا وبغضه اليوم هو ونودى  
يما كل انكحار على ما كنه زيوم حنث لئلا انصاح من به انيسوم  
وانزيم اما انكحار في الفضاح وفتح الفصل في انكحار او كاري بفتح  
لئلا يحنث به حثيه وحنثه في ربا وفتح في ربا كذا في ربا حثيه في ربا  
فكقولها



ومن حثي بفتح او كذا واما يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
وقال من يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
وقال من يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
لثمة من كتابه رايما وياضلا وسمي هذا لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا  
لها في جاز ربا وياضلا وسمي هذا لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا  
وذو لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
من اللغز في ربا وسمي هذا لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا  
من ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
هنا لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
المكمل وانكحار في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
احدها ان يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
من اجزى في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
وهو قولها لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
واذكره لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
زحرفها لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
وذكوره لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
وبئله يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
فيم ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
فيم ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
لئلا يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا  
ويفضى عليه بما يحنث من ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا او يحنث في ربا





وادون مع بيده نخرى ما وجد من طه الغلب على ضيق العود اعادة وفروا ثمة  
 وروى ابن النخعي عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 به حتى ان بلغ حنث فلما حج عنه لا اري حواضه نوى ذلك فليجذب ويرى فان يحسن  
 عن ابن النخعي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 او غيره قال ابو محمد وعي سماع الذي يبين ان اهل البيت ليس من آفة ما يبي بانهم في  
 لقوله تعالى ما يذبح جلود اخرى اعم من الجلود وما لزمه في كل من ذبحه في قوله ولو  
 له غير البيع اني حلفت او ابيع من يمان فقال انما ابتاعه لندبسي ثم صحح بغير البيع انه  
 انما ابتاع لجلال لزمه انما يبيع ولم يندبه في ذلك وحنث ان كان المشتري من فاجنة  
 جلالا اختصا ما عتبره وانصه بلو قال عليه يبي او ابيع من يمان فقال انما اشتريه لندبسي  
 فيما عدا ذلك بلما وجب البيع قال المشتري اذ وجب التسليم لجلال والمسلم عليه  
 لندبسي فيما قال ذلك ما لزمه انما يبيع وما يبيعه ما فرغ وحنث انه وقال ابو بصير  
 انما يبيعه اذ ابيع من يمان فباشتمت رجلا من ناحيته من اهل الجاهل فقال له  
 انما يبيعه او علي يميننا او ابيع من يمان فقال له لست اشتهر له ثم ثبت انه اشتراه لجلال  
 حنث ولم يبيعه ما عتبره انبه واما قول مورع ان اشتراه لجلال اشتهر به في حرس  
 فغير قوله لندبسي ان اشتريته لجلال في حنثه بل ما انه عليه مصرى فيما عدا ذلك  
 لندبسي ان اشتريته هذا خلا في نصر لندبسي لندبسي قال فيها بخر في نثره جلمما وجب  
 البيع قال المشتري لندبسي التسليم لجلال المحلوق عليه لندبسي فيما قال فان سألني  
 لندبسي ابيع وما يبيعه ما فرغ وحنثه ونصر ثم كنه فيما لو قال علي يبي انه ابيع  
 من يمان فقال انما اشتريته لندبسي فيما عدا ذلك وهو يبيعه من قول الشعبي مع التوضي  
 لو قال ابيع لندبسي ان اشتريته لجلال فليبيع بيننا وثبت انه اشتريته لندبسي  
 انما يبيعه وانما يبيعه اذ يبيعه كنه واختار الي اذ عني مع التوضي والمخفى  
 لقوله ثم صحح اي بينته لجلال في حنثه وما سفاضة فيما عدا ذلك  
 فلوله وكذا لو جلب اربا جاره لندبسي معناه واما جملته على غير له فهو حانث



مع بي يسمع عبيد من اهل النخعي من اهل الجاهل لما خرج من اهل مكة فثبتت ثيبا  
 بحوانته به على اهل حرس الجاهل منه جلالا التوضي عليه من لندبسي للمروفة وقال  
 ابن جودهم انما يبيعه لندبسي اذا جاره وما حوله عليه فخر استوفيه حفر  
 مسقط الحوام من فضايه جلالا يمتثل به وكذا يبيع بانه فلوله وارجله  
 ما يباري غيبه لندبسي جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه بالغابيل  
 ما انزله لندبسي جرمه او يملك عليه جلالا يمتثل به عليه ثم في رسمه انما يبيعه  
 من سماع ابن النخعي من كتابه المنزور جزه بغير اذنا من سماع يبيعه لندبسي  
 الى اهل مكة من اهل حرس الجاهل في قوله جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه  
 يكره في قوله لا ابارقه في مثل ما يفعل الى حرس الجاهل بسبيل لندبسي جلالا يمتثل به  
 فيما عدا ذلك لندبسي ابن سوازي من انما يبيعه لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 اللدبار با تعلق ولم يبيعه لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس جلالا يمتثل به  
 وانما قال في قوله لا ابارقه في حرس جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه  
 كما اخله بسبيل لندبسي جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 بما عدا ذلك لندبسي جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 كما ابارقه في حرس جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 او ابارقه في حرس جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 وما عدا ذلك لندبسي جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 جرمه او يملك حنثا لندبسي جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 اولاد حرسه وروى قال لندبسي حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 من رواه ابو جرحته وهو في حرس جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 استخذه في الغلبة على اهل حرس الجاهل في حرس جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس  
 على غير النعم حنثا لندبسي حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس جرمه او يملك حنثا لندبسي في قوله لا ابارقه في حرس







لأنه جازع من خالها وفروج في تشبيهه ابن خشر نعا بعد صلاة الجماعة  
على التغير وليتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم  
صلى الله على نبيك وآله وسلم

ع قال ابن سنان في الصحيح لا يحتاج الذي قد عرفه بأنه ضروري للمحك بوجوده  
ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري ويرد بغيره عند حكم البعيد  
بشيءه وذبيته ومخته ونسأله وأزمنة وأوقات وصله وخاصة كذلك  
ويمكن منه بأنه كما ذكره يلزمها وفوقه بغيره ليلة كما شئ في العجوة  
وذلك أيضا بأنه كما ذكره يلزمها وفوقه بغيره ليلة كما شئ في العجوة  
صواب في أصلها بالبيت كقولهم بعد ما جازع يوم النحر والتسليم هو الذي  
المعروف ومنها أنه سمع من بعض الأصحاب كقولهم لا بد من وقت بأخره في الصحيح  
أما أن يكون له أو غيره عليه أو غيره وفوقه عرفه لا يتلوهن في العبادة لأنه  
وكن جازع بوجه أو يكون وسماذاه يوقر في الترسوم بالعبادة وأركان  
الضرورة خارجة عن حمة العبادة من التركيب من العبادة والخارجية ضرورة أنك  
جذبتهم من زيادة كمال والمزيد عليه عبادة يلزمها في العجوة  
أنتم في حمة الترسيم من حمة العبادة والعبادة وليست ضرورة وفوقه عاينها  
أنها التي تم فعن وفوقه وبهم مع هو يهيا بوجوبه ويلزمه في كيبه من التصورية  
والتصريفات لذة الضرور من صور التصريفات في العبادة فالأصل في العبادة  
بن بن بشيب وفي العبور وتكون سمعته التي خوف العبوات في العبادة والتسليم  
صورة يما يوجب في العبور لوجوبه أيضا فلا ابن حمة الترسيم من العبادة والتسليم  
مواظبة على ذلك في العبور من عبادة الله تعالى من العبادة والتسليم من العبادة  
ثم ابن حمة بعبودية عليه بفولده وعمرة الترسيم من العبادة والتسليم من العبادة  
لأنه في العبور من عبادة الله تعالى من العبادة والتسليم من العبادة

بعضه والعباد من العبور بالعبور من عبادة الله تعالى من العبادة والتسليم من العبادة  
لأنه جازع من خالها وفروج في تشبيهه ابن خشر نعا بعد صلاة الجماعة  
على التغير وليتأمل  
بسم الله الرحمن الرحيم  
صلى الله على نبيك وآله وسلم  
ع قال ابن سنان في الصحيح لا يحتاج الذي قد عرفه بأنه ضروري للمحك بوجوده  
ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري ويرد بغيره عند حكم البعيد  
بشيءه وذبيته ومخته ونسأله وأزمنة وأوقات وصله وخاصة كذلك  
ويمكن منه بأنه كما ذكره يلزمها وفوقه بغيره ليلة كما شئ في العجوة  
وذلك أيضا بأنه كما ذكره يلزمها وفوقه بغيره ليلة كما شئ في العجوة  
صواب في أصلها بالبيت كقولهم بعد ما جازع يوم النحر والتسليم هو الذي  
المعروف ومنها أنه سمع من بعض الأصحاب كقولهم لا بد من وقت بأخره في الصحيح  
أما أن يكون له أو غيره عليه أو غيره وفوقه عرفه لا يتلوهن في العبادة لأنه  
وكن جازع بوجه أو يكون وسماذاه يوقر في الترسوم بالعبادة وأركان  
الضرورة خارجة عن حمة العبادة من التركيب من العبادة والخارجية ضرورة أنك  
جذبتهم من زيادة كمال والمزيد عليه عبادة يلزمها في العجوة  
أنتم في حمة الترسيم من حمة العبادة والعبادة وليست ضرورة وفوقه عاينها  
أنها التي تم فعن وفوقه وبهم مع هو يهيا بوجوبه ويلزمه في كيبه من التصورية  
والتصريفات لذة الضرور من صور التصريفات في العبادة فالأصل في العبادة  
بن بن بشيب وفي العبور وتكون سمعته التي خوف العبوات في العبادة والتسليم  
صورة يما يوجب في العبور لوجوبه أيضا فلا ابن حمة الترسيم من العبادة والتسليم  
مواظبة على ذلك في العبور من عبادة الله تعالى من العبادة والتسليم من العبادة  
ثم ابن حمة بعبودية عليه بفولده وعمرة الترسيم من العبادة والتسليم من العبادة  
لأنه في العبور من عبادة الله تعالى من العبادة والتسليم من العبادة

بسم الله الرحمن الرحيم  
صلى الله على نبيك وآله وسلم  
ع قال ابن سنان في الصحيح لا يحتاج الذي قد عرفه بأنه ضروري للمحك بوجوده  
ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري ويرد بغيره عند حكم البعيد  
بشيءه وذبيته ومخته ونسأله وأزمنة وأوقات وصله وخاصة كذلك  
ويمكن منه بأنه كما ذكره يلزمها وفوقه بغيره ليلة كما شئ في العجوة  
وذلك أيضا بأنه كما ذكره يلزمها وفوقه بغيره ليلة كما شئ في العجوة  
صواب في أصلها بالبيت كقولهم بعد ما جازع يوم النحر والتسليم هو الذي  
المعروف ومنها أنه سمع من بعض الأصحاب كقولهم لا بد من وقت بأخره في الصحيح  
أما أن يكون له أو غيره عليه أو غيره وفوقه عرفه لا يتلوهن في العبادة لأنه  
وكن جازع بوجه أو يكون وسماذاه يوقر في الترسوم بالعبادة وأركان  
الضرورة خارجة عن حمة العبادة من التركيب من العبادة والخارجية ضرورة أنك  
جذبتهم من زيادة كمال والمزيد عليه عبادة يلزمها في العجوة  
أنتم في حمة الترسيم من حمة العبادة والعبادة وليست ضرورة وفوقه عاينها  
أنها التي تم فعن وفوقه وبهم مع هو يهيا بوجوبه ويلزمه في كيبه من التصورية  
والتصريفات لذة الضرور من صور التصريفات في العبادة فالأصل في العبادة  
بن بن بشيب وفي العبور وتكون سمعته التي خوف العبوات في العبادة والتسليم  
صورة يما يوجب في العبور لوجوبه أيضا فلا ابن حمة الترسيم من العبادة والتسليم  
مواظبة على ذلك في العبور من عبادة الله تعالى من العبادة والتسليم من العبادة  
ثم ابن حمة بعبودية عليه بفولده وعمرة الترسيم من العبادة والتسليم من العبادة  
لأنه في العبور من عبادة الله تعالى من العبادة والتسليم من العبادة



فان ولا شئ يبغى من لذيها رفته حتى لانه علمي لم ولم يبي انجم مدار  
مع انما فالعج انوار اوله لولا انه لم يوم لذيها في فية عليه التسلع واليبي  
س عينه واذا وار كورن ريجته استنانه او ايجاه ومن وعلمه في خاصته  
وعونة غير اسوله وار توجهنا تميلا لتعليمته من فناء النبيك سجر كار نيته  
مما فارت كرم ويا لبي وك يثو عليه وار تكا اوله لانه فانه ميبه حتى في متن  
جبه وليه هو ما الواو على ظاهرا ان صراع فيع في السور رقبين وهو كما يسمى  
نصي التعلل و قوة كلامه ان يودهم ودهمه تليغنا ابرج فية على انه جيد للا تيمية  
و هو موافق لغيره ان غير انستلام وهو كما في كلامه عبر احو شموله ويجت  
واراد ان يادع التلبينة وينود بها ما يبع يد من صج او عصرة او يزارع او ازاركاه  
انحج لذيها مع وفن انستلك في ربح مع بنته واصل كونه التلبينة يدوم و  
كنيتها وكونه اخبية فانها تم ك الانحج وكه في تليم العدي جاذفه ان حنون  
في اخر التلبينة وانتشاره عنهما وورده ان غير التسلع يار ما يدخل فيه  
التيبة و استوجه لغير التلبين والاول له و واجب منها التلبينة فقط وغيره اواجب  
س يكره ان يارب ويرج بوجوب استوجه مصدفا استوجه مسلم الخ كار عينه وقال  
عبر انوماب ابر يودهم مو اعتقاد انستون في حج او عمرة او اراح فبم الخديسي  
عفيفة اذ حنون لم كونه تجرة كغيره في اراح كمنون في در التلبين في ربحه  
تلبين في ما حصر وانحر وزانه و يعل التلبنة به في رايه من وانظروا على اعتداء  
وهم في مو انتفا في رجه عما و ايرد يار اذ حنون في الحج بظا انم الحج يستوفون  
مع بنته مع الحج و لذيها مع جزء فستوفى مع بنته عليه في حور و يفتح التلبينة  
بموا مع بنته بغير الحما التلبين وكذا كلامه على سببه عدم انتشاره في حج  
لذيها مع ادمه ينعقد في حج صفة حكيمه فوجب لحو صوجا حمة عنه و انوكوي  
مظنفا وانفا اخبت وانصب ونبت انما حكم الخبيك وانحبر بغير ضرورة ولا يحصل  
بما يينه وعن دفعه يارح انصالة وحمة ربحه كاي واضح وينعقد بالتلبين في

منه

مع اجتناب فوجه العاقبة واستنونه انما كج على راحته و مثلها من حبيب تلبينه  
تفج لذيها مع و يبه بالتقليد وما مشعلا مع التنية في الاصل على ان من هجا  
والتي على التلبين ايضا و يبه لحي ح التنية لم في ذواته للمعازر و اسر العبد وتسلعه  
ينعقد ان التنية المعنى على التلبين في التلبين في التنية انما التنية كما في التلبين ان التلبين  
س ينفرد بها و يبه من فالانما في حج اكله فلا فاجم يوم بكلامه مع جفتون  
ان غير التلبين من بعض التلبين في الحج المنفرد في انوعه في الحج ح التلبينة  
نصا تصور و انما في بعض اوجدها في ما يتخلل ح من امر واستنونه  
ان غير التلبين في حج التلبين في الحج الواو على ان لا و من ربحه كاي التلبين في حج  
ينزل العباد بعضهم مع بعض و فيما بينهم و يبر انه تعالى وما هنك مثله اعني  
ما يكره من حجوق لذيها حمية خاصة اوم كبا من حجوق انه تعالى وحجوق لذيها  
حجوق و لذيها حية من الحجوق كالتبيل والتبيل كما في ما ينور لذيها حية من الحجوق  
حجوق في حجوق لذيها حية او ما يفور مفارقة من ربحه من التلبينة و اما الحج  
فموس انما في الحجوق التلبين و يبر ربه و لذيها حية كالتبينة حية و لذيها حية  
او التلبينة حية في الحجوق لذيها حية و لذيها حية كالتبينة حية و لذيها حية  
مثله في الحجوق التلبين مع لذيها حية في الحجوق لذيها حية و لذيها حية  
و لذيها حية في الحجوق التلبين مع لذيها حية في الحجوق لذيها حية و لذيها حية  
التلبين في الحجوق التلبين و كل لذيها حية في الحجوق لذيها حية و لذيها حية  
بر حنة في الحجوق التلبين و اوفقت في حال الحجوق و يبر التلبين و لذيها حية  
التلبين في الحجوق التلبين و اوفقت في حال الحجوق و يبر التلبين و لذيها حية  
التلبين في الحجوق التلبين و اوفقت في حال الحجوق و يبر التلبين و لذيها حية  
التلبين في الحجوق التلبين و اوفقت في حال الحجوق و يبر التلبين و لذيها حية  
التلبين في الحجوق التلبين و اوفقت في حال الحجوق و يبر التلبين و لذيها حية  
التلبين في الحجوق التلبين و اوفقت في حال الحجوق و يبر التلبين و لذيها حية



اما ربيع ما سبغناه او انحرض انحرض قد يبيد او انحرض بافعي وزاخر من يبيد  
نه نتمسوا ليعتدوا ومن راها من حياوان نوحته والظواهر العريضة كحيتان ما خرد قنار  
مع اضا فتيير ولعل انحرض عن سابط كغزل اليبضاوه ومواظولة عمل ابن حبيب  
ويتدفقون وفوق عياض جمع من العلماء وائمة الذين على اذنه من يبايى ولم يخط عليهم  
جرك عن اذنه المنزله بمنزلة وليس كالحق ووجهه انما يبيد كونه في يبايى يبايى  
نوجه القبلية ومنشع ما كل ليل بله يلبيه منها زانها بينم ووجه ابن رثيثان النينة  
كونه المنشع مستغلا يدنشع بيمينه وخفاها ما بثمانه فزاد اكار كل ليل وفتح  
زبانهم وايجروهم رايس را ادر سنترين القبلية او ينشع دفناليه اوديه مستط نسوا  
تجيمه خاها يصح ما افانها او اواها فوجدها للقبلية كان يريح لارصانها للقبلية  
اهو في نبيات من فرس يبيد زبايهم فتنوجبه خذك حكم عنده عبر النوى في انركنا  
اذنه قال انما كان را هنته عاروه الشنقى را يبيد ما نه يبيد ادر سنترين بعلا اليف لذة  
نعم ينشع ما واذا اجردت كذا وجدته انى القبلية من لانشع ما في كنفها را يبيد  
واذا انشعها في را يبيد نبيد ووجهه نبيد القبلية وخذك كروى ناسو له وكنفس  
بانه وقار وكن المنشع فلا يبيد من ما لند فبما نغلا يدر هتلا واجها ابيد ما كان  
من نبيد را يرض وحي انوار عرابي جليل اجعلها ايتما شيت وصوتيه  
الخميسى نبيد نبيد نبيد نبيد اشد هنتها انما فبنت فلا يدر هتلا ونسول  
انه صانته عبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
الكنناج منه بله صا نبيد واذا نورا والخرج اوانه نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
ومو عمل را امه نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
با نورا ودر المسوون فان انحرض نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
انحصع وانما يبيد نورا نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
بورج نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
جزوه نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد

عزقنا

عزقنا مولد يجر ميزرا جلا يبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
عنه ابن عبد الحكم يبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
ومو انما هو الله عليه وسلم يبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
انحرض نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
ابن عبد الحكم نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
انحصع نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
ك هتلا نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
وفي عن نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
واما ما يبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
في النجم وبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
بهم واما كل شيه يبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
بيد ما انه يبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
بصروه وكما يبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
صلى الله عليه وسلم قال لبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
واعسل الخوف مع قال النبي نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
بصروه وكمنع لبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
وان رتته وانما في للاحرام ان رتته نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
ومنما بعد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
انحرض نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
انحرض نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
انحرض نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد  
انحرض نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد نبيد







للمحج وعليه دم وابلونم مثله وار لم يرد المحج اه ومو كما في فصوله  
 وار اجم بالتحج من خارج الحرم مكبر او ممنوع وبادم عليه لثم كبره (ما حرام من داخل  
 الحرم باق فادوم بينهم التواضع ما الخذل عني واحسن عني صحيح لم يرد  
 اه وكلفه بتبنيها خذ بعضهم منه جواز ما حرام قبل الميقاتة خلا في قوله بعد  
 وكو ما يطا او يحرم بالتحج قبل ان يلقى بيافته واما مثله انه خير من فصوله  
 ولو اجم الحرم قبل عتقه والصبي والجمانية قبل البلوغ تمامه واهل حبهتم  
 ولم يرد بهم او يجمعوا احراما ولا يحرمهم عن حجة (ما صلاح لما قال ابن الحاجب  
 ولو بلغ في اثنا عشر لم يرد عن البرضو كس العبر يعنى (ما اريد يكونا عني  
 محرمين يجمعان ولو في ليلة الحج وكذا لو اوجلت الوبي الصبي قبله وبي  
 العبد يجلده سمير فوار قال ابن حجر ادشلام في قوله وكذا لو حركه  
 لولو الصبي قبله فاما من هو المحرم ان يجلده واي باجدة في تحليل الصبي  
 اذا حصل هذا بعد اجم (ما اريد يثني من ثلثه عليه عمل ما حرام ان يدخل  
 على نفسه ما يوجب العيرنية او جراه وار حرمه وجب ان يلحق به التمدية  
 التبايع وقال في قوله وفي العبد يجلده سمير فوار ويغني انه اشهد في  
 العير يجلده سمير فوار يغني انه اختل في في العبد يجلده سمير قبل  
 الوضوء بعد فية اذا اجم (ما حرمه لثا بجملة اذ بجملة هذا اجم في قوله  
 اوما والاقول بعد راجاه في هذه المسئلة ما عرفه وما مانع من راجاه اذا  
 اجم (ما حرمه لثا بجملة العريضة هل يرد بيننا الغلاب كما ايلوم فضله  
 الحجة التو حله الدبير منها يكفره التو ذنة انه يلبى بها فضاوهد وقال  
 تمكنون لاقضاء عليه وموانضاه ما انه تكوم عذاب على التبايع واما  
 لانه احلله قبل عتق عتق وادوم بينه العريضة فبابه ربا انه فادوم  
 ما اوجب الله تعالى على ما اوجب هو على ذب يديه بسبب الحجة اننى  
 دخل بيها بغير اذ وسين ووجب عليه فضاوهدا وكما قلنا انه ضابطه

للمرونة



المحرم فتمح وشهد ابن عمر ادشلام في جواز تبايع الوبي للصبي وابلوغ  
 التحج به فصوله قبول لجمه محرمين دونهم قول اشهد لولا عتق او يبلغ  
 يلبس ما حله سمير او وليه وادوم ليدضه اجراه ولعمري ابر الفاعل من احرام  
 المحرم عليه بسببه ما يعضه وقبله ابو حنيفة واما تحليل ابن رثمة بانه قبل  
 انتمى المحج وميقاته في حين قوله فيل بلغ الحرم الصرا ليدرجه  
 في غير اذ ورجعها جملها ثم اذ لعل من عامه بحيث ايجدها مما وسى  
 العريضة والافضا قال ابن حجر اذ لثا انوا في حله لثا انتمى على  
 التبايع بانه لو كان على لادوم ما احتاجت اذ نعه واختصرها على جياها  
 لعدم الجزم بالجموع لاشكال المحكم بل اجماعه ابر في قوله ولا يلبس  
 او يجم اما من المحرم كور وعجاء حلهم اخلوا وعليهم (ما سورة وكس  
 ما لثا للصبي واليمن كور حلي اذهب كما ذل في كليل ابر اصحا في  
 وميقاته هنا فذل كما في كليل ابر وشهد حمل الكراهة على بايعها قوله  
 ولما سجد ما لثا ريد خذ ما بقا اذ اذ خليل في مناسكه وديستق  
 او يمسح في منة روية اذ يث ما امكنه من اذ مشوم والذلال وحكى  
 او اجم اذ قلت تفول ابر بينه في حذ ابر لهما با تصفت جيبها ما بيت  
 وما روجت اما مينة وسمى التقيط انه كمنشيه عليه عنه روي  
 البيت ثم ابا وادشلام يقول

هذا در اجم وانت يجب ما دفلا مع في لثا ما  
 قوله وسر صاب الصواب الواجب وفي قوله او حمله لثا مستعمل بعد  
 كمر صير بولج ثم نذكر بعد الوقت قال ابن رثمة والذليل ما اذ اذها  
 فيه اجتناب مع حكره ابو حنيفة عن التبايع وقال عنه وان ذكها لجمه  
 اعدله والذليل ما عنده واما ما سجد هديم واذكر عنه ابر وشهد  
 حذروا استنجاء هديم وقال يبر هذا في ادم وقول ابر اجم حسب

او نكرها فيه طمحا ونيزها اخرى ولو كان بها علمان وجب محنته و  
 اعدادته اذ هو اقراره قوله و يعتبر ما كان في حيز الخلع مع قال ابن خثعم  
 و كان في مثلها رواه ابنته و مؤلفه من عرضها من خارجة قال الخليل  
 لو تصور ان يصوب من كل باب اصحى اذ لا يسهل من البيت وليد مجسي  
 ان يوجع ذلك فورد ولم يكونوا بالانصاف بالبيت بالفتوى و المتعبد  
 و كذا ان يدخل البيت من الماخذ ان دخول البيت من المنفذ و جارة فلا  
 خليله مناسكته وليجوز ان يجرى من احدى الناحيات و وضع في وسط البيت  
 و سماه اسمى من النصف و حملوا الدعامة على ان يكون شيبا اخر من  
 سمته ثم يضعها عليه و ربما بقلت ذلك الى الابد مبيحة و اثبت انى  
 انهم وضعوا في الحجر و النفاذ للباب من شيبا مسمى العروة الوثقى و هو على ايقاع  
 عليه الخوام و مشقة حتى يعلق لانه و يكب بعضهم بعضا و ربما كان  
 كل واحد من الرجال و النساء فاقبل الله ما عيها و قد هنا على ذلك و ان كانا  
 فن يجعل في هذا الزمان و الخليل حوقا ان يجرى قوله و من كان من وراه زرع  
 او وجه مسفايى المسجدين من رخام انما بلابا من به و ان كان في مسفايى وجه  
 لغير رخام يجرى نحو اعداد الصوفى ح و ان كان في وجه مسفايى المسجدين من  
 رخام انما يجرى ح و ان جعل ذلك اختيارا او جازا من التعمير اعداد قال ابى  
 الذاق منى ما يجرى به ولو كان في روايى التعمير قال اشتهب و هو كالكثواب يد  
 خارج المسجدين على فونهم الابد في الكايب من واه الحجاب زرع كانه  
 يجرى بينه و بين البيت ح و له سنويان زرع من جهة واحدة و في بعض  
 ابى الحاج و اس و راه زرع و تشبه به على انما من رخام اعرفه اهد و ذلك  
 او ابن الحاج قال ان الخلع المسجدين و راه و اس و راه زرع و سبه على انما  
 انما من رخام اعرفه اهد و ذلك ان ابن الحاج قال ان الخلع المسجدين و راه و اس  
 و راه زرع و سبه على انما من رخام فقال ابن عبد السلام انه يشبه زرع

سجديع

في ابعيد كالسفايى و كذا في كدام اس الحجاب او في حوز انصاف من وراه زرع  
 فولي من مشهورين و انتم هنا عرفوا انما من عند و انما حجاب غيره و هو في  
 لى الخليل ان انقولين انما هما بعد التفرغ و قال ابن انفايى يجوز مع العذر و قال  
 انما حجاب غيره قال الحسن لا يمكن ان يثبت على الخلع انى انما سفايى و اختلاف  
 المتبوع انه افعال له الخليل عند و قال ابن ابي زيد انما يرجع من بيت و قال ابن ثعلبي  
 يرجع قال ابن ابي و قول ابن ابي زيد انما يرجع من بيت و قال ابن ثعلبي  
 في محنته من المنفذ و جارة فلا خليله مناسكته و وضع في وسط البيت  
 به قال ابن عقايم و ليجوز ان يجرى من احدى الناحيات و وضع في وسط البيت  
 من كانه قال و مراد من به له و هو جعله انه ذم لا سماه على السلام ولا يسه  
 هاج عاه و تشب ابا و من الخايب من حثا به ليجوز ان يجرى من بيت ابو عبد الله  
 الغوري قال حثا ليجوز ان يجرى من بيت ابو عبد الله من حثا به ليجوز ان يجرى من بيت ابو عبد الله  
 انما هو ان يجرى ابا عبد الله ابى بلال بن رباح و يجرى من بيت ابى عبد الله  
 انما اكله على حثا به و زرع لعاشق به قال و هذا خلاف المشهور و انما اكله  
 ما زرع و جى نفاذ مسفايى الخليل في عمل الخليل مسفايى الخليل انما هو الخليل  
 الحى يسهل يستحب ان يجرى من منه الم بركة لعاشق الخليل من عند حثا به و حثا به  
 زرع نفعي منها انما كل نفع من حثا به زرع و نفع انما حثا به عليه تسمير  
 كان حثا به له و مسفايى صوفى انما جازة على غير وضوء و جمع لؤلؤ  
 من بيده فيصوب لنا به ضفة انا و يكون فوكا في بعض تصوعا بجزية يسى  
 صوفى انما جازة ابن عبد السلام و قال ابن عبد الحكم لا يجرى به و مراد من مسرف  
 زرع انما تصوع من لؤلؤ و من بعض تشيوخ التعمير على ان ذلك كان على  
 وجه التعمير فثابت انما و كذا في كدام غيره و لو كان في مسفايى من مشهور  
 و ذلك انما حثا به فيمن تصوع من بيت و فوندى حثا به لؤلؤ و مسفايى  
 و تشيوخ انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما

و في حثا به و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما  
 و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما  
 و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما و تشيوخ في انما













من سبع تمتعارة وايضا بان حكم را قتر او اخبر من الواجب انتم قوله  
 والشاوان فتح البير فيما ما با واقتعت جازار ذمغراي وفتواج و  
 الحاجبا فائمة معفرلة او مغيرة وفي الزبايع فم را بل فائمة معفر  
 وزدنا فو ذل بيانا في شجاء الغليل في حل مغذول خليل وحسنا  
 لسه وفتح الوكيل فصوله واذا الخطاط لمنا يوم انتم فم كل  
 واخر من هري ما حبه اجرام ولو كانت هيا بالم يجر مو عليه بر لقا  
 ويغني كل واحد الائمة لصاحبه لار الهري فاذا فلت واشتج  
 لم يرحم في مال صاحبه وسر نجران بلع هله اجا صاحبه والهاجا  
 له او يطل لقا ينجي منها فذال في المرونة اذا اخفا في الدهر اياك احيانا  
 عن صاحبهما وذل المشبه بالخرية ثم فالو ينجي ليق معر الغول انما تجبه  
 عن صاحبهما هل تجر عنهما اذا ضرس فيمنها جفال اشبهها لا تجبه  
 عن واحد منهما وقال ابو ذر عن سابط في يختص ما ليس في المختص من نديم  
 مثله صاحبه المغلوة عن ذمسه خفا اجازة وعليه فيمتا ويزل  
 صاحبهما واختلاف اذا اذ بهم كل واحد اضافة صاحبه خطا جفال  
 ابر الغنا ينج ما يجر عن واحد منهما مجللا بالهري وقال المشبه بچسنة  
 ما اجعها اذا اضمروا بالخرية عن ريتا اذا لم يفهم ثم قال واحد الهري  
 عند ابر الفدا يسم عن صاحبه لانه وجب وخرج عن يدك قبل الترخ باكم  
 ولم تجر اضافة ما نال فيب ما جعما قبل ذلح ولم يجر الهري عن المشبه  
 عن ذامه اذا اضمروا اجازة را حجة لانه ضم الهري وقت ما جعه  
 في الجرم واخذها ما جمع فيه من حل وجر مجللا را اضافة لانه بفرم  
 فيمتنا حية قبل التزيم وايصح ما روي ايو في انما تجر الخا ينج  
 را ان يقول او سوفه من احميل امتي سار با علم يجعل اجال كم افان  
 في انصواب را اول والنسب ما يلق به لا راق من المثل جاز اجم بي لكة

وطا



وسعي قبل فوجه الهري فذم ثم حل واخره لنفسه او رجع الي بلر  
 اجزاه اهل المحتلج منه مع يره يانه ضمند هري با مجموعا فيه بينهما  
 وبلعلا مع ذل في عير ومنزل مع تصينه بصير كانه مريد والتعير  
 جزء اعني فيه حكم كله تشبيته او بلعلا مع ذل الجفع في عير  
 الهري لانه ضم ومعه هري نفسه اذا كل من لاله الكين اجتمع في  
 هري حل وجر والتعير في هري من اجمع اعني فيه بعرا العوارة حكم اجمع  
 في اجزا اجترابيه والحجج والله سبحانه اعلم فاوله فال ما يلح وليم  
 اريا كل من الهري كله واجبه وخطوه ما لا ابلغ محله وغيره اذ لثة ذوا  
 العير و هري ذوا و ما نزي لده متا كين في الهري في را كل من في  
 على اربعة اوجه حايي قبل بلوغ المحل وبعرا ممنوع قبل وبعرا جايست  
 قبل ممنوع بعرا ممنوع قبل حايي بعرا كل هري واجب في التزيم من حج  
 او عير من جساء او نفعة او فزا او نفي بيخا او نفي في التزيم وبعرا  
 نهارا او نفي في التزيم بالهري لانه اذ في طر من اجمع را وذا جري اجملا  
 يجوز را كل من قبل وبعرا اجزا العير و هري را اذا جبر كل من قبل  
 ولم ياكل من بعرا وكان منوعا معينا ولم يسمه للمسا كين  
 لو قلنا واقتح من عير فزا كل من بعرا را كل من قبل وان ذوا للمسا  
 كين وعموم جبر ونوي تدليط حير فلكم ياكل من قبل وبعرا وفتنا  
 فريما في تخيير العارية

كل هري و ذم و ان ضمنا اول يجر اذا اذانه فصرنا  
 وجمع معينا اذا جعلنا وقبل كل جزء جبر فلتنا  
 وضمي جرمه اذا ان ضمنا وما لانه العوارة من كلنا  
 وبعرا كل طوعا و ما عيننا ارا تفر بنا يد من جنتنا  
 حج وخذ كي هري فزا اخرا فانه ما ياكل من هري ابعرا وليم على هري











يفهم الصبح على فكاك الغزوة فقال ابن رشتان فخرج اثم رضى وارخاوب  
 العنة في الصبح و اختلج بومي يخرج على ان يمسك الناس فقال المفسر  
 عن ابن عمر العكس بما من يولد وقال ابن الموارق لئن كانا لهما بيننا  
 او يخرج الواليد او الغزوة فيسأل الناس في يديهم كان عيشته بوم من ابي  
 من غير التمسلة فيبكي لانه اخرج فيسأل الناس مواصلة ويتبعون عليهم منه ورضي  
 لم يكن وقال ابن رشتان يجب ان يشرح على السؤال ان كان قلط على حقه  
 وخطا على خطه انه يبرر بجهلهم كما عده وفيه من لم يبيح يبيح بيده  
 ودية لا يملك عينها حجة ونحو ذلك في نسخة فقال ابن رشتان  
 امر ضيعتهم وقال ابن الحاجب لا يثبت ضياء لهم او ضياء من يفتوته  
 كما عده اهل الاختلاف واصل الذي قول ابن الحاجب وما يثبت بغاوي يفتوته  
 وقبل ما لم يثبت ان ضياء لهم او ضياء من يفتوته وقد قبله ابن رشتان  
 الشك والتمسك فعمل المفسر

تفسير في كجيرة الخلفاء

قوله فيل فان اورد او تصوي ويصعب قبل انهم الصبح من فاذل ويجعل  
 دخل الحجة فاذل فاذل اخذ اب او يفتوته في اخذ هذا على جياتنا  
 نعرف الخرج بالجموع فيسأل من يورد الصبح بعد ان يولد يفتوته فاذل  
 ويقتضيه في اورد او تصوي في اورد يورد كذا في صنف لار انغارق ليس  
 حجة كما كتمل مع المبرد انما اخذ اب اليه من انهم في خ وفلان يفتوته  
 انما اورد او يورد او يفتوته فانما اخذ اب الواليد من لو جهين اورد  
 او انهم من يورد او يورد فيصعب تاما فتعلم المبرد والتمسك ان يورد  
 فحجة كما سئل فانما اخذ اب الواليد في اورد او يفتوته في اورد  
 العمرة وابتغى ان يفتوته في اورد او يفتوته في اورد او يفتوته في اورد  
 بل انه يفتوته او يفتوته في اورد او يفتوته في اورد او يفتوته في اورد

او



او يكون انجوى مما كذا في يديه او اقرب له ليس ان يكون حجة تفتوته و  
 يكون انصوح او كل من يورد باور من علون البصر ما عدا من انشادة وبعلة  
 اخرها بعينه وانما جعل الصبح جوهبه ومبي متباينة في وورد  
 تنافي بصورتها وحولها واد وتقدم على لا تمتع وبقية على النفس ان  
 وانما اتعنا يني ورايسر من ان لا يقال ما يتغير البصر بما جعل كمنع ان  
 انك باق لو اعنى بما منتهى له ان يكره بهما وانما افعل او الصبح في عيننا  
 كما يشاهد به لوجوه فيلج با مسله ولو هموا وفظاوي ولو موقا هو له  
 وانما اصاب الفاروق اوله ما دخل ملكه وسعه ثم جاع ويلغض فانما ع  
 منصرف المصعب في فتي كمنون فان منسدة وهو من علم في يفتوته في  
 يوجد باو المصعب في فتي ج وهو فتراو اذ اورد انما فاذل وجب في اورد  
 قوله وانما اجد مع الفاروق في لزمه زمانه في اورد ويقتضيه فاذل فانما  
 وعليه مع حجة الفخاه هري لغزانه انشادة ومير له مع اورد في اورد  
 ابو زيد عن ابن الفاروق في اورد من اورد في اورد في اورد في اورد  
 وبعلة ان يفتوته هري لغزانه انشادة وهو في اورد في اورد في اورد  
 ابو زيد عن ابن الفاروق في اورد من اورد في اورد في اورد في اورد  
 هري لغزانه الفخاه في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد  
 عليه فاذل فانما اورد اجبا بينا ووجه التفسير في اورد في اورد في اورد  
 كذا في ويصعب في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد  
 فيكم صاحب التفسير في كذا في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد  
 لغزانه انما الفخاه في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد  
 ابو اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد  
 في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد في اورد  
 على فتوح في سؤال مما يل فان لم يكون عليه هري العبد في

بهج وفرواته وانما يصير عمله الوهم ولم يكلمه الله فقال كذا وتوتيتي  
 به العمري ابو لكار تخاديه به عمل العمري بطول ام الاقوال النسخ وكسب فيه وكانه  
 وصير في العمري وهو من سخر من سماع ابي الفلاس من سبيل ما يصدق  
 عن ابي جيل يجب عليه هريان مثل ان يفر ويغيره الصحح فقال ارض عليا  
 هريان بل لم يفلحهما ووجد احد من الهري هريان وصار ثلاثة اتصلوا  
 به الصحح وتبعتهم اذ خرجوا في ارضين شيئا صالح السنة اقل به اتمسج  
 قبل ان يفي ايامه وارادة كمنع اذ اخرج كذا هي هذه الرواية انفسه  
 يفسد عنه هريان الذي ارضه الصحح به العايت ويجب عليه هريان  
 هريان لعواذ وهريان لغزار النفضا ويخرج هما جميعا به هجة النفضا وهو  
 كذا في مدعي النوح وقران ابو عمير الا مشيلا مذ في النوح كذا في قوله  
 به هريان يجرى العمري النسخ كان سادف به في ارض الصحح العرايت  
 في قوله صحح عليه هريان به العجمان في بعضه وكذا في قوله  
 صحح عليه ثلاثة هريان ابي الفلاس من رواية ابي زيد عنه قال وهو  
 في رواية صحح به جلا اختلافا عليه ثلاثة هريان اذ لا يفسد كذا  
 انفسا هريان لغزار لوجوه في غزار العباسه جلا اوجب انفسه  
 وحب السوي عنه وعليه يجعل مذ في سماع المشبه وتخي بيح  
 ابن شيراز في رواية صحح به زيد عن ابي الفلاس من قول ثلاثة  
 العمدة وثمة على من وصير له مرة هريان يرد بان في ارض السوي  
 صحح في مضاوي وجواز الغراوي به في وقت ارتفاعه بار فهدم واحصد  
 لم يفتح فيه حسنة واما ان نوح الحرم في قوله ولم يلد به النكح والاعا من  
 وقتل عمى او بجمتم او ما شق او قلن في شيبه را ضله ولم يزل ووجه  
 نخب اتمسجة منه من نوح منها جعله لئلا يلد العم وجهه فلاح في قوله  
 في الصور ونسخ وقال يرمى نوح او نوح في قوله عليه النفضا

وكا كجواتي



وكا كجواتي عليه واراد ان يدخل عليه النفضا وادخلها وقال صحح  
 ان دخل في قوله بعد من واقرق من النوح عيني يا ما ان يقال صحح  
 المشبه عليه واراد ان يدخل عليه لان جعل قوله في نفضا انظر على ارامه  
 مستغنا وادعها نفعه عليه في الجمع ويصحب نفضا انظر على ارامه  
 مع نفضا النحس قول ما لذي في الصحح يقول به في النحس من نوح او نوح  
 في قوله في انما في النفضا هجك واراد ان يدخلها النفضا وادخلها  
 جعل قوله على استعجاب النفضا بعرفي يديس النحس ارضه وراسني ل  
 فقال ما لذي اجدس هجك وروي انهم عند النحس على في قوله حسي  
 انما وبيرو قال صحح روايتهم ابراهيم من احب اينما اذ اذاع ذليلا  
 وكرو فان وكل لكل النحس يربط واراد ان يدخلها من ارض الفلاس ولين  
 يدس من النحس ولم يمتلئ اذاع يكرر النحس والاشبه في انما ان لا يدس  
 وعلى هذا اذا قيل في ارضه ومثاله انما يمتلئ من ذليلا وانما او يدس  
 في حيا والبعث انوي فصوله وكري ما لذي ان يغفل الحرم را مسر  
 تحكيبي النحس والخصبي بالكمسي الذي يفعل به الراض وقال عيا حسي  
 النحس الحنبي لعابية يفعل بها النحس وغيره وهو يدع النحس  
 للمحفة في واكرى عن رانته في النحس خيبة مثل انما  
 قال ابو عمير ابي عمير ابي كار ابو عمير وامثبه يتفاحسار في النحس  
 في محلة العدة لابن الفلاس وقال ابي كبا من رها قال في عم ابي النحس  
 ونحس في ما نفع الابطا في النحس ايضا اصول النحس في النحس  
 في نبي لعوم في جواته وصغري ابي عبا من له وتنبه بعضهم بما شيبه  
 في جواته بما سكة النحس في المنزلة نوح لان نفاخ عن الحرام في  
 في النحس ارضه وادخلها نضار ع يحرم على جواته وصوره بما فانه جاعلة  
 من انفا فصوله جار فعل با صم نثبا من النحس في نفاخ ابي النحس

فما ضلنا فكأرقتل أجمع مومع اسفاه الهمامه فصوله وجاين  
 او يروح فيصده على خيمه يرفعه به من غمى او يخذل فيه مع ليس الخبيث  
 انه عنوم نجسه اجمعين جبري فالجاجة ويجوز له بس ما حيك على صورة  
 النسيج كمن يراو رداه عوفين شونه وايزر الطيد سار على زبنيما  
 واطيل عليه كيدساة ودايزر انيوشم يشوبه مله يذفل ذراجم بيما  
 التخلل والعنفذ وتشر كاعيا كمة وكرا قالو المليك والمنسوج على  
 صورة الخبيث المنسوج منه ونفلا بن عمر انقله جازة التخلل عن كتاب  
 مخرب اجوله وانغمى واذا الم نخر نديني ووجر خفيين وفطهما  
 من اجمع الكسبيين فبلا نبيي، عنييه وفذ في اعج زاو واذا الم يمس  
 المرم نغيب ومع يذير جازيغ بس الخبيثي اذ افطهما اسفر من اذ عبيتي  
 فذ وجد نغيب بيستهم هما ووزيد عليه في انتمى يسيما وقال ابن يبي  
 نمار خص في قطع الخبيث في فنة نعا فبلا انيوم ففر كمة وانصرم جلا  
 رخصة في ذام انيوم ومر محله فترو وقانه ابن اذاج ثنور و واصوات  
 لا جرة عنييه ورا نيم الخبيثي ووز نعهما اسفر من الكسبيين نالم يبد  
 نغيب كذا ارا يبي، صني منه عنيي لم وفول اس جيب هذا خذاب ما ايد  
 م واصواته خلا في نغيب منه في الحكم كما فيه وفذ في فصل الخبيث  
 في قول انبي، صني منه عبيد لم منم يبي اذ نغيب وينس اعنيي  
 يفضهما اسفر نك يبي اذ صني الله عليه لم يسم كهمور فزيه عن  
 كور انبي، نلا بقصر نشتام بلط واما فصر روع الخزي وموي يفسد  
 مخر لظ كمثل كل من اذ عبيز زايه نيم كهمور انغريني ولونيم اذ نغيبيني  
 انبي لا فتور وولة واذ ارام نجر في وجمه ورا بسه والمرأة وموجهما  
 مع في احتصار ويريب ووستن شكل فواك نمرودة واذ ارام الرجل في وجبه  
 ورا يبه واذ ارام في وجبه ويريب بافتخا اذ نحص الم الم اذ ارام اليريس

وهو الرجل ومحبها يار الم فشم نيمس صبي زايه من خن يبرع عليه وفي مقلبي  
 رطام حتى يلزم عليه في مقلبي زايه من صبي يذو الرجل ذوة المرأة وموي ياكل  
 بين انفسهم زايه من انفا ص بيض بذن المرم ذوة بلا في البحر موي الرجل  
 اذ كشم وعمر السر وذنط في وجعه وراسه موي يرفعه وموي يسي  
 ذلي الا عمر مستر وجهما في بها عمر مستر يرا الخبيث في تخصيص ترك  
 الخبيث با نيم من خارج بله الا واما الم الم فيتم اذ الخبيث في جميع يرفيه  
 قال ابا جبه يعب على المرأة نغوية يربيا من الفعازين ويستحب من علم همتا  
 فواوح خنتما في فميجها بلا نبيي، عنيها اذ مملوك التفتعير والرجل  
 بجم ارامه تبين ج سول والنسبة لتي في الخبيث ومخير ودهه ورا نيم  
 بلا نسبة لنتي نية من كل نبيي، والمرأة في همتا اذ اها من التي في بالنسبين  
 في وجبه ودهما ودين بما في ووتع لها ما اذ ان نمنع نل هذا همتا  
 من موي رايها على وجهها اذ الراحة مستر اذ الم نيم م مستر اذ انتمسول  
 احتج ما في نل الم ورايد قال ابن اذاج ولوستة بتنوع موي  
 موي رايها من غمى ريح والبرية وضو ما جاز نغيب ابن ماريون واسبي  
 عي السالم بعرف نغيب يكونه عمر وايقه اجنبي لفيها يذ بار لكا انستهم  
 يستلزيه وكل جعل في العروفة نستم فسم كونه نغى اوي م وكذا في كلام  
 اليه في سواه اذ وانا نغيبه اذ نبيجار على ان سواه، بلا نستم ان نكبيبة  
 بل ليل قول فبله ويح على المرأة نستم وجهها ورا صل فيه ماذ في اجمن  
 م اود موي نغيبه رضي امه نعل عنها فاذك كانت الي كبا يري مينا  
 وضوع نيمون امه موي نغيبه لم م ملة فاذا اجاونا مسلت احدنا جلياها  
 م رايها على وجهها فاذا اجاونا وكشفنا قال ابن عمر السلام لانا في اسناد  
 من اجمه به وسونه وارو ونم م رايها على وجهها اجنة بلانه مذيبت  
 حتم فتغلل نغيب اذ نتمسول مع قبل انغفد كم موي لانها نلجم الخبيث





بغير نثار ولو كان انشا فلينع هذا ربح زاول لا فله لولا هو ربح ربح فوله  
ويعوز به جمع فقل سبع اتود شيب واتمور راتتة تعد او ذوقه سر به الكلب  
النعفور المذكور في الحربيه كما يقال واو نوى الخيصة وابر بشيم وايس شلسا  
وابر الحاجب ان المنيب اختبى في خلد انتمور منه انه كل عام من انهم بسرا  
وانشاد انه انكب في ينسني الحويقة الفنا بقة لابن صبر انتمور ان انتمور  
او انتمور كنه على خول ان سبع تحت هذه الفكرة وانما الخلاب دخول  
الكلاب فالومومكم ما فله هو ما المتأخرون واعترج في الرخيم لا عمر  
ارادة انكله زما ندمع فبانم انقلون له بالامراج معنر وما ابا ادة ولو فقله العرم  
وييسر معنر بله شيب، عبيد كما لو فقله همان فقله انما المرات ان شيبه  
على صبة العفر العجوة في كبرى من المستنبيات في  
هنا انما بس العارة والعزة فارجع اليه خيمه يلحق بالعبارة من قسم  
وما يفخره الخوام سرائد واء ويلحق بالعزة التي بنور والى يتلى وصرح  
في اشرفين بجواز قتل النور للمكرم وقال ابن الجلاء بجمع ذافنر  
وهم يتفلسون كرمه شيئا من هذه الاقوال ابو عمى ما شيب، فيم التي بنور  
يوم انما  
وايقتل صغار ارباد ما انتة اذ منور انتمور من  
م فمور ابو عمى او فون زمر عيل نذ يلحق ولذا الكلب ان نعفور به  
كليمه بايعر صميم او فون زمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نظم من  
تكون يوق وكون سو فواضر وانصميم كما يدعول طبار عفى فوا على عى  
وون فوا على انما فعد وانهم ذافنر حتى ذابون وذاسم بلفظ  
معنور انهم رز و انتمور وباد في انتمور مفسر بنتا يند اوروبه  
فدمه انمور وباد في بنت معروفا صيبا الى عينة فانه فوا شق صيغ فدان  
بى كبر انتمور انتمور زامر في الحربيه وزاد هذا انتمور انتمور  
اشارة عذبة وباد في فم فامر في حاجه انما اسم اليه فو زامر و

رلى

لاكثر وانشد من حاجه زامل منمور زامر خومر او من اجاز في بعض اجنتنا  
انكمية واجاز في انتمور بعي فصح المسمو بجمع وقول انما في انتمور  
عنى كذا في ونع انتمور بيه كما في بنا ونع بول فقل انتمور للفتاوى ولم يبي  
انتمور فمور شص المرفقة عليه ورا فبا وعلى نقله كذا على جوار فمور  
ما احتمال كونه ما بيسفك بالي بيج والمك فمور ودايم الى معي  
في حرم ملكه ودى المرفقة في انتمور وانشور واكثر انتمور في  
انتمور حال او جوار خيمه فقل انتمور وكن في الجماع في انتمور سلم وا  
من فقل انتمور واء قبله شيب عبيد واكثر انتمور على ولى انتمور، صلى  
الله عليه وسلم بفعل معنور وازعواهم فمتمور فون ابو عمى انتمور الله ما  
يقتل في جمع الا انتمور في واكثر انتمور عى حشيشة انتمور انتمور انتمور  
عوم وفوقه على نص المرفقة او فسايه في وواي جاد انتمور  
في حرم المرفقة وذهي على انتمور الضيب في حرم المرفقة ولم يدر هيسا  
فتمور انتمور في حرم جزء في جامع مختص المدونة كذا في حرم  
انتمور، صلى الله عليه وسلم ما هو المرفقة في حرمه وها في قال ما انتمور  
ما جاد انتمور ما انتمور وادان انتمور انتمور انتمور انتمور  
بى جاد في حرمه من جوار انتمور وها انتمور كبر انتمور عى المرفقة  
هو ما هو انتمور من انتمور ما يقع في حرمه انتمور وها انتمور حبيب  
فى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو المرفقة انتمور انتمور الى  
في انتمور خاصة وانما في فصح انتمور في يد حرمه وها انتمور  
ملاحة وهو صبح انتمور انتمور وعبيد انتمور خيل في حرمه فها  
كبير انتمور في حرمه انتمور ما هو المرفقة في حرمه انتمور انتمور  
وانتمور وها انتمور انتمور انتمور وها انتمور انتمور  
**فمور** وها انتمور عبيد انتمور حرمه انتمور حرمه انتمور



فرضه مع التفسير اعتراف وانما اكاروا الجهد على ما فعله ائمتنا ايضا فقال ابي محمد ز  
قال ابي الفدا يميز ابي الكاتب الغروي هذا والتفسير مؤلفه تسبب لدعبل  
في اخرا نصير واوك والتعبير مؤلفه صاده بغير انه وتبين في كفى عيسى  
لتفسير تقييما فانما بعد انما خير انه في الخبر محمد بن ابي ابي فلان في عسوز  
وهذا التخلييل يبين العمق والذلة انه لانه كان سمين عوانه  
تصبيبه ابر اخرا وبقول قتادة والتعبير باسم كنهه من تينى وكذا هو اذنى  
ثقوى بقتله انه فيل في قول ابي الكاتب انه قال كاه ابعج سسوان  
بل ما خصص من في بصوت في الكتاب لانه يترقى في بيد سمفوك ائمتنا  
عن التفسير واما ما يكلفه وقد ابي ابعج اشفار لم يكن اذ دخل في  
فادرم على مخالفة مؤلفه صرخه سمع انخلع جوجب ائمتنا على يمين  
سوان بتفسير كانه اخضر على زفير ويبر العبر كانه من بعد التفسير وتكون  
اجابة ابر كى بعد كلامه التفسير - واذا اول الحج على صيد  
في اوا وحللا بقتله السر لرك عليه بلب منتفخ انه انزلوا شي عليه  
زعم انو في اوسفد ك اجزاء كفا مشكل وانع عا ثاب نفا فله  
يحيى لم عمده وما جرد في مبي سسوكي لقتل جميع التفسير وفي  
التفسير في خبر في قول ابي الفدا يميز ابي محمد بن ابي رجل عد غزاة ائمتنا  
عليه وسفون ز شهب انه طاس انه وعنا من رشان اند ارضى مع ييد  
فيه خلافة في ذلك هو من حمل صبياس سماع عيشه في زبايا با حله  
حيث ذكلم على عبي المزم قلت بلوا اجتماع عموي على عيون نحو  
كوا حرمهم فاذ فاذ في ذلك ابرج صبراً فغاب عنه الخبير بعابه جبران  
وجم اخننا فينا على جبا نواضحة وبتسابق ابي يوحى ائمتنا كان ان يكون  
في جعل في سورة باء اخرج خراه ثم رواه عينا مجرد حول ويا ابر واخذوا كل من  
نه على سفي تلة اسواق في كفى عليه تقيي وان كاه ذك بغيره ولم يرتفع

الشيخ



انفتحا استخسره ان يحنو بهرا يمد له قبل الميعاد واجبا وحصل  
لا قول في عنى وفتح الرمي ومما مثل ما في كفا بخر فيمير احيرا  
في الخلل في اخل الصرح بحما فيه انه ايقا عليه جراسم وقت الرمي  
سوفت التوى وهو في هذا اول من انه لا ينفق من عوقه وجراد ولسو  
فنفق سوفه بعد ذلك كانت كحسلة كذا في غير سواء وركم عكس  
انفى في التكت عن بعض ائمة يمين انه يجب عليه اجزاء في بلان اخرج  
داول في جبره وحكمه عن ابي حبيب واسر الى جثون لكر في حى  
المسئلة في مما اذا احصا بعد ذلك با عنى وفتح التوى في الرمي  
قوله وسراوم وجه بيته حير ولا يشو عليه قال عبد الحق املار كان  
احرامه من بيته في بيته واولا في ائمة عليه ان سانه كفا قال في بعض  
وفى الباه واية في ميو فابا اذ في بعض مودا لانه ومنتفخ به في مواضع  
قول ما يد في المواضع احرم وعنه صبه صاده واقتاهه في بعض  
عليه او سانه واذا سم يبعده عن اهليه في قوله انا من انه لو جسد  
معه حتى جعل او بعث به ان بيته بعد ابر و هو يبر في ثم حوج عليه  
او سانه وروا بعض الناس ان لم جسد بلانه فذا حل في بعض  
سكنون من ابي الغاسم نو صاده ومو كرم او حلمان شع احم وذا حل في رجم  
عبد سبه حتى حل اخرج نصل واكلم ودار وخالفة في ثمة في ان لافيه عليه  
وفوف في التفسير به في عن ارافة في خلفها من ابر با ارفتها او جسد  
حتى قتلت وحيات با وحكم التخلييل في ارافة في وقت وجوبا لانا في سنة  
نذ من في متعلقه وكذا في ابراز في الوجود واذا انما في بقى ان جسد  
واو ودار كان واد كذا في شاه عليه سبلة بعد احلانه كذا في شاه صيغ  
في كور في حيا ابر ما جسد قبل ابر حرم وحيات في ابر من ابر في ابر  
انشره الخبير بحرم وجوا ابر سانه ونسلة جواز انما كاه عليه وجره

لم يروا في النواحي في نفيها معارضة مسألة ان كتابنا في كتابه ان غضب  
 وحجج ارب فنانا ورجعي ارجوم وانتم في بوجبار ودية البغاي في المذنب ان  
 يمس بار الملط وجبسه حتى حركه في حبه حتى تغزل واسمها با كنهه ان سئل في  
 في ان تصدق انتم من غير نثاره انما انزل اراجام وان يوق بان في الغنم انتم  
 جلا يروح انتم على بل ان يوق ان تغرك ان قاتم الوص فيني تحت ابعنا ثم اراجام  
 في الصبي ما انه بنجيس اراجام انتم في انصير حتى منتهى انية لانتم في  
 بزوان اراجام كماله من نفع الخوية عن رغبة المعتوق بوشين وقتله يعر اراجام  
 من ارجام وفي مسألة انتم انتم بوجب زعم المذنب وروفته مرداع به منزل  
 انوصب في ارجام بزوانه بعد ارجامه وجره او عن ما في سرورتي حبير  
 في انتم فيهم وتبعته انية با صفة في انتم فعليه جراه فال ابو حبير  
 انكار او رمي حبير في انتم با صفة في تمام انصير في ارجام فانه فيه  
 فان ينظر في انتم في انتم فعليه ارجام وايون كل من اسوة كان في انتم  
 وفي كتابنا انتم انتم انتم ارجام فانه في انتم في انتم في انتم  
 في تمام انتم في انتم فمارة في انتم في انتم في انتم في انتم  
 كاتكب وانتم في انتم في انتم في انتم في انتم في انتم في انتم  
 انتم في انتم في انتم في انتم في انتم في انتم في انتم في انتم

